

الإمام
علي بن أبي طالب

موسوعة

الأحاديث الغلوية

(كتاب علي عليه السلام)

مع شروح للعلما المتقدمين

بإشراف

آية الله السيد جمال الدين محمد باقر

تحقيق

محمدي طاروند



مؤسسة نبع البلاغة العالمية



www.haydarya.com


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موسوعة الأحاديث العلوية

«كتاب علي عليه السلام»

«مع شروح للعلماء المتقدمين»

«الجزء السابع والعشرون»



تحقيق

مهدي طرازنده

بإشراف

آية الله السيد جمال الدين دين پرور



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

١٤٣٣ هـ. ق - ١٣٩١ هـ. ش

سرشناسه: طرازنده مهدي ۱۳۴۸

عنوان و نام پدیدآورنده: موسوعة الأحاديث العلوية بإشراف سيد جمال الدين دين پرور ۱۳۹۷ تحقيق و مشاور الأول مهدي طرازنده ۱۳۴۸

مشخصات ظاهري: ۳۰ جلد / شابک دوره: ۶-۴۸-۵۰۷۶-۶۰۰-۹۷۸-۶۲-۶۳۲۸-۹۶۲-۹۷۸

قهرست نویسی: فیا

یادداشت: عربی

یادداشت: ج ۲ تا ۳ (چاپ اول ۱۳۹۱) (فیا)

یادداشت: کتابنامه

موضوع: علی بن ابیطالب علیه السلام امام اول ۲۳ قبل از هجرت ۴۰ ق - احادیث

شناسه افزوده: دين پرور سيد جمال الدين ۱۳۱۷ مصع

شناسه افزوده: بنياد نهج البلاغة

رده بندی کنگره: ۱۳۹۱ ۲۹/۵/۸۴ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۹۵۱

شماره کتابشناسی ملی: ۲۷۶۵۸۰۶



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

اسم الكتاب: موسوعة الأحاديث العلوية
«كتاب علي عليه السلام» (الجزء السابع والعشرون)
إشراف: آية الله السيد جمال الدين دين پرور
المحقق و المشاور الأول: مهدي طرازنده
المساعد: السيد محسن دين پرور
الأمر الفئتي: حميد زاهدي فرد (مدار)
الطبعة: الأولى ۱۴۲۳ / ق ۱۳۹۱ / ش - العدد: ۵۰۰۰
ليتوغرافي - طبع - إصحاف: آيين چاپ - متين - حبيبي
جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشر، زقاق بهشت، رقم ۲۳، مؤسسة نهج البلاغة العالمية

قم: استدارة الشهداء، شارع الحجية، مؤسسة نهج البلاغة العالمية www.pnjz.ir - naahjkade@yahoo.com

هاتف مشهد: ۸۵۲۳۲۳۳-۵۱۱۱، هاتف قم: ۷۷۴۲۵۹۴-۷۷۳۶۴۴۰، فکس ۷۷۳۶۴۴۰-۲۵۱۱



فهرس الموضوعات

الصفحة

العنوان

□ في فروع الدين و الأحكام

- * المناهي ١٤٠٩٣
- * النكاح ١٤١٠١
- * كتاب الطلاق و أحكامه (الأبواب، مقدماته و شرائطه و أقسامه و...)، العدة و أحكامها ١٤٢٦١
- * الإيلاء و الكفارات ١٤٣٢١
- * الخلع و المبراة ١٤٣٣٣
- * اللعان ١٤٣٤١
- * كتاب الإقرار ١٤٣٤٩
- * كتاب الجعالة ١٤٣٥٣
- * الظهار ١٤٣٥٧
- * التدبير و الكتابة، المكاتب و الإستيلاء ١٤٣٧٣
- * العتق و الإباق ١٤٣٩٥
- * الصيد و الذباجة ١٤٤١٩
- * الأطعمة و الأشربة ١٤٤٥٧
- * القمار، الغناء، اللهو و اللعب ١٤٥٩٣



١/٨١٦٢-١- أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد قال حدثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن رجل عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص في كلام كثير لا تؤووا مندبل اللحم في البيت فإنه مريض الشيطان ولا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين وإذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لثلاث تلبسها الجن فإنه إن لم يسم عليها لبستها الجن حتى يصبح ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه ينزله البركة وتؤنسه الملائكة ولا يرتد ثلاثاً على دابة فإن أحدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة ولا تسموا أولادكم الحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم ولا تذكروا الأخرى إلا بخير فإن الله هو الأخرى ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم واتقوا الخروج بعد نومه فإن لله دواباً يبيتها يفعلون ما يؤمرون وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم يرون ولا ترون فافعلوا ما تؤمرون ونعم اللهم المغزل للمرأة الصالحة. (١)

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٨٢، ٢٨٥- باب نوادر العلل...، ص ٥٧٧ • الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، باب نوادر...، ص ٢٩٦. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه (عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفته قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا تؤووا مندبل الغمر في البيت فإنه مريض للشياطين). • الكافي، ج ٦، ص ٥٣١، باب النوادر...، ص ٥٣١. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه (عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفته قال قال أمير

ع الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُؤْوُوا التُّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ). • الكافي، ج ٦، ص ٥٤١، باب نوادر في الدواب...، ص ٥٢٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَرْتَدِفُ ثَلَاثَةَ عَلَيٍّ دَابَّةٌ فَإِنْ أَحَدَهُمْ مَلْعُونٌ). • الخصال، ج ١، ص ٩٨، النهي عن ارتداف ثلاثة نفر على الدابة...، ص ٩٨. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا علي بن أحمد بن عبد الله البرقي رحمه الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص في حديث طويل لا يرتدِف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون وهو المقدم). • المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٨، ٤٥٠ - باب التجشؤ...، ص ٤٤٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لا تذروا مندبل القمر في البيت فإنه مريض للشيطان). • المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٤، ٩ - باب تنظيف البيوت والأقنية...، ص ٦٢٤. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى علي ع قال قال رسول الله ص لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان). • المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٧، ١٢ - باب ارتباط الدابة والركوب...، ص ٦٢٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه قال قال أمير المؤمنين ع قال رسول الله ص لا يرتدِف ثلاثة على إلا أحدهم ملعون وهو المقدم). • المحاسن، ج ٢، ص ٦٢٣، ٨ - باب نوادر...، ص ٦٢٣. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن أسباط عن عمه رفع إلى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكة الجنة). • المحاسن، ج ٢، ص ٥٤٦، ١١٢ - باب العنب...، ص ٥٤٦. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن

← علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي ع قال قال رسول الله ص لا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم. • المحاسن، ج ٢، ص ٣٤٧، ٦- باب الأوقات التي يكره فيها السفر....، ص ٣٤٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال أمير المؤمنين ع اتقوا الخروج بعد نومه فإن دوارا بينها يفعلون ما يؤمرون). • مشكاة الأنوار، ص ١٩٤، الفصل الثالث في الاستئذان... ص ١٩٤. عن كتاب المحاسن ولم يوجد فيه وفيه: (من كتاب المحاسن عن أمير المؤمنين ع قال إذا بلغ أحدكم حجرته فليسم يرجع قرينه الشيطان وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم تنزله البركة وتؤنسه الملائكة). • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣١٨، ١٠- باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب....، ص ٣١٨ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٠٧ ٦٧- باب استحباب التسمية عند خلع الثياب....، ص: ١٠٧ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٢٩، ١٩- باب استحباب التسمية وقراءة الإخلاص عشرا والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل في سفر... • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٢٣٦، ٦٤- باب استحباب الغزل للمرأة....، ص ٢٣٦ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٩٥، ١٩- باب جواز التعاقب على الدابة وركوب اثنين عليها مترادفين وكراهة ركوب ثلاثة....، ص ٤٩٥. عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٥٤١ والمحاسن ج ٢ ص ٦٢٧ وعن الصدوق قدس سره (كتاب الخصال والعلل) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٤٤، ٥٣- باب كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتى يمصها أو يمصها أحد وكراهة إيواء.... عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣١٨، ١٠- باب كراهة مبيت القمامة في البيت وجملة من الآداب....، ص ٣١٨. عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٥٣١ • وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٣٤٠، ٢٦- باب كراهة التحول من منزل إلى منزل وجوازه للنزهة وكراهة تسمية الطريق السكة....، ص ٣٢٩. عن كتاب المحاسن ص ٦٢٣ ح ٧٤ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٦٦، ١٠- باب استحباب السير في آخر الليل أو في الغداة والعشي وكراهة السير في أول الليل.... عن كتاب المحاسن، ص ٢٤٧، ح ١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٥١، ٨٣-

← باب استحباب أكل المغموم العنب و خصوصا الأسود و كراهة تسمية العنب الكرم... ص ١٥٠. عن كتاب المحاسن، ص ٥٤٦، ح ٨٦١ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٧٤، باب ٣٦ - كنس الدار و تنظيفها و جوامع مصالحها... ص: ١٧٤. عن كتاب العلل و فيه: (ع)، (علل الشرائع) عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفعه إلى أمير المؤمنين ع قال قال رسول الله ص... • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٥٧، باب ٦٧ - جوامع مناهي النبي ص و متفرقاتها... ص: ٣٢٨ • بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ٧٤، باب ٢ - حقيقة الجن و أحوالهم... ص ٤٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨٣، باب ٧ - الصيد و أحكامه و آدابه... ص ٢٥٩ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٧، باب ٩٧ - إفشاء السلام و الابتداء به و فضله و آدابه و أنواعه و أحكامه و القول عند الافتراق... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٢٩، باب ٥ - الأسماء و الكنى... ص ١٢٧ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٥٨، باب ٥ - جوامع أحكام النساء و نوادرها... ص ٢٥٤ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦٤، باب ١ - الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير في بدء خلقها و أحكامها... • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٥٧، باب ٢٨ - النزول في البيت الخراب و المبيت في دار ليس له باب و الخروج بالليل... ص ١٥٧ • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٠٣، باب ٨ - حق الدابة على صاحبها و آداب ركوبها و حملها و بعض النوادر... ص ٢٠١. عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٥٤١ و المحاسن ج ٢ ص ٦٢٧ و الخصال و العلل و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: كأنه محمول على الكراهة الشديدة و التخصيص بالمقدم لأنه أضر لأنه يقع على العنق غالباً). • بحار الأنوار، ج ٦٠، ص ١٩٩، باب ٣ - إبليس لعنه الله و قصصه و بدء خلقه و مكايده و مصايده و أحوال ذريته و الاحتراز عنهم... عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ و ج ٦ ص ٥٣١ و فيه زيادة لم يوجد في كتاب الكافي و فيه: (و منه (الكافي)، بإسناده عن علي ع قال قال رسول الله ص لا تؤووا مندبل اللحم في البيت فإنه مريض الشيطان و لا تؤووا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان فإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان و إذا سمعتم نباح الكلاب و نهيق الحمير فتعودوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم يرون و لا ترون فاسفعلوا منا

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الخبر: ج ٢٠ - ح ٥٥٨٦. ﴾

« ثُوْمَرُونَ الْخَبْرُ. » والظاهر أنه قدس سره نقل من كتاب العلل • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٥٠، باب ٥ - العنب...، ص ١٤٧. عن كتاب العلل والمحاسن ص ٥٤٦ ح ٨٦١ وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في النهاية لا تسموا العنب الكرم وإنما الكرم الرجل المسلم قيل سمي الكرم كرماً لأن الخمر المتخذ منه تحت على السخاء والكرم فاشتقوا له منه اسماً فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف وقال الزمخشري أراد أن يقرر ويشدد ما في قوله تعالى إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ بطريقة أنيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرماً ولكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما ساء الله به وقوله وإنما الكرم الرجل المسلم أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم انتهى. وقال الكرمانى هو حصر ادعائي نفيًا لتسميتهم العنب كرماً إذ الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فجعل المؤمن المتقي من شربها أحق وقال النووي يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لثلاثاً يتذكروا به الخمر التي تسمى كرماً وقال الطيبي سموه به لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء فكرهه الشارع إسقاطاً لها عن هذه الرتبة وتأكيذاً لحرمتها والفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات وكرم الإنسان أخلاقه وأفعاله المحمودة.) • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦٧، باب ٣٤ - آداب دخول الدار والخروج منها...، ص: ١٦٦. عن كتاب المحاسن ص ٣٤٧ ح ١٩ بتفاوت في إسناده و متنه وفيه: (سن، (المحاسن) عن بعض أصحابنا عن ابن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه إلى أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع اتقوا الخروج بعد نومة فإن لله دواراً يبيتها يفعلون ما يؤمرون.) • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٧٦، باب ٣٦ - كنس الدار وتنظيفها وجوامع مصالحها...، ص: ١٧٤. عن كتاب المحاسن، ص ٤٤٨، ح ٣٤٦ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٧٧، باب ٣٦ - كنس الدار وتنظيفها وجوامع مصالحها...، ص: ١٧٤. عن كتاب المحاسن، ص ٦٢٤، ح ٧٩ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ٣٥١، باب ٦٧ - جوامع مناهي النبي ص و متفرقاتها...، ص: ٣٢٨. عن كتاب المحاسن، ص ٦٢٣، ح ٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٣، ٦٢ - باب استحباب أكل المغموم العنب و خصوصاً الأسود و كراهة تسمية العنب الكرم...، ص ٣٩٣.

٨١٦٣-١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء و لا العمشاء فإن اللبن يعدي^(١).



٨١٦٤-٢- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص ليس للصبي لبن خير من لبن أمه^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥٠، حديث ٤٠ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٦٧، ٤٧٨- باب كراهة استرضاع الحمقاء و العمشاء...، ص ٤٦٦. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٢٣، باب ١١- الرضاع و أحكامه...، ص ٣٢١. عن كتاب عيون أخبار الرضاع و صحيفة الرضاع • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٤، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٥٠، حديث ٤١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٦، ٤٨- باب عدم جواز جبر الحررة على إرضاع ولدها و... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٢٣، باب ١١- الرضاع و أحكامه...، ص ٣٢١. عن كتاب عيون أخبار الرضاع و صحيفة الرضاع • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٤، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.



٨١٦٥-٣- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص من يحسن النفقة فله حسنة^(١).



٨١٦٦-٤- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال ص للمرأة عشر عورات إذا تزوجت استترت عورة و إذا ماتت استترت عوراتها كلها^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥٠، حديث ٤٣.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٧٠، حديث ١٣٣ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٦، باب ٢- فضل حب النساء و الأمر بمداراتهن و ذمهن و النهي عن طاعتهن...، ص ٢٢٣. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٩، ٣١-باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (للمرأة عشر عورات فإذا زوجت سترت لها عورة واحدة و إذا ماتت سترت عوراتها كلها.) • مكارم الأخلاق، ص ٢٣٦، الفصل العاشر في نوادر النكاح... ص ٢٣٣ • كشف الغمة، ج ١، ص ٥٥٣، من روى من أولاد الحسن بن علي بن أبي طالب ع عنه عن النبي ص زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ع. بتفاوت المتن و السند وفيه:

٥٨١٦٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتُوكَلُّ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَعَنْ مَنَآكِحَتِهِمْ. (١)

٨١٦٨-٦- أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ما

← (و عن عبد الله بن حسن عن أبيه حسن بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص للنساء عشر عورات فإذا تزوجت المرأة ستر الزوج عورة وإذا ماتت ستر القبر عشر عورات.) • كشف الغمة، ج ١، ص ٥٨١، العاشر في ذكر أولاده...، ص ٥٧٥. وفيه مثل القبل.

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٥، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه...، ص ٦٣ • الكافي، ج ٦، ص ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب...، ص ٢٣٨. بتفاوت في الإسناد وال متن، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَتُوكَلُّ ذَبَائِحَهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَمَنَآكِحَتِهِمْ.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٨٣، ٥٢- باب ذبائح الكفار...، ص ٨١ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٣، ١- باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب...، ص ٥٢٣. عن كتاب الكافي وفيه: (عَلِيُّ ع) بدل (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع) وعن كتاب التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٤، ٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية... عن كتاب الكافي وفيه أيضا: (عَلِيُّ ع) بدل (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع) وعن كتاب التهذيب.

أمكن من نفسه أحد طائعا يلعب به إلا ألقى الله عليه شهوة النساء. (١)



٧-٨١٦٩ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ
بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا

- ١- نواب الأعمال، ص ٢٦٧، عقاب اللوطي والذي يمكن من نفسه و اللواتي مع اللواتي.....
ص ٢٦٤ • المحاسن، ج ١، ص ١١٣، ٥١- عقاب من أمكن من نفسه يؤتى.....، ص ١١٢.
بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي في رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبد
الله عن أبيه عن علي ص من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.) •
الجعفریات، ١٢٦، باب من وقع على امرأة أبيه والمختئين....، ص ١٢٦. بتفاوت في الإسناد و
فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن
محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال من أمكن الرجال من نفسه طائعا لقي [ألقى] عليه شهوة
النساء.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٥، ٢- فصل ذكر حد الزاني والزانية....، ص ٤٤٧. بدون
الإسناد مرسلا وفيه: (و عن علي ع أنه قال من أمكن من نفسه طائعا ألقى عليه شهوة النساء.) •
مكارم الأخلاق، ص ٢٢٨، الفصل العاشر في نوادر النكاح....، ص ٢٣٣. بدون الإسناد مرسلا و
فيه: (و عن علي ع قال من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء.) •
مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٠، ١٦- باب تحريم اللواط على المفعول به....، ص ٣٤٨. عن
كتاب لب اللباب للراوندي وفيه: (الْقَطْبُ الرَّاَوْنِدِيُّ فِي لُبِّ اللَّبَابِ، عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ مَنْ أَمَكَّنَ
مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا فِي دُبُرِهِ ثَلَاثًا أَلْقَى اللَّهُ عَلَيْهِ شَهْوَةَ النِّسَاءِ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٣٤.
١٨- باب تحريم اللواط على المفعول به....، ص ٣٣٣. عن كتاب نواب الأعمال • بحار الأنوار،
ج ٧٦، ص ٦٩، ٦٩- باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره....، ص ٦٢. عن كتاب
نواب الأعمال • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٧٣، ٧١- باب ٧١- تحريم اللواط و حده و بدو ظهوره....،
ص ٦٢. عن كتاب مكارم الأخلاق • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٨، ١٦- باب تحريم
اللوواط على المفعول به....، ص ٣٤٨. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص
٣٤٩، ١٦- باب تحريم اللواط على المفعول به....، ص ٣٤٨. عن كتاب دعائم الإسلام.

فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّتِي فَإِنَّ مِنْ سُنَّتِي التَّرْوِيجَ. (١)



٨١٧٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَفْضَلُ الشَّفَاعَاتِ أَنْ تَشْفَعَ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي نِكَاحٍ حَتَّى يَجْمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا. (٢)



٨١٧١-٩-أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال من أسرق السراق من سرق لسان الأمير و أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق و أفضل الشفاعات من يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله شملهما و من أحسن الحسنات عيادة المريض و ساعدة الدعاء عند

- ١- الكافي، ج ٥، ص ٢٢٩، باب كراهة العزبة...، ص ٣٢٨. روي مثل هذا الخبر بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٤ و تحف العقول، ص ١٠٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٧، ١-باب استحبابه...، ص ١٣.
- ٢- الكافي، ج ٥، ص ٣٣١، باب من سعى في التزويج...، ص ٣٣١ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٥، ٢٤-باب اختيار الأزواج...، ص ٣٩٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥، ١٢-باب استحباب السعي في التزويج و الشفاعة فيه و عدم جواز السعي في تفريق بين الزوجين و... • عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠٣، باب النكاح...، ص ٢٨٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روي السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) مكارم الأخلاق، ص ١٩٦، الفصل الأول في الرغبة في التزويج و بركة المرأة و شؤونها...، ص ١٩٦. بدون الإسناد مرسلا عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.

العطاس إجابة. (١)

١- الجعفریات، ص ٢٤٠، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى ...، ص ٢٣١ • ثواب الأعمال، ص ٢٧٣، عقاب من ظلم ...، ص ٢٧٢. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق.) • تحف العقول، ص ٢١٦، و روي عنه ع في قصار هذه المعاني ...، ص ٢٠٠. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (و قال أمير المؤمنين ع أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق.) • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٨٨، مجلس في ذكر حقوق الإخوان و الأقرباء و الجار ٣٨٦. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (قال أمير المؤمنين ع أحسن الحسنات عيادة المريض و أمرنا رسول الله ص عيادة المريض.) • وسائل الشيعة، ج ١٦، ص ٥٠، ٧٧- باب تحريم الظلم ...، ص ٤٦. عن كتاب ثواب الأعمال • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٥٥، باب ١٦- ما جمع من جوامع كلم أمير المؤمنين صلى الله عليه و علي ذريته ...، ص ٣٦. عن كتاب تحف العقول • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٢٢، باب ١- كراهة العزوبة و الحث على التزوي ...، ص ٢١٦. عن كتاب الغايات بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله إلى قوله ع: يجمع شملهما • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ١٢، باب ٩٧- إفساء السلام و الابتداء به و فضله و آدابه و أنواعه و أحكامه و القول عند الافتراق. عن كتاب الغايات بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، عن قوله ع: أحسن الحسنات إلى آخره • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩٥، باب ١٠- عقاب من أكل أموال الناس ظلما أو سعى إلى السلطان بالباطل أو تولى خصومة ظالم أو منع ... عن كتاب ثواب الأعمال • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٢، ١١- باب استحباب السعي في التزويج و الشفاعة فيه و عدم جواز السعي في تفريق الزوجين و الإفساد ... عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٧٦، ٦- باب استحباب عيادة المريض المسلم و كراهة ترك عيادته ...، ص ٧٣. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٤٩، ٢٣- باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة ...، ص ١٤٩. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ٨،

٨١٧٢-١٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَشِيَمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجَهَا عَيْنَاءَ سَمْرَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى الصَّدَاقِ (١)

٨١٧٣-١١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَكَ الشَّيْبَانِيَّةَ خَارِجِيَّةٌ تَشْتِمُ

← ص ٢٨٠، ٤٧- باب استحباب تسميت العاطس المسلم وإن بعد...، ص ٣٨٠. عن كتاب الجعفریات.

١- الكافي، ج ٥، ص ٢٣٥، ح ٨، باب ما يستدل به من المرأة على المحمد...، ص ٢٣٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٣، ٣٤- باب اختيار الأزواج...، ص ٣٩٩ • الكافي، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ٢، باب ما يستدل به من المرأة على المحمد...، ص ٢٣٤. بتفاوت في الإسناد وبتفاوت سير في المتن وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ مَالِكِ بْنِ أَشِيَمٍ عَنِ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزَوَّجُوا سَمْرَاءَ عَيْنَاءَ عَجْزَاءَ مَرْبُوعَةً فَإِنْ كَرِهْتَهَا فَعَلَى مَهْرُهَا.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٢٨٧، باب ما يستحب و يحمد من أخلاق النساء و صفاتهن...، ص ٢٨٧. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٦، ١٨- باب استحباب اختيار السمراء العجزة العبناء المربوعة للتزويج...، ص ٥٦. عنهم • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٧٩، ١٧- باب استحباب اختيار السمراء العجزة العبناء المربوعة للتزويج...، ص ١٧٩. عن كتاب المقنع للصدوق بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠٠، باب النكاح...، ص ٢٨٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى مالك بن أشيم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • مكارم الأخلاق، ص ١٩٩، الفصل الثاني في أصناف النساء و أخلاقهن في أخلاقهن المحمودة...، ص ١٩٨، بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله.

عَلِيًّا ع فَإِنْ سَرَكَ أَنْ أَسْمِعَكَ مِنْهَا ذَلِكَ أَسْمَعُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كَانَ غَدًا حِينَ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ كَمَا كُنْتَ تَخْرُجُ فَعُدْ فَأَكْمُنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ قَالَ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ كَمَنْ فِي جَانِبِ الدَّارِ فَبَاءَ الرَّجُلُ فَكَلَّمَهَا فَتَبَيَّنَ مِنْهَا ذَلِكَ فَخَلَى سَبِيلَهَا وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ. (١)



١٢-٨١٧٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَنِكَاحَ الزَّيْجِ فَإِنَّهُ خَلَقَ مُشَوَّهًا. (٢)



١٣-٨١٧٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِيَّاكُمْ وَتَزْوِيجَ الْحَمَقَاءِ فَإِنَّ صُحْبَتَهَا بِلَاءٌ وَوُلْدَهَا ضِيَاعٌ. (٣)

١- الكافي، ج ٥، ص ٣٥١، باب مناقحة النصاب والشكاك...، ص ٣٤٨ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٠٣، ٢٦- باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب...، ص ٢٩٦ • الإستهبار، ج ٣، ص ١٨٣، ١١٩- باب تحريم نكاح الناصبة المشهورة بذل...، ص ١٨٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٥١، ١٠- باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن...، ص ٥٤٩، عنهم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٣٥٢، باب من كره مناقحته من الأكراد والسودان وغيره...، ص ٣٥٢ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٥، ٣٤- باب اختيار الأزواج...، ص ٣٩٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٢، ٣١- باب كراهة مناقحة الزنج والخزر والخوز والسند والهند والقند والنبط...، ص ٨٢، عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠٢، باب النكاح...، ص ٢٨٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: (روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه.)

٣- الكافي، ج ٥، ص ٣٥٣، باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة...، ص ٣٥٣ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٦، ٣٤- باب اختيار الأزواج...، ص ٣٩٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص



٨١٧٦-١٤- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ جَمَاعَةً مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ اجْتَمَعُوا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَ هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُزَوِّجُوا رَجُلًا مِنْهُمْ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَرِيبٌ مِنْهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هَلْ لَكُمْ أَنْ نُخْجَلَ عَلَيَّا السَّاعَةَ نَسْأَلُهُ أَنْ يَخْطُبَ بِنَا وَ تَتَكَلَّمُ فَإِنَّهُ يَخْجَلُ وَ يَغْيَا بِالْكَلامِ فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا يَا أَبَا الْحَسَنِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُزَوِّجَ قُلَانًا قُلَانَةً وَ نَحْنُ نُرِيدُ أَنْ تَخْطُبَ بِنَا فَقَالَ فَهَلْ تَنْتَظِرُونَ

← ٨٤، ٣٣- باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحم...، ص ٨٤. عنهما • الجعفریات، ص ٩٢، باب أصناف النساء...، ص ٩٢. بتفاوت السند و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال قال رسول الله ص إياكم و تزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع.) • النوادر للراوندي، ص ١٣، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت السند و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال قال رسول الله ص إياكم و تزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع.) • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٩٢، ٢٨- باب كراهة تزويج الحمقاء دون الأحمق...، ص: ١٩٢. عن كتاب الجعفریات.

أَحَدًا فَقَالُوا لَا فَوَ اللَّهُ مَا لَبِثَ حَتَّى قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُخْتَصُّ بِالتَّوْحِيدِ الْمُسْتَقَدِّمِ
بِالْوَعِيدِ الْفَعَالِ لِمَا يُرِيدُ الْمُخْتَجِبِ بِالنُّورِ دُونَ خَلْقِهِ ذِي الْأُفُقِ الطَّامِحِ وَالْعِزِّ
الشَّامِحِ وَالْمُلْكِ الْبَازِخِ الْمَعْبُودِ بِالْآلَاءِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ أَخَذَهُ عَلَى حُسْنِ
الْبَلَاءِ وَفَضْلِ الْعَطَاءِ وَسَوَابِغِ النَّعْمَاءِ وَعَلَى مَا يَدْفَعُ رَبَّنَا مِنَ الْبَلَاءِ حَمْدًا يَسْتَهْلُ لَهُ
الْعِبَادُ وَيَتَمُوبُهُ الْبِلَادُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَأَشْرِيكَ لَهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ وَ
لَا يَكُونُ شَيْءٌ بَعْدَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اصْطَفَاهُ بِالتَّفْضِيلِ وَهَدَى
بِهِ مِنَ التَّضَلِيلِ اخْتَصَّهُ لِنَفْسِهِ وَبَعَثَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِرِسَالَاتِهِ وَبِكَلَامِهِ يَدْعُوهُمْ إِلَى
عِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَالْإِقْرَارِ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَالتَّصْدِيقِ بِنَبِيِّتِهِ ص بَعَثَهُ عَلَى حِينِ فِتْرَةٍ مِنْ
الرُّسُلِ وَصَدَفٍ عَنِ الْحَقِّ وَجَهَالَةٍ بِالرَّبِّ وَكُفْرٍ بِالْبَعْثِ وَالْوَعِيدِ فَبَلَّغَ رِسَالَاتِهِ وَ
جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ وَعَبَدَهُ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
كَثِيرًا أَوْصِيكُمْ وَنَفْسِي بِتَقْوَى اللَّهِ الْعَظِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ جَعَلَ لِلْمُتَّقِينَ
الْمَخْرَجَ مِمَّا يَكْرَهُونَ وَالرِّزْقَ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُونَ فَتَنَجَّرُوا مِنَ اللَّهِ مَوْعُودَهُ وَ
اطْلُبُوا مَا عِنْدَهُ بِطَاعَتِهِ وَالْعَمَلَ بِمَحَابِبِهِ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ الْخَيْرُ إِلَّا بِهِ وَ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَهُ
إِلَّا بِطَاعَتِهِ وَ لَا تُكَلِّانَ فِيمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَّا عَلَيْهِ وَ لَا حَوْلَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ
اللَّهَ أَبْرَمَ الْأُمُورَ وَ أَمْضَاهَا عَلَى مَقَادِيرِهَا فَهِيَ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ عَنْ مَجَارِيهَا دُونَ بُلُوغِ
غَايَاتِهَا فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ فِيمَا قَدَّرَ وَ قَضَى مِنْ أَمْرِهِ الْمُخْتَوِّمِ وَ
قَضَايَاهُ الْمُبْرَمَةِ مَا قَدْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْأَخْلَافُ وَ جَرَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ وَ قَضَى مِنْ تَنَاهِي
الْقَضَايَا بِنَا وَ بِكُمْ إِلَى حُضُورِ هَذَا الْمَجْلِسِ الَّذِي خُصَّنا اللَّهُ وَ إِيَّاكُمْ لِذَلِكَ كَانَ مِنْ
تَذَكُّرِنَا آلَاءَهُ وَ حُسْنِ بِلَائِهِ وَ تَظَاهَرِ نِعْمَاتِهِ فَسَأَلُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ بَرَكَتَهُ مَا جَمَعْنَا وَ
إِيَّاكُمْ عَلَيْهِ وَ سَاقْنَا وَ إِيَّاكُمْ إِلَيْهِ ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا ذَكَرَ فُلَانَةَ بِنْتَ فُلَانٍ وَ هُوَ فِي

الْحَسَبِ مَنْ قَدْ عَرَفْتُمُوهُ وَفِي النَّسَبِ مَنْ لَا تَجْهَلُونَهُ وَقَدْ بَدَّلَ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ مَا قَدْ
عَرَفْتُمُوهُ فَرُدُّوا خَيْرًا تَحْمَدُوا عَلَيْهِ وَتُنْسَبُوا إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَ
سَلَّمَ. (١)



١٥٨١٧٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَيَمَنْ بْنِ مُحَرَّرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ
شِمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ زَوَّجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ وَكَانَ يَلِي أُمْرَهَا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَزِيزِ الْجَبَّارِ الْحَلِيمِ الْغَفَّارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
الْكَبِيرِ الْمُتَعَالِ سِوَاءٍ مِنْكُمْ مَنْ أَسَرَ الْقَوْلَ وَمَنْ جَهَرَ بِهِ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِاللَّيْلِ وَ

١- الكافي، ج ٥، ص ٣٦٩، باب خطب النكاح...، ص ٣٦٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٧،
٤٢- باب استحباب الخطبة للنكاح...، ص ٩٧ • بحار الأنوار، ج ٣١، ص ٤٦٤، [٢٨] باب ما
جرى بين أمير المؤمنين صلوات الله عليه وبين عثمان وولاته وأعوانه... وقال المجلسي
قدس سره في شرحه: (بيان: المختص بالتوحيد.. أي بتوحيد الناس له أو بتوحيده لنفسه، فإنه لم
يؤخده حق توحيده غيره. المحتجب بالنور.. أي ليس له حجاب إلا الظهور الكامل أو الكمال
التام، أو عرشه محتجب بالأنوار الظاهرة. ذي الأفق الطامح الطموح الارتفاع، ولعله كناية عن
ارتفاعه عن إدراك الحواس والعقول والأوهام، أو عن أن يصل إليه أحد بسوء، وكذا الفقرتان
الآتيتان، ويحتمل التوزيع. والشامخ العالي، وكذا الباذخ. يستهل له العباد.. أي يرفعون به
أصواتهم أو يستبشرون بذكره، و ينمو به البلاد.. بزيادة النعم على أهلها. بالفضل.. أي بان
فضله على جميع الخلق، من التضييل.. أي لئلا يضلهم الشيطان أو يجدهم ضالين، أو لئلا يكونوا
مضلين. و صدف.. أي ميل وإعراض. حتى أتاه اليقين.. أي الموت المتيقن. و تنجز الحاجة
طلب قضاءها لمن وعدها. و التوكل إظهار العجز والاعتماد على الغير، و الاسم التكلان بالضم.
و قال الجوهرى انتهى عنه و تناهى.. أي كفت. و قال شعبت الشيء فرقتة، و شعبتة جمعته، و هو
من الأضداد.)

سَارِبٌ بِالتَّهَارِ أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينُهُ وَأُومِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكَيْدًا مَنْ يَهْدِي
 اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِي وَ لَا مُضِلَّ لَهُ وَ مَنْ يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَ لَنْ تَجِدَ مِنْ دُونِهِ وَلِيًّا
 مُرْشِدًا وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ خَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ بَعَثَهُ بِكِتَابِهِ حُجَّةً عَلَى عِبَادِهِ مَنْ
 أَطَاعَهُ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاهُ عَصَى اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ كَثِيرًا إِمَامُ
 الْهُدَى وَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى ثُمَّ إِنِّي أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهَا وَصِيَّةُ اللَّهِ فِي الْمَاضِينَ وَ
 الْغَابِرِينَ ثُمَّ تَزَوَّجَ. (١)



٨١٧٨-١٦- أَحْمَدُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْحَارِثِ عَنْ
 جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ خَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِهَذِهِ الْخُطْبَةِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 أَحْمَدُهُ وَاسْتَعِينُهُ وَاسْتَغْفِرُهُ وَاسْتَهْدِيهِ وَ أُوْمِنُ بِهِ وَآتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ وَ خَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ص عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينَ
 الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ دَلِيلًا عَلَيْهِ وَ دَاعِيًا إِلَيْهِ فَهَدَمَ أَرْكَانَ الْكُفْرِ وَ أَنْارَ
 مَصَابِيحَ الْإِيمَانِ مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يَكُنْ سَبِيلَ الرَّشَادِ سَبِيلَهُ وَ نُورُ التَّقْوَى دَلِيلَهُ
 وَ مَنْ يَعُصِ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ يُخْطِئِ السَّدَادَ كُلَّهُ وَ لَنْ يَضُرَّ إِلَّا نَفْسَهُ أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ
 بِتَقْوَى اللَّهِ وَصِيَّةً مَنْ نَاصَحَ وَ مَوْعِظَةً مَنْ أَبْلَغَ وَ اجْتَهَدَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ
 جَعَلَ الْإِسْلَامَ صِرَاطًا مُنِيرًا الْأَعْلَامِ مُشْرِقًا الْمَنَارِ فِيهِ تَأْتَلِفُ الْقُلُوبُ وَ عَلَيْهِ تَأخَى
 الْإِخْوَانُ وَ الَّذِي بَيْنَنَا وَ بَيْنَكُمْ مِنْ ذَلِكَ ثَابِتٌ وَدُّهُ وَ قَدِيمٌ عَهْدُهُ مَعْرِفَةٌ مِنْ كُلِّ لِكْلِ

لِجَمِيعِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَ لَكُمْ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ. (١)



١٧-٨١٧٩- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ أَنْ يَزُوجَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَحْمَدُهُ وَ اسْتَعِينُهُ وَ أُوْمِنُ بِهِ وَ أَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَ دِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَ لَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللَّهِ وَ بَرَكَاتُهُ أَوْصِيكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَ لِيِ النِّعْمَةِ وَ الرَّحْمَةِ خَالِقِ الْأَنْامِ وَ مُدَبِّرِ الْأُمُورِ فِيهَا بِالْقُوَّةِ عَلَيْهَا وَ الْإِثْقَانِ لَهَا فَإِنَّ اللَّهَ لَهُ الْحَمْدُ عَلَى غَايِرِ مَا يَكُونُ وَ مَاضِيهِ وَ لَهُ الْحَمْدُ مُفْرَدًا وَ الثَّنَاءُ مُخْلِصًا بِمَا مِنْهُ كَانَتْ لَنَا نِعْمَةٌ مُؤْنِقَةٌ وَ عَلَيْنَا مُجَلَّلَةٌ وَ إِنِنَّا مُتَزَيِّنَةٌ خَالِقِ مَا أَعُوزَ وَ مُدِلُّ مَا اسْتَضَعَبَ وَ مُسَهِّلُ مَا اسْتَوْعَرَ وَ مُحْصِلُ مَا اسْتَيْسَرَ مُبْتَدِئِ الْخَلْقِ بَدْءًا أَوَّلًا يَوْمَ ابْتَدَعَ السَّمَاءَ وَ هِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ فَقَضَيْهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَ لَا يُعَوَّرُهُ شَدِيدٌ وَ لَا يَسْبِقُهُ هَارِبٌ وَ لَا يَقُوتُهُ مَرَاتِلٌ يَوْمَ تُوْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَ هُمْ لَا يُظْلَمُونَ ثُمَّ إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانًا. (٢)



١٨-٨١٨٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ أَنْكَحَهَا أَخُوهَا رَجُلًا ثُمَّ أَنْكَحَتْهَا أُمُّهَا بَعْدَ ذَلِكَ رَجُلًا وَ خَالَهَا أَوْ أَخٌ لَهَا صَغِيرٌ فَدَخَلَ بِهَا فَحَبِلَتْ

١- الكافي، ج ٥، ص ٣٧١، باب خطب النكاح...، ص ٣٦٩.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٣٧١، باب خطب النكاح...، ص ٣٦٩.

فَاخْتَكَمَا فِيهَا فَأَقَامَ الْأَوَّلُ الشُّهُودَ فَأَلْحَقَهَا بِالْأَوَّلِ وَجَعَلَ لَهَا الصَّدَاقَيْنِ جَمِيعاً وَمَنَعَ
زَوْجَهَا الَّذِي حُقَّتْ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا ثُمَّ أَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأَبِيهِ. (١)



١٩٨١٨١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ
مُوسَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ الْمَخْدُودُ وَالْمَخْدُودَةُ هَلْ تُرَدُّ مِنَ النِّكَاحِ قَالَ لَا
قَالَ رِفَاعَةُ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرْصَاءِ فَقَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيْسَ
وَهِيَ بِرِصَاءٍ أَنْ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَأَنَّ الْمَهْرَ عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَإِنَّمَا
صَارَ الْمَهْرُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ دَلَّسَهَا وَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ زَوَّجَهَا رَجُلٌ لَمْ يَعْرِفْ

١- الكافي، ج ٥، ص ٣٩٦، باب المرأة يزوجه وليان غير الأب و الجد كل واحد من رجل
آخر...، ص ٣٩٦ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٦، ٣٢- باب عقد المرأة على نفسها النكاح و
أولياء الصبية و أحقهم بالعقد عليها...، ص ٣٧٧، و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُتَأَمَّرُ
هَذَا الْخَبِيرُ مَا قَدَّمْنَا لِأَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْأَخُ عَقَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا وَ رِضَاهَا فَإِنَّهُ
إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْعَقْدُ مَاضِيًا وَ التَّزْوِيجُ صَحِيحًا). • الاستبصار، ج ٣، ص ٢٤٠،
١٤٦- باب من يعقد على المرأة سوى أبيها...، ص ٢٣٩، و قال الطوسي قدس سره في ذيله:
(فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبِيرِ مَا قَدَّمْنَا فِي الْخَبِيرِ الْأَوَّلِ مِنْ أَنَّهُ تَكُونُ الْجَارِيَةُ جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى أَخَوَاتِهَا وَ
يَكُونُ سَبَقَ الْأَخُ الْأَكْبَرَ بِالْعَقْدِ فَإِنَّهُ يَكُونُ عَقْدُهُ مَاضِيًا وَ يَبْطُلُ الْعَقْدُ الَّذِي عَقَدَهُ الْأَخُ الصَّغِيرُ عَلَى
كُلِّ خَالٍ وَإِنْ دَخَلَ بِهَا الثَّانِي كَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِالرَّجُلِ لِأَنَّهُ
عَقَدَ عَلَيْهَا وَ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ أَخَاهَا الْأَكْبَرَ قَدْ عَقَدَ لَهَا عَلَى غَيْرِهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَ كَانَ عَقْدُ شَبَهَةِ يُلْحَقُ بِهِ
الْوَلَدُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٠، ٧- باب أنه لا ولاية للعم و لا للخال و لا للأخ و لا للأُم
في العقد مطلقاً إلا مع الوكالة... عنهم و قال عاملي في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَةُ الشَّيْخِ وَ غَيْرُهُ عَلَى
كُونِ الْأَخِ عَقَدَ عَلَيْهَا بِرِضَاهَا وَ بَعْدَ مُؤَامَرَتِهَا).

دَخِيلَةَ أَمْرَهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَكَانَ الْمَهْرُ يَأْخُذُهُ مِنْهَا. (١)



٨١٨٢-٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ حُرَّةٍ دَلَّسَ لَهَا عَبْدًا فَنَكَحَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ إِلَّا أَنَّهُ حُرٌّ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِنْ شَاءَتِ الْمَرْأَةُ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٠٧، باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة...، ص ٤٠٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٤، ٣٨- باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد...، ص ٤٢٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٤٥، ١٥٠- باب حكم المحدودة...، ص ٢٤٥ • مستطرفات السرائر، ص ٥٦٢، ومن ذلك ما استطرفته من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البيزنطي صاحب الرضاع بالباء المنقطعة... بتفاوت في الإسناد من كتاب البيزنطي وفيه: (عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله ع عن البرصاء قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء إن لها المهر بما استحل من فرجها وإن المهر على الذي زوجها وإنما صار المهر عليه لأنه دلسها ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذها منها). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٧، ٥- باب أن الزوجة إذا ظهرت عوراء أو محدودة لم يجوز ردها بالغيب...، ص ٢١٦، عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦١، باب ١٨- التدليس والصيوب الموجبة للفس...، ص ٣٦١، عن كتاب السرائر.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٤١٠، باب الرجل يدلس نفسه والعنين...، ص ٤١٠ • النوادر للأشعري، ص ٧٧، ١٦- باب التدليس في النكاح وما ترد به المرأة...، بتفاوت في الإسناد والمتن وفيه: (النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم أنه عبد بالتفرقة بينهما إن شاءت المرأة). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٤، ١١- باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فإن رضيت أو أقرته... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢، ١٠- باب أن العبد إذا تزوج حرة و...



٢١-٨١٨٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَخَذَ عَنْهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا. (١)



٢٢-٨١٨٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانٍ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ ادَّعَتِ امْرَأَةٌ عَلِيَّ زَوْجَهَا عَلِيَّ عَهْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُجَامِعُهَا وَادَّعَى أَنَّهُ يُجَامِعُهَا فَأَمَرَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تَسْتَدْفِرَ بِالزَّعْفَرَانِ ثُمَّ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ فَإِنْ خَرَجَ الْمَاءُ أَصْفَرَ صَدَّقَهُ وَإِلَّا أَمْرَهُ بِطَلَاقِهَا. (٢)

← عن كتاب النوادر للأشعري • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٤، باب ١٨- التدليس والعيوب الموجبة للفس...، ص ٣٦١. عن كتاب النوادر للأشعري.

١- الكافي، ج ٥، ص ٤١٢، باب الرجل يدلس نفسه والعين...، ص ٤١٠ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٥١، باب حكم العين...، ص ٥٤٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (في رواية الشَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٠، ٣٨- باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد...، ص ٤٢٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٥٠، ١٥٢- باب العين و أحكامه...، ص ٢٤٩ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٠، ١٤- باب أن الزوج إذا ظهر عينا أجل سنة فإن لم يقدر على إتيانها ولو مرة و... عنهم.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٤١٢، باب الرجل يدلس نفسه والعين...، ص ٤١٠ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٠، ٣٨- باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد...، ص ٤٢٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٥١، ١٥٣- باب أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في ادعاء العنة عليه...، ص ٢٥١ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٤، ١٥- باب حكم ما لو ادعت المرأة العنن وأنكر الزوج أو ادعى

٨١٨٥-٢٣- أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها فقال أبو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم تر به بأساً فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى علياً ع فسأله فقال له علي ع من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل و ربائبكم اللاتي في حُجُوركم من نساءكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع إن هذه مستثناة و هذه مرسلة و أمهات نساءكم فقال أبو عبد الله ع للرجل أما تسمع ما يزوي هذا عن علي ع فلما قمت ندمت و قلت أي شيء صنعت تقول هو قد فعله رجل منا فلم تر به بأساً و أقول أنا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن علياً ع قضى بها و تسألني ما تقول فيها. (١)

← الوطء و أنكرت أو ادعت ... عنهم و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (أقول يُمكنُ حمله على الاستحباب و الاختيار و يُمكنُ حملُ الطلاق على المعنى اللغوي بمعنى انفارقة فإن للزوج الفسخ كما مر).

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٢٢، باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج أمها أو بنتها ... • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٤، ٢٥- باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام ...، ص ٢٧٢، و فيه: (الشمخية) بدل (الشمخية) و قال

« الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا الْخَبْرَانِ قَدْ وَرَدَا شَادَّيْنِ مُخَالِفَيْنِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَكُلُّ حَدِيثٍ وَرَدَ هَذَا الْمُتَوَرِّدَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ص وَعَنِ الْأَنْبِيَاءِ ع أَنَّهُمْ قَالُوا إِذَا جَاءَكُمْ مِنْهَا حَدِيثٌ فَأَعْرِضُوا عَنْهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوهُ وَمَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ عَلَيْنَا. وَهَذَا الْخَبْرَانِ مُخَالِفَانِ عَلَى مَا تَرَى لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ وَالْأَخْبَارِ الْمُسْتَنْدَةِ أَيْضاً الْمَفْصَلَةِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مُضْطَرِبٌ لِإِسْنَادِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ جَمِيلٌ وَحَمَّادُ بْنُ عُمَانَ وَهُمَا تَارَةً يَزْوِيَانِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بِمَا وَسِطَةٍ وَأُخْرَى يَزْوِيَانِهِ عَنْ الْحَلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ثُمَّ إِنَّ جَمِيلًا تَارَةً يَزْوِيهِ مُرْسَلًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَخِيهِمَا وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ مِمَّا يُضْعِفُ الْإِخْتِجَاحَ بِهِ وَأَمَّا الَّذِي رَوَاهُ الصَّفَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَتْ أَيْجَلُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمَّهَا قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْفَ يَجِلُ لَهُ أُمَّهَا وَقَدْ دَخَلَ بِهَا قَالَ قُلْتُ لَهُ فَرَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَهَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا تَجِلُ لَهُ أُمَّهَا قَالَ وَمَا الَّذِي يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِثْلُهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا. فَهَذَا الْخَبْرُ أَيْضاً لَاحِقٌ بِالْخَبْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي شُدُودِهِ وَكَوْنِهِ مُضَادًّا وَمُخَالِفًا لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْمَلُ عَلَيْهِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْعَقُولِ لَهُ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي سَأَلَهُ غَيْرَ الْإِمَامِ وَالَّذِي لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ وَإِذَا اخْتَمَلَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِخْتِجَاحُ بِهِ وَأَمَّا الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْمَمْلُوكَةِ حُكْمُ الْحُرَّةِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا وَطِئَ الْبَيْتَ لَمْ تَجِلْ لَهُ الْأُمُّ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُقَيْبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَخِيهِمَا فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَوَطِئَهَا ثُمَّ اشْتَرَى أُمَّهَا أَوْ ابْنَتَهَا قَالَ لَا تَجِلُ لَهُ.) الْخَبْرَانِ هَذَا الْخَبْرُ وَالَّذِي قَبْلَهُ وَهُوَ: (الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُقَيْبٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَحَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَالْبَيْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَعْنِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَإِنْ شَاءَ ابْنَتَهَا.) • الإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ١٥٧، ١٠٣ - باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها... ص ١٥٦. وقال الطوسي قدس سره في

← ذيله: (قَهْدَانِ الْخَبْرَانِ شَادَانِ مُخَالَفَانِ لِظَاهِرِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَ لَمْ يَشْتَرِطِ الدُّخُولَ بِالْبَيْتِ كَمَا اشْتَرَطَ فِي الْأُمِّ الدُّخُولَ لِتَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ فَيَسْتَبْغِي أَنْ تَكُونَ الْآيَةُ عَلَى إِطْلَاقِهَا وَ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُخَالَفُهُ وَ يُضَادُّهُ لِمَا رُوِيَ عَنْهُمْ عَ مَا آتَاكُمْ عَنَّا فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَهُ فَاطْرَحُوهُ وَ يُعْكَرُنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبْرَانِ وَرَدَا عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقْيِيهِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ). الخبران هذا الخبر و الذي قبله و هو: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْأُمُّ وَ الْبَيْتُ سَوَاءٌ إِذَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا يَغْيِي إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّهُ إِنْ شَاءَ تَزَوَّجَ أُمَّهَا وَ إِنْ شَاءَ ابْتَنَاهَا). • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٢، ٢٠-باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها و جدتها و إن لم يدخل بها...، ص ٤٦٢. عنهم و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ لَا يَخْفَى أَنَّهُ عَ أَفْتَى أَوْلًا بِالتَّقْيِيهِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ وَ قَرَيْتُهَا قَوْلُهُ قَدْ فَعَلَهُ رَجُلٌ بِنَا فَنَقَلَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِهِ وَ قَوْلُ الرَّجُلِ الْمَذْكُورِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذْ لَا تُعْلَمُ عِصْمَتُهُ ثُمَّ ذَكَرَ أَحْيَرًا أَنَّ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ هُوَ مَا أَفْتَى بِهِ عَلِيُّ ع.). • تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣١، (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله ع رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها تحل له أمها قال فقال قد فعل ذلك رجل منا فلم ير به بأساً، قال فقلت له و الله ما يفخر [تفتي] الشيعة على الناس إلا بهذا إن ابن مسعود أفتى في هذه الشخصية أنه لا بأس بذلك، فقال له علي ع و من أين أخذتها قال من قول الله « وَ زِنَايِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ » قال فقال إن هذه مستثناة و تلك مرسله، قال فسكت فندمت على قولي، فقلت له أصلحك الله فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرني أن علياً قد قضى فيها و تقول لي ما تقول فيها). • النوادر للأشعري، ص ٩٨، ٢٠-باب الرجل تموت امرأته أو يطلقها قبل أن يدخل بها فيتزوج أمها أو ابنتها...، ص ٩٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال، مثله إلا و فيه: (السمحية) بدل (الشمحية) و في ذيله: (النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور



٨١٨٦-٢٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُخْتَيْنِ نَكَحَ إِخْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ
طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَجَمَعَهُمَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقةً وَلَدَهَا
فَأَمْرَهُ أَنْ يُفَارِقَ الْأَخِيرَةَ حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقةً وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصَدِّقُهَا
صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ. (١)

← بن حازم عن أبي عبد الله ع مثل ذلك). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩، باب ٢٨- ما يحرم
بالمصاهرة أو يكره و ما هو بمنزلة المصاهرة...، ص ١٦. عن كتاب التفسير للعباسي •
بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠، باب ٢٨- ما يحرم بالمصاهرة أو يكره و ما هو بمنزلة
المصاهرة...، ص ١٦. عن كتاب حسين بن سعيد الأهوازي والنوادر • مستدرک الوسائل، ج ١٤،
ص ٤٠٠، ٢٠- باب أن من تزوج امرأة حرمت عليه أمها وجدتها وإن لم يدخل بها...، ص ٤٠٠.
عن كتاب النوادر.

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٣٠، باب الجمع بين الأختين من الحرائر والإماء...، ص ٤٣٠ • من
لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٥، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح و ما حرم منه...، ص
٤٠٥. بدون الإسناد مرسل و فيه: (قضى أمير المؤمنين ع في امرأتين نَكَحَ إِخْدَاهُمَا رَجُلٌ ثُمَّ
طَلَّقَهَا وَ هِيَ حُبْلَى ثُمَّ خَطَبَ أُخْتَهَا فَتَكَحَّهَا قَبْلَ أَنْ تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقةً وَلَدَهَا فَأَمْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ
الْأُخْرَى حَتَّى تَضَعَ أُخْتَهَا الْمُطَلَّقةً وَلَدَهَا ثُمَّ يَخْطُبُهَا وَ يُصَدِّقُهَا صَدَاقاً مَرَّتَيْنِ). • تهذيب
الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٤، ٢٥- باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع
الإسلام...، ص ٢٧٢. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (وَمَنْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ
فَلْيُمْسِكْ أَيْتَهُمَا شَاءَ وَ يُخْلِ سَبِيلَ الْأُخْرَى). • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٧٦، ٢٤- باب
تحريم الجمع بين الأختين في التزويج نسبا و رضاعا دائما و متعة و بالتفريق حتى تزويج...
←



٢٥٨١٨٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِزَوْجِهَا أَسْلِمَ فَأَبَى زَوْجُهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا عِزًّا. (١)

← عنهم • النوادر للأشعري، ص ١٢٢، ٢٧-باب تزويج المعتق معتقه... ص ١٢١. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (النضر و أحمد بن محمد بن محمد بن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين ع في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها أمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها و يصدقها صداقها مرتين.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٦، باب ٢٩-الجمع بين الأختين و بين المرأة و عمتها و خالتها... ص ٢٥. عن كتاب حسين بن سعيد الأهوازي و النوادر • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٤، ٢٤-باب تحريم الجمع بين الأختين في التزويج ... عن كتاب النوادر.

١-الكافي، ج ٥، ص ٤٣٦، باب نكاح أهل الذمة و المشركين يسلم بعضهم و لا يسلم بعض أو يسلمون جميعا...، ص ٤٣٥ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٩٢، ٣-باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زَيْدِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع فِي مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا زَوْجُهَا وَ أَبِي زَوْجِهَا أَنْ يُسْلِمَ فَقَضَى عَلِيُّ ع لَهَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ وَ قَالَ لَمْ يَزِدْهَا إِلَّا عِزًّا.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤٨، ٩-باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ص : ٥٤٦. عنهما • الجعفریات، ص ١٠٦، باب المجوسية تسلم قبل زوجها...، ص ١٠٦. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في مجوسية... إلى آخر ما مر برواية

١١٨٨-٢٦- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. (١)

١١٨٩-٢٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعِ لَا أَمْرٌ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَ إِنَّمَا أَنْهَى عَنْهُ نَفْسِي وَ وُلْدِي وَ قَالَ عُرْضَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قَالَ هِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعِ. (٢)

← التهذيب بتفاوت يسير). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥١، ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين ...، ص ٢٤٩، بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (عن علي ع أنه قال في مجوسية... إلى آخر ما مر برواية التهذيب بتفاوت يسير). • مستطرفات السرائر، ص ٦٣٠، و من ذلك ما استطرفناه من كتاب تهذيب الأحكام تصنيف شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله ... عن كتاب التهذيب • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٨، ٧- باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ...، ص ٤٣٨، عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٨، ٧- باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ...، ص ٤٣٨، عن كتاب دعائم الإسلام.

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع...، ص ٤٣٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٥، ٨- باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العممة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع من...
٢- الكافي، ج ٥، ص ٤٣٧، باب الرضاع...، ص ٤٣٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٤، ٨- باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العممة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت من... وفي ذيله: (وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتِيحِ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ وَ وُلْدِي). • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧١، ٦-



٢٨٨١٩٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي حَلَبَتْ مِنْ لَبَنِيهَا فِي مَكُوكٍ فَأَشَقَّتُهُ جَارِيَتِي فَقَالَ أَوْجِعِ امْرَأَتَكَ وَعَلَيْكَ بِجَارِيَتِكَ وَهُوَ هَكَذَا فِي قَضَاءِ عَلِيٍّ ع. (١)



٢٩٨١٩١-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ وَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص ابْنَةَ حَمْزَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ عَمُّ حَمْزَةَ ع قَدْ رَضَعَا مِنْ امْرَأَةٍ. (٢)

← باب تحريم الأم والبنت و... عن كتاب المقنع للمصدوق وفيه: (الصَّدُوقُ فِي الْمُفْتَعِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ فِي ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ لَا أَمْرٌ بِهِ أَحَدًا وَلَا أَنْهَى عَنْهُ أَحَدًا وَأَنَا نَاهٍ عَنْهُ وَوَلَدِي وَنَفْسِي).

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع...، ص ٤٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٣، باب أن المرأة إذا حلبت اللبن وسقت طفلاً أو كبيراً لم ينشر الحرمة بل ينبغي تأديبها

....

٢- الكافي، ج ٥، ص ٤٤٥، باب نوادر في الرضاع...، ص ٤٤٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١١، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه...، ص ٤٠٥، بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْخَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ، مثله). • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٢، ٢٥-باب من أحل الله نكاحه من النساء و

←



٨١٩٢-٣٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُوَ نِسَاءُكُمْ أَنْ يُرْضِعَنَّ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِنَّهُنَّ يُنْسِنَنَّ. (١)



٨١٩٣-٣١-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ثَمَانِيَةٌ لَا تَحِلُّ مَتَاكَحَّتْهُمُ أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ أَوْ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ أُمَّتُكَ وَ هِيَ أَرْضَعَتُكَ أُمَّتُكَ وَ قَدْ وَطِئَتْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةِ أُمَّتُكَ وَ هِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ أُمَّتُكَ وَ هِيَ عَلَى سَوْمِ أُمَّتِكَ وَ لَهَا زَوْجٌ. (٢)

← حرم منهن في شرع الإسلام...، ص ٢٧٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ٨-باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العمة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع من... عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٢، ١٣-باب أنه لا يجوز تزويج المرأة على عمتها و لا خالتها من الرضاعة بغير إذن و لا على... • بحار الأنوار، ج ١٥، ص ٣٤٠، ٤-منشئه و رضاعه و ما ظهر من إعجازه عند ذلك إلى نبوته ص...، ص ٣٣١.

١-الكافي، ج ٥، ص ٤٤٦، باب نوادر في الرضاع...، ص ٤٤٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٧٨، باب الرضاع...، ص ٤٧٤. بتفاوت في الإسناد و فيه: (في رواية السَّكُونِيِّ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٨٢، ٢-باب نبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم و ليلة و بخمس عشرة رضة متواليات بشروطها لا بما نق • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٥٣، ٦٩-باب أنه يستحب للرضاعة إرضاع الطفل من الثديين لا من أحدهما و يكره لها إرضاع كل ولد... عن كتاب الفقيه.

٢-الكافي، ج ٥، ص ٤٤٧، باب في نحوه...، ص ٤٤٧ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٣.



٨١٩٤-٣٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَقْطِينٍ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَ عَنِ الْمُتَعَةِ فَقَالَ وَمَا أَنْتَ وَذَلِكَ فَقَدْ أَغْنَاكَ اللَّهُ عَنْهَا قُلْتُ إِنَّمَا
أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَهَا فَقَالَ هِيَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَ فَقُلْتُ نَزِيدُهَا وَتَزَادُ فَقَالَ وَهَلْ يَطِيبُهُ
إِلَّا ذَلِكَ. (١)



٨١٩٥-٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

← ٢٥- باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام...، ص ٢٧٢ •
وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٦، ٨- باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العممة و الخالة و بنت
الأخ و بنت الأخت من الرضاع من...، عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٦، ٢١- باب أن من
ملك جارية فوطئها حرم عليه وطء أمها و بنتها و إن أعتقت لا شراؤهما و خدمتهما و...، عنهما •
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٠٥، ١٨- باب أن من وطئ أمته ثم أراد بيعها وجب عليه
استبرأؤها...، ص ١٠٤.

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٥٢، باب أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا...، ص ٤٥٢ •
النوادر للأشعري، ص ٨٧، ١٧- باب نكاح المتعة و شروطها...، ص ٨١، بتفاوت في الإسناد و
فيه: (سمعت ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال، مثله.) • المتعة، ص ١٤، وفيه بعضه بتفاوت
في الإسناد و فيه: (عن علي بن يقطين عن أبي الحسن ع في المتعة قال و ما انت... مثله الى قوله
ع، في كتاب علي ع.) • خلاصة الایجاد، ص ٥٧، وفيه مثل القبل • البحار، ج ١٠٠، ص ٣١٠.
عن كتاب المتعة • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢، ٥- باب كراهة المتعة مع الفنى عنها و
استلزامها الشنعة أو فساد النساء...، ص ٢٢ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣١٨، باب ١٠- أحكام
المتعة...، ص ٣١٢، عن كتاب حسين بن سعيد و النوادر • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٥٥،
٥- باب كراهة المتعة مع الفنى عنها و استلزامها الشنعة أو فساد النساء...، ص ٤٥٥، عن كتاب
النوادر.

سَعِيدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي
فَجَزْتُ فَأَقِيمَ فِيَّ حَدَّ اللَّهِ فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا وَكَانَ عَلِيٌّ ع حَاضِرًا قَالَ فَقَالَ لَهُ سَلْهَا كَيْفَ
فَجَزْتِ قَالَتْ كُنْتُ فِي فَلَائَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَرَفَعْتُ لِي خَيْمَةً
فَأَتَيْتُهَا فَأَصَبْتُ فِيهَا رَجُلًا أُغْرَابِيًّا فَسَأَلْتُهُ الْمَاءَ فَأَبَى عَلَيَّ أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ
مِنْ نَفْسِي فَوَلَّيْتُ مِنْهُ هَارِبَةً فَاشْتَدَّ بِي الْعَطَشُ حَتَّى غَارَتْ عَيْنَايَ وَذَهَبَ لِسَانِي
فَلَمَّا بَلَغَ مِنِّي أَتَيْتُهُ فَسَقَانِي وَوَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ لَهُ ع هَذِهِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنْ
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ هَذِهِ غَيْرُ بَاغِيَةٍ وَلَا عَادِيَةٍ إِلَيْهِ فَخَلَى سَبِيلَهَا فَقَالَ عُمَرُ لَوْ لَا
عَلِيٌّ لَهَلَكَ عُمَرُ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٩، ١- باب حدود الزنى...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٥، باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا...، ص ٢٣. بتفاوت
في الإسناد وفيه: (في رواية مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عُمَرَ... مثله إلى آخر ما
مر). • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١١١، ١٨- باب سقوط الحد عن المستكرهه على الزنا ولو بان
تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و... عنهما • الكافي، ج ٥، ص ٤٦٧، باب
النوادير...، ص ٤٦٥. بتفاوت السند والتمن وفيه: (عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نُوْحِ بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ
إِنِّي زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي فَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُرْجَمَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ كَيْفَ زَنَيْتِ فَقَالَتْ مَرَزْتُ
بِالْبَادِيَةِ فَأَصَابَنِي عَطَشٌ شَدِيدٌ فَاسْتَسْقَيْتُ أُغْرَابِيًّا فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَنِي إِلَّا أَنْ أَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَلَمَّا
أَجْهَدَنِي الْعَطَشُ وَخِفْتُ عَلَى نَفْسِي سَقَانِي فَأَمَكَّنَهُ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَزْوِيجٌ وَ
رَبُّ الْكُفَّةِ). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٠، ٢١- باب أنه لا حد للمهر ولا للأجل في المتعة
قلة ولا كثرة...، ص ٤٨. عن كتاب الكافي • تفسير العياشي، ج ١، ص ٧٤، (٢) من سورة
البقرة...، ص ٢٥. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة إلى عمر... مثله



٨١٩٦-٣٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ عَبْدِ
بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ النَّاسَ يَزُوونَ أَنَّ عَلِيًّا عِ كَتَبَ إِلَيَّ عَامِلِهِ
بِالْمَدَائِنِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً فَاشْتَرَاهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ لَهَا زَوْجاً
فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ عِ أَنْ يَشْتَرِيَ بُضْعَهَا فَاشْتَرَاهُ فَقَالَ كَذَبُوا عَلِيَّ عَلِيٌّ عِ يَقُولُ
هَذَا. (١)




٨١٩٧-٣٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عِ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ فِي سُرِّيَّةِ رَجُلٍ وَلَدَتْ
لِسَيِّدِهَا ثُمَّ اعْتَزَلَ عَنْهَا فَأَنْكَحَهَا عَبْدُهُ ثُمَّ تُوفِّيَ سَيِّدُهَا وَأَعْتَقَهَا فَوَرِثَ وَلَدُهَا
زَوْجَهَا مِنْ أَبِيهِ ثُمَّ تُوفِّيَ وَلَدُهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا مِنْ وَلَدِهَا فَجَاءََا يَخْتَلِفَانِ يَقُولُ

← إلى آخر ما مر. • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٥٦، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ
العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و... بدون الإسناد مرسلا وفيه: (روي أن
امرأة أتت عمر... مثله إلى آخر ما مر.) • فقه القرآن، ج ٢، ص ٣٧٠، فصل...، ص ٣٦٨، بدون
الإسناد مرسلا وفيه: (روي أن امرأة أتت عمر... مثله إلى آخر ما مر.) • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص
٥١، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه...، ص ٣٠. عن كتاب التفسير للعباشي •
مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٥٨، ١٦- باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى ولو بأن
تمكن من نفسها خوفا من الهلاك عند العطش و... عن كتاب التفسير للعباشي.

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٨٣، باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر أو عب...، ص ٤٨٣ •
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٥٥، ٤٧- باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري
بالخيار بين فسخ العقد و...

الرَّجُلُ امْرَأَتِي وَ لَا أُطَلِّقُهَا وَ الْمَرْأَةُ تَقُولُ عَبْدِي وَ لَا يُجَامِعُنِي فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ سَيِّدِي تَسْرَأَنِي فَأَوْلَدَنِي وَ لَدَا ثُمَّ اغْتَرَلَنِي فَأَنْكَحَنِي مِنْ عَبْدِي هَذَا فَلَمَّا حَضَرَتْ سَيِّدِي الْوَفَاةَ أُعْتَقَنِي عِنْدَ مَوْتِهِ وَ أَنَا زَوْجَةٌ هَذَا وَ إِنَّهُ صَارَ مَمْلُوكًا لِوَلَدِي الَّذِي وَ لَدَتْهُ مِنْ سَيِّدِي وَ إِنَّ وَ لَدِي مَاتَ فَوَرِثْتُهُ هَلْ يَضِلُّ لَهْ أَنْ يَطَّأَنِي فَقَالَ لَهَا هَلْ جَامَعَكَ مُنْذُ صَارَ عَبْدَكَ وَ أَنْتِ طَائِعَةٌ قَالَتْ لَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ لَوْ كُنْتِ فَعَلْتِ لَرَجَمْتُكَ اذْهَبِي فَإِنَّهُ عَبْدَكَ لَيْسَ لَهْ عَلَيْكَ سَبِيلٌ إِنْ شِئْتِ أَنْ تَبِيعِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُرْفِي وَ إِنْ شِئْتِ أَنْ تُعْتَقِي. (١)

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٨٤، باب المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه أو تشتريه فيصير زوجها عبدا...، ص ٤٨٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٤٤، باب طلاق العبد...، ص ٥٤٠. بتفاوت في الإسناد والتمتن وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي سُرِّيَّةٍ لِرَجُلٍ وَ لَدَتْ لِسَيِّدِهَا ثُمَّ أَنْكَحَهَا عَبْدَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا فَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَوَرِثَهُ وَ لَدَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ وَ لَدَهَا فَوَرِثَتْ زَوْجَهَا الْعَبْدَ فَجَاءَ يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ هِيَ امْرَأَتِي لَسْتُ أُطَلِّقُهَا وَ قَالَتْ هُوَ عَبْدِي لَمْ يُجَامِعْنِي فَسَيِّئْتُ هَلْ جَامَعَكَ مُنْذُ كَانَ لَكَ عَبْدًا فَقَالَتْ لَا فَقَالَ لَوْ جَامَعَكَ مُنْذُ كَانَ لَكَ عَبْدًا لَأَوْجَعْتُكَ اذْهَبِي فَهُوَ عَبْدَكَ لَيْسَ لَهْ عَلَيْكَ سَبِيلٌ تَبِيعِينَ إِنْ شِئْتِ وَ تُرْفِينَ إِنْ شِئْتِ وَ تُعْتَقِينَ إِنْ شِئْتِ). • الإرشاد، ج ١، ص ٢١١، فصل...، ص ٢١٠، بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في التمتن وفيه: (رووا أن رجلا كانت له سريّة فأولدها ثم اعتزلها وأنكحها عبدا له ثم توفي السيد فتعت بملك ابنها لها فورثت من ولدها زوجها ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول هذا عبدي و يقول هي امرأتي و لست مفرجا عنها فقال عثمان هذه قضية مشكلة و أمير المؤمنين حاضر فقال سلوها هل جامعها بعد ميراثها له فقالت لا فقال لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبتّه اذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل إن شئت أن تسترقه أو تعتقيه أو تبيعيه فذاك لك). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٥٨، ٤٩-باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث أو نحوهما بطل العقد و حرمت عليه ما دام عبدا... عنهم • المناقب، ج ٢، ص ٣٧١،



٨١٩٨-٣٦- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي بَرِيْرَةِ ثَلَاثٍ مِنَ الشَّنَنِ حِينَ أُعْتِقَتْ فِي التَّخْيِيرِ وَ فِي الصَّدَقَةِ وَ فِي الْوَلَاءِ. (١)



٨١٩٩-٣٧- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبِ مَا وَرَدَ عَلَيْكَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطَّئُوهَا جَمِيعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ اخْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ يَدَّعِيهِ فَأَسْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَّضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحِقِّ. (٢)

← فصل في ذكر قضايا ع في عهد عثمان... ص ٣٧٠. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (الخاصة و العامة أن رجلا كان لديه سرية فأولدها... إلى آخر ما مر برواية الإرشاد بتفاوت يسير).
• بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٥٧، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... عن كتاب الإرشاد و المناقب.
١- الكافي، ج ٥، ص ٤٨٦، باب الأمة تكون تحت المملوك فتعتق أو يعتقان جميع... ص ٤٨٥
• وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٣، ٥٢- باب أن الأمة إذا كانت زوجة العبد أو الحر ثم أعتقت تخيرت في فسخ عقدها و عدمه....

٢- الكافي، ج ٥، ص ٤٩١، باب الجارية يقع عليها غير واحد في طهر واحد... ص ٤٩٠
تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧٠، ٧- باب لحقوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره... ص ١٦٦. وفي ذيله: (قال الشيخ رجمة الله و لا يجوز للرجل أن يبيع جارية قد و طئها



٣٨٨٢٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِدَالٍ عَنِ
 الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي
 امْرَأَةٍ أَمَكَّتْ نَفْسَهَا مِنْ عَبْدٍ لَهَا فَنَكَحَهَا أَنْ تُضْرَبَ مِائَةً وَ يُضْرَبَ الْعَبْدُ خَمْسِينَ
 جَلْدَةً وَ يُبَاعَ بِصُغْرِ مِنْهَا قَالَ وَ يَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَبِيعَهَا عَبْدًا مُذْرِكًا بَعْدَ
 ذَلِكَ. (١)

← حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِخَيْضَةٍ أَوْ بِخُمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ اشْتَرَاهَا أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى
 يَسْتَبْرِئَهَا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَاعَهَا أَمِينًا صَادِقًا يَذْكُرُ أَنَّهُ لَمْ يَطَّأَهَا مِنْذُ طَهَّرَتْ يَدُلُّ عَلَى
 ذَلِكَ مَا رَوَاهُ. • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٦٩، ٢١٥. باب القوم يتبايعون الجارية فوطئوها في
 طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد...، ص ٧ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٧٢، ٥٧. باب
 أن الشركاء في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في إلحاق الولد مع... عنهم
 • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٣٨، ٩٠. باب البيئتين يتقابلان أو يترجح بعضها على بعض و
 حكم القرعة...، ص ٢٢٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
 نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله.) • من لا يحضره
 الفقيه، ج ٣، ص ٩٤، باب الحكم بالقرعة...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: رَوَى عَاصِمُ بْنُ
 حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله إلا وفيه (تَقَارَعُوا) بدل (تَنَازَعُوا)
 وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥٨، ١٣. باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة و جملة من
 مواقعها و كفيئتها...، ص ٢٥٧. عن الأخيرين.

١- الكافي، ج ٥، ص ٤٩٣، باب المرأة يكون لها العبد فينكحها...، ص ٤٩٣ • من لا يحضره
 الفقيه، ج ٣، ص ٤٥٤، باب أحكام المالك والإماء...، ص ٤٥٠. بتفاوت في الإسناد وفيه:
 (رَوَى الْعَلَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٦،
 ٩. باب السراري و ملك الأيمان...، ص ١٩٨ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٦٠، ٥١. باب



٨٢٠١-٣٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ عَنِ الْمَيْمُونِيِّ رَفَعَهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ لَهُ إِنِّي تَزَوَّجْتُ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ بِكَلِمَاتِكَ اسْتَحْلَلْتُهَا وَ بِأَمَانَتِكَ أَخَذْتُهَا اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا وَلُوداً وَدُوداً لَا تَفْرُكُ تَأْكُلُ مِمَّا رَاحَ وَ لَا تَسْأَلُ عَمَّا سَرَخَ. (١)



٨٢٠٢-٤٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ وَ جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي قَالَ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَا يَضُرُّهُ الشَّيْطَانُ بِشَيْءٍ أَبَدًا. (٢)



٨٢٠٣-٤١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ

← تحريم المرأة على عبدها فلا يجوز له وطؤها وإن مكنته من نفسها لزمها الحد و وجب بيعه... عنهم.

١- الكافي، ج ٥، ص ٥٠١، باب القول عند دخول الرجل بأهله...، ص ٥٠٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٦، ٥٥- باب استحباب الدخول على طهر و صلاة ركعتين و الدعاء بالمأثور و وضع اليد على ناصيتها و... .

٢- الكافي، ج ٥، ص ٥٠٣، باب القول عند الباء و ما يعصم من مشاركة الشيطان...، ص ٥٠٢ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٠٦، باب النكاح...، ص ٢٨٠. بدون الإسناد مرسل عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣٦، ٦٨- باب تأكد استحباب التسمية و الاستعاذة و طلب الولد الصالح السوي و الدعاء بالمأثور عند... .

سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الصَّبِيِّ يَحْجُمُ الْمَرْأَةَ قَالَ إِنْ كَانَ يُحْسِنُ يَصِفُ فَلَا. (١)



٢٠٤-٢٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَمَّا يَرَوِي النَّاسُ عَنْ عَلِيِّ ع فِي أَشْيَاءٍ مِنَ الْفُرُوجِ لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا إِلَّا أَنَّهُ يَنْهَى عَنْهَا نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ فَقُلْتُ وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ قَدْ أَحَلَّتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى قُلْتُ فَهَلْ يَصِيرُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا قَدْ نَسَخَتِ الْأُخْرَى أَوْ هُمَا مُحْكَمَتَانِ جَمِيعاً أَوْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ إِذْ نَهَى نَفْسَهُ وَوَلَدَهُ قُلْتُ مَا مَنَعَهُ أَنْ يَبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ فَقَالَ خَشِيَ أَنْ لَا يُطَاعَ وَلَوْ أَنَّ عَلِيًّا ع تَبَيَّنَتْ لَهُ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ وَالْحَقَّ كُلَّهُ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٥٣٤، باب في نحو ذلك (باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز أن تقبل ...، ص ٥٣٣) ...، ص ٥٣٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٣، ١٣٠- باب أنه يجوز للرجل أن يعالج الأجنبية و ينظر إليها مع الضرورة خاصة و بالعكس و لا يجوز....

٢- الكافي، ج ٥، ص ٥٥٦، باب نوادر...، ص ٥٥٤ • الإستبصار، ج ٣، ص ١٧٣، ١١٣- باب النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين...، ص ١٧١، بتفاوت في الإسناد و فيه: (عليُّ بنُ الحسنِ بنِ فضالٍ عنِ مُحَمَّدٍ وَ أَحْمَدَ ابْنَيْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَامٍ قَالَ، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٣، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨، و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٩٧، ٨- باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العممة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع من ... عنهم • بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٥٢، باب ٢٩- علل اختلاف الأخبار و كيفية الجمع بينها و العمل بها و وجوه الاستنباط و بيان أنواع ... عن كتاب التهذيب و في ذيله: (كتاب المسائل لعلي بن جعفر، سأل أخاه موسى ع عن الاختلاف في القضاء عن أمير المؤمنين ع في أشياء من المعروف أنه لم

٤٣-٨٢٠٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الضَّرِيرِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ خَطَبَ رَجُلٌ إِلَى قَوْمٍ فَقَالُوا مَا تَجَارَتُكَ فَقَالَ أبيعُ الدَّوَابَّ فَرَوَّجُوهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُ السَّنَانِيرَ فَأَخْتَصَمُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَجَازَ نِكَاحَهُ فَقَالَ السَّنَانِيرُ دَوَابٌّ. (١)

٤٤-٨٢٠٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ لَا تَلِدُ الْمَرْأَةُ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ. (٢)

← يأمر بها ولم ينه عنها إلا أنه نهى عنها نفسه وولده وساق الحديث مثل ما مر. مسائل علي بن جعفر ع، ص ١٤٤) ونحن نقلناه مستقلاً كما مر.

١- الكافي، ج ٥، ص ٥٦١، باب نوادر...، ص ٥٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٣، ٢٨- باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد...، ص ٤٢٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الطَّبْرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ، مثله.) • معاني الأخبار، ص ٤١٢، باب نوادر المعاني...، ص ٣٧٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد قال حدثنا أبو عبد الله الرازي عن الحسن بن الحسين عن ياسين الضرير أو غيره عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٥، ١٦- باب حكم الرجل إذا تزوج وقال أنا من بني فلان فظهر كاذباً أو قال أنا أبيع الدواب فظهر... عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٢، باب ١٨- التدليس والعيوب الموجبة للفس...، ص ٣٦١. عن كتاب معاني الأخبار.

٢- الكافي، ج ٥، ص ٥٦٣، باب نوادر...، ص ٥٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٦، ٤١-



٤٥٨٢٠٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا زَنَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا الرَّجُلُ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا صَدَاقَ لَهَا لِأَنَّ الْحَدَّثَ كَانَ مِنْ قَبْلِهَا. (١)



٤٦٨٢٠٨- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ زَكَرِيَّا الْمُؤْمِنِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ رَجُلًا أَتَى

← باب من الزيادات في فقه النكاح... ص ٤٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٢، ١٧- باب أقل الحمل وأكثره وأنه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن... عنهما.

١- الكافي، ج ٥، ص ٥٦٦، باب نوادر...، ص ٥٥٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١٦، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه...، ص ٤٠٥. بتفاوت السند وفيه: (في رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٣، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨. بتفاوت الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩٠، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨. بتفاوت السند وفيه: (في رواية إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله.) • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٠٢، ٢٦٥- باب العلة التي من أجلها إذا زنت المرأة قبل دخول الزوج بها فرق بينهما ولم يكن لها... بتفاوت السند وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٨، ٦- باب حكم ظهور زنا الزوجة وحكم زناها قبل الدخول وبعده...، ص ٢١٧. عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧، باب ٢٦- ما يحرم بالزنا أو اللواط أو بكره وما يوجب من الزنا فسخ النكاح...، ص ٦. عن كتاب العلل.

بِأَمْرَاتِهِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ أَمْرَاتِي هَذِهِ سَوْدَاءُ وَ أَنَا أَسْوَدُ وَ إِنَّهَا وَ لَدَتْ غُلَامًا أَبْيَضَ
 فَقَالَ لِمَنْ بِحَضْرَتِهِ مَا تَرُونَ فَقَالُوا نَرَى أَنْ تَرْجُمَهَا فَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَ زَوْجُهَا أَسْوَدُ وَ
 وَ لَدَهَا أَبْيَضُ قَالَ فَجَاءَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ وُجِّهَ بِهَا لِتَرْجَمَ فَقَالَ مَا حَالُكُمْ
 فَحَدَّثَاهُ فَقَالَ لِلْأَسْوَدِ أَ تَتَّبِعُنَّ أَمْرَاتِكَ فَقَالَ لَأَقَالَ فَأَتَيْتَهَا وَ هِيَ طَامِثٌ قَالَ قَدْ قَالَتْ
 لِي فِي لَيْلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي إِنِّي طَامِثٌ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تَتَّبِعِي الْبُرْدَ فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا فَقَالَ لِلْمَرْأَةِ
 هَلْ أَتَاكِ وَ أَنْتِ طَامِثٌ قَالَتْ نَعَمْ سَلُهُ قَدْ حَرَّجْتُ عَلَيْهِ وَ أَبَيْتُ قَالَ فَانْطَلِقَا فَإِنَّهُ
 ابْنُكُمْ وَ إِنَّمَا غَلَبَ الدَّمُ النُّطْفَةَ فَأَبْيَضَ وَ لَوْ قَدْ تَحَرَّكَ أَسْوَدٌ فَلَمَّا أَيْفَعَ أَسْوَدٌ. (١)



٨٢٠٩-٤٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ
 الْهَاشِمِيِّ عَنْ بَعْضِ مَشِيخَتِهِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ
 تُؤْفَى زَوْجُهَا وَ هِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا وَ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ
 أَنْ تُكْمَلَ الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرِ وَ الْعَشْرَ فَقَضَى أَنْ يُطَلَّقَهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَمْضِيَ آخِرُ
 الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ مَوْلَى الْمَرْأَةِ أَنْكَحُوهَا وَ إِنْ شَاءَ وَ أَمْسَكُوهَا وَ رَدُّوا عَلَيْهِ مَالَهُ. (٢)

١- الكافي، ج ٥، ص ٥٦٦، باب نوادر...، ص ٥٥٤ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٠٤، ١٠٥-
 باب أن الولد يلحق بالزوج مع الشرائط وإن كان لا يشبهه ولا يشبهه أحدا من أقاربه... •
 بحار الأنوار، ج ٣٠، ص ١٠٨، [١٨] باب في ذكر ما كان من حيرة الناس بعد وفاة الرسول صلى
 الله عليه وآله و رجوعهم إلى أمير المؤمنين ع... و في ذيله: (بيان: التحريم التضييق، ذكره
 الجوهري، وقال أيفع الغلام.. أي ارتفع.)

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٤، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨ •
 الإستبصار، ج ٣، ص ١٩١، ١٢٣- باب تزويج المرأة في نفاسها...، ص ١٩١ • وسائل الشيعة، ج



٤٨٨٢١٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ
عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع لَمَّا بَأَسَ أَنْ
يَتَزَوَّجَهَا فِي نَفَاسِهَا وَلَكِنْ لَمْ يُجَامِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ دَمِ النَّفَاسِ. (١)



٤٩٨٢١١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمَوْسَوِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثِهِ قَالَ:
إِذَا بَلَغَ النِّسَاءُ نَصَّ الْحِقَاقِ فَالْعَصْبَةُ أَوْلَى. (٢)

← ٢٠، ص ٤٥٥، ١٧- باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة عالما أو دخل حرمت
عليه مؤبدا وإلا... عنهما وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول هذا مخمول على عدم
الدخول وقوله يطلقها بمعنى يفارقها فإن نكاحها باطل لنا تقدم.)
١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٣، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨ •
الإستبصار، ج ٣، ص ١٩١، ١٢٣- باب تزويج المرأة في نفاسها...، ص ١٩١ • وسائل الشيعة، ج
٢٠، ص ٥٠٤، ٤١- باب أن المعتدة بالوضع إذا وضعت جاز تزويجها ولم يجز الدخول بها حتى
تخرج من نفاسها... عنهما.

٢- نهج البلاغة، ص ٥١٨، ٤- وفي حديثه ع...، ص ٥١٨، وقال الرضي قدس سره في شرحه:
(ويروى نص الحقائق. والنص منتهى الأشياء وبلغ أقصاها كالنص في السير لأنه أقصى ما
تقدر عليه الدابة ويقال نصت الرجل عن الأمر إذا استقصيت مسألته لتستخرج ما عنده فيه و
نص الحقائق يريد به الإدراك لأنه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبر و
هو من أفصح الكنايات عن هذا الأمر وأغربها بقول فإذا بلغ النساء ذلك فالعصبة أولى بالمرأة
من أمها إذا كانوا محرما مثل الإخوة والأعمام وبتزويجها إن أرادوا ذلك. والحقاق محاكاة الأم
للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كل واحد منهما للآخر أنا أحق منك بهذا يقال
منه حاقته حقا مثل جادلته جدالا قال وقد قيل إن نص الحقائق بلوغ العقل وهو الإدراك لأنه

← ع إنما أراد منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق والأحكام. قال و من رواه نص الحقائق فإنما أراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام. قال و الذي عندي أن المراد بنص الحقائق هاهنا بلوغ المرأة إلى الحد الذي يجوز فيه تزويجها و تصرفها في حقوقها تشبيها بالحقاق من الإبل و هي جمع حقة و حق و هو الذي استكمل ثلاث سنين و دخل في الرابعة و عند ذلك يبلغ إلى الحد الذي يمكن فيه من ركوب ظهره و نصه في سيره و الحقائق أيضا جمع حقة فالروايتان جميعا ترجعان إلى مسمى واحد و هذا أشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور (أولا). و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (أما ما ذكره أبو عبيد فإنه لا يشفي الغليل لأنه فسر معنى النص و لم يفسر معنى نص الحقائق بل قال هو عبارة عن الإدراك لأنه منتهى الصغر و الوقت الذي يخرج منه الصغير إلى حد الكبر و لم يبين من أي وجه يدل لفظ نص الحقائق على ذلك و لا اشتقاق الحقائق و أصله ليظهر من ذلك مطابقة اللفظ للمعنى الذي أشير إليه. فأما قوله الحقائق هاهنا مصدر حاقه يحاقه فلقاتل أن يقول إن كان هذا هو مقصوده ع فقبل الإدراك يكون الحقائق أيضا لأن كل واحدة من القرابات تقول للأخرى أنا أحق بها منك فلا معنى لتخصيص ذلك بحال البلوغ إلا أن يزعم زاعم أن الأم قبل البلوغ لها الحضانة فلا ينازعها قبل البلوغ في البنت أحد و لكن في ذلك خلاف كثير بين الفقهاء. و أما التفسير الثاني و هو أن المراد بنص الحقائق منتهى الأمر الذي تجب به الحقوق فإن أهل اللغة لم ينقلوا عن العرب أنها استعملت الحقائق في الحقوق و لا يعرف هذا في كلامهم. فأما قوله و من رواه نص الحقائق فإنما أراد جمع حقيقة فلقاتل أن يقول و ما معنى الحقائق إذا كانت جمع حقيقة هاهنا و ما معنى إضافة نص إلى الحقائق جمع حقيقة فإن أبا عبيدة لم يفسر ذلك مع شدة الحاجة إلى تفسيره. و أما تفسير الرضي رحمه الله فهو أشبه من تفسير أبي عبيدة إلا أنه قال في آخره و الحقائق أيضا جمع حقة فالروايتان ترجعان إلى معنى واحد و ليس الأمر على ما ذكر من أن الحقائق جمع حقة و لكن الحقائق جمع حقائق و الحقائق جمع حق و هو ما كان من الإبل ابن ثلاث سنين و قد دخل في الرابعة فاستحق أن يحمل عليه و ينتفع به فالحقائق إذن جمع الجمع لحق لا لحقة و مثل إفال و أفائل قال و يمكن أن يقال



٨٢١٢-٥٠- الثُّضْرِي عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى
أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَرْأَةِ إِذَا أَتَتْ إِلَى قَوْمٍ وَأَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهَا مِنْهُمْ وَهِيَ كَاذِبَةٌ وَ
ادَّعَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ وَتَزَوَّجَتْ أَنَّهَا تُرَدُّ إِلَى أَرْبَابِهَا وَيَطْلُبُ زَوْجَهَا مَالَهُ الَّذِي أَصْدَقَهَا وَ
لَا حَقَّ لَهَا فِي عُنُقِهِ وَمَا وَلَدَتْ مِنْ وَلَدٍ فَهُمْ عَبِيدٌ. (١)



٨٢١٣-٥١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ بُرَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع مَنْ زَوَّجَ امْرَأَةً فِيهَا عَيْبٌ دَلَّسْتُهُ وَلَمْ تُبَيِّنْ ذَلِكَ
لِزَوْجِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَكُونُ الَّذِي سَاقَ الرَّجُلُ
إِلَيْهَا عَلَى الَّذِي زَوَّجَهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ. (٢)

← الحقائق هاهنا الخصومة يقال ما له فيه حق ولا حقائق أي ولا خصومة ويقال لمن ينازع في
صغار الأشياء إنه ليرق الحقائق أي خصومته في الدنيا من الأمر فيكون المعنى إذا بلغت المرأة
الحد الذي يستطيع الإنسان فيه الخصومة والجدال فعصبتها أولى بها من أمها والحد الذي تكمل
فيه المرأة والغلام للخصومة والحكومة والجدال والمناظرة هو سن البلوغ. • بحار الأنوار، ج
١٠١، ص ١٣٤، باب ٧- الحضانة ورضاع المرأة للولد...، ص ١٣٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٥،
ص ١٦٣، ٥٨- باب أن الأم أحق بحضانة الولد من الأب حتى يفطم إذا لم تطلب من الأجرة
زيادة على غيرها ما....

١- النوادر للأشعري، ص ٧٦، ١٦- باب التدليس في النكاح وما ترد به المرأة...، ص ٧٦ •
بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٣، باب ١٨- التدليس والعيوب الموجبة للفسخ...، ص ٣٦١ •
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٠، ٧- باب أحكام تدليس الأمة وتزويجها بدعوى الحرية...، ص
٢٢٠.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٢، ٣٨- باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد...،



٨٢١٤-٥٢ فضالة عن رفاعه بن موسى قال سألته ع عن المحدودة قال لا يفرق بينهما
يترادان النكاح قال و لم يقض علي ع في هذه و لكن بلغني في امرأة برصاء أنه
يفرق بينهما و يجعل المهر على وليها لأنه دلستها. (١)



٨٢١٥-٥٣ محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد
بن عيسى البصري الجهني قال سألت أبا عبد الله جعفر بن محمد و ليس معه إلا
غلامه قال قلت جعلت فداك خبرني عن العبدكم يتزوج قال قال أبي قال علي ع:
لا يزيد على امرأتين. (٢)

← ص ٤٢٢ • النوادر للأشعري، ص ٧٩، ١٦- باب التدليس في النكاح و ما ترد به المرأة...، ص
٧٦. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر ع قال في كتاب علي امرأة زوجها رجل و بها عيب دلست به و لم يبين... مثله إلى آخر ما
مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٤، ٢- باب أن المهر يلزم بالدخول و إن كان بالمرأة عيب و
يرجع به الزوج على وليها إن كان دلستها و... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٥، باب ١٨-
التدليس و العيوب الموجبة للفسخ...، ص ٣٦١. عن كتاب النوادر.

١- النوادر للأشعري، ص ٧٩، ١٦- باب التدليس في النكاح و ما ترد به المرأة...، ص ٧٦ •
بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٥، باب ١٨- التدليس و العيوب الموجبة للفسخ...، ص ٣٦١ •
مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥، ١- باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ...، ص ٤٥.

٢- قرب الإسناد، ص ٩، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص
٤٢٩، باب ما أحل الله عز و جل من النكاح و ما حرم منه...، ص ٤٠٥. و فيه بعضه بتفاوت في
الإسناد و فيه: (و سأل حماد بن عيسى أبا عبد اللّٰه ع فقال له كم يتزوج العبد قال قال أبي ع قال



٨٢١٦-٥٤-الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت و لم يفرض لها صداقا حسبها الميراث. (١)



٨٢١٧-٥٥-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقضي في الرجل يتزوج المرأة و لا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل أن يدخل بها أن لها الميراث و لا صداق لها. (٢)



٨٢١٨-٥٦-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا ع كان يقول لا يتزوج العبد إلا امرأتين. (٣)

- عَلِيٌّ ع لَأَتَزِيْدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ (١) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٢٦، ٨-باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو أربع إماء كذلك.... ص ٥٢٥. عن كتاب الفقيه • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٥، باب ٢٤- ما يحل من عدد الأزواج للحر والمبد...، ص ٣٨٤.
- ١- قرب الإسناد، ص ٤٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٥-باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها و لها الميراث... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٤، باب ١٧-المهور وأحكامها...، ص ٣٤٦.
- ٢- قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٣٥-باب أنه إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول من غير تقدير المهر فلا مهر لها و لها الميراث... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٤، باب ١٧-المهور وأحكامها...، ص ٣٤٦.
- ٣- قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص



٨٢١٩-٥٧-روينا عن علي ص أنه قال: لا يتزوج العبد فوق اثنتين ولا يحل له غير ذلك. (١)



٨٢٢٠-٥٨-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقضي في العنين أن يؤجل سنة من يوم ترافعه الامرأة. (٢)



٨٢٢١-٥٩-السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال لا بأس بالنظر إلى نساء أهل الذمة. (٣)



← ٥٢٧، ٨-باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو أربع إماء كذلك... ص ٥٢٥ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٥، باب ٢٤- ما يحل من عدد الأزواج للحر والعبد... ص ٣٨٤.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٨، ١٢- فصل ذكر نكاح العبيد...، ص ٢٤٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٩، ٦-باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعا أو أربع إماء كذلك...، ص ٤٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٤، ١٦-باب أنه لا يجوز للعبد أن يطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة وأمتين أو أربع إماء وله أن....

٢- قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٢، باب ١٨- التدليس والعيوب الموجبة للفسخ...، ص ٣٦١.

٣- قرب الإسناد، ص ٦٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٠٥، ١١٢-باب جواز النظر إلى شعور نساء أهل الذمة وأيديهن...، ص ٢٠٥، عنه، بتفاوت في

متنه وفيه: (إلى زُءوسٍ نِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ) بدل (إلى نساء أهل الذمة)

٨٢٢٢-٦٠-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع كره مناكحة أهل الحرب. (١)



٨٢٢٣-٦١-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كره أن يجامع الرجل مما يلي القبلة. (٢)



٨٢٢٤-٦٢-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه أن علياً ع كان ينهى الرجل إذا كانت له امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها إن يمسه حتى تحيض أو تستبين حامل هي أم لا. (٣)



١- قرب الإسناد، ص ٦٥، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٤، ١- باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب...، ص ٥٣٢ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٠، باب ٢٢- نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب...، ص ٣٧٥.

٢- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣٨ ٦٩- باب كراهة الجماع مستقبل القبلة و مستدبرها و في السفينة و على ظهر طريق...، ص ١٣٧ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٨٤، باب ٨- آداب الجماع و فضله و النهي عن امتناع كل من الزوجين منه و ما يحل من الانتفاعات و....

٣- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٦، ص ٣٠٤، ٧- باب أن الحمل يرث و يورث إذا ولد حياً و يعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية و لا يرث من... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ وَجْهُهُ أَنْ يُعْلَمَ هَلْ لِلْعَيْتِ أَخٌ مِنَ الْأُمِّ خَالَ مَوْتِهِ أَمْ لَا لِكَيْتَهُ مَحْمُولٌ عَلَى الثَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَعَ وُجُودِ الْأُمِّ لَا يَرِثُ وَ لَا يَخْبُصُ أَيْضاً هُنَا). • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٣٤، باب ١٥- أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم...، ص ٣٣٢.

٨٢٢٥-٦٣- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبِرَّازِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا بَلَغَهَا ذَلِكَ وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَالْحِدَادُ يَجِبُ عَلَيْهَا فَقَالَ عَلِيُّ عَ إِذَا لَمْ يَبْلُغَهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا فَقَدْ ذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ وَتَنْكَحُ مَنْ أَحَبَّتْ. (١)



٨٢٢٦-٦٤- السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرَّازِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَفَعَ إِلَى عَلِيِّ عَ أَمْرَ امْرَأَةٍ وَلَدَتْ جَارِيَةً وَغَلَامًا فِي بَطْنٍ وَكَانَ زَوْجُهَا غَائِبًا فَأَرَادَ أَنْ يَقْرَبَ وَاحِدًا وَيَنْفِي الْآخَرَ فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ إِذَا أَنْ يَقْرَبَ بَهُمَا جَمِيعًا وَإِنَّمَا أَنْ يَنْكَرَهُمَا جَمِيعًا. (٢)



٨٢٢٧-٦٥- زَوْي وَهَبِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٩، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨ •
 قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه:
 (السُّنْدِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِرَّازِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ، مثله.) • وسائل الشيعة،
 ج ٢٢، ص ٢٣٠، ٢٨- باب أنه يجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو
 كان بعد موته بسنين... عنهما وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ هَذَا يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى
 التَّقْيِينِ وَ يُمَكِّنُ كَوْنُ آخِرِ الْحَدِيثِ فِي حُكْمِ الْمُطَلَّغَةِ وَ يَكُونُ سَقَطًا مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ وَ يَحْتَمِلُ
 أَيْضًا مَا يَأْتِي.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٨٣، باب ٨- العدد وأقسامها وأحكامها...، ص
 ١٨٠. عن كتاب قرب الإسناد.

٢- قرب الإسناد، ص ٧١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص
 ٤٢٦، ٧- باب أن من أقر بأحد التوأمين لم يقبل منه إنكار الآخر وأن اللعان يثبت في العدة... •
 بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦١، باب ٤٠- العزل وحكم الأنساب وأن الولد للفراش...، ص ٦١

طَالِبٍ عٍ مَنِ اتَّخَذَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِمَّا يَنْكَحُ أَوْ يَنْكَحُ فَالِإِثْمُ عَلَيْهِ إِنْ بَغَيْنَ. (١)



٨٢٢٨-٦٦- هارون بن مسلم عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن أبي عبد الله ع عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع لا بأس أن ينظر الرجل إلى محاسن المرأة قبل أن يتزوجها إنما هو مستأمر فإن يقض أمر يكن. (٢)



٨٢٢٩-٦٧- عن أبي حمزة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل أن يدخل بها أتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا أمير المؤمنين ع لا بأس به إن الله يقول «وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ» لكنه لو تزوجت الابنة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها لم تحل له أمها، قال قلت أليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٥١، باب أحكام المعاليك والإماء...، ص ٤٥٠ •
قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢، بتفاوت في الإسناد وفيه:
(السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال، مثله.)
• وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٧٨ ٦٢- باب أنه يكره أن يتخذ من الإماء ما لا ينكح ولا ينكح و
لوفي كل أربعين يوماً مرة... عنهما • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٣٤، باب ١٥- أحكام الإماء و
ما يحل منها وما يحرم...، ص ٣٣٢، عن كتاب قرب الإسناد.

٢- قرب الإسناد، ص ٧٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٩٠، ٣٦- باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها و يديها و شعرها و محاسنها
قاعدة و... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٣، باب ٣٥- النظر إلى امرأة يريد الرجل تزويجها...،
ص ٤٣.

هذه، إن الله يقول «وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ» لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هاهنا مبهمة ليس فيها شرط و تلك فيها شرط. (١)



٦٨٨٢٣٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْحَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الرَّبَائِبُ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ مَعَ الْأُمَّهَاتِ اللَّائِي قَدْ دَخَلْتُمْ بِهِنَّ هُنَّ فِي الْحُجُورِ وَ غَيْرِ الْحُجُورِ سِوَاءٍ وَ الْأُمَّهَاتُ مُبَهَّمَاتٌ دُخِلَ بِالْبَنَاتِ أَمْ لَمْ يُدْخَلْ بِهِنَّ فَحَرَّمُوا وَ أَبْهَمُوا مَا أَبْهَمَ اللَّهُ. (٢)

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣٠ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٥، ٢٠- باب أن من تزوج امرأة حُرمت عليه أمها وجدتها وإن لم يدخل بها...، ص ٤٦٢ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩، باب ٢٨- ما يحرم بالمصاهرة أو يكره و ما هو بمنزلة المصاهرة...، ص ١٦.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣، ٢٥- باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام...، ص ٢٧٢ • الاستبصار، ج ٣، ص ١٥٦ ١٠٣- باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حُرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها...، ص ١٥٦ • تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٣١ (٤) من سورة النساء ٢١٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع كان يقول، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٨، ١٨- باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة و دخل بها حُرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن و... عنهم • عوالي اللآلي ٣٢٧٣، باب النكاح...، ص ٢٨٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى إسحاق بن عمار عن الباقر ع أن علياً ع كان يقول، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٦٣، ٢٠- باب أن من تزوج امرأة حُرمت عليه أمها وجدتها وإن لم يدخل بها...، ص ٤٦٢ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠، باب ٢٨- ما يحرم



٨٢٣١-٦٩- عن أبي عون قال سمعت أبا صالح الحنفي قال قال علي ع ذات يوم سلوني فقال ابن الكواء أخبرني عن بنت الأخ من الرضاعة و عن المملوكتين الأختين فقال إنك لذهاب في التيه سل ما يعنيك أو ما ينفعك فقال ابن الكواء إنما نسألك عما لا نعلم، فأما ما نعلم فلا نسألك عنه، ثم قال أما الأختان المملوكتان أحلتها آية و حرمتها آية و لا أحله و لا أحرمه و لا أفعله أنا و لا واحد من أهل بيتي. (١)



٨٢٣٢-٧٠- عن ابن مسلم عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في امرأة تزوجها رجل و شرط عليها و على أهلها إن تزوج عليها امرأة و هجرها، أو أتى عليها سرية فإنها طالق فقال شرط الله قبل شرطكم، إن شاء و في بشرطه و إن شاء أمسك امرأته و نكح عليها و تسرى عليها و هجرها إن أتت سبيل ذلك، قال الله في كتابه «فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ زُبَاعَ» و قال «أحل لكم ما ملكت أيمانكم» و قال «وَ اللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَ اهْجُرُوهُنَّ فِي

← بالمصاهرة أو يكره و ما هو بمنزلة المصاهرة...، ص ١٦. عن كتاب التفسير للعباشي • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٨، ١٨- باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة و دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن و... عن كتاب التفسير للعباشي.

١- تفسير العباشي، ج ١، ص ٢٣٢ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٦، ٢٩- باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك و حكم ما لو وطئ إحداها ثم... • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٣٦، باب ١٥- أحكام الإماء و ما يحل منها و ما يحرم...، ص ٣٣٢.

الْمَضَاجِعِ وَضُرْبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا» (١)



٨٢٣٣-٧١- عن محمد بن سيرين عن عبيدة قال أتى علي بن أبي طالب ع رجل و امرأة مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ع فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ثُمَّ قَالَ لِلْحَكَمِينَ هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا جَمْعَتُمَا وَ إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَرَقْتُمَا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ رَضِيْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ عَلِيَّ وَ لِي فَقَالَ الرَّجُلُ أَمَا فِي الْفِرْقَةِ فَلَا فَقَالَ عَلِيُّ مَا تَبْرَحُ حَتَّى تَقْرَبَا أَقْرَبَ بِهِ. (٢)

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤٠ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥١، ٣- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥. وفيه بعضه بتفاوت السند و المتن وفيه: (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَ شَرَطَ لَهَا إِنْ هُوَ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا الْمَرْأَةُ أَوْ هَجَرَهَا أَوْ اتَّخَذَ عَلَيْهَا سُرِّيَّةً فَهِيَ طَالِقٌ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنَّ شَرْطَ اللَّهِ قَبْلَ شَرْطِكُمْ فَإِنْ شَاءَ وَفَى لَهَا بِالشَّرْطِ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَ اتَّخَذَ عَلَيْهَا وَ نَكَحَ عَلَيْهَا). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٧٧، ٢٠- باب أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى و لا يطلقها لم يلزم الشرط و إن جعل... • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٥، ١٣- باب أن من شرط لامراته عند تزويجها أنه إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق لم يقع... عن كتاب التهذيب • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦٨، ٤٣- الشروط في النكاح...، ص ٦٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٨٥، ٢٩- باب أن من شرط لزوجه أن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق بطل الشرط...، ص ٨٥.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٤١ (٤) من سورة النساء...، ص ٢١٥ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٥٤، ١٣- باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنهما لا يصلح إلا مع اتفاقهما على الطلاق و اجتماع... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٩، ٣٩- النشوز و الشقاق و ذم المرأة الناشزة...، ص ٥٥.



٧٢-٨٢٣٤- عن يزيد بن ثابت قال سأل رجل أمير المؤمنين ع أن يأتي النساء في أدبارهن فقال سفلت سفل الله بك، أما سمعت الله يقول «أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ».^(١)



٧٣-٨٢٣٥- كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَجَلَسْتُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ مَرَّ عَلَيْهِ غُلَامٌ لَهُ فِدْعَاهُ قَالَ فَقَالَ يَا قَيْنُ قَالَ قُلْتُ وَ مَا الْقَيْنُ قَالَ الْحَدَّادُ قَالَ أَرُدُّ عَلَيْكَ فَلَمَّا نَظَرْتُ عَلَى أَنْ تُطْعِمَنَا بِدِرْهِمٍ خِرْبِزَةَ يَعْنِي الْبَطِيخَ قَالَ قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّا نُرَوِّى بِالْكُوفَةِ أَنَّ عَلِيًّا ع اشْتَرَيْتَ لَهُ جَارِيَةً أَوْ أُهْدِيَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَسَأَلَهَا أ فَارِغَةٌ أَنْتِ أَمْ مَشْغُولَةٌ فَقَالَتْ مَشْغُولَةٌ فَأَرْسَلَ فَأَشْتَرِي بِضَعْفِهَا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهِمٍ قَالَ كَذَبُوا عَلَى عَلِيٍّ ع وَ لَمْ يَحْفَظُوا أَمَا تَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ كَيْفَ يَقُولُ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ.^(٢)

١- تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٢ من سورة الأعراف...، ص ٢ • قصص الأنبياء للجزائري ١٣٩ الباب السابع في قصص لوط ع وقومه...، ص ١٣٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٤٤ ٧٢-باب كراهة اللوط في الدبر و جواز الإتيان في الفرج من خلف و قدام...، ص ١٤١ • بحار الأنوار، ج ١٢، ص ١٦٧، باب ٧- قصص لوط ع وقومه...، ص ١٤٠ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٩، باب ٣٢- لوط في الدبر...، ص ٢٨.

٢- مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨، ٣٣- باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته وكذا... • تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٥ (١٦) من



٨٢٣٦-٧٤- عن أحمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال كان علي بن أبي طالب ع يقول «ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ» ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك إلى سيده والناس يرون خلاف ذلك إذا أذن السيد لعبد لا يرون له أن يفرق بينهما. (١)



« سورة النحل ٢٥٤. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال مر عليه غلام له فدعاه إليه ثم قال يا فتى أرد عليك فلانة و تطعمنا بدرهم حرثت قال فقلت جعلت فداك إنا نروى عندنا أن عليا ع أهديت له أو اشتريت جارية فسألها فأرغته أنت أم مشغولة، قالت مشغولة، قال فأرسل فاشترى بضعها من زوجها بخمس مائة درهم، فقال كذبوا على علي ولم يحفظوا، أما تسمع إلى قول الله وهو يقول « ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ »). • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٥، باب ١٦- أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم في الباب السابق ٣٣٨ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤١، باب ١٦- أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم في الباب السابق ...، ص ٣٣٨. عن كتاب التفسير للعايشي، وفيه: (جريب) بدل (حرثت) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧، ٣٣-باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو.... عن كتاب التفسير للعايشي، وفيه: (خربزة) بدل (حرثت)

١- تفسير العياشي، ج ٢، ص ٢٦٦ (١٦) من سورة النحل...، ص ٢٥٤ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٢، باب ١٦- أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم في الباب السابق...، ص ٣٣٨ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٤٩، باب ١- الطلاق وأحكامه و شرائطه وأقسامه...، ص ١٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٥، ١٧-باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج ولا يتصرف في ماله إلا بإذن مولاه حتى المكاتب... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦، ٤٣-باب أن العبد إذا تزوج أمة مولاه لم يصح طلاقه لها إلا بإذن مولاه...، ص ٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٤، ٣٣-باب أنه لا يجوز للعبد أن يطلق إلا بإذن مولاه...، ص ٣١٣.

٧٥-٨٢٣٧- حدثنا محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين عن أبي مخلد عن عبد الملك قال دعا أبو جعفر ع بكتاب علي ع ف جاء به جعفر ع مثل فخذ الرجل مطوي فإذا فيه إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا هو توفي عنها شيء فقال أبو جعفر هذا والله خطه علي ع بيده وإملاء رسول الله ص. (١)



٧٦-٨٢٣٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده مرة و أشهد علانية أخرى فجعل صداقين صداقا علانية أكثر من السر فالتزويج

١- بصائر الدرجات، ص ١٦٥، ١- باب في الأئمة ع وأنه صارت إليهم كتب رسول الله ص و أمير المؤمنين ص...، ص ١٦٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٦، ٢١٢، ٦- باب أن الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار و الدور و السلاح و الدواب شيئا و... • بحار الأنوار، ج ٢٦، ص ٥١، باب ١- جهات علومهم ع و ما عندهم من الكتب وأنه ينقر في آذانهم و ينكت في قلوبهم... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣٥٢، باب ٧- ميراث الزوجين...، ص ٢٥٠.

الأول هو عقد النكاح و يؤخذ بتزويج السر. (١)



٧٧-٨٢٣٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أنه قال في امرأة قدمت على قوم فقالت إنه ليس لي زوج ولا يعرفها أحد فقال لا يتزوج ولا تزوج حتى تقيم شهوداً عدولاً أنه لا زوج لها. (٢)



٧٨-٨٢٤٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- الجعفریات، ص ٩٣، باب الصداق للشنعة...، ص ٩٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٤
 ١٤- باب أن من أسر مهراً وأعلن غيره كان المعتبر الأول...، ص ٧٤.
 ٢- الجعفریات، ص ١٠٠، باب الغريبة تقدم البلد فلا تصدق حتى تقيم شهوداً علي أنه لا زوج لها...، ص ١٠٠ • الجعفریات، ص ١٠٠، باب التغليظ في السحر...، ص ٩٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٣، ١٥- باب أن المرأة مصدقة في عدم الزوج و عدم العدة و نحو ذلك فلا يجب التفتيش...، ص ٣٢٢.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أنه قال لرجل تزوج امرأة بغير ولي و لكن
تزوجها بشاهدين فقال علي ع النكاح جائز صحيح إنما جعل الولي ليثبت
الصداق. (١)



٧٩-٨٢٤١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالأ أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن

١- الجعفریات، ص ١٠٠، باب التزويج بغير ولي...، ص ١٠٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص

٢١٣ ٣٥- باب جواز التزويج بغير ولي...، ص ٢١٣.

أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أنه قال في وليين إذا نكح وليان فالنكاح نكاح الأول إذا كان فيه الكفاءة. (١)



٨٢٤٢-٨٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال إذا زوج النصراني ابنته المسلمة فالتزويج جائز إذا زوجها من كفو بأمرها وهي بالغ وإن زوجها وهي غير بالغ فلا ولاية له عليها. (٢)



٨٢٤٣-٨١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- الجعفریات، ص ١٠٠، باب في وليين زوجا...، ص ١٠٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص

٦٣١٨- باب أنه لا ولاية للعم ولا للخال ولا للأخ ولا للأم في العقد مطلقا إلا مع الوكالة....

٢- الجعفریات، ص ١٠٠، باب النصراني تتزوج ابنته المسلمة...، ص ١٠٠.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال إذا زوج المولى اليتيمة وهي صغيرة فهي
بالخيار إذا كبرت و حاضت فإن ماتت اليتيمة فلا ميراث له فيها وإن مات الزوج
خيرت المرأة إذا أدركت فإن اختارت زوجها حلفت بالله لقد رضيت به و ما
دعاها إلى ذلك رغبة في الميراث فإن حلفت ورثته. (١)



٨٢٤٤-٨٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٠٠، باب المولى يزوج اليتيمة...، ص ١٠٠.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال كل شرط في نكاح فالنكاح يبطله إلا الطلاق وكل شرط في بيع فإنه فاسد البيع ليس بمنزلة النكاح. (١)



٨٢٤٥-٨٣- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه؛ روى إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أن علياً قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني أختك أو ابنتك قال هو حرام لأنه ثمن رقبته وهي أحق بمهرها. (٢)

- ١- الجعفریات، ص ١٠١، باب الشرط في النكاح...، ص ١٠١ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣١٠، ١٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الخيار...، ص ٣٠٨.
- ٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٣، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه...، ص ٤٠٥. وقال الصدوق في ذيله: (في حديث آخر: إنما كان ذلك لموسى بن عمران ع لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين). • الجعفریات، ص ١٠١، باب أنه لا يحل النكاح بالإجارة في الإسلام...، ص ١٠١. بتفاوت السند والتمتن، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن مظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا



٨٢٤٦-٨٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع في الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت قال لا وَكَسَّ وَلا شَطَطَ (١)



٨٢٤٧-٨٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

← أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع أن عليا قال لا يحل النكاح اليوم بإجارة في الإسلام أن يقول الرجل أعمل عندك كذا وكذا على سنة أن تزوجني ابنتك أو أمتك قال حرام لأن مهرها تمن رقبته فهي أحق بمهرها. • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٨١، ٢٢- باب حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها و جواز كون المهر قبضة من حنطة أو... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٨، ١٩- باب حكم التزويج بالإجارة....

١- الجعفریات، ص ١٠١، باب الرجل يتزوج المرأة على جهاز البيت...، ص ١٠١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٩٧ ٤٣- باب نواذر ما يتعلق بأبواب المهور...، ص ٩٧.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي ع في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة قال لا وكس ولا شطط. (١)



٨٢٤٨-٨٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- الجعفریات، ص ١٠٢، باب الرجل يتزوج المرأة على وصيفة...، ص ١٠٢ • رسالة في المهر
٢٤ رسالة في المهر تأليف الإمام الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ابن المعلم... بتفاوت
السند وفيه: (روي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع، مثله.) •
دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٤-٦ فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠. بدون الإسناد مرسلًا عن علي
ع، مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٨١، ٢٢- باب أن من تزوج امرأة على خادم أو بيت أو
دار صح وكان لها وسط منها...، ص ٨١ عنهم.

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال إذا أرخى الستر فقد وجب المهر جامع أو لم يجامع. (١)



٨٢٤٩-٨٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٠٢، باب أنه إذا أرخى الستر وجب المهر... ص ١٠٢ • النوادر للراوندي، ص ٢٧، نوادر الراوندي... ص ١. بتفاوت في الإسناد والمتن وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و آدم فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: إذا أرخى الستر فقد وجب المهر كله جامع أو لم يجامع.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٦-٦ فصل ذكر المهور... ص ٢٢٠. بدون الإسناد مرسلًا بتفاوت في مثنه، وفيه: (عن علي ع أنه قال: إذا دخل الرجل بالمرأة وأغلق عليها بابه أو أرخى عليها ستره فقد وجب لها المهر كله جامع أو لم يجامع.) • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٩٥-٣٩. باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك... عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٢، باب ١٧- المهور وأحكامها... ص ٣٤٦. عن كتاب النوادر للراوندي.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن علياً ع قضي في رجل أصابوه مع امرأة فقال هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومى إليها بعض القوم أن قولي نعم و أومى إليها بعض القوم أن قولي لا فقالت نعم فدرأ عنها أمير المؤمنين الحد و عزل عنه امرأته حتى يجيء بالبينة أنها امرأته. (١)

١- الجعفریات، ص ١٠٢، باب الرجل يوجد مع المرأة و يدعى أنها زوجته...، ص ١٠٢ • النوادر للراوندي، ص ٣٧، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال: وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى علي بن أبي طالب ع فقال هي امرأتي تزوجتها فسألت المرأة فسكتت فأوماً إليها بعض القوم أن قولي نعم و أوماً



٨٨-٨٢٥٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال قال علي ع كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق كاملا و كل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها و لا عقر و لا يجمع الصداق و الحد و العقر. (١)



٨٩-٨٢٥١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

إليها بعض القوم أن قلبي لا فقالت نعم فدرأ علي ع الحد عنهما و عزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته. • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٠٠، باب ٨١- زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه... عن كتاب النوادر للراوندي • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦٧، باب ٤٢- اختلاف الزوجين في النكاح و تصديقهما في دعوى النكاح...، ص ٦٧. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٧٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى...، ص ٧٤.

١- الجعفریات، ص ١٠٢، باب أنه كل جماع يدرأ عنه الحد فعليه الصداق...، ص ١٠٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٢٧٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى...، ص ٧٤.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي ع قال إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها فرق بينهما ولا صداق لها لأن
الحدث جاء من قبلها. (١)



٨٢٥٢-٩٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٠٣، باب إذا زنت المرأة قبل أن يدخل بها...، ص ١٠٣ • دعائم الإسلام،
ج ٢، ص ٢٣٦-٨ فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح...، ص ٢٣٢. بدون الإسناد
مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (و عن علي ع أنه قال إذا تزوج الرجل المرأة فزنت قبل أن
يدخل بها فرق بينهما و لا صداق لها لأن الحدث جاء من قبلها.) و قال مؤلفه قدس سره في ذيله:
(يعني بالفرقة إذا كان الزوج أراد ذلك فأما إن أقام على نكاحها فقد ذكرنا فيما تقدم ما جاء عن
أهل البيت ص في نكاح الفواجر.) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٩، ٥٠- باب حکم ظهور زنی
الزوجة و حکم زناها قبل الدخول و بعده...، ص ٤٨. عنهما • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٤٥،
٥٠- باب عدم ثبوت الإحصان قبل الدخول بالزوج و الأمة و كذا العبد إذا أعتق و تحته حره
حتى....

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن علي ع قال إذا زنى الرجل بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته فإن زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته و أمها. (١)

١- الجعفریات، ص ١٠٣، باب إذا زنى الرجل بأم امرأته أو أختها...، ص ١٠٣ • النوادر للراوندي، ص ٤٧، نوادر الراوندي...، ص ١. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: إذا زنى بأم امرأته حرمت عليه امرأته و أمها.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣، باب ٢٦- ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح...، ص ٦. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٨٥، ٨- باب أن من تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته...، ص ٣٨٣.



٨٢٥٣-٩١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن ع في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد أن يتزوجها قال إذا تاب جميعاً فلا بأس أن يتزوجها فقيل له هذا الرجل قد تاب و علم من نفسه أنه قد تاب فكيف له أن يعلم أن المرأة قد تابت قال يدعوها إلى الفجور كما كان يدعوها إليه قبل ذلك فإن أعيت عليه فقد تابت لا بأس أن يتزوجها فإن أجابته إلى الفجور حرم نكاحها. (١)



٨٢٥٤-٩٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١٠٣، باب الرجل يزني بالمرأة ثم يتزوجها...، ص ١٠٣ •
مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١١٢٨٦- باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه و جاز له تزويجها بعد العدة من الزنى و حكم من زنى....

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه ع: أَنَّ رَجُلًا أَقْبَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ ع وَ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَذْرَاءَ فَدَخَلْتُ بِهَا فَوَجَدْتُهَا غَيْرَ عَذْرَاءَ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ الْعَذْرَاءَ تَذْهَبُ مِنَ الْوَثْبَةِ وَالْقَفْزَةِ وَالْحَيْضِ وَالْوُضُوءِ وَ طُولِ النَّفْسِ [التَّعْنُسِ].^(١)



٨٢٥٥-٩٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والديكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- الجعفریات، ص ١٠٣، باب من تزوج عذراء [بشرط] ثم وجدها غير عذراء....، ص ١٠٣ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣١ ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح....، ص ٢٢٧. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله إلا و فيه: (طول التعنيس) بدل (طول النفس) أو (طول التعنيس) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٩٥١- باب حکم من تزوج امرأة علی أنها بکر فظهرت نيبا....، ص

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في الرجل يتزوج المرأة فيجدها برصاء أو جذماء أو مجنونة أو بها قرن قال علي ع هو بالخيار إن شاء أمسك وإن شاء طلق إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا يلزمه شيء من الصداق، وهو قول النخعي. (١)



٨٢٥٦-٩٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن علي ع قال من أتى امرأة مرة واحدة ثم أعن عليها فلا خيار عليها. (٢)

-
- ١- الجعفریات، ص ١٠٤، باب الرجل يتزوج بالمرأة ثم يجد بها علة أو عيباً...، ص ١٠٤ •
 مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧، ٢- باب أن من دخل بالمرأة بعد العلم بالعيب فليس له الفسخ وإن دخل قبله فله ذلك...، ص ٧.
 ٢- الجعفریات، ص ١٠٤، باب أنه لا خيار لزوجة العتین لو غشيها مرة واحدة...، ص ١٠٤ •



٩٥-٨٢٥٧- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال: تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فجهل فواقعها و ظن أن عليها الرجعة فرفع إلى علي ع فدرأ عنه الحد بالشبهة و قضى عليه بنصف الصداق بالتطبيق و الصداق كاملا بغشيانه إياها.^(١)

← مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٤ ١٣- باب أن الزوج إذا ظهر عتينا أجل سنة فإن لم يقدر على إتيانها ولو مرة و لا إتيان غيرها....

١- النوادر للراوندي، ص ٢٨، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٠٤، باب المطلق بطلان المطلقة شبهة بظن الرجوع...، ص ١٠٤. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن



٨٢٥٨-٩٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جده أن علياً أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين أن امرأتي هذه خدعتني و غرتني بخدم و ثياب و حلي فلما تزوجتها و أمهرتها المهر الثقيل الكثير و أتيت بها علمت أن

← محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جده جده جده جده عن أبيه عن جده عن علي ع أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فواقعها و ظن أن له عليها الرجعة فرفع إلى علي فدرأ عنه الحد بالشبهة و قضى عليه بنصف الصداق بالتطليقة و الصداق كاملاً لغشيانه إياها. • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٠٠، باب ٨١- زمان ضرب الحد و مكانه و حكم من أسلم بعد لزوم الحد و حكم أهل الذمة في ذلك و أنه... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٩، باب ١- الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه... ص ١٢٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ٦٦ ٢٧- باب حكم و طء المطلقة بعد العدة و فيها... ص ٦٦. عن كتاب الجعفریات.

الأشياء ليس لها فقال له ع لا شيء لك إنما أرادت أن تنفس نفسها و قال أرأيت لو قلت لها إن لي مائة ألف ثم تزوجتها فإذا دخلت بها كانت تأخذك بمائة ألف قال لا. (١)



٨٢٥٩-٩٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في الرجل يتزوج الأمة على الحرية فقال يفرق بينه وبينها و يفرم لها الصداق بما استحل به من فرجها فإن لم يدخل بها فلا شيء لها. (٢)

- ١- الجعفریات، ص ١٠٥، باب خديعة النساء للرجال... ص ١٠٥.
- ٢- الجعفریات، ص ١٠٥، باب تزويج الأمة على الحرية... ص ١٠٥ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٥ ١١- فصل ذكر نكاح الإمام... ص ٢٤٤. بدون الإسناد مرسلًا و بتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ع أنه قال في الرجل يتزوج الأمة على الحرية قال يفرق بينه و بينها و يفرم لها الصداق بما استحل من فرجها إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فلا شيء لها عليه). • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٩ ٤٢- باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرية إلا بإذنها و جواز العكس بغير إذن... ص ٤١٩. عنهما.



٨٢٦٠-٩٨- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: إذا تزوج الرجل حرة و أمة في عقد واحد فنكاحهما باطل. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٣٨، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٠٥، باب تزويج حرة و أمة في عقد واحد...، ص ١٠٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن



٨٢٦١-٩٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن عبد تزوج حرة فولدت له أولادا ثم أعتق قال لحق [يجر] الأب الولاء وبه يأخذه. (١)



٨٢٦٢-١٠٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

← محمد عن أبيه عن علي ع قال، مثله، إلا و في بعض نسخه: (فكاحها) بدل (فكاحهما) • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢١ ٤٤٤- باب حكم من تزوج الحرة والأمة في عقد واحد...، ص ٤٢١، عنهما • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٤، باب ١٦- أحكام تزويج الإماء زائدا على ما تقدم في الباب السابق...، ص ٢٣٨.

١- الجعفریات، ص ١٠٥، باب تزويج العبد الحرة ثم عتقه بعد أن ولدت له أولادا...، ص ١٠٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧٢ ٣١- باب أن ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الأب و الجد و أن الولاء...،

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي قال لا يحل للعبد فوق اثنتين (١).



٨٢٦٣-١٠١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع

١- الجعفریات، ص ١٠٥، باب كم يحل للعبد من التزويج...، ص ١٠٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٩-٦. باب أنه لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين جمعاً أو أربع إماء كذلك...، ص ٤٢٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٦١٤-١٦. باب أنه لا يجوز للعبد أن يوطأ بالعقد أكثر من حرتين أو حرة و أمتين أو أربع إماء وله أن....

أنه قال إذا تزوج الحر الأمة فإنها تخدم أهلها نهارا و تأتي زوجها ليلا و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك به و إن حالوا بينه و بين امرأته فلا نفقة لهم عليه. (١)



٨٢٦٤-١٠٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

١- الجعفریات، ص ١٠٥، باب أن الأمة المزوجة تخدم أهلها نهارا و تأتي زوجها ليلا و عليه النفقة...، ص ١٠٥ • النوادر للراوندي، ص ٣٨، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: إذا تزوج الحر أمة فإنها تخدم أهلها نهارا و تأتي زوجها ليلا و عليه النفقة إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه و بينها ليلا لا نفقة.) • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٤، باب ١٦- أحكام تزويج الإماء زاندا على ما تقدم في الباب السابق...، ص ٣٢٨، عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٨٤٣، ٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب نكاح العبيد و الإماء...، ص ٤٢.

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في الأمة يزوجها أهلها قال إن استعملوها بالنهار و حالوا بينه وبينها بالليل فلا نفقة لهم عليه النهار لمواليها ولزوجها الليل. (١)



٨٢٦٥-١٠٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع في رجل أصدق امرأة نصرانية خنازير و دباب خمر ثم أسلم قال صداق مثلها لا

١- الجعفریات، ص ١٠٦، باب أن الأمة المزوجة تخدم أهلها نهاراً و تأتي زوجها ليلاً و عليه النفقة...، ص ١٠٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٨٤٤، ٥- باب نوادر ما يتعلق بأبواب نكاح العبيد و الإماء...، ص ٤٣.

وكس ولا شطط. (١)



٨٢٦٦-١٠٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال لا يحل تزويج الأمة اليهودية ولا النصرانية أن يتزوجها كان عز وجل يقول في كتابه **مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ثم قال علي ع وكره رسول الله ص في موضع أن يسترق ولد اليهود والنصارى. (٢)

١- الجعفریات، ص ١٠٦، باب أن النصراني إذا أصدق الخمر و الخنزير ثم أسلم يجب عليه مهر المثل... ص ١٠٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٢، ٢- باب عدم جواز جعل المسلمين الخمر و الخنزير مهرا و حکم ما لو فعله المشركون ثم أسلموا...

٢- الجعفریات، ص ١٠٦، باب تزويج أهل الذمة... ص ١٠٦ • النوادر للراوندي، ص ٤٨، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد



٨٢٦٧-١٠٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي امْرَأَةٍ مَجُوسِيَّةٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع لَزَوْجِهَا أَسْلِمَ قَالَ لَا فَفَرَّقَ عَلِيُّ ع بَيْنَهُمَا وَ قَالَ لَهُ عَلِيُّ ع إِنَّ أَسْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَ نِكَاحٍ جَدِيدٍ. (١)

← أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: لا يجوز للمسلم التزويج بالأمه اليهودية و لا النصرانية لأن الله تعالى قال مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ ع وَ كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ص التزويج بها لثلاث سترق ولده اليهودي و النصراني.

١- الجعفریات، ص ١٠٦، باب المجوسية تسلم قبل زوجها...، ص ١٠٦ • تهذيب الأحكام، ج



٨٢٦٨-١٠٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في الرجل يكون له أكثر من أربع نسوة و يسلم و يسلمن أو يكون عنده أختين و يسلم فيسلمان قال يختر منهن أربعاً الأولى فالأولى و أما الأختين

٧، ص ٢٦٣٠١- باب من يحرم نكاحهن بالأسباب دون الأنساب...، ص ٢٩٦. بتفاوت السند و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّ امْرَأَةً مَجُوسِيَّةً أَشْلَمَتْ قَبْلَ زَوْجِهَا قَالَ عَلِيُّ ع أَتُسَلِّمُ قَالَ لَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ إِنْ أَشْلَمْتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُكَ وَإِنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ ثُمَّ أَشْلَمْتَ فَأَنْتَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ). • الإبتصار، ج ٣، ص ١٨٢، ١١٨- باب الرجل و المرأة إذا كانا ذميين فتسلم المرأة دون الرجل...، ص ١٨١. و فيه مثل القبل، • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٤٦، ٩- باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين...، ص ٥٤٦. عن كتاب التهذيب و الإبتصار • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٨، ٧- باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين...، ص ٤٢٨.

فالأولى منهما امرأته. (١)



٨٢٦٩-١٠٧- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحثون التميمي المغربي، عن علي ع أنه قال: في المشرك يسلم و عنده أختان حرتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر قال تترك له التي نكح أولاً من الأختين و الأربع الحرائر أولاً فأولاً و تنزع عنه الأخت الثانية و ما زاد على الأربع من الحرائر. (٢)



٨٢٧٠-١٠٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيَّ ع

١- الجعفریات، ص ١٠٦، باب المشرك يسلم عن أكثر من الأربع أو عن الأختين فيسلمن و تسلمان...، ص ١٠٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٧، ٤- باب أن الكافر إذا أسلم و عنده أكثر من أربع و جب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٠ ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين...، ص ٢٤٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٨، ٤- باب أن الكافر إذا أسلم و عنده أكثر من أربع و جب عليه أن يفارق ما زاد على الأربع...

قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفًا فَأَصْدَقَهَا امْرَأَةً وَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً كَانَ الْفَرْجُ خَلَالًا وَ عَلَيْهِ تَبِعَةُ الْعَالِ وَ هُوَ آئِمٌ. (١)



١٠٩-٨٢٧١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن امرأة خاصمت زوجها إلى علي بن أبي طالب ع قال و معها ولد صغير ترضعه في النفقة و لم يكن طلقها زوجها فقضى لها علي ع ربع مكوك من طعام و جرة من ماء. (٢)



- ١- الجعفریات، ص ١٠٧، باب حلية الفرج إذا أصدقها المفصوب...، ص ١٠٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٣، ٥- باب جواز وطء الأمة التي تشتري بعالم حرام إلا أن يشتري بعين المال...، ص ٤١ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٦٦، ٢- باب أنه لا يحل ما يشتري بالمكاسب المحرمة إذا اشترى بعين المال و إلا حل...، ص ٦٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٢٢٣ ١٨- باب نواذر ما يتعلق بأبواب أحكام العقود...، ص ٢٢١.
- ٢- الجعفریات، ص ١٠٨، باب مقدار نفقة المرأة...، ص ١٠٨.

٨٢٧٢-١١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ فيهما فاتحة الكتاب ويس إذا فرغ من الصلاة فليحمد الله تعالى وليثن عليه وليقول اللهم ارزقني زوجة ودودا ولودا شكورا غيورا إن أحسنت شكرت وإن أسأت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكرت وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سررتي وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإنما أسألكه ولا آخذ إلا ما مننت وأعطيت وقال من فعل ذلك أعطاه الله ما سأل فإذا زفت زوجها و دخلت عليه فليصل ركعتين ثم يمسح يده على ناصيتها ثم ليقل اللهم بارك لي في أهلي و بارك لهم في و ما جمعت بيننا فاجمع بيننا في خير و يمن و بركة و إذا جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير فإذا جلس إلى جانبها فليمسح بناصرها ثم ليقل الحمد لله الذي هدى ضلالي و أغنى فقري و نعش [و نفس] خمولي و أعز ديني و آوى عيالي و زوج أيمتي [و روح أنفي] و حمل رحلتي و اخدم مهنتي و

آنس وحشتي ورفع خسيستي حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه علي ما أعطيت و علي ما قسمت و علي ما وهبت و علي ما أكرمت. (١)



٨٢٧٣-١١١ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين و ليقرأ بفتحة الكتاب و سورة يس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عز و جل و ليثن عليه و ليقل اللهم ارزقني زوجة سالحة و دودا و لودا شكورا قنوعا غيورا إن أحسنت شكرت و إن أساءت غفرت و إن ذكرت الله تعالى أعانت و إن

١- الجعفریات، ص ١٠٩، باب ما يفعله من أراد التزويج....، ص ١٠٩ • مستدرک الوسائل، ج

٦، ص ٣٢٥، ٣٠- باب استحباب الصلاة عند إرادة التزويج....، ص ٣٢٥ • مستدرک الوسائل، ج

١٤، ص ٢١٦ ٣٩- باب استحباب صلاة ركعتين لمن أراد التزويج و الدعاء بالمأثور عند ذلك و

التسمية عند الجماع....

نسيت ذكرت وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرت وإن أمرتها
أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال
والإكرام هب لي ذلك فإنما أسألك ولا أجد إلا ما قسمت لي وقال علي ع من فعل
ذلك أعطاه الله ما سأل ثم إذا زفت إليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم لي مسح
يده على ناصيتها وليقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا
فاجمع بيننا في خير ويمن. (١)



٨٢٧٤-١١٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي ع قال عرضت بنت حمزة على رسول الله ص فقال إنها ابنة أخي من
الرضاعة. (٢)

١- النوادر للراوندي، ص ٤٨، نوادر الراوندي...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٨، باب
٦- الدعاء عند إرادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة....
٢- الجعفریات، ص ١١٦، باب الرضاع...، ص ١١٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧١-٦



٨٢٧٥-١١٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه كان يقول المصّة الواحدة تحرم. (١)

← باب تحريم الأم و البنت و الأخت و العمّة و الخالة و بنت الأخ و بنت الأخت من الرضاع من

١- الجعفریات، ص ١١٦، باب تحديد الرضاع المحرم...، ص ١١٦ • النوادر للراوندي، ص ٣١، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن علي ع، مثله.) • دعائم الإسلام، ج



٨٢٧٦-١١٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال يحرم قليل الرضاع وكثيره. (١)

← ٢، ص ٢٤٠ ١٠- فصل ذكر الرضاع...، ص ٢٢٩. بدون الإسناد مرسلا وفيه مثله • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٦، ٢- باب نبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم و ليلة و بخمس عشرة رضة متوالية بشرطها لا بما نقص... عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام. ١- الجعفریات، ص ١١٦، باب تحديد الرضاع المحرم...، ص ١١٦ • النوادر للراوندي، ص ٣١، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن



١١٥-٨٢٧٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال إذا أوجر الصبي أو أسعط فهو رضاع. (١)



← موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن علي ع، مثله. • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٠-١٠- فصل ذكر الرضاع... ص ٢٢٩. بدون الإسناد مرسلا وفيه مثله • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٦، ٢- باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم و ليلة و بخمس عشرة رضة متوالية بشروطها لا بما نقص... عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام. ١- الجعفریات، ص ١١٦، باب تحديد الرضاع المحرم... ص ١١٦ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٢، ١٠- فصل ذكر الرضاع... ص ٢٣٩. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه وفيه: (عن علي ع أنه قال إذا أوجر الصبي أو أسعط باللبن يعني في الحولين فهو رضاع). • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٠، ٥- باب أن المرأة إذا حلبت اللبن و سقت طفلا أو كبيرا تنشر الحرمة يل ينبغي تأديبها... عنهما و قال النوري قدس سره في ذيلهما: (قُلْتُ: حَتَّى الْأَضْحَابِ عَلَى النَّبِيِّ).

٨٢٧٨-١١٦- قال أبو الحسن علي بن إبراهيم الهاشمي القمي: قوله وَاللَّائِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا و ذلك إن نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقي الله و ارجعي إلى فراشك فهذه الموعظة، فإن أطاعته فسبيل ذلك و إلا سبها و هو الهجر فإن رجعت إلى فراشها فذلك و إلا ضربها ضربا غير مبرح فإن أطاعته و ضاجعته يقول الله « فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا » يقول لا تكلفوهن الحب فإنما جعل الموعظة و السب و الضرب لهن في المضجع إن الله كان عليًا كبيراً. و قوله وَ إِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْتِهِمَا فَأَبْغُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا فبما حكم به الحكمان فهو جائز يقول الله إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْحَكَمِينَ فَإِذَا كَانَا عَدَلِينَ دَخَلَ حُكْمُ الْمَرْأَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ فَيَقُولُ أَخْبِرْنِي مَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَقْطَعَ شَيْئًا دُونَكَ، فَإِن كَانَتْ هِيَ النَّاشِزَةُ قَالَتْ أَعْطَوْهُ مِنْ مَالِي مَا شَاءَ وَ فَرَّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ، وَ إِنْ لَمْ تَكُنْ نَاشِزَةً قَالَتْ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ لَا تَفْرُقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهُ، وَ لَكِنْ اسْتَزِدُّ لِي فِي النِّفْقَةِ فَإِنَّهُ مَسِيءٌ وَ يَخْلُو حُكْمَ الرَّجُلِ يَجِيءُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ حَدَّثَنِي بِمَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ أَقْطَعَ شَيْئًا دُونَكَ، فَإِن كَانَ هُوَ النَّاشِزُ قَالَ خَذْ لِي مِنْهَا مَا اسْتَطَعْتَ وَ فَرَّقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ نَاشِزًا قَالَ أَنْشُدُكَ اللَّهَ أَنْ لَا تَفْرُقَ بَيْنِي وَ بَيْنَهَا فَإِنَّهَا أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرْضَاهَا مِنْ مَالِي بِمَا شِئْتُ، ثُمَّ يَلْتَقِي الْحَكَمَانِ وَ قَدْ عَلِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا أَفْضَى بِهِ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ عَهْدَ اللَّهِ وَ مِيثَاقَهُ لِتَصَدَّقَنِي وَ لِأَصْذَقَنَّكَ، وَ ذَلِكَ حِينَ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَهُمَا فَإِذَا فَعَلَا وَ حَدَّثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِمَا أَفْضَى إِلَيْهِ عَرَفَا مِنَ النَّاشِزِ فَإِن كَانَتْ الْمَرْأَةُ هِيَ النَّاشِزَةُ قَالَا أَنْتَ عَدُوَّةُ اللَّهِ النَّاشِزَةُ الْعَاصِيَةُ

لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو أحق أن يبغضك أبدا حتى ترجعي إلى أمر الله، وإن كان الرجل هو الناشز قال له أنت عدو الله وأنت العاصي لأمر الله المبغض لأمر الله [لامراتك] فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجهها أبدا حتى ترجع إلى أمر الله وكتابه. قال وأتى علي بن أبي طالب ع رجل و امرأته على هذه الحال فبعث حكما من أهله وحكما من أهلها وقال للحكمين هل تدرين ما تحكمان إن شئتما فرقتما وإن شئتما جمعتما، فقال الزوج لا أَرْضَى بحكم فرقة ولا أطلقها، فأوجب عليه نفقتها ومنعه أن يدخل عليها، وإن مات على ذلك الحال الزوج ورثته، وإن ماتت لم يرثها إذا رضيت منه بحكم الحكمين وكره الزوج، فإن رضي الزوج وكرهت المرأة أنزلت بهذه المنزلة، إن كرهت لم يكن لها عليه نفقة وإن مات لم ترثه وإن ماتت ورثها حتى ترجع إلى حكم الحكمين.^(١)



٨٢٧٩-١١٧ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم رضي الله عنه عن أبيه عن جده عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بملك

١- تفسير القمي، ج ١، ص ١٣٧، حكم الكلالة ...، ص ١٢٣ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٥٥، باب ٣٩- النشوز والشقاق و ذم المرأة الناشزة ...، ص ٥٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٨، ١١- باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنهما لا يصلح إلا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع ...

اليمين ونكاح بلا ميراث. (١)



١١٨-٨٢٨٠ مقال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه أبي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قرأت في كتاب علي ع أن الرجل إذا تزوج بالمرأة فزنى قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيهما نصف الصداق. (٢)

١- الخصال، ج ١، ص ١١٩، تحل الفروج بثلاثة وجوه...، ص ١١٩ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٩٧، باب ٩- وجوه النكاح وفيه إثبات المتعة و ثوابها و جعل شرائط كل نوع منه و أحكامها...

٢- علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٠١، ٢٦٤- باب العلة التي من أجلها إذا زنى الرجل قبل الدخول بأهله فرق بينهما...، ص ٥٠١. وفي ذيله: (قال مؤلف هذا الكتاب جاء هذا الحديث هكذا فأوردته لما فيه من العلة والذي أفني به وأعتمد عليه في هذا المعنى، ما حدثني به محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة بن أيوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا و زاد فيه ابن أبي عمير ولا يحصن بالأمة.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨١، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قرأت في كتاب علي ع، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩٠، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال قرأت في كتاب علي ع، مثله.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١٦، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم



١١٩-٨٢٨١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا اشترى الرجل الوليدة وهي حامل فلا يقربها حتى تضع وكذلك السبايا لا يقربن حتى يضعن. (١)



١٢٠-٨٢٨٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا اشترى الرجل الأمة فلا بأس أن يصيب منها قبل أن يستبرئها ما دون الغشيان. (٢)

← منه... ص ٤٠٥. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَرَأْتُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٧، ١٧- باب حكم ظهور زنا الزوج و حكم ما لو زنى قبل الدخول...، ص ٢٣٦. عنهم، وقال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ مَخْمُولَانِ إِثْمًا عَلَى اسْتِحْبَابِ الطَّلَاقِ وَإِثْمًا عَلَى التَّفْرِيقِ مُدَّةَ النَّهْيِ لِنَا مَضَى وَ يَأْتِي). والخبر الذي نقل قبله: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ بِامْرَأَةٍ فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا فَرَأَى مَا عَلَيْهِ قَالَ يُجْلَدُ الْخَدُّ وَ يُخَلَّقُ زَأْسُهُ وَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَهْلِيهِ وَ يُنْفَى سَنَةً. عن كتاب الفقيه، ج ٣ ص ٤١٦) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧، باب ٢٦- ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره وما يوجب من الزنا فسخ النكاح...، ص ٦.

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٩، ذكر الاستبراء...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٤، ٩- باب حكم وطئ الأمة التي تشتري وهي حامل...، ص ٣٧٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٨، ٥- باب حكم من اشترى جارية حاملًا...، ص ٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٠، ذكر الاستبراء...، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص



٨٢٨٣-١٢١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي
ص أنه قال في الجارية تشتري و يخاف أن تكون حبلى، قال: تستبرأ بخمس و
أربعين ليلة. (١)



٨٢٨٤-١-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبَهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ آخِرُ
الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ لَنَكَّحُوهَا وَإِنْ شَاءُوا أَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا
عَلَيْهِ مَالَهُ. (٢)

← ٥، ١-باب وجوب استبراء الأمة على المشتري و تحريم الوطء في الفرج في مدة الاستبراء
دون ما عداه....

١-دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٣٠، ذكر الاستبراء....، ص ١٢٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص
٣٧٢، ٧-باب أن من اشترى أمة وحب استبراؤها بحيضة وإن كانت لا تحيض وهي في سن من
تحيض فبخمسة و... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٩، ٧-باب أن استبراء الأمة حيضة و
يستحب حيضتان وأن الاستبراء يجب مع الوطء وإن عزل....

٢-الكافي، ج ٦، ص ١١٤، باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها....، ص ١١٢ • من
لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، باب طلاق الحامل....، ص ٥٠٩. بتفاوت في الإسناد وفيه:
(رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٤٠، ٣١-باب
أن عدة الحامل من الوفاة أهد الأجلين من الوضع و أربعة أشهر و عشر....، ص ٢٣٩. عنهما



١٢٢-٨٢٨٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كره أن يجامع الرجل وهو مستقبل القبلة. (١)



١٢٣-٨٢٨٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الواد الخفي أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحس الماء نزعه منها فأنزله فيما سواها فلا تفعلوا ذلك فقد نهى رسول الله ص أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها و عن الأمة إلا بإذن سيدها يعني ع إذا كان لها زوج لأن ولدها يكون مملوكا للسيد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنه وكذلك للحرة حق في الولد فلا يجوز العزل عنها إلا بإذنها فأما المملوكة فلا بأس بالعزل عنها ولا يلتفت إلى إذنها في ذلك. (٢)



١٢٤-٨٢٨٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان يعزل عن جارية كانت له يقال لها جمانة. (٣)



١٢٥-٨٢٨٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٢، ٤- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرتهن...، ص ٢٠٤.
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٢، ٤- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرتهن...، ص ٢٠٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٣، ٥٧- باب ما يكره فيه العزل و ما لا يكره...، ص ٢٣٣.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٢، ٤- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرتهن...، ص ٢٠٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣٣، ٥٧- باب ما يكره فيه العزل و ما لا يكره...، ص ٢٣٣.

ع أنه قال: النظر إلى المجامعة يورث العمى. (١)



٨٢٨٩-١٢٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

ع أنه كان يكره إتيان النساء في أدبارهن. (٢)



٨٢٩٠-١٢٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

ع أنه قال: لا ينكح أحدكم ابنته حتى يستأمرها في نفسها فهي أعلم بنفسها فإن سكتت أو بكت أو ضحكت فقد أذنت وإن أبت لم يزوجها. (٣)



٨٢٩١-١٢٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

ع أنه قال: تزويج الآباء جائز على البنين والبنات إذا كانوا صغاراً وليس لهم

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٣، ٤- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرتهن ...، ص ٢٠٤ •
مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٢٢، ٤٤- باب جواز النظر إلى جميع بدن الزوجة حتى الفرج في
حال الجماع على كراهية...، ص ٢٢٢.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٤، ٤- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرتهن ...، ص ٢٠٤ •
مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢٣١، ٥٤- باب كراهة الوطء في الدبر و جواز الإتيان في الفرج
من خلف و قدام...، ص ٢٣١.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٨، ٥- فصل ذكر نكاح الأولياء و الإشهاد في النكاح ...، ص
٢١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٦، ٤- باب أنه يكفي في استئذان البكر سكوتها و عدم
ظهور الكراهة منها...، ص ٣١٦.

خيار إذا كبروا. (١)



١٢٩٢-١٢٩٩ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: إذا زوج الوكيل على النكاح فهو جائز. (٢)



٨٢٩٣-١٣٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: إذا وكلت المرأة المسلمة أباه النصراني أو أخاها على تزويجها
فزوجها فالنكاح جائز وإن زوجها وهي طفلة لم يجز لأنه لا ولاية لكافر على
مسلم. (٣)



٨٢٩٤-١٣١ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: إذا وكلت المرأة وكيلين و فوضت إليهما نكاحها و أتكحها كل واحد

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٨، ٥- فصل ذكر نكاح الأولياء و الإشهاد في النكاح ...، ص
٢١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٧، ٥- باب ثبوت الولاية للأب و الجد للأب خاصة مع
وجود الأب على البنت غير البالغة الرشيدة و ...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٩، ٥- فصل ذكر نكاح الأولياء و الإشهاد في النكاح ...، ص
٢١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٠، ٩- باب ثبوت الولاية للوكيل في النكاح ما لم يعزل
و يبلغه العزل فإن أوقع العقد قبل بلوغ ...

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٩، ٥- فصل ذكر نكاح الأولياء و الإشهاد في النكاح ...، ص
٢١٨

منهما رجلا فالنكاح للأول. (١)



٨٢٩٥-١٣٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: من يمن المرأة تيسير نكاحها و تيسير رحمتها. (٢)



٨٢٩٦-١٣٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة. (٣)



٨٢٩٧-١٣٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا يكون تزويج بغير مهر. (٤)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢١٩، ٥- فصل ذكر نكاح الأولياء و الإشهاد في النكاح ...، ص ٢١٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣١٨، ٦- باب أنه لا ولاية للعلم و لا للخال و لا للأخ و لا للأُم في العقد مطلقا إلا مع الوكالة....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢١، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٢١٦، ٢٨- باب استحباب تخفيف مئونة التزويج و تقليل المهر و كراهة تكثيره...، ص ٢١٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٦٦، ٥- باب استحباب قلة المهر و كراهة كثرته ...، ص ٦٦.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢١، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مكارم الأخلاق، ص ٢٣٧، الفصل العاشر في نوادر النكاح...، ص ٢٣٣. عن كتاب نوادر الحكمة، و فيه مثله أيضا
مرسلا عن أمير المؤمنين ع • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٦٦، ٥- باب استحباب قلة المهر و كراهة كثرته، ص ٦٦.

٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٢، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠. و في بعض النسخ: (فرج)



١٢٥٨-١٢٩٨- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً قضى في امرأة تزوجها زوجها على حكمها فاشتطت فقضى أن لها صداق نساءها و لا وكس و لا شطط. (١)



٨٢٩٩-١٣٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في امرأة تزوجها رجل على حكمها فاشتطت عليه فقضى أن لها صداق مثلها لا وكس و لا شطط. (٢)

← بدل (تزوج) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٣، ١٢- باب أن من تزوج امرأة ولم يسم لها مهراً و دخل بها كان لها مهر مثلها فإن مات قبل الدخول....

١- الجعفریات، ص ١٠١، باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها...، ص ١٠١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٧، ١٨- باب أن من تزوج امرأة على حكمها لم يجز لها أن تحکم بأكثر من مهر السنة و إن تزوجها على....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٢، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مستدرک الوسائل، ج



٨٣٠٠-١٣٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن رسول الله ص أنه نهى عن نكاح الشغار وهو أن ينكح الرجل ابنته من رجل على أن ينكحه الآخر ابنته وليس بينهما صداق وقال لا شغار في الإسلام. وقال علي ع هو نكاح كانت الجاهلية تعقده على هذا. (١)



٨٣٠١-١٣٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال في قول الله عز وجل في قصة موسى ع قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نُنْكِحَكَ إِخْوَئِي ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَابٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْئَلَكَ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِي ع عقد النكاح على أجرة سماها ولا يحل النكاح في الإسلام بأجرة لولي المرأة لأن المرأة أحق بمهرها. (٢)

← ١٥، ص ٧٦، ١٨- باب أن من تزوج امرأة على حكمها لم يبجز لها أن تحكم بأكثر من مهر السنة وإن تزوجها على....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٣، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (ولا بأس بعقد النكاح على غير تسمية ولكن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً قال الله عز وجل لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةَ الْآيَةِ). • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٢٣، ١٦- باب بطلان نكاح الشغار وهو أن يزوج امرأتان ومهر كل واحدة بنكاح الأخرى...، ص ٣٢٣.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٤، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٨، ١٩- باب حكم التزويج بالإجارة للزوجة أو لأبيها أو أخيها وجواز كون المهر قبضة من حنطة أو... .



١٣٩-٨٣٠٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في رجل تزوج امرأة إلى أجل مسمى على أنه إن جاء بصداقها إلى ذلك الأجل و إلا فليس له عليها سبيل فقضى بأن يضع المرأة بيد الرجل و الصداق عليه و لا يفسخ الشرط نكاحه. (١)



١٤٠-٨٣٠٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا تزوج الرجل المرأة على صداق معلوم و أشهدا عليه سرا و أشهدا في العلانية بأكثر منه فالعقد الأول هو الصحيح و به يؤخذ. (٢)



١٤١-٨٣٠٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: في الرجل يعتق أمته على أن يتزوجها و يجعل عتقها صداقها و ترضى بذلك قالوا ذلك جائز. قال أبو جعفر: و أحب إلي أن يعطيها شيئا. قال أبو عبد الله ع: فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف قيمتها. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٥، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧١، ١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الأجل و جواز جعل بعضه....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٦، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٧٤، ١٤- باب أن من أسر مهرا و أعلن غيره كان المعتبر الأول...، ص ٧٤.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٦، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مستدرک الوسائل، ج



١٤٢-٨٣٠٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من سرق مالا فأصدقه امرأة أو اشترى جارية كان الفرج له حلالا و عليه تبعة المال وإثمه. (١)



١٤٣-٨٣٠٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قضى في رجل تزوج امرأة فشرط لأهلها أنه إن تزوج عليها امرأة أو اتخذ عليها سُرِّيَّةً أن المرأة التي يتزوجها طالق و السرية التي يتخذها حرة قال فشرط الله قبل شروطهم فإن شاء وفي بعقده وإن شاء تزوج عليها واتخذ سرية و لا تطلق عليه امرأة إن تزوجها و لا تعتق عليه سرية إن اتخذها. (٢)

← ١٥، ص ١٠، ٨- باب أنه يحق للرجل أن يعتق أمته و يتزوجها و يجعل مهرها عتقها و إن كانت أم ولد و إن كان... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ١١- باب أن من أعتق أمة و تزوجها و جعل عتقها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف...
١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٦، ٦- فصل ذكر المهور...، ص ٢٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤١، ٥٣- باب جواز وطء الأمة التي تشتري بعالم حرام إلا أن يشتري بعين المال...، ص ٤١.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٧، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٣، ١٣- باب أن من شرط لامرأته عند تزويجها إن تزوج عليها أو تسرى أو هجرها فهي طالق لم يقع... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٧٦، ١٧- باب أن من شرط لزوجه أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى و لا يطلقها لم يلزم الشرط و إن جعل... .



١٣٠٧-١٤٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في رجل تزوج امرأة و شرط لها أن الجماع بيدها و الفرقة إليها فقال له خالفت السنة و وليت الحق غير أهله و قضى أن على الزوج الصداق و بيده الجماع و الطلاق و أبطل الشرط. (١) *



١٣٠٨-١٤٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا نكاح إلا بولي و شاهدين و ليس بالدرهم و الدرهمين و اليوم و اليومين ذلك السفاح و لا شرط في النكاح. (٢)



١٣٠٩-١٤٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في امرأة خطبها رجل إلى أبيها فأملكه إياها و لها أخت فلما كان عند البناء أولج عليه الأخت فقضى عليه أن الصداق للتي دخل بها أو يرجع به الزوج على أبيها و التي عقد عليها هي امرأته و لكن لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها. (٣)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٧، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٨٢، ٢٦- باب أن من تزوج امرأة و شرط أن بيدها الجماع و الطلاق و عليها الصداق بطل الشرط... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣١١، ٣١- باب أن الطلاق بيد الرجل دون المرأة فإن شرط في العقد كون الطلاق بيد المرأة بطل الشرط... .
 - ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٨، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧.
 - ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٩، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرك



٨٣١٠-١٤٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في امرأة حرة دلس عليها عبد بنفسه فنكحها وهي ترى أنه حر قال: إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت. قال أبو جعفر محمد ع: فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يدخل بها فليس لها شيء يعني إذا اختارت فراقه قال فإن دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك فهو أملك بها. (١)



٨٣١١-١٤٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم إن رجلاً أقام البينة أنها أمته فقضى بها لصاحبها وقضى على الذي غر الرجل الذي زوجه بها أن يفدي ولده منها بما عز و هان و أبطل ما أعطها زوجها من الصداق كما أصاب من فرجها. قال جعفر بن محمد ع: فإن لم يكن غره بها أحد أو كان الذي غره بها لا يجد شيئاً لم يسترق ولده إذا كان لم يعلم أنها مملوكة ولكن يقوم عليه بقيمته فإن كان تزوجها وهو يعلم أنها مملوكة فولده منها رقيق. و عنه ع أنه قال من اشترى جارية فأولدها ثم استحقتها رجل أخذها وقيمة الولد. و عنه ع أنه سئل عن مجيب دلس بنفسه لامرأة

← الوسائل، ج ١٥، ص ٥٠، ٨- باب حكم ما لو تشبهت أخت الزوجة بها ليلة دخولها على زوجها فوطئها و حكم ما لو تزوج اثنان....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٢٩، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح....، ص ٢٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢، ١٠- باب أن العبد إذا تزوج حرة ولم تعلم كان لها الخيار في الفسخ إذا علمت فإن رضيت أو أقرته....

فتزوجته فلما دخل بها اطلعت منه على ذلك فقامت عليه قال يوجع ظهره و يفرق بينهما و عليه المهر كاملا إن كان دخل بها و إن لم يدخل بها فعليه نصف المهر قيل له فما تقول في العنين قال هو مثل هذا سواء. (١)



١٤٩٨-٨٣١٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ترد المرأة من القرن والجذام والجنون والبرص فإن كان دخل بها فعليه المهر و إن شاء أمسك و إن شاء فارق و يرجع بالمهر على من غره بها و إن كانت هي التي غرته رجع به عليها و ترك لها أدنى شيء مما يستحل به الفرج فإن لم يدخل بها فارقها إن شاء و لا شيء عليه. (٢)



١٥٠٨-٨٣١٣ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال ترد على وليها و إن كانت بها زمانة لا يراها الرجال أجزت شهادة النساء عليها. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٠، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣، ٥٧- باب حكم ما لو بيعت الأمة بغير إذن سيدها فولدت من المشتري...، ص ٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٥٤، ١٢- باب أن الزوج إذا بان خصيا كان للزوجة الخيار في الفسخ و المهر مع الدخول و النصف مع عدمه...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣١، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦، ١- باب عيوب المرأة المجوزة للفسخ...، ص ٤٥.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣١، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧، ٣- باب ثبوت عيوب المرأة الباطنة بشهادة النساء...، ص ٤٧.



٨٣١٤-١٥١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ترد البرصاء والمجذمة قيل فالعوراء قال لا ترد إنما ترد المرأة من الجذام والبرص والجنون أو علة في الفرج تمنع من الوطء. (١)



٨٣١٥-١٥٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن امرأة رفعت إليه زوجها فذكرت أنه تزوجها مذسنين وأنه لم يصل إليها و سأل زوجها عن ذلك فصدقها فأجله حولا ثم قال لها بعد الحول إن رضيت أن يكسوك ويكفيك المثونة وإلا فأنت بنفسك أملك. (٢)



٨٣١٦-١٥٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه كان يقول: إذا تزوج الرجل المرأة فدخل بها أو لم يدخل بها حرمت عليه أمها وذلك لقول الله تعالى وَ أُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ فهي مبهمة محرمة في كتاب الله تعالى. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣١، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦، ١- باب عيوب المرأة المعجوزة للفسخ...، ص ٤٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣١، ٧- فصل ذكر الشروط في النكاح...، ص ٢٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٥، ١٢- باب أن الزوج إذا ظهر عنيينا أجل سنة فإن لم يقدر على إتيانها و لو مرة ولا إتيان غيرها... .

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٢، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح...، ص ٢٣٢.



١٥٤-٨٣١٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل وَرَبَائِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ، قال ع: هي ابنة امرأته عليه حرام إذا كان دخل بأمها فإن لم يكن دخل بأمها فتزويجها له حلال وقال في قول الله جل في حُجُورِكُمْ الحجر الحرمة التي في حرمتكم وذلك مثل قوله تعالى أَنْعَامٌ وَحَزْتُ حِجْرٌ يَقُولُ مُحْرَمَةٌ. (١)



١٥٥-٨٣١٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا كانت الأمة لرجل فوطئها لم تحل له ابنتها بعدها الحرة والمملوكة في هذا سواء وكذلك الأم إذا وطئ ابنتها لم يطأها بعدها حرة كانت أو مملوكة. (٢)



١٥٦-٨٣١٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ قَالَ إِذَا نَكَحَ رَجُلٌ امْرَأَةً ثُمَّ تَوَفَّى عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا لَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِهِ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٢، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح ... ص ٢٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٨، ١٨- باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة و دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن و....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٣، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح ... ص ٢٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٨، ١٨- باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة و دخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن و....

بها ولا يتزوج الرجل امرأة جده وهي محرمة على ولده ما تناسلوا. (١)



١٥٧-٨٣٢٠ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كشف عن ساق جارية له ثم وهبها بعد ذلك للحسن ع وقال له لا تدن منها فإنها لا تحل لك. (٢)



١٥٨-٨٣٢١ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ يعني بالنكاح قال ولو أن رجلا نكح امرأة ثم أتى أرضاً أخرى فنكح أختها وهو لا يعلم فعليه إذا علم أن ينزع عنها. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٣، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح ... ص ٢٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٦، ٢- باب أن من تزوج امرأة حرمت على أبيه وإن علا وابنه وإن نزل وإن لم يدخل بها....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٣، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح ... ص ٢٣٢. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (وهذا إنما يكون إذا نظر الأب منها إلى ما يحرم على غيره لشهوة فأما إن نظر إليها لغير شهوة مثل أن يقلبها عند الشراء أو ينظر إليها وهي في ملك غيره فليس ذلك مما يحرمها على ابنه). • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٧٩، ٣- باب أن من ملك جارية فوطئها أو مسها أو نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه... ص ٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠، ٥١- باب أن من وطئ أمة أو باشرها بشهوة أو نظر إلى عورتها حرمت على أبيه وابنه... ص ٤٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٤، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه والنكاح المباح ... ص



١٥٩-٨٣٢٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه نهى أن يجمع الرجل بين الأختين المملوكتين بالوطء، وفي حديث آخر أنه سئل عن ذلك فقال: أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا أنهى عنهما نفسي وولدي. قال جعفر بن محمد ع: قد بين إذ نهى عن ذلك نفسه وولده يجب على المؤمنين أن ينتهوا عما نهى نفسه وولده. (١)



١٦٠-٨٣٢٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا طلق الرجل المرأة لم يتزوج أختها حتى تنقضي عدتها. (٢)



١٦١-٨٣٢٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

٢٢٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٦، ٢٦- باب أن من تزوج امرأة ثم تزوج أختها فالعقد الثاني باطل و يجب مفارقة الثانية و تعتد و...
 ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٤، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح ... ص
 ٢٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٨، ٢٩- باب تحريم الجمع بين الأختين من الإماء في الوطء لا في الملك و حكم ما لو وطئ إحداهما ثم...
 ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٥، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح ... ص
 ٢٢٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٢، ٤٢- باب أن من طلق زوجته رجعيا لم يجر له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها و كذا المتعة إذا انقضت... • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٧، ٢٨- باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية و بطلان العقد لو فعل و جواز ذلك في العدة...
 في العدة...
 في العدة...

ع أنه قال في الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن قال ليس له أن يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق. (١)



١٦٢-٨٣٢٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ص أنهم قالوا في الرجل يفجر بأم امرأته أو بأختها أو بابنتها قالوا لا يحرم عليه ذلك امرأته و يلزمه ما يلزم الزاني و الحرام لا يحرم الحلال. قال أبو جعفر ع: فإن فجر بامرأة لم يتزوج ابنتها و لا أمها من النسب و لا من الرضاة. (٢)



١٦٣-٨٣٢٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد أن ينكحها نكاحا صحيحا قال فإن تابا فلا بأس بذلك. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٥، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح ...، ص ٢٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٧، ٣- باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج أخرى دوا ما حتى ...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٦، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح ...، ص ٢٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٨٥، ٨- باب أن من تزوج بامرأة ثم زنى بأمها أو بنتها أو أختها لم تحرم عليه زوجته ...، ص ٣٨٢.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٦، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح ...، ص ٢٣٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٨٧، ١١- باب أن من زنى بامرأة لم تحرم عليه و جاز له تزويجها بعد العدة من الزنى و حكم من زنى ...



١٦٤٤-٨٣٢٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في امرأة توفي زوجها وهي حبلى و تزوجت قبل أن تمضي الأربعة الأشهر والعشرة قال يفرق بينهما ولا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين. قال جعفر بن محمد ع: هذا إذا لم يكن دخل بها فأما إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبدا ولها صداقها بما استحل من فرجها فإن لم يكن دخل بها فرق بينهما فإذا انقضت عدتها تزوجها إن شاء و شاءت هذا إذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل فإن جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها إن شاءت و شاء قيل له فإن كان أحدهما تعمد ذلك و الآخر جهله قال الذي تعمده لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه و قد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا. و عنه ع أنه قال تزوج رجل من الأنصار و هو محرم فأبطل رسول الله ص نكاحه. (١)



١٦٤٥-٨٣٢٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال: إذا علم مكان المفقود لم تنكح

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٦، ٨- فصل ذكر النكاح المنهي عنه و النكاح المباح ... ص ٢٣٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٥، ١٧- باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا وإلا... • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١١، ٣١- باب تحريم التزويج في حال الإحرام و بطلانه فإن فعل عالما حرمت عليه أبدا... ص ٤١٠.

امراته. (١)



٨٣٢٩-١٦٦٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: ما كان في الحولين فهو رضاع ولا رضاع بعد الفطام قال الله عز وجل وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ. (٢)



٨٣٣٠-١٦٦٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أن رجلا سأله فقال إن امرأتي أرضعت جاريتي لي كبيرة لتحرمها علي فقال أوجع امرأتك و عليك بجاريتك ولا رضاع بعد فطام. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٣٨، ٩- فصل ذكر المفقود...، ص ٢٣٨. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (فهذا بيان أمر المفقود لأنه إذا علم مكانه لم يكن مفقودا وإنما المفقود الرجل الذي يخرج من بيته فلا يعلم أين توجه ولا ما صنع ويخفى خبره وأمره وأما من خرج مسافرا فليس بمفقود علم مكانه أولم يعلم وهذا لا تتزوج امرأته حتى يأتيها موته أو طلاقه وتعتد). • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٧، ٤٠- باب حكم زوجة المفقود ومتى يجوز لها التزويج...، ص ٤١٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٥، ١٨- باب حكم طلاق زوجة المفقود وعدتها وتزويجها...، ص ٣٣٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤١، ١٠- فصل ذكر الرضاع...، ص ٢٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٨، ٣- باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما...، ص ٣٦٧.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤١، ١٠- فصل ذكر الرضاع...، ص ٢٣٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٦٨، ٣- باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما...، ص ٣٦٧.



١٦٨٨٣٣١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ص أنه قال: الرضاعة من قبل الأب تحرم ما يحرم من النسب. (١)



١٦٩٨٣٣٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
و أبي جعفر ع أنهما رخصا في استرضاع لبن اليهود والنصارى والمجوس. قال أبو
عبد الله ع إذا أرضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر و أكل ما لا يحل أكله. (٢)



١٧٠٨٣٣٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قضى في رجل نكح امرأته فأعطاها صداقتها ولم يدخل بها ثم علم أن بينها و
بينه رضاعا قال ترد إليه ما أخذت منه. (٣)



١٧١٨٣٣٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر
بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال: لا يحل نكاح الإماء إلا لمن خشي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٢، ١٠- فصل ذكر الرضاع...، ص ٢٣٩ • مستدرك الوسائل،
ج ١٤، ص ٣٧٠، ٤- باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع اتحاد الفحل و إن اختلفت
المرضعة فتحرم الأخت من الأب....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٣، ١٠- فصل ذكر الرضاع...، ص ٢٣٩ • مستدرك الوسائل،
ج ١٥، ص ١٦١، ٥٥- باب كراهة استرضاع اليهودية و النصرانية و المجوسية فإن فعل فليمنعها
من شرب الخمر و أكل....

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٣، ١٠- فصل ذكر الرضاع...، ص ٢٣٩.

العنت يعني الزناء ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمة فإن فعل فرق بينهما وعزر، يعني إذا كان يجد طولاً إلى حرة أو كانت عنده حرة أو كان لم يضطر إلى النكاح.^(١)



١٧٢-٨٣٣٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في رجل نكح أمة فوجد بعد ذلك طولاً لحرة فكره أن يطلق الأمة و رغب فيها فقضى له أن ينكح الحرة على الأمة إذا كانت الأمة أولاهما ويقسم بينهما للحرة ليلتين وللأمة ليلة وكذلك يفضل الحرة في النفقة من غير أن يضر بالأمة ولا ينقصها من الكفاية.^(٢)



١٧٣-٨٣٣٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا ينكح الحر من الإماء إلا واحدة بعد أن يكون قد خشي العنت ولم يجد طولاً للحرة وليس له أن ينكح أمة على أمة لأنه لا يخشى العنت.^(٣)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٤، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٨، ٤١- باب كراهة تزويج الحر الأمة دواما إلا مع عدم الطول و خوف العنت...، ص ٤١٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٥، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٤، ٦- باب أن الأمة إذا اجتمعت مع الحرة فللحرة ليلتان وللأمة ليلة و كذا الذميمة مع المسلمة... • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢١، ٤٣- باب حكم من تزوج حرة على أمة وبالعكس...، ص ٤٢٠.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٥، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤.

١٧٤-٨٣٣٧ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا تزوج الرجل أمة لرجل و شرط عليه أن ما ولدت منه من ولد فهم أحرار فالشرط جائز. (١)



١٧٥-٨٣٣٨ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا تزوج الحر الأمة و لم يشترط خدمتها فخدمتها لمواليها نهارا و عليهم أن يخلوا بينها و بينه ليلا و عليه نفقتها إذا فعلوا ذلك فإن حالوا بينه و بينها ليلا فلا نفقة لها عليه و لا يجب لهم أن يمنعوه من وطئها إذا شاء ذلك من ليل أو نهار. (٢)



١٧٦-٨٣٣٩ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يحل للمسلم تزوج الأمة المشركة لأن الله عز و جل إنما أباح المؤمنات لقوله تعالى مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ و قد كره ذلك رسول الله ص لئلا يسترق اليهود و النصارى أبناء المسلمين. (٣)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٥، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٧، ٢١- باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر و حكم اشتراط الرقية...، ص ١٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٥، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤، ٥٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب نكاح العبيد و الإماء...، ص ٤٢.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٦، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤.

١٧٧-٨٣٤٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كره أن يطأ الرجل الأمة وفيها شركة لغيره. (١)



١٧٨-٨٣٤١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن نكاح المكاتبه فقال انكحها إن شئت. (٢)



١٧٩-٨٣٤٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: اعلم أن ما ولدت من ولد في مكاتبها فإنما يعتق منه ما عتق منها ويرق منه ما رق منها. (٣)



١٨٠-٨٣٤٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يحل لرجل أن يطأ مملوكه له فيها شريك. (٤)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٧، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٧، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (يعني بإذن السيد وإذنها وإن كان العتق جرى فيها). • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠، ٥٢- باب حكم تزويج المكاتبه...، ص ٤٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٦.
- ٦- باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف في ماله بما زاد عن القوت... .
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٧، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٧، ٧- باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقي فيتحررون و... .
- ٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٧، ١١- فصل ذكر نكاح الإماء...، ص ٢٤٤ • مستدرک



١٨١-٨٣٤٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا ملكت المرأة زوجها المملوك بأمر يدور إليها ملكه أو شقصا منه فقد حرمت عليه و حرم عليها أن تبيع له نفسها لأن العبد لا يجوز له أن ينكح مولاته. (١)



١٨٢-٨٣٤٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال: إنما أحل الله نساء أهل الكتاب للمسلمين إذا كان في نساء الإسلام قلة فلما كثر المسلمات قال الله عز و جل وَ لَا تَتَكَبَّرُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ قَالَ وَ لَا تُمَسِّكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ. (٢)



١٨٣-٨٣٤٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن امرأة مشركة أسلمت و لها زوج مشرك قال إن أسلم قبل أن تنقضي

← الوسائل، ج ١٤، ص ٣٣٨، ١٠- باب تحريم الزنى بالأمة و إن كان بعضها ملكا للفاعل... ص ٣٣٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧، ٤٥- باب تحريم الأمة على مولاه إذا كان له فيها شريك... ص ٣٧.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٩، ١٢- فصل ذكر نكاح العبيد... ص ٢٤٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩، ٣٤- باب أن المرأة إذا ملكت زوجها بشراء أو ميراث و نحوهما بطل العقد و حرمت عليه ما دام... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٤٩، ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين... ص ٢٤٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٣، ١- باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب... ص ٤٣٣.

عدتها فهما على النكاح وإن انقضت عدتها فلها أن تتزوج من أحببت من المسلمين فإن أسلم بعد ما انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فإن أجابته نكحها نكاحاً مستأنفاً. وإذا أسلم الرجل و امرأته مشركة فإن أسلمت فهما على النكاح وإن لم تسلم واختار بقاءها عنده أبقاها على النكاح أيضاً. (١)



١٨٤-٨٣٤٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا ارتد الرجل بانث منه امرأته فإن استتيب فتاب قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح وإن انقضت العدة ثم تاب فهو خاطب من الخطاب وإن لحق بدار الحرب انقطعت عصمته عنها وإن ارتدا جميعاً أو لحقا بدار الحرب ثم أسلما واستتبا فتابا فهما على النكاح. (٢)



١٨٥-٨٣٤٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إن خرجت امرأة من أهل الحرب إلى دار الإسلام مستأمنة ولها زوج تخلف في دار الحرب فليس له عليها سبيل وتتزوج إن شاءت ولا عدة عليها فإن

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٠، ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين...، ص ٢٤٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٨، ٧- باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين...، ص ٤٢٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٢، ٤٠- باب أن المشركة التي لها زوج إذا أسلمت وجب عليها أن تعتد عدة الحرة المطلقة...، ص ٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٥، ٣- باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج وعدم بطلان العقد...، ص ٤٣٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥١، ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين...، ص ٢٤٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٥، ١٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر...، ص ٤٤٤.

أسلم زوجها فهو خاطب من الخطاب. (١)



١٨٦-٨٣٤٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: لا يحل لمسلم أن يتزوج حربية في دار الحرب. (٢)



١٨٧-٨٣٥٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: إذا سبي الرجل و امرأته من المشركين فهما على النكاح ما لم يكن
أحدهما سبي و أحرز في دار الإسلام دون الآخر فإذا كان ذلك فلا عصمة
بينهما. (٣)



١٨٨-٨٣٥١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر
بن محمد ص عن أبيه عن آبائه أن عليا ع قال للرجل أن يتزوج أربعا فإن لم

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥١، ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين...، ص ٢٤٩ • مستدرك
الوسائل، ج ١٤، ص ٤٤٥، ١٢- باب نوادر ما يتعلق بأبواب ما يحرم بالكفر...، ص ٤٤٤.
٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٢، ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين...، ص ٢٤٩ • مستدرك
الوسائل، ج ١١، ص ٩٨، ٣٨- باب الأسير من المسلمين هل له أن يتزوج في دار الحرب أم
لا...، ص ٩٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٤، ١- باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل
الكتاب...، ص ٤٣٣.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٢، ١٣- فصل ذكر نكاح المشركين...، ص ٢٤٩ • مستدرك
الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٥، ٣- باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج و عدم بطلان
العقد...، ص ٤٣٥.

يتزوج غير واحدة فعليه أن يبيت عندها ليلة من أربع ليال وله أن يفعل في الثلاث ما أحب مما أحله الله له. قال جعفر بن محمد ع: وإن كان للرجل امرأتان فله أن يخص إحداهما بالثلاث الليالي التي هي له ويقسم للواحدة ليلتها وكذلك إن كن ثلاثا قسم لكل واحدة منهن ليلتها من الثلاث ويخص بالرابعة من شاء منهن وإن كن أربعة لم يفضل واحدة منهن على الأخرى. (١)



١٨٩-٨٣٥٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه سئل عن قول الله تعالى وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ الآية فقال عن مثل هذا فاسألوا ذلك الرجل يكون له امرأتان فيعجز عن إحداهما أو تكون دميمة فيميل عنها و يريد طلاقها و تكره هي ذلك فتصالحه على أن يأتيها وقتا بعد وقت أو على أن تضع له حظها من ذلك. (٢)



١٩٠-٨٣٥٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٢، ١٤- فصل ذكر القسمة بين الضرائر...، ص ٢٥٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠١، ١- باب أن للزوجة الحرة ليلة من الأربع وللتنتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع فإن كان... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٥، ٧- باب جواز تفضيل بعض النساء في القسم ما لم يكن أربعاً...، ص ١٠٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٣، ١٤- فصل ذكر القسمة بين الضرائر...، ص ٢٥٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٢، ٤- باب جواز إسقاط المرأة حقها من القسم بعوض وغيره ولو خوفاً من الضرة أو الطلاق و حكم ما... .

ص أنه قال في الرجل تكون عنده المرأة الواحدة أو الثلاث فيتزوج بكرا قال إذا تزوج بكرا أقام عندها سبع ليال و إن تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم يقسم بعد ذلك بالسواء بين أزواجه. (١)



١٩١-٨٣٥٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال في الرجل تكون عنده النساء فيخرج إلى السفر قال إذا انصرف بدأ بمن لها الحق. (٢)



١٩٢-٨٣٥٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته استؤني فإن جاءها بشيء لم يفرق بينهما و إن لم يجد شيئا أجّل و فرق بينهما. (٣)



١٩٣-٨٣٥٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أن امرأة استعدته على زوجها أنه لا ينفق عليها إضرارا لها فحبسه في

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٣، ١٤- فصل ذكر القسمة بين الضرائر....، ص ٢٥٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠١، ٢- باب أن من تزوج امرأة و عنده غيرها اختصت الجديدة بسبع ليال إن كانت بكرا و أقله ثلاث ليال....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٣، ١٤- فصل ذكر القسمة بين الضرائر....، ص ٢٥٢.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥، ١٥- فصل ذكر النفقات على الأزواج ٢٥٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٧، ١- باب وجوب نفقة الزوجة الدائمة بقدر كفايتها من المطعوم و الملبوس و المسكن فإن لم يفعل....

نققتها. (١)



١٩٤-٨٣٥٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قضى على رجل لامرأته وكانت ترضع ولداله بربع مكوك من طعام وجرة من ماء وليس في هذا توقيت وقد فرق الله جل ذكره بين الناس في ذلك بقدر أحوالهم فقال على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد يكون الذي فرض عليه علي ص ما فرض عليه كان ذلك قدره. (٢)



١٩٥-٨٣٥٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال في قول الله عز وجل لَا تُضَارُّ وَالِدَهُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودُهُ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ ع: على وارث الصبي الذي يرثه إذا مات أبوه ما على أبيه من نفقته ورضاعه، والمضارة في الولد من الوالدة أن لا ترضعه وهي قوية على رضاعه مضارة لأبيه في ذلك وعلى الأب أيضا أن لا يضار الوالدة إذا أرادت أن ترضع ولدها فيسترضعه من غيرها وعلى الوارث مثل ذلك من ترك المضارة في الولد مثل الذي على الوالدين في ذلك وغيره من النفقة. (٣)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥، ١٥- فصل ذكر النفقات على الأزواج ...، ص ٢٥٤.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٥، ١٥- فصل ذكر النفقات على الأزواج ٢٥٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٩، ٥١- باب أنه لا يجب على الحرة إرضاع ولدها بغير أجره بل لها أخذ الأجرة من ماله إن أرضعته أو....
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٦، ١٥- فصل ذكر النفقات على الأزواج ٢٥٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢١، ٧- باب استحباب نفقة ما عدا المذكورين من الأقارب...، ص ٢٢١.



١٩٦-٨٣٥٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال في الذي يطلق امرأته و هي ترضع أنها أولى برضاع ولدها إن أحببت ذلك و تأخذ الذي تعطى المرضعة. (١)



١٩٧-٨٣٦٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ص عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه كان يقضي للمطلقة بالمتعة و يقول بيان ذلك في كتاب الله ثم عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ. (٢)



١٩٨-٨٣٦١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٦، ١٥- فصل ذكر النفقات على الأزواج ٢٥٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٩، ٥١- باب أنه لا يجب على الحرة إرضاع ولدها بغير أجره بل لها أخذ الأجرة من ماله إن أرضعته أو....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٣، ٩- فصل ذكر المتعة....، ص ٢٩٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٨٨، ٢٣- باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يتم لها مهرا وجب أن يمتعها....، ص

موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال أهدى صاحب البحرين جارية إلى علي ع فقال فارغة أو مشغولة فقالت بل مشغولة فردها حتى استبرأ طلاقها من زوجها بخمس مائة فطلقها وقبلها ووطنها. (١)



١٩٩-٨٣٦٢ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِّي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ. (٢)

١- الجعفریات، ص ١١٣، باب الطلاق يستبرئ [يشترى] ...، ص ١١٣.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٩٩، باب الولي والشهود والخطبة والصداق ...، ص ٣٩٥. وفي ذيله: (وَالسُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ فَمَنْ زَادَ عَلَى السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ فَإِنْ أَغْطَاهَا مِنَ الْخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّمَا لَهَا مَا أَخَذَتْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَكُلُّ مَا جَعَلَتْهُ الْمَرْأَةُ مِنْ صَدَاقِهَا دَيْنًا عَلَى الرَّجُلِ فَهُوَ وَاجِبٌ لَهَا عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ مَوْتِهَا وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يُطَالِبَ الْوَرَثَةُ بِمَا لَمْ تُطَالِبْ بِهِ الْمَرْأَةُ فِي حَيَاتِهَا وَلَمْ تَجْعَلْهُ دَيْنًا لَهَا عَلَى زَوْجِهَا وَكُلُّ مَا دَفَعَهُ إِلَيْهَا وَرَضِيَتْ بِهِ عَنْ صَدَاقِهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا فَذَلِكَ صَدَاقُهَا وَإِنَّمَا صَارَ مَهْرُ السُّنَّةِ خَمْسِمِائَةَ دِرْهَمٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَهُ مُؤْمِنٌ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ وَلَا يُسَبِّحُهُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ وَلَا يُهَلِّلُهُ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ وَلَا يُحَمِّدُهُ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ وَلَا يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ص مِائَةَ مَرَّةٍ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ زَوِّجْنِي مِنَ الْخُورِ الْعَيْنِ إِلَّا زَوْجَهُ اللَّهُ خُورَاءَ مِنَ الْجَنَّةِ وَجَعَلَ ذَلِكَ مَهْرَهَا وَإِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ صَدَاقَهَا.) • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٧، ١١-باب وجوب أداء المهر ونية أدائه مع العجز ...، ص ٢٦٦ •



٨٣٦٣-٢٠٠-أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ قال إذا تزوج الرجل المرأة حرّمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ فإذا لم يدخل بالأمّ فلا بأس أن يتزوج بالابنة وإذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرّمت عليه الأمّ وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم تكن. (١)



٨٣٦٤-٢٠١-قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ رحمه الله عليه: روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ قال إذا اغتصبت أمة فاقترضت فعليه عشر تمنها فإذا كانت حرة فعليه

← مكارم الأخلاق، ص ٢٠٧، خطبة محمد التقي ع عند تزويجه بنت المأمون...، ص ٢٠٦. و فيه أيضا مرسل عن أمير المؤمنين ع، مثله. ونقل الطبرسي قدس سره قول ذيله « وَ السُّنَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ فِي الصَّدَاقِ خَمْسِمِائَةٍ... إلى آخر ما مر ». في كلام الإمام والظاهر أنه من قول المصنف وليس من قول الإمام ع.

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٣، ٢٥-باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام...، ص ٢٧٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ١٥٧، ١٠٣-باب أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها...، ص ١٥٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤١٥، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه...، ص ٤٠٥. وفيه بعض مرسلات، وفيه: (قال عليّ ع الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم تكن). وفي بعض نسخه: (الحجور) بدل (الحجر) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٥٩، ١٨-باب أن من تزوج امرأة دواما أو متعة ودخل بها حرمت عليه ابنتها كانت في حجره أو لم تكن و... عنهم.

الصَّدَاقُ. (١)



٢٠٢-٨٣٦٥ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ تُنْكَحَ الْحُرَّةُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا تُنْكَحَ الْأُمَّةُ عَلَى الْحُرَّةِ وَمَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً عَلَى أُمَّةٍ قَسَمَ لِلْحُرَّةِ ضِعْفِي مَا يَقْسِمُ لِلْأُمَّةِ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ وَ لِلْأُمَّةِ الثُّلُثَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ. (٢)

- ١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٢١، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ... ص ٤٠٥ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٩١، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح ... ص ٤٤٨. وفيه مثله من حيث الإسناد والتمتن، إلا وفيه: (فَأَقْتَضَتْهَا) بدل (فَأَقْتَضَتْ) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨١، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح ... ص ٤٤٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ، مثله، إلا وفيه: (قِيمَتِهَا) بدل (تَمَنِّيَهَا) و (فَأَقْتَضَتْهَا) بدل (فَأَقْتَضَتْ) • تهذيب الأحكام، ج ١٠، ص ٤٩، ١- باب حدود الزنى ... ص ٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ، مثله، إلا وفيه: (فَأَقْتَضَتْهَا) بدل (فَأَقْتَضَتْ) • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٨، ٨٢- باب تحريم الأمة المسروقة على السارق والمشتري إن علم وإلا لم تحرم وحكم المهر... • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣١٧، ٣- باب تحريم إزالة بكاره البكر على غير الزوج والمولى مطلقا ... ص ٣١٦. عن كتاب التهذيب، ج ٧، ص ٤٩١ والفقيه • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٤، ٤٥- باب أن من اقتض بكرة ولو بإصبعه لزمه مهرها وإن كانت أمة فعشر قيمتها ... ص ٣٠٣. عن كتاب التهذيب، ج ٧، ص ٤٨١ • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ١٤٤، ٣٩- باب حكم من غصب أمة فاقترضها أو اقتض حرة ولو بإصبعه ... ص ١٤٤. عن كتاب التهذيب، ج ١٠، ص ٤٩.
- ٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٢٥، باب ما أحل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه ...



٢٠٣-٨٣٦٦ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْخَزَّازُ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ص مُبَاشِرَةً الْمَرْأَةِ ابْتِنَهَا إِذَا بَلَغَتْ سِتًّا سِنِينَ شُعْبَةً مِنَ الزَّنَا. (١)



٢٠٤-٨٣٦٧ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع أَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُمَّتِي أَرْضَعَتْ وَلَدِي وَقَدْ أَرَدْتُ بَيْعَهَا قَالَ خُذْ بِيَدِهَا وَ قُلْ مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمًَّ وَلَدِي. (٢)

← ص ٤٠٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥١٠، ٤٦٦-باب عدم جواز تزويج الأمة على الحرية إلا بإذنها و جواز العكس بغير إذن ... ص ٥٠٩.

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٣٦، باب الحد الذي إذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم و حملهم و وجب التفريق بينهم في المضاجع ... • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٢٣٠، ١٢٧-باب حد البنت التي يجوز للرجل حملها و تقبيلها بغير شهوة و يجوز أن تباشرها المرأة و حد • مكارم الأخلاق، ص ٢٢٣، في فضل الأولاد ...، ص ٢١٨. بدون الإسناد مرسلا عن علي ع، مثله • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٩٦، باب ٢-فضل الأولاد و ثواب تربيتهم و كيفيتها ...، ص ٨٩، عن كتاب مكارم الأخلاق.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٨٠، باب الرضاع ...، ص ٤٧٤ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٥، ٢٧-باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لا يحرم منه ...، ص ٣١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٠٧، ١٩-باب أن الأمة إذا أرضعت ولد سيدها صارت أم ولد يكره بيعها و لا يحرم ...، ص ٤٠٧، عنهما.



٢٠٥٨٣٦٨ - أخبرني الشيخ أدام الله عزه «المفيد» قال: وأما قول أمير المؤمنين ع فإنه قد تظاهر عنه بالخبر المستفيض أنه قال: إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج. (١)



٢٠٦٨٣٦٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: روى ابن بابويه بإسناده أن عليا ع نكح بالكوفة امرأة من بني نهشل متعة. (٢)

١- الفصول المختارة، ص ١٧٧، فصل ...، ص ١٧٥. بيان: روي هذا الخبر مع الإسناد عن الصادق ع في كتاب الكافي، ج ٥، ص ٤٢٤، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ إِيَّاكَ وَالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ فَإِنَّهُنَّ ذَوَاتُ أَزْوَاجٍ.) وعنه في كتاب التهذيب، ج ٧، ص ٤٧٠ وأيضاً بإسناد آخر في كتاب التهذيب، ج ٨، ص ٥٦، وفيه: (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ، مثل الكافي.) • الصراط المستقيم، ج ٣، ص ١٩٢، فصل تذكر فيه خطأ الأربعة فيما أجمعوا عليه ...، ص ١٨٤. وفيه أيضاً مرسلاً، وفيه: (و قد استفاض عن علي ع: إياكم و...، مثله إلى آخر ما مر.) • المسائل الصاغانية، ص ٨٤، فصل ...، ص ٨٣. وفيه أيضاً مرسلاً، بتفاوت في متنه، وفيه: (و الرواية مشهورة عن أمير المؤمنين ع وكان يقول إياكم و المطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات بعول.) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٣٠٢ - باب أن من طلق مرتين أو ثلاثا أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل... عن كتاب المسائل الصاغانية.

٢- خلاصة الإيجاز، ص ٢٥، الباب الأول في مشروعيتها ...، ص ١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٠، ١- باب إباحتها ...، ص ٥.



٨٣٧٠-٢٠٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال على الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلق [المطلقة] و الرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره و له مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أحمال هي أم ليس بحامل مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها و خالتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة الذي [التي] طلق و الرجل يشري أمته فليس له أن يقربها حتى يستبرئها. (١)

١- الجعفریات، ص ١١٤، باب في أن على الرجل خمس عدات في مواضع خمسة...، ص ١١٤ • النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل



٨٣٧١-٢٠٨- زَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ حَرَّمَ رَسُولُ

رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: على الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق و الرجل عنده امرأة فطلقها ليس له أن يتزوج أختها و لا عمتها و لا خالتها حتى تنقضي عدتها و الرجل تزني أمته لا يقربها حتى يستبرئ بها و الرجل له امرأة فحبلت من غيره بشبهة أو زنى لا يقربها حتى يتبين أنها حامل أم لا). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩٢، باب ٨ العدد و أقسامها و أحكامها...، ص ١٨٠. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٧ ٢٨- باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية و بطلان العقد لو فعل و جواز ذلك في العدة... • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٦، ٣- باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج أخرى دواما حتى... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٢ ٤١- باب أن من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٢ ٤٢- باب أن من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها و كذا المتعة إذا انقضت... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٥ ٤٥- باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة و كذا عند سبيها و عند بيعها و تفصيل أحكام....

اللَّهُ صَ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ وَنِكَاحِ الْمُتَعَةِ. (١)



١٣٧٢-٢٠٩- زَوَى الْبَزْ وَفَرِيٌّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعاً قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع أَحَلَّتَهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا أَنَهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَ وُلْدِي. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٥١، ٢٤- باب تفصيل أحكام النكاح ...، ص ٢٤٨، وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فإن هذه الرواية وردت مؤرودةً التَّيِّبَةِ وَ عَلَى مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ مُخَالَفُو الشَّيْعَةِ وَ الْعِلْمُ حَاصِلٌ لِكُلِّ مَنْ سَمِعَ الْأَخْبَارَ أَنَّ مِنْ دِينِ أَنْبِيَائِنَا إِبَاحَةَ الْمُتَعَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِطْنَابِ فِيهِ وَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشْرُوَجَ مُتَعَةً فَعَلَيْهِ بِالْعَقَابِ مِنْهُنَّ الْعَارِفَاتِ دُونَ مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهَا مِنْهُنَّ). • الإستبصار، ج ٣، ص ١٤٢، ٩٢- باب تحليل المتعة ...، ص ١٤١، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (زَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ، مثله). وقال الطوسي قدس سره أيضاً في ذيله: (قَالَ وَجْهٌ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّ نَحْمِلَهَا عَلَى التَّيِّبَةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةُ مُوَافِقَةٌ لِظَاهِرِ الْكِتَابِ وَ إِجْتِمَاعِ الْفِرْقَةِ الْمُحِقَّةِ عَلَى مُوجِبِهَا فَتَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْعَقْلُ بِهَا دُونَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ الشَّاذَّةِ). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٢، ١- باب إباحتها ...، ص ٥. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حملة الشُّنْخِ وَ غَيْرُهُ عَلَى التَّيِّبَةِ يَغْنِي فِي الرَّوَايَةِ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْمُتَعَةِ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ مَذْهَبِ الْإِمَامِيَّةِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ الْأَخِيرُ يَحْتَمِلُ الشُّنْخَ وَ الْكِرَاهَةَ مَعَ الْمَفْسَدَةِ).

٢- الإستبصار، ج ٣، ص ١٧٢، ١١٣- باب النهي عن الجمع بين الأختين في الوطء بملك اليمين ...، ص ١٧١، و للطوسي قدس سره كلام في هذا الخبر و غيره نقلناه بتمامه، وفيه: (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّظَرِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ

« عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْأُخْتَانِ الْمَمْلُوكَتَانِ فَتَكَحَّ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَّالَهُ فِي الثَّانِيَةِ فَتَكَحَّهَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْكَحَ الْأُخْرَى حَتَّى تَخْرُجَ الْأُولَى مِنْ مِلْكِهِ يَهْبُهَا أَوْ يَبِيعُهَا وَإِنْ وَهَبَهَا لِوَلَدِهِ يُجْزِيهِ. أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْزَوْقَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيتَانِ أُخْتَانِ قَوَطِيٍّ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ بَدَّالَهُ فِي الْأُخْرَى قَالَ يَغْتَرُّ هَذِهِ وَيَطَأُ الْأُخْرَى قَالَ قُلْتُ فَإِنَّهُ تَتَّبِعْتُ نَفْسَهُ إِلَى الْأُولَى قَالَ لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُخْرِجَ تِلْكَ مِنْ مِلْكِهِ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَظْطِينِ عَنِ أَخِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ يَظْطِينِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ ع عَنْ أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ وَجَمْعِيهِمَا قَالَ مُسْتَقِيمٌ وَلَا أُحِبُّهُ لَكَ قَالَ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأُمِّ وَالْأَبِ الْمَمْلُوكَتَيْنِ قَالَ هُوَ أَشَدُّهُمَا وَلَا أُحِبُّهُ لَكَ. فَلَمَّا يَتَأَفَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي ظَاهِرِهِ أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْوَطِئِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِهِ حَمَلْنَا عَلَى أَنَّهُ يَسْتَقِيمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ وَيَكُونُ قَوْلُهُ ع وَلَا أُحِبُّهُ لَكَ كَرَاهِيَةً لِلْجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْمِلْكِ لِأَنَّ مَنْ مَلَكَهُمَا مَعًا رَبَّمَا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ وَدَعَتْ شَهْوَتُهُ إِلَى وَطْئِهِمَا فَيَفْعَلُ ذَلِكَ فَيَصِيرُ مَأْثُومًا. وَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبَرْزَوْقَرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع فِي أُخْتَيْنِ مَمْلُوكَتَيْنِ تَكُونَانِ عِنْدَ الرَّجُلِ جَمِيعًا قَالَ قَالَ عَلِيٌّ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي. فَلَمَّا يَتَأَفَى مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ يَعْنِي بِهِ الْمِلْكَ دُونَ الْوَطِئِ وَقَوْلُهُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى يَعْنِي فِي الْوَطِئِ دُونَ الْمِلْكِ وَلَا تَتَأَفَى بَيْنَ الْآيَتَيْنِ وَلَا بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ وَقَوْلُهُ وَأَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْوَطِئَ عَلَى جِهَةِ الْخَطَرِ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ الْمِلْكَ لِضَرْبٍ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ الَّتِي قَدَّمَانَهَا وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ع أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ أَيُّ عُمُومِ الْآيَةِ فَظَاهِرُهُمَا يَفْتَضِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ أُخْرَى أَيُّ عُمُومِ الْآيَةِ يَفْتَضِي ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا تَقَابَلَ الْعُمُومَانِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَنْبَغِي أَنْ يُحْصَى أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ ثُمَّ يَبَيِّنُ بِقَوْلِهِ أَنَا أَنْهَى عَنْهُمَا نَفْسِي وَوَلَدِي مَا يَفْتَضِي تَخْصِيصَ إِحْدَى الْآيَتَيْنِ وَتَبْقِيَةَ الْأُخْرَى عَلَى عُمُومِهَا وَقَدْ رُوِيَ هَذَا



٨٣٧٣-٢١٠- روي عن علي ع في الجمع بين الأختين في الملك أنه قال أحلتها آية و هي قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم و حرمتها آية و هي قوله و أن تجتمعوا بين الأختين و حكم علي ع بالتحريم و حكم عثمان بالتحليل.^(١)



٨٣٧٤-٢١١- روى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ

«الوجه عن أبي جعفر ع روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن ثعلبة بن ميمون عن مفر بن يحيى بن سام قال سألت أبا جعفر ع عما يزوي الناس عن أمير المؤمنين ع عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها إلا نفسه و ولده فقلت كيف يكون ذلك قال أحلتها آية و حرمتها آية أخرى فقلنا هل إلا أن يكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما مُحْكَمَتَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُعْمَلَ بِهِمَا فَقَالَ قَدْ بَيَّنَّ لَهُمْ إِذْ نَهَى عَنْهُمَا نَفْسَهُ وَ وَلَدَهُ قُلْنَا مَا مَنَعَهُ أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ قَالَ خَشِيَ الْأُطَاعَ وَ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَبَيَّنَتْ قَدَمَاهُ أَقَامَ كِتَابَ اللَّهِ كُلَّهُ وَ الْحَقُّ كُلُّهُ.» • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٩، ٢٥٠- باب من أحل الله نكاحه من النساء و حرم منهن في شرع الإسلام...، ص ٢٧٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٣، ٢٩- باب تحريم الجمع بين الأختين من الإمام في الوطء لا في الملك و حكم ما لو وطئ إحداهما ثم... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (قال الشيخ يعني أحلتها آية في الملك و حرمتها آية أخرى في الوطء و قوله و أنا أنهى عنها يجوز أن يكون أراد به الوطء على وجه التخريم و يجوز أن يكون أراد الكراهة في الجمع بينهما في الملك انتهى و تقدّم في الرضاع ما يدل على أن أمير المؤمنين ع ما منعه من التضييع بالتخريم في مثل هذا إلا التقيّة.)

١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٣٠، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف العلة و الحق و...،

قَالَ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةً لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا. (١)



٢١٢-٨٣٧٥- زَوْي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُتَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ أُتِيَ بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى خَالَتِهَا فَجَلَدَهُ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣١٧، ٢٧- باب ما يحرم من النكاح من الرضاع و ما لا يحرم منه ...، ص ٣١٢، و للطوسي قدس سره كلام في هذا الخبر و غيره نقلناه بتمامه، و فيه: (زَوْي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ عَنِ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ فَكُتِبَ عَ قَلِيلُهُ وَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ. فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ قَلِيلَهُ وَ كَثِيرَهُ حَرَامٌ بَعْدَ مَا يَبْلُغُ الْحَدَّ الَّذِي يُحْرَمُ أَوْ يَزِيدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ الزِّيَادَةَ قُلْتُ أَوْ كَثُرَتْ فَإِنَّهَا تُحْرَمُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ مَخْرَجِ التَّقْيِينِ لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَذْهَبِ بَعْضِ الْعَامَّةِ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ الرِّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ كَالْمِائَةِ رَضْعَةً لَا تَحِلُّ لَهُ أَبْدًا. فَهَذَا الْخَبَرُ أَيْضاً مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْخَبَرِ الْأَوَّلِ وَ يَشْهَدُ بِذَلِكَ طَرِيقُهُ لِأَنَّ طَرِيقَ هَذَا الْخَبَرِ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ وَ لَمْ يَزُوهُ غَيْرُهُمْ وَ مَا هَذَا سَبِيلُهُ لَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ.) • الإِستبصار، ج ٣، ص ١٩٧، ١٢٥- باب مقدار ما يحرم من الرضاع ...، ص ١٩٢ • و سائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٣٧٨، ٢- باب ثبوت التحريم في الرضاع برضاع يوم و ليلة و بخمس عشرة رضة متواليات بشروطها لا بما... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلِيُّ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّازَ وَ اسْتَشْهَدَ لِلتَّقْيِينِ بِكَوْنِ طَرِيقِهِ رِجَالُ الْعَامَّةِ وَ الزَّيْدِيَّةِ وَ يَحْتَمِلُ الْكِرَاهَةَ.)

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٢، ٢٩- باب نكاح المرأة و عمتها و خالتها و ما يحرم من ذلك و ما لا يحرم ...، ص ٣٣٢، و للطوسي قدس سره كلام في هذا الخبر و غيره نقلناه بتمامه، و

فيه: (قال الشيخ رحمه الله ولا بأس أن يتكح الرجل المرأة و عمتها و خالتها و يجمع بينهما
 غير أنه لا يجوز أن يتكح بنت الأخ على عمتها إلا بإذن العمة و رضاها و لا يتكح بنت الأخت على
 خالتها إلا باختيار الخالة و إذنها و له أن يعقد على العمة و عنده بنت أخيها من غير اشتئذان بنت
 الأخ و يعقد على الخالة و عنده بنت أخيها من غير رضا بنت الأخت يدل على ذلك ما رواه
 الحسين بن سعيد عن علي بن إسماعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم
 عن أبي جعفر قال تزوج الخالة و العمة على ابنة الأخ و ابنة الأخت بغير إذنها. و عنهما عن
 فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا
 بإذنها و تزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنها. و أمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
 الفضل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله قال لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و
 عمتها و لا بين المرأة و خالتها. و ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن
 عبد الله بن المغيرة عن الشكوني عن جعفر عن أبيه أن علياً ع أتت برجل تزوج امرأة على
 خالتها فجلده و قرق بينهما. فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدّمناه لأنه ليس في الخبر
 الأول أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها و خالتها برضا منها أو مع عدم الرضا و
 كذلك في الخبر الأخير الذي تضمن أن أمير المؤمنين ع ضرب من تزوج امرأة على خالتها و إذا
 لم يكن ذلك في ظاهر الخبر و الخبر الأول كان منقطعاً كان الأخذ به أولى و العقل به آخرى و
 الذي يكشف عما ذكرناه و يزيد ببياناً ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
 موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألت عن امرأة تزوجت
 على عمتها و خالتها قال لا بأس و قال تزوج العمة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الأخت و لا تزوج
 بنت الأخ و الأخت على العمة و الخالة إلا برضا بينهما فمن فعل فبكاحه باطل. على أنه يحتمل أن
 يكون الخبران خرجا مخرج التثنية لأن كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة و ما هذا حكمه
 جازت التثنية فيه و الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب
 عن أبي عبيدة الخدّاء قال سمعت أبا عبد الله يقول لا تتكح المرأة على عمتها و لا على خالتها



٢١٣-٨٣٧٦- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ الْحَنَاطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي امْرَأَةٍ أَتَتْ قَوْمًا فَخَبَّرَتْهُمْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا أَحَدُهُمْ وَأَصْدَقَهَا صَدَاقَ الْحُرَّةِ ثُمَّ جَاءَ سَيِّدُهَا فَقَالَ تَرُدُّ إِلَيْهِ وَوَلَدُهَا عَيْدٌ. (١)



٢١٤-٨٣٧٧- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ بِعَبْدِهِ فَقَالَ إِنَّ عَبْدِي تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِي فَقَالَ عَلِيُّ ع لِسَيِّدِهِ فَرَّقْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ طَلَّقْ فَقَالَ عَلِيُّ ع كَيْفَ قُلْتَ لَهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ طَلَّقْ فَقَالَ عَلِيُّ ع

« وَلَا عَلَى أُخْتِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ. فَالْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ كَالْمَعْنَى فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْعَتَّةِ وَالْخَالَةِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ مَعَ اِرْتِفَاعِ رِضَاعًا فَأَمَّا مَعَ حُصُولِ الْإِذْنِ مِنْ قِبَلِهِمَا فَلَا بَأْسَ بِهِ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَا فِي حُكْمِ النَّسَبِ. • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٣، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨ • الاستبصار، ج ٣، ص ١٧٧، ١١٦- باب نكاح المرأة على عمتها وخالتها...، ص ١٧٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٨٨، ٣٠- باب عدم جواز تزويج بنت الأخ على عمتها و بنت الأخت على خالتها نسبا و رضاعا إلا بإذنهما... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حمله الشيخ على عدم الرضا و ائتياء الإذن لما مضى و يأتي و جوز حمله على التقيية لأن جميع من خالفنا يخالفنا في هذه المسألة.)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٤٩، ٣٠- باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك اليمين...، ص ٣٣٤ • الاستبصار، ج ٣، ص ٢١٦، ١٣٥- باب الأمة تزوج بغير إذن مولاها أي شيء يكون حكم الولد...، ص ٢١٦ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٨٧، ٦٧- باب حكم تزويج الأمة بغير إذن سيدها بدعوى الحرية أو غيرها و حكم المهر و الولد....

لِلْعَبْدِ أَمَّا الْآنَ فَإِنْ شِئْتَ فَطَلِّقْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَمْسِكْ فَقَالَ السَّيِّدُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْرٌ
كَانَ بِيَدِي فَجَعَلْتُهُ بِيَدِ غَيْرِي قَالَ ذَلِكَ لِأَنَّكَ حَيْثُ قُلْتَ لَهُ طَلِّقْ أَقْرَزْتَ لَهُ
بِالنِّكَاحِ. (١)



٢١٥-٨٣٧٨- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ أَنْ
امْرَأَةً أَتَتْهُ وَرَجُلٌ قَدْ تَزَوَّجَهَا وَدَخَلَ بِهَا وَسَمَى لَهَا مَهْرًا وَسَمَى لِمَهْرِهَا أَجَلًا فَقَالَ
لَهُ عَلِيُّ عَ لَا أَجَلَ لَكَ فِي مَهْرِهَا إِذَا دَخَلْتَ بِهَا فَأَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا. (٢)



٢١٦-٨٣٧٩- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ
حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَضَى عَلِيُّ عَ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٢، ٣٠- باب العقود على الإمام و ما يحل من النكاح بملك
اليمن ... ص ٣٢٤ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١١٨، ٢٧- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن
مولاه فقال له المولى طلق فقد أجاز النكاح وأنه ليس له....
٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٥٨، ٣١- باب المهور والأجور و ما ينعقد من النكاح من ذلك
و ما لا ينعقد ص ٣٥٣ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٢١، ١٣٨- باب أن الرجل إذا سمى المهر و
دخل بالمرأة قبل أن يعطيها مهرها كان ديناً عليه... • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٥٩، ٨- باب
جواز الدخول قبل إعطاء المهر و أنه لا يسقط بالدخول لكن لا تقبل دعوى المرأة المهر... •
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٥، ١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم
يؤد المهر في الآجل و جواز جعل بعضه... و قال العاملی قدس سره في ذيله: (أقول هذا مخمول
إما على الاشتيختاب أو على تشبيته الآجل قبل العقد أو بعده لا في منى العقد و قد تقدّم ما يدل
على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط و غيره.)

وَأُصَدِّقَهَا وَاشْتَرَطْتُ أَنْ يَبِيدَهَا الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ قَالَ خَالَفَتِ السُّنَّةَ وَوَلَّتِ الْحَقَّ مَنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَقَضَى أَنَّ عَلَى الرَّجُلِ النَّفَقَةَ وَبَيْدَهُ الْجِمَاعَ وَالطَّلَاقَ وَذَلِكَ السُّنَّةُ. (١)



٢١٧-٨٣٨٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَإِنْ جَاءَ بِصَدَاقِهَا إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَهِيَ امْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَجِئْ بِالصَّدَاقِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا سَبِيلٌ شَرَطُوا بَيْنَهُمْ حَيْثُ أَنْكَحُوا فَقَضَى أَنَّ بَيْدَ الرَّجُلِ بُضْعَ امْرَأَتِهِ وَأَحْبَطَ شَرْطَهُمْ. (٢)



٢١٨-٨٣٨١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تُعْطَى الرَّجُلَ مَالًا يَتَزَوَّجُهَا فَتَزَوَّجَهَا

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٩، ٣١- باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد...، ص ٣٥٣ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٦٦، باب النكاح...، ص ٢٨٠. بتفاوت في الإسناد والمتن، وفيه: (روى محمد بن قيس عن الباقر ع قال قضى علي ع في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت أن يبدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت الحق من ليس بأهله قال فقضى أن على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٩٠، ٢٩- باب أن من تزوج امرأة وشرط أن يبدها الجماع والطلاق وعلينا الصداق بطل الشرط...
٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٠، ٣١- باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد...، ص ٣٥٣ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٦٥، ١٠- باب عدم جواز تأجيل المهر مع شرط بطلان العقد إذا لم يؤد المهر في الآجل و جواز جعل بعضه...

قَالَ الْمَالُ هِبَةٌ وَالْفَرْجُ حَلَالٌ. (١)



٢١٩-٨٣٨٢- رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمًا وَ نَحْنُ عِنْدَهُ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ إِنْ كَانَ دِينِيَّ فِي نَسَبِهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَ دِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِنَّكُمْ إِذَا تَفَعَلْتُمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فَسَادٌ كَبِيرٌ. (٢)



٢٢٠-٨٣٨٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ مَنْ تَزَوَّجَ بِكَرٍّ فَدَخَلَ بِهَا فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعِ سِنِينَ فَعَبِيَتْ ضَمِنَ. (٣)



١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٧٥، ٣١- باب المهور والأجور وما ينمق من النكاح من ذلك وما لا ينمق... ص ٣٥٣ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٤، ٤٦- باب أنه يجوز للرجل أن يأخذ من المرأة ما تعطيه من المال ليتزوجها... ص ٣٠٤.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٩٤، ٣٣- باب الكفاءة في النكاح... ص ٣٩٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٧٨، ٢٨- باب أنه يستحب للمرأة وأهلها اختيار الزوج الذي يرضى خلقه ودينه وأمانته ويكون... .

٣- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٠، ٣٦- باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء و آداب الخلوة والجماع... ص ٤٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ٤٥- باب أنه لا يجوز الدخول بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعبيت أو أفضاها ضمن و... .

٢٢١-٨٣٨٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ لَا تُوطَأُ جَارِيَةٌ لِأَقَلِّ مِنْ عَشْرِ سِنِينَ فَإِنْ فَعَلَ فَعِيبَتْ فَقَدْ
ضَمِنَ. (١)



٢٢٢-٨٣٨٥- سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعِصِ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ أَجَامِعُ وَأَنَا عُرْيَانٌ قَالَ لَا وَلَا
مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا مُسْتَدْبِرَهَا وَقَالَ عَلِيٌّ ع لَا تُجَامِعُ فِي السَّفِينَةِ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ص يُكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ اخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى
فَإِنْ فَعَلَ وَخَرَجَ الْوَلَدُ مَجْنُونًا فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. (٢)



٢٢٣-٨٣٨٦- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
يَحْيَى الْحَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٠، ٣٦- باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء و آداب
الخلوة والجماع ...، ص ٤٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٠٣، ٤٥- باب أنه لا يجوز الدخول
بالزوجة حتى تبلغ تسع سنين فإن فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن و... وقال العاملي
قدس سره في ذيله: (أقول هذا محمولٌ على استحباب التأخير أو على الدخول في أول السنة
العاشرة.)

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤١٢، ٣٦- باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء و آداب
الخلوة والجماع ...، ص ٤٠٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٣٧ و ١٣٨، ٦٩- باب كراهة
الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعلى ظهر طريق ...، ص ١٣٧ • وسائل
الشيعة، ج ٢٠، ص ١١٩، ٥٨- باب جواز الجماع عارياً على كراهية وفي الحمام وفي الماء ...،
ص ١١٩.

امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً أَوْ جَدْمَاءً قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٢٦، ٤٢٨- باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد...
ص ٤٢٢. و للطوسي قدس سره كلام في هذا الخبر و غيره نقلناه بتمامه، و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ
الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاطٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ
وَلَيْهَا فَوَجَدَ بِهَا غَيْباً بَعْدَ مَا دَخَلَ بِهَا قَالَ فَقَالَ إِذَا دَلَسْتَ الْعَفْلَاءَ نَفْسَهَا وَ الْبَرِصَاءَ وَ الْمَجْنُونَةَ وَ
الْمُفْضَاءَ وَ مَا كَانَ بِهَا مِنْ زَمَانَةٍ ظَاهِرَةٍ فَإِنَّهَا تُرَدُّ عَلَى أَهْلِهَا مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ وَ يَأْخُذُ الزَّوْجُ الْمَهْرَ مِنْ
وَلَيْهَا الَّذِي كَانَ دَلَسَهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَلَيْهَا عَلِيمٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَا شَيْءَ لَهُ وَ تُرَدُّ إِلَى أَهْلِهَا قَالَ وَإِنْ
أَصَابَ الزَّوْجُ شَيْئاً مِمَّا أَخَذَتْ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً فَلَا شَيْءَ لَهُ قَالَ وَ تَعْتَدُ مِنْهُ عِدَّةُ
الْمُطَلَّغَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا فَلَا عِدَّةَ لَهُ وَلَا مَهْرَ لَهَا. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ
بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخُرَّازِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرِصَاءً أَوْ جَدْمَاءً قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ
يُبَيِّنْ لَهُ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. فَلَا يُتَابَعِي الْخَبَرَ
الْأَوَّلَ الَّذِي تَضَمَّنَ أَنَّهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ ع إِنْ شَاءَ طَلَّقَ مُخْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا
لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ بِهِ فِي أَصْلِ اللَّغَةِ وَ لَمْ يُخْتَلَفْ ذَلِكَ عَلَى الطَّلَاقِ الْمُتَقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ وَ أَمَّا قَوْلُهُ إِذَا
دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ مَعْنَاهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ رُدُّهَا عَلَى خَالٍ لِأَنَّ ذَلِكَ
يَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّضَا مِنْهُ بِخَالِهَا عَلَى مَا نُبِيئُهُ فِيمَا بَعْدَهُ. وَ رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ
قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءٌ وَ لَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا تُرَدُّ إِنَّمَا يُرَدُّ النِّكَاحُ مِنَ
الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْعُقُولِ وَ الْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَتِيفٌ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا
الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَ يُقْرَمُ وَلَيْهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَلَ إِلَيْهَا. قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَ
مَنْ رَضِيَ الرَّجُلُ بِوَاحِدَةٍ يَمُنُّ ذَكَرَتَاهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ رُدُّهَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

← عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً وَهُوَ الْعَقْلُ أَوْ بَيَاضاً أَوْ جُدَاماً إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَعَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ وَهُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا. وَهَذَانِ الْخَبْرَانِ الْمُرَادُ بِهِمَا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَلَيْسَ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا فَأَمَّا إِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِحَالِهَا ثُمَّ عَلِمَ كَانَ لَهُ رَدُّهَا عَلَى جَمِيعِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ يَخْتَارَ إِمْسَاكَهَا وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَتَضَعْنَاهُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَلَوْ لَا أَنَّ لَهُ الرَّدَّ مَعَ الدُّخُولِ لَمَا كَانَ لِهَذَا الْكَلَامِ مَعْنَى وَتَزِيدُ ذَلِكَ بَيَاناً مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَ بِهَا قَرْناً قَالَ هَذِهِ لَا تَحْبَلُ وَلَا يَقْدِرُ رَوْجُهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاحِرَةً وَلَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ عَلِيمٌ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْكِحَهَا يَعْنِي الْمَجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ أَمْسَاكِ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ. • الإِسْتِصْبَارُ، ج ٣، ص ٢٤٧، ١٥١ - باب العيوب الموجبة للرد في عقد النكاح ... ص ٢٤٦. وللطوسي قدس سره أيضاً كلام في هذا الخبر وغيره نقلناه بتسامه، وفيه: (رَوَى حَمَّادٌ عَنِ الْحَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوَزَاءٌ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ قَالَ لَا يَرُدُّ إِذَا نِكَحَ مِنَ النُّكَاحِ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِهَا قَالَ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَعْرَمُ وَلِئِذَا الَّذِي أَنْكَحَهَا مِثْلَ مَا سَأَلَ عَلَيْهَا. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَرَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا بَرَصَاءً أَوْ جُدْمَاءً قَالَ إِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَمْ يُبَيِّنْ فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَإِذَا دَخَلَ بِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ. فَلَا يُتَأَمَّرُ الْخَبْرَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّ مِنْ هَذِهِ صُورَتُهَا تُرَدُّ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ لِأَنَّ قَوْلَهُ عَ إِذَا شَاءَ طَلَّقَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّاهَا لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَفَادٌ فِي أَصْلِ



١٣٨٧-٢٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِذَا تَزَوَّجَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَوَقَعَ عَلَيْهَا مَرَّةً ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا فَلَيْسَ لَهَا الْخِيَارُ لِتَضْبِيرِ فَقَدْ ابْتُلِيَتْ وَ
لَيْسَ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَلَا لِإِمَاءٍ مَا لَمْ يَمَسَّهَا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً خِيَارًا. (١)

← اللَّغَةُ مِنَ لَفْظِ الطَّلَاقِ وَلَا يُحْتَمَلُ عَلَى الطَّلَاقِ الشَّرْعِيِّ بِدَلَالَةِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ قَائِمًا قَوْلُهُ فَإِذَا دَخَلَ بِهَا
فَهِيَ امْرَأَتُهُ فَالْوَجْهُ فِيهِ أَنْ تَخِيْلَهُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ ذَلِكَ رِضًا بِهَا وَ
مَتَى لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَ دَخَلَ بِهَا كَانَ لَهُ رَدُّهَا وَ كَانَ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا حَسَبَ مَا
تَضَمَّنَتْ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ وَ يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زَيْيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ
بِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ
فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ وَ وَجَدَهَا قَرْنَاءً وَ هُوَ الْعَقْلُ أَوْ بِرِضَاءٍ أَوْ جَدْمَاءَ إِنَّهُ يَرُدُّهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا. عَنْهُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الْبَرَصِ وَ الْجُدَامِ وَ الْجُنُونِ
وَ الْقَرْنِ وَ هُوَ الْعَقْلُ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا. فَالْوَجْهُ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَيْضًا مَا قُلْنَا
مِنْ أَنَّهُ مَتَى دَخَلَ بِهَا مَعَ الْعِلْمِ بِحَالِهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَدُّهَا لِأَنَّ ذَلِكَ رِضًا مِنْهُ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. مَا رَوَاهُ
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ أَبِي
الصَّبَّاحِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَوَجَدَهَا قَرْنَاءً قَالَ هَذِهِ لَا تَخْبَلُ وَلَا تَقْدِرُ
رُؤُوسَهَا عَلَى مُجَامَعَتِهَا وَ يَرُدُّهَا عَلَى أَهْلِهَا صَاحِرَةً وَ لَا مَهْرَ لَهَا قُلْتُ فَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَالَ إِنْ كَانَ
عَلِمَ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَكَبَّرَهَا يَغْنِي الْمَجَامَعَةَ ثُمَّ جَامَعَهَا فَقَدْ رَضِيَ بِهَا وَ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ مَا جَامَعَهَا
فَإِنْ شَاءَ بَعْدَ امْتِسَاكِهَا وَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ. • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢١٠، ٢١١- باب عيوب المرأة
المجوزة للفسخ...، ص ٢٠٧. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حمل الشيخ الطَّلَاقُ هُنَا
عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ دُونَ الشَّرْعِيَّةِ لِمَا تَقَدَّمَ وَ يَأْتِي وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى الْجَوَازِ وَ الْإِسْتِحْبَابِ.)
١- الإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٢٥٠، ١٥٢- باب العنين وأحكامه...، ص ٢٤٩ • تهذيب الأحكام،



٢٢٥-٨٣٨٨-أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عيسى عن عَلِيِّ بنِ الحَكَمِ عن أَبِي البَحْتَرِيِّ عن أَبِي جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ أنَّهُ كَانَ يَقُولُ يُؤَخَّرُ العَيْنُ سَنَةً مِنْ يَوْمِ تَرَافَعُهُ امْرَأَتُهُ فَإِنْ خَلَصَ إِلَيْهَا وَ الإِفْرَاقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ رَضِيَتْ أَنْ تُقِيمَ مَعَهُ ثُمَّ طَلَبَتْ الخِيَارَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ سَقَطَ الخِيَارُ وَ لَا خِيَارَ لَهَا. (١)



٢٢٦-٨٣٨٩-أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عيسى عن مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى عن غِيَاثِ بنِ إِبرَاهِيمَ عن جَعْفَرٍ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرُدُّ مِنَ الحُمُقِ وَ يَرُدُّ مِنَ العُسْرِ. (٢)

← ج ٧، ص ٤٣٠، ٣٨-باب التديس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد...، ص ٤٢٢ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٥٧، باب النكاح...، ص ٢٨٠. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول إذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها ثم أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد بليت وليس لأمهات الأولاد و لا للإماء ما لم يمساها من الدهر إلا مرة واحدة.) • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣١، ١٤-باب أن الزوج إذا ظهر عينا أجل سنة فإن لم يقدر على إتيانها ولو مرة و لا إتيان غيرها...

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣١، ٣٨-باب التديس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد...، ص ٤٢٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٤٩، ١٥٢-باب العين و أحكامه...، ص ٢٤٩ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٣٢، ١٤-باب أن الزوج إذا ظهر عينا أجل سنة فإن لم يقدر على إتيانها و لو مرة و لا إتيان غيرها...

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٢، ٣٨-باب التديس في النكاح و ما يرد منه و ما لا يرد...، ص ٤٢٢ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٢٦، ١٢-باب أنه إذا تجدد جنون الزوج بعد التزويج كان للزوجة الفسخ إن كان لا يعرف أوقات الصلاة... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول وجه الرد من العسر أنه يجبر الزوج على الإنفاق أو الطلاق لما يأتي إن شاء الله.)



٢٢٧-٨٣٩٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ يَنْظُرُ إِلَى مَحَاسِنِ امْرَأَةٍ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا هُوَ مُسْتَمَامٌ فَإِنْ تَقَيَّضَ أَمْرٌ يَكُونُ. (١)



٢٢٨-٨٣٩١- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطِ بْنِ عَمَّهِ يَعْقُوبَ الْأَخْمَرَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ هَلْ تَحِلُّ لَهُ جَارِيَةٌ امْرَأَتِهِ قَالَ لَا حَتَّى تَهَبَهَا لَهُ إِنَّ عَلِيًّا ع قَدْ قَضَى فِي هَذَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ تَسْتَعْدِي عَلِيَّ زَوْجَهَا فَقَالَتْ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ عَلَيَّ جَارِيَتِي فَأَخْبَلَهَا فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّمَا وَهَبْتُهَا فَقَالَ عَلِيُّ ع آتِنِي بِالْبَيْتَةِ وَالْإِزْجَمْتُكَ فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةُ أَنَّ الرَّجْمَ لَيْسَ دُونَهُ شَيْءٌ أَقْرَتْ أَنَّهَا وَهَبْتُهَا لَهُ فَجَلَدَهَا عَلِيُّ ع حَدًّا وَأَمْضَى ذَلِكَ لَهُ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٥، ٣٩- باب نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها وما يحل من ذلك وما لا يحل ... ص ٤٣٥ • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٦٣، باب النكاح ... ص ٢٦١، بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (روي عن علي ع أنه سئل عن رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها فقال لا بأس إنما هو مستام.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣١٥، باب النكاح ... ص ٢٨٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: (روي غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي ع في رجل نظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال لا بأس إنما هو مستام.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٨٩، ٣٦- باب أنه يجوز للرجل النظر إلى وجه امرأة يريد تزويجها ويديها وشعرها ومحاسنها قاعدة و... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٣، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح ... ص ٤٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٢٩، ٣٢- باب جواز تحليل المرأة جاريتها للرجل حتى لزوجها



٢٢٩-٨٣٩٢- رَوَى الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ
إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ مَنْ أَجَافَ مِنَ الرَّجَالِ
عَلَى أَهْلِهِ بَابًا وَ أَرْخَى سِتْرًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّدَاقُ. (١)

← فتحل له إلا أن يعلم أنها تمزح... • المناقب، ج ٢، ص ١٤٨، فصل في المسابقة بالحزم و ترك
المداهنة ...، ص ١٤٣، وفيه بعضه بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (أتت امرأة إلى علي تستعدي
على زوجها أنه أحبل جاريتي فقال إنها وهبتها لي فقال علي للرجل تأتيني بالبينة وإلا رجعتك
فلما رأت المرأة أنه الرجم ليس دونه شيء أقرت أنها وهبتها له فجلدها علي ع و أجاز له ذلك). •
بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٥٢، باب ٧٠- حد الزنا وكيفية ثبوته وأحكامه ...، ص ٣٠. عن كتاب
المناقب.

١- الإستبصار، ج ٣، ص ٢٢٧، ١٤٠- باب ما يوجب المهر كاملاً ...، ص ٢٢٦ • وقال الطوسي
قدس سره في ذيل هذا الخبر والخبر الذي نقل قبله، وهو، رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ خَلَا
بِهَا فَأَغْلَقَ عَلَيْهَا بَابًا وَ أَرْخَى سِتْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ وَ خَلَاؤُهُ بِهَا دُخُولٌ: (فَالْوَجْهُ فِي
هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ أَنْ نَحْمِلَهُمَا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَا مَتَّهِمَيْنِ بَعْدَ خُلُوتِهِمَا وَ أَنْكَرَا الْمَوَاقِعَةَ فَلَا يُصَدَّقَانِ
عَلَى ذَلِكَ وَ يُلْزَمُ الرَّجُلُ الْمَهْرَ كَامِلًا وَ الْمَرْأَةُ الْعِدَّةَ بِظَاهِرِ الْحَالِ وَ مَتَى كَانَا صَادِقَيْنِ أَوْ كَانَ هُنَاكَ
طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْرَفَ بِهِ صِدْقُهُمَا فَلَا يُوجِبُ الْمَهْرَ إِلَّا الْمَوَاقِعَةَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ
عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُرْخِي عَلَيْهَا وَ عَلَيْهِ السَّتْرُ أَوْ يُغْلِقُ
الْبَابَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَقِيلَ لِلْمَرْأَةِ هَلْ أَتَاكِ فَتَقُولُ مَا أَتَانِي وَ يُسْتَشَلُّ هُوَ هَلْ أَتَيْتَهَا فَتَقُولُ لَمْ آتِيهَا قَالَ
فَقَالَ لَمْ يُصَدَّقَا وَ ذَلِكَ أَنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَدْفَعَ الْعِدَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَ يُرِيدُ هُوَ أَنْ يَدْفَعَ الْمَهْرَ. وَ الَّذِي يَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ طَرِيقٌ يُمَكِّنُ أَنْ يُعْلَمَ بِهِ صِدْقُهُمَا لَمْ يُغْتَبَرْ فِيهِ غَيْرُ الْجَمَاعِ مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ
بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِثَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً لَمْ تُدْرِكْ



٨٣٩٣-٢٣٠-الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عن أن علي بن أبي طالب ع كان يقول من شرط لامرأته شرطاً فليتب لها به فإن المسلمين عند شروطهم إلا شرطاً حراماً أو أحل حراماً. (١)



« لا يُجَامَعُ بِشَلْهَا أَوْ تَرْوُجَ رَتْقَاءَ فَأَدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَطَلَّقَهَا سَاعَةً أَدْخِلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ هَاتَانِ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنَ النِّسَاءِ فَإِنْ كُنَّ كَمَا دَخَلْنَ عَلَيْهِ كَانَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ الَّذِي فَرَضَ لَهَا وَ لَأَ عِدَّةٌ عَلَيْهَا بِشْهُ قَالَ وَإِنْ مَاتَ الرَّوْجُ عَنْهُنَّ قَبْلَ أَنْ يُطَلَّقَ فَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاتِ وَ نِصْفَ الصَّدَاقِ وَ عَلَيْهِنَّ الْعِدَّةُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرًا. » • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٤، ٤٦١-باب من الزيادات في فقه النكاح....، ص ٤٤٨ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٢٢، ٥٥-باب أنه مع الخلوة بالزوجة من غير وطء لا يجب المهر كله بل يجب نصفه إذا طلقها إن علم ذلك.... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى كَوْنِهِمَا مُتَّهَمَتَيْنِ لِمَا يَأْتِي).

١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٦٧، ٤٦١-باب من الزيادات في فقه النكاح....، ص ٤٤٨ • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ١٧، ٦-باب ثبوت خيار الشرط بحسب ما يشترطه وكذا كل شرط إذا لم يخالف كتاب الله....، ص ١٦ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٦٨، ٣٢-باب عدم ثبوت الميراث في المتعة للزوج ولا للمرأة وحكم ما لو شرط الميراث....، ص ٦٦ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٠٠، ٤٠-باب حكم ما لو شرط لامرأة أن لا يخرجها من بلدها أو شرط عليها أن تخرج معه إلى بلاده.... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الْوَفَاءِ بِالشَّرْطِ عُمُومًا وَ عَلَى نَفْيِ الضَّرَرِ وَ الضَّرَارِ فِي خِيَارِ الشَّرْطِ وَ خِيَارِ الْعَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا). • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣٧، ١٢-متفرقات أحكام البيوع وأنواعها من البيع الفضولي وغيره....، ص ١٣٥. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (أخبار بيع الشرط تشمل بإطلاقها و عمومها ما إذا لم يكن في العقد).

٨٣٩٤-٢٣١- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بُنَّانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيَّاعَ قَالَ فِي الْمَفْقُودِ لَا تَتَزَوَّجُ امْرَأَتَهُ حَتَّى
يَبْلُغَهَا مَوْتُهُ أَوْ طَلَاقُ أَوْ لِحُوقُ بِأَهْلِ الشَّرْكِ. (١)



٨٣٩٥-٢٣٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ
هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى عَلِيٌّ ع فِي ثَلَاثَةِ
وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ فَأَقْرَعَ

- ١- تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٧٨، ٤١-باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨ ●
الجعفریات، ص ١٠٩، باب الحكم في امرأة المفقود...، ص ١٠٩. بتفاوت السند و المتن، وفيه:
(أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع
قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن
محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو
محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد
بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى
بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال
حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه قضى
في المفقود لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاقه أو لحاقه بالشرك.) ● وسائل الشيعة، ج
٢٠، ص ٥٠٦، ٤٤-باب حكم زوجة المفقود و متى يجوز لها التزويج...، ص ٥٠٦ ● وسائل
الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٧، ٢٣-باب حكم طلاق زوجة المفقود و عدتها و تزويجها...، ص ١٥٦
● مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٧، ٤٠-باب حكم زوجة المفقود و متى يجوز لها التزويج
...، ص ٤١٧، عن كتاب الجعفریات ● مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٥، ١٨-باب حكم
طلاق زوجة المفقود و عدتها و تزويجها...، ص ٣٣٥. عن كتاب الجعفریات.

بَيْنَهُمْ فَجَعَلَ الْوَلَدَ لِمَنْ قُرِعَ وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ لِلْآخَرَيْنِ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ
ص حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ وَمَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا مَا قَضَى عَلِيٌّ ع. (١)



٢٣٣-٨٣٩٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الرَّيَّانِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ
مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَشْرَةٌ لَا يَجِلُّ نِكَاحُهُنَّ

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٩، ٧- باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و اقل
الحمل وأكثره...، ص ١٦٦. وقال الطوسي قدس سره في ذيل هذا الخبر و الخبر الذي نقل قبله،
و هو، رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِذَا وَطِنَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ جَارِيَةً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ فَأَدَّعَوْهُ جَمِيعاً أَقْرَعَ الْوَالِي بَيْنَهُمْ
فَعَنْ قُرِعَ كَانَ الْوَلَدُ وَلَدَهُ وَ يَرُدُّ فِيمَا الْوَلَدِ عَلَى صَاحِبِ الْجَارِيَةِ قَالَ فَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ جَارِيَةً وَ
جَاءَ رَجُلٌ فَاشْتَرَقَهَا وَقَدْ وُلِدَتْ مِنَ الْمُشْتَرِي رَدَّ الْجَارِيَةَ عَلَيْهِ وَ كَانَ لَهُ وَلَدُهَا بِقِيَمَتِهِ: (فَلَا يُنَافِي
هَذَانِ الْخَبْرَانِ الْأَخْبَارَ الْأَوَّلَةَ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِمَا إِذَا كَانَتِ الْجَارِيَةُ مُشْرَكَةً بَيْنَ نَفْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ وَ
وَطِنُواهَا كُلُّهُمْ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ الْقُرْعَةَ وَ الْأَخْبَارُ الْأَوَّلَةَ إِنَّمَا تَضَمَّنَتْ أَنَّ يَكُونَ الْوَلَدُ
لِمَنْ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ إِذَا كَانَتْ قَدْ تَنَقَّلَتْ فِي الْمَلِكِ وَ الَّذِي يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ بَعَثَ
رَسُولُ اللَّهِ ص عَلِيًّا ع إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ حِينَ قَدِمَ حَدَّثَنِي بِأَعْجَبَ مَا مَرَّ عَلَيْكَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَتَانِي قَوْمٌ قَدْ تَبَايَعُوا جَارِيَةً فَوَطِنُواهَا جَمِيعاً فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ فَوَلَدَتْ غُلَاماً وَ اخْتَجُّوا فِيهِ كُلُّهُمْ
يَدَّعِيهِ فَأَشْهَمْتُ بَيْنَهُمْ وَ جَعَلْتُهُ لِلَّذِي خَرَجَ سَهْمُهُ وَ ضَمَنْتُهُ نَصِيبَهُمْ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ص إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
قَوْمٍ تَنَازَعُوا ثُمَّ فَوَظُّوا أُمَّرَهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُجِيقِ). • الإِستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨،
٢١٥- باب القوم يتبايعون الجارية فوطئوها في طهر واحد فجاءت بولد لمن يكون الولد...، ص
٧ • الإِستبصار، ج ٣، ص ٣٦٨، ٢١٥- باب القوم يتبايعون الجارية فوطئوها في طهر واحد
فجاءت بولد لمن يكون الولد...، ص ٧ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٧١، ٥٧- باب أن الشركاء
في الجارية إذا وقعوا عليها في طهر واحد حكم بالقرعة في إلحاق الولد مع...،

وَلَا غِشْيَانُهُنَّ أُمَّتُكَ أُمَّهَا أُمَّتُكَ وَأُمَّتُكَ أُخْتُهَا أُمَّتُكَ وَأُمَّتُكَ وَهِيَ عَمَّتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ
 وَأُمَّتُكَ وَهِيَ خَالَتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّتُكَ وَهِيَ أُخْتُكَ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّتُكَ وَقَدْ
 أَرْضَعْتِكَ وَأُمَّتُكَ وَقَدْ وَطِئْتَ حَتَّى تَسْتَبْرِي بِحَيْضَةٍ وَأُمَّتُكَ وَهِيَ حُبْلَى مِنْ غَيْرِكَ
 وَأُمَّتُكَ وَهِيَ عَلَى سَوْمٍ مِنْ مُشْتَرٍ وَأُمَّتُكَ وَلَهَا زَوْجٌ وَهِيَ تَحْتَهُ. (١)



٢٣٤-٨٣٩٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُشَى الْحَنَّا طَعْنُ حَاتِمٍ
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَجَعَلَ
 عِتْقَهَا مَهْرًا. (٢)



٢٣٥-٨٣٩٨- فِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ فَجَرَ
 بِوَلِيدَةِ امْرَأَتِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا أَنَّ عَلَيْهِ مَا عَلَى الزَّانِي وَلَا يُرْجَمُ وَلَا يَكُونُ حَدُّ الزَّانِي إِلَّا

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٨، ٩- باب السراري و ملك الأيمان ...، ص ١٩٨ • وسائل
 الشيعة، ج ٢١، ص ٩٣، ٨- باب حكم من اشترى جارية حاملا...، ص ٩١ • وسائل الشيعة، ج
 ٢١، ص ١٠٦، ١٩- باب أن من وطئ أمة بالملك حرمت عليه أمها و بنتها عينا نسبا و رضاعا و
 أختها جمعاً... • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٤٨، ٤٤- باب أن من زوج أمته من عبده أو غيره
 حرم عليه أن يطأها أو يرى عورتها أو ترى عورته ما دام....

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠١، ٩- باب السراري و ملك الأيمان ...، ص ١٩٨ •
 الإستبصار، ج ٣، ص ٢٠٩، ١٣١- باب أن الرجل يعتق أمته و يجعل عتقها صداقها ...، ص ٢٠٩.
 بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُشَى
 الْحَنَّا طَعْنُ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ وَ جَعَلَ
 مَهْرًا عِتْقَهَا). • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٩٨، ١١- باب أنه يجوز للرجل أن يعتق أمته و
 يتزوجها و يجعل مهرها عتقها و إن كانت أم ولد و إن كان... و فيه مثل الإستبصار.

إِذَا زَنَى بِمُسْلِمَةٍ حُرَّةٍ. (١)



٢٣٦-٨٣٩٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْبَغُوبِيِّ عَنِ مُوسَى بْنِ عَيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ أَبِي الْجَهْمِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَاشْتَرَى بِهَا جَارِيَةً أَوْ أَضَدَّقَهَا امْرَأَةً فَإِنَّ الْفُرْجَ لَهُ حَلَالٌ وَعَلَيْهِ تَبِعَةُ الْمَالِ. (٢)



٢٣٧-٨٤٠٠ رَوَى عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ عَنِ سِنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرَّازِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدِ الْحَنَاطِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ ظَنَّ أَهْلُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَتَكَحَّتْ امْرَأَتُهُ أَوْ تَزَوَّجَتْ سُرِّيَّتُهُ فَوَلَدَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ جَاءَ الزَّوْجُ الْأَوَّلُ أَوْ جَاءَ مَوْلَى السُّرِّيَّةِ قَالَ فَقَضَى فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الْأَوَّلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا وَيَأْخُذَ السَّيِّدُ سُرِّيَّتَهُ وَوَلَدَهَا أَوْ يَأْخُذَ رِضًا مِنْ تَمَنِ الْوَالِدِ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٨، ٩- باب السراري و ملك الأيمان ...، ص ١٩٨ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٤، ٧٦- باب تحريم أمة الزوجة على زوجها إذا لم يكن عقد أو تحليل ...، ص ١٩٤.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٥، ٩- باب السراري و ملك الأيمان ...، ص ١٩٨ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ١٩٨، ٨١- باب جواز وطء الأمة التي تشتري بعالم حرام إلا أن تشتري بعين العال ...، ص ١٩٨.

٣- الإستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ١٢٧- باب أن الولد لاحق بالحر من الأبوين أيهما كان ...، ص



١٨٤٠-٢٣٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: الطلاق و العدة بالنساء فإذا كانت الحرة تحت حر أو عبد فطلاقها ثلاث تطليقات و إن كانت أمة تحت حر أو عبد فطلاقها تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرة بالثالثة. (١)



١٨٤٠-٢٣٩- الحسن بن الفضل الطبرسي قال: من كتاب نوادر الحكمة عن أمير المؤمنين ع قال من أراد الباءة فليتزوج بامرأة قريبة من الأرض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فإن لم يحظ بها فعلي مهرها. (٢)

← ٢٠٢ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٨٣، ٧- باب لحوق الأولاد بالآباء و ثبوت الأنساب و أقل الحمل و أكثره...، ص ١٦٦. و فيه مثله في الإسناد و المتن، إلا و في إسناده: (قضى) بدل (قضى علي ع) و في متنه: (رضاه من الثمن ثمن) بدل (رضا من ثمن) • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٨٨، ٤١- باب من الزيادات في فقه النكاح...، ص ٤٤٨. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٤٧، ١٦- باب أن من تزوج بامرأة ذات بعل حرمت عليه مؤبداً إن كان عالماً أو دخل و إلا فلا بل العقد... عن كتاب التهذيب، ج ٧، ص ٤٨٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٩٠، ٦- باب أن من غصب جارية و أولدها و جب عليه ردها و الولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته... عن كتاب التهذيب، ج ٨، ص ١٨٣.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٠، ١٢- فصل ذكر طلاق المماليك...، ص ٢٩٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣١، ١٠- باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجاً غيره و إن كانت تحت حر و الحرة لا تحرم... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٨، ١٩- باب أن الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره و إن كان المطلق حراً...
٢- مكارم الأخلاق، ص ٢٠١، الفصل الثاني في أصناف النساء و أخلاقهن في أخلاقهن



٨٤٠٣-٢٤٠ الحسن بن الفضل الطبرسي قال: روي عن عبد الملك بن أعين قال قلت لأبي عبد الله ع إني قد ابتليت بهذا العلم فأريد الحاجة فإذا نظرت في الطالع و رأيت الطالع الشر جلست و لم أذهب فيها و إذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال أحرق كتبك و كان أمير المؤمنين ع يكره أن يسافر الرجل أو يزوج و القمر في المحاق. (١)



٨٤٠٤-٢٤١ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: عمرو بن شعيب و الأعمش و أبو الضحى و القاضي و أبو يوسف عن مسروق أتى عمر بامرأة أنكحت في عدتها ففرق بينهما و جعل صداقها في بيت المال و قال لا أجزم مهرًا رد نكاحه و قال لا تجتمعان أبداً فبلغ ذلك علياً فقال و إن كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها و يفرق بينهما فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات إلى السنة و رجع عمر إلى قول علي. (٢)

← المحمودة ... ص ١٩٨ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٣٤، باب ٣- أصناف النساء و صفاتهن و شرارهن و خيارهن و السعي في اختيارهن و الدعاء لذلك... • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ١٨٠، ١٧- باب استحباب اختيار السمراء العجزاء العيناء المربوعة للتزويج ... ص ١٧٩.

١- مكارم الأخلاق، ص ٢٤٢، الفصل الأول في السفر و الأوقات المحمودة و المذمومة له ... ص ٢٤٠ • بحار الأنوار، ج ٥٦، ص ٥٤، باب ٢١- سعادة أيام الشهور العربية و نحوستها و ما يصلح في كل يوم منها من الأعمال... عنه و فيه بعضه.

٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٦١، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر ... ص ٣٥٩ • بحار الأنوار،



٢٤٢-٨٤٠٥- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: جابر بن عبد الله بن يحيى قال جاء رجل إلى علي فقال يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد فقال ع و أنشدك الله هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول قال نعم قال فالولد لك. (١)



٢٤٣-٨٤٠٦- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث

← ج ٤٠، ص ٢٢٧، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطبا من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه ع أعلم منهم). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٣، باب ٢٥- ما تحرم بسبب الطلاق و العدة و حكم من نكح امرأة لها زوج...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٩٦، ١٧- باب أن من تزوج امرأة في عدتها من طلاق أو عدة وفاة عالما أو دخل حرمت عليه مؤبدا و إلا... .

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٧٧، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦٤، باب ٤٠- العزل و حكم الأنساب و أن الولد للفراش...، ص ٦١ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٢٣، ١١- باب أن من عزل عن المرأة لم يجز له نفي الولد...، ص ١٢٣.

الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال لعن الله المخنثين وقال أخرجوهم من بيوتكم. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٤٠، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ١٢٧، باب من وقع على امرأة أبيه و المخنثين ...، ص ١٢٦. بتفاوت في الإسناد و المتن، و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال لعن رسول الله ص المخنثين قال أخرجوهم من بيوتكم.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٥٥، ٢- فصل ذكر حد الزاني و الزانية ...، ص ٤٤٧. بدون الإسناد مرسلاً و بتفاوت في متنه، و فيه: (عن رسول الله ص أنه لعن المخنثين من الرجال و قال أخرجوهم من بيوتكم.) • مكارم الأخلاق، ص ٢٣٢، الفصل التاسع في هنات تتعلق بالنساء ...، ص ٢٣٠. بدون الإسناد مرسلاً و بتفاوت في متنه، و فيه: (عن الصادق ع عن آبائه ع لعن رسول الله ص المخنثين و قال أخرجوهم من بيوتكم.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٧، باب ٣٦- حكم الإمام و العبيد و الخصيان و أهل الذمة و أشباههم في النظر و حكم النظر إلى ... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٤٦، باب ٣٦- حكم الإمام و ... عن كتاب مكارم الأخلاق • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٥٢،



٨٤٠٧-٢٤٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية
 ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
 الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو
 المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا
 الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا
 أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث
 الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
 الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى
 عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال
 قال رجل لعلي ع إذا زنى الرجل بالمرأة ثم أراد أن يتزوجها فقال لا بأس إذا تابا
 فليل هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة فقال يدعوها إلى الفجور
 فإن أبت فقد تابت وإن أجابته حرم نكاحها. (١)



٨٤٠٨-٢٤٥- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية

← ١٩- باب تحريم نوم الرجل مع الرجل في لحاف واحد مجردين وأنه ينبغي إخراج
 المختئين من البيوت... عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٣٤٨، ١٦- باب
 تحريم اللواط على المفعول به...، ص ٣٤٨. عن كتاب الجعفریات • مستدرک الوسائل، ج ١٤،
 ص ٣٤٩، ١٦- باب تحريم اللواط على المفعول به...، ص ٣٤٨. عن كتاب دعائم الإسلام.
 ١- النوادر للراوندي، ص ٤٧، نوادر الراوندي...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٣، باب
 ٢٦- ما يحرم بالزنا أو اللواط أو يكره و ما يوجب من الزنا فسخ النكاح...، ص ٦.

ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال قال رجل لعلي يا أمير المؤمنين إن امرأتي خدعتني و غرتني بثياب و خدم و حلي فلما تزوجتها و أمهرتها مهرا ثقيلًا كثيرًا لم تكن الأشياء لها فقال علي ع لا شيء لك إنما أردت أن تنفق نفسها و قال له أ رأيت لو قلت لها لي مائة ألف درهم فتزوجتها أ تأخذك مائة ألف درهم قال لا. (١)



٨٤٠٩-٢٤٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا

١- النوادر للراوندي، ص ٤٧، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦١، باب ١٨- التدليس و العيوب الموجبة للفسخ ...، ص ٣٦١.

أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال لا يجوز للمسلم التزويج بالأمة اليهودية ولا النصرانية لأن الله تعالى قال **مِنْ فَتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ثم قال علي ع وكره رسول الله ص التزوج بها لثلاثي استرق ولده اليهودي والنصراني. (١)



٨٤١٠-٢٤٧- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن الرجل يحتلم في جانب امرأته هل يجامعها قبل الغسل فقال

١- النوادر للراوندي، ص ٤٨، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٨٠.

باب ٢٢- نكاح المشركين و الكفار و المخالفين و النصاب ...، ص ٣٧٥.

يجامعها ليكون غسلا حقاً. (١)



٢٤٨-٨٤١١ القطب الراوندي قال: روى عن علي ع وزيد بن ثابت أنه يجوز العقد على
الأم ما لم يدخل بالبنت. (٢)



٢٤٩-٨٤١٢ السيد علي بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس قال: ذكر الخطيب في
تاريخ بغداد عند ذكره الحسن بن الحسين العسكري النحوي حديثاً أسنده إلى
تميم بن الحرث عن أبيه عن علي ع أنه كان يكره أن يتزوج الرجل أو يسافر إذا
كان القمر في محاق الشهر أو العقرب. (٣)



٢٥٠-٨٤١٣ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن علياً كان له امرأتان وإذا
كان يوم واحدة لا يتوضأ في بيت الأخرى. (٤)

١- النوادر للراوندي، ص ٤٩، نوادر الراوندي ...، ص ١.

٢- فقه القرآن، ج ٢، ص ٨٢، فصل ...، ص ٨٢.

٣- فرج المهموم، ص ١١٣، فصل ...، ص ١١١. • فرج المهموم، ص ١١٣، فصل ...، ص ١١١.
بدون الإسناد مرسلًا، وفيه: (السيد علي بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس قال: وجدنا في
الجزء الأول من ربيع الأبرار تأليف أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري قال ما هذا لفظه علي
ع يكره أن يسافر الرجل أو يتزوج في محاق الشهر وإذا كان القمر في العقرب.) • بحار الأنوار،
ج ٥٥، ص ٢٥٤، باب ١٠- علم النجوم والعمل به و حال المنجمين ...، ص ٢١٧، عنهما.

٤- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٣٤، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة



٢٥١-٨٤١٤- محمد بن جمهور الأحساوي قال: عن علي ص أنه قال لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ص تزوج إلا قال له رسول الله كمل دينه. (١)



٢٥٢-٨٤١٥- محمد بن جمهور الأحساوي قال: عن علي ع إذا نظر أحدكم إلى امرأة فليتمس أهله فإنما هي امرأة كامرأته. (٢)



٢٥٣-٨٤١٦- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب ع قال قلت يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فإنها أجمل فتاة في قريش فقال أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة وأن الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب. (٣)



٢٥٤-٨٤١٧- محمد باقر المجلسي قال: من كتاب صفوة الأخبار، لبعض العلماء

← خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و... • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٤٢، ٥- باب أن الواجب في القسم المبيت عندها ليلا والكون عندها في صبيحتها لا الواقعة إلا بعد... أيضا بدون الإسناد مرسلا، وفيه: (الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّبْرَيْسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيِّنَاتِ قَالَ وَرَوَى أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمٌ وَاحِدَةً لَا يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِ الْأُخْرَى.)

١- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٩٠، باب النكاح...، ص ٢٨٠.

٢- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٩٠، باب النكاح...، ص ٢٨٠.

٣- عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٣٢٣، باب النكاح...، ص ٢٨٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص

٣٦٥، ١- باب أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب...، ص ٣٦٥.

الأخيار، قضى أمير المؤمنين ع في رجل ادعت امرأته أنه عنين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها انتها فإن تلتخ الذكر بالخلوق فليس بعين. (١)



٢٥٥-٨٤١٨ قال إبراهيم وسمعت أبا زكريا الحريري يحيى بن صالح عن الثقات من أصحابه أن علياً ع كتب من عبد الله أمير المؤمنين إلى عوسجة بن شداد سلام عليك أما بعد فإن جهال العباد تستفز قلوبهم بالأطماع حتى تستغلق الخدائغ فترين بالمنى عجب من ابتياعك المملوكة التي أمرتك بابتياعها من مالِكها ولم تعلمني حين ابتعتها أن لها بعلًا فلما أتني فسألتها ردذتها إليك مع مولاي مشعب فادع الذي باعك الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها بضعها وأخلصها إن رضي فإن أبي وكره بيع بضعها فأقبض ثمنها وأردذها إلى البائع والسلام وكتب عبد الله بن أبي رافع في سنة تسع وثلثين. (٢)



١- بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦٦، باب ١٨- التدليس والعيوب الموجبة للفسخ ...، ص ٢٦١
• بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٨٥، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه وما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم وقد أوردنا...

٢- الغارات، ج ١، ص ٧٠، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣، وفي بعض النسخ (تستنفر) بدل (تستفز) و (عبيد الله بن أبي رافع) بدل (عبد الله بن أبي رافع) • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٤٥، باب ١٦- أحكام تزويج الإمام زاندا على ما تقدم في الباب السابق...، ص ٢٢٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨، ٢٣- باب أن من اشترى أمة لها زوج حر أو عبد كان المشتري بالخيار بين فسخ العقد وإجازته و...

١/٨٤١٨-٢٥٦ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: إسماعيل بن موسى بإسناده أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له عربية فأنكحها إياه ثم بعث إليه بابنة له أمها أعجمية فعلم بذلك بعد أن دخل بها فأتى معاوية و قص عليه القصة فقال معضلة لها أبو الحسن فاستأذنه و أتى الكوفة و قص على أمير المؤمنين فقال على أبي الجارية أن يجهز الابنة التي أنكحها إياه بمثل صداق التي ساق إليه فيها و يكون صداق التي ساق منها لأختها بما أصاب من فرجها و أمره أن لا يمسه التي تزف إليه حتى تقضي عدتها و يجلد أبوها نكالا لما فعل [فعله].^(١)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢- ح ١٩٩، ٣٣٠ ج ٣- ح ٥٥٧، ٤- ح ٦٦٢، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٨٩، ٦٩٣، ٦٩٥، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٣، ٧٢٠، ٧٤١، ٨٩٨، ٩٠٩، ٩١٣، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٧، ٩٣٥ ج ٥- ح ١٠١٤، ١٠٤٢، ١١٢٨، ١٢٦٦، ١٤٤٥ ج ٧- ح ٢٠٣١، ٢١٦٥، ٢١٧٩، ٢١٨١، ٢١٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٠٥، ٢٩٦٢ ج ٨- ح ٢٢٧٩، ٢٤٣٦، ٢٤٩٧، ٢٥٨٧ ج ١٠- ح ٢٨١٠، ٢٨١١ ج ١١- ح ٢٩٣٢، ٢٩٦٢، ٢٩٧٧، ٢٩٧٨ ج ١٢- ح ٣٢٢٥، ٣٢٧٩ ج ١٣- ح ٣٢٩٦، ٣٢٩٦ ج ١٤- ح ٣٤٩٦، ٣٥١٢ ج ١٥- ح ٣٦٦٢، ٣٨٦٥، ٣٨٨١ ج ١٧- ح ٤١٨٣، ٤١٩٨، ٤٢١٥، ٤٢٧٥، ٤٣٤٠، ٤٣٦٩، ٤٣٧٠، ٤٣٧٨، ٤٣٨٨، ٤٤٠٢، ٤٤١٢، ٤٤١٤، ٤٤١٥، ٤٤٣١، ٤٤٣٣ ج ١٨- ح ٤٤٦٣، ٤٥٠٦، ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٥٩٩، ٤٦٠٠، ٤٦٧٦، ٤٧٧٧، ٤٧٧٨، ٤٧٨٠، ٤٧٩٠، ٤٧٩٣، ٤٧٩٦ ج ١٩- ح ٥٢٩٧، ٥٣٠٨/٤٨ ج ٢٠- ح ٥٣١٢، ٥٤٢٤، ٥٤٢٥، ٥٤٢٦، ٥٤٢٧، ٥٤٢٨، ٥٤٢٩، ٥٤٣٠، ٥٤٣٤، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٨، ٥٤٣٩، ٥٤٤١، ٥٤٤٢، ٥٤٤٤، ٥٤٤٥، ٥٤٤٦، ٥٤٥٠، ٥٤٥٢، ٥٤٥٥، ٥٤٦١، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤، ٥٤٦٥، ٥٤٦٦، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨، ٥٤٦٩، ٥٤٧٠، ٥٤٧٣، ٥٤٧٧، ٥٤٨٩، ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٦، ٥٥١٧، ٥٥٢٣، ٥٥٣٨/١، ٥٥٨٦.

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٧٦، فصل في قضاياه فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٦١، باب ١٨- التدليس والعيوب الموجبة للفسخ ...، ص ٣٦١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٥٠، ٧- باب أن من تزوج بنت مهيبة فأدخلت بنت أمة ردها وأدخلت عليه امرأته و حكم المهر....

۰۶۳۸۵ ج-۲۴ ج ۰۶۳۴۲ ۰۶۳۳۱ ۰۶۰۳۸ ج-۲۳ ج ۰۵۸۳۴ ۰۵۸۲۳ ج-۲۲ ج ۰۵۶۳۷ ج-۲۱ ج
 ۰۶۰۲۶ ج-۲۶ ج ۰۷۴۸۱ ۰۷۴۰۳ ۰۷۱۴۷ ۰۷۰۰۶ ۰۶۹۱۳ ۰۶۹۱۲ ج-۲۵ ج ۰۶۶۷۳ ۰۶۶۰۰ ۰۶۰۲۶
 ۰۷۴۲۷ ۰۷۱۶۲/۱ ج-۲۷ ج ۰۷۱۳۹ ۰۷۰۰۲ ۰۷۹۳۳ ۰۷۹۳۲ ۰۷۷۴۱ ۰۷۶۲۰ ۰۷۵۲۱ ۰۷۵۱۰
 ۰۷۵۲۸ ۰۷۵۰۶ ۰۷۵۰۲ ۰۷۴۹۹ ۰۷۴۹۸ ۰۷۴۹۷ ۰۷۴۹۶ ۰۷۴۹۵ ۰۷۴۹۴ ۰۷۴۹۳ ۰۷۴۹۲ ۰۷۴۹۱ ۰۷۴۹۰
 ۰۹۱۶۸ ۰۹۰۷۰ ۰۹۹۶۵ ۰۹۹۶۰ ج-۲۸ ج ۰۹۹۲۰ ۰۹۷۰۲ ۰۹۵۸۳ ۰۹۵۶۲ ۰۹۵۴۴ ۰۹۵۳۲ ۰۹۵۳۱ ۰۹۵۳۰
 ۰۹۴۶۱ ۰۹۴۶۰ ۰۹۴۵۳ ۰۹۴۳۶ ۰۹۳۷۹ ۰۹۳۱۶ ۰۹۳۰۸ ۰۹۲۹۲ ۰۹۲۷۰/۱ ۰۹۲۶۸ ۰۹۲۵۸
 ج-۲۹ ج ۰۹۹۳۰ ۰۹۹۲۹ ۰۹۵۸۶ ۰۹۵۷۰ ۰۹۵۶۴ ۰۹۵۲۷ ۰۹۵۲۳ ۰۹۵۱۸ ۰۹۵۱۷ ۰۹۵۱۶ ۰۹۵۱۳
 ۰۱۰۵۸۸ ۰۱۰۵۸۵ ۰۱۰۵۶۱ ج-۳۰ ج ۰۱۰۱۹۲ ۰۱۰۰۷۱ ۰۱۰۰۰۶ ۰۱۰۰۰۲ ۰۹۹۹۳ ۰۹۹۴۴/۲
 ۰۱۰۵۹۳

٨٤١٩-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ عَلَى غَيْرِ طَهْرٍ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً إِنَّمَا الطَّلَاقُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَنْ خَالَفَ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَّاقٌ وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ص أَنْ يَتَكَبَّهَا وَ لَا يَتَعَدَّدَ بِالطَّلَاقِ قَالَ وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي قَالَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ قَالَ لَا فَقَالَ اغْرُبْ. (١)



٨٤٢٠-٢- سَهْلٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْكَوْفَةِ فَقَالَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي بَعْدَ مَا طَهَّرْتُ مِنْ مَحِيضِهَا قَبْلَ أَنْ أُجَامِعَهَا فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْهَدُكَ رَجُلَيْنِ

١- الكافي، ج ٦، ص ٥٨، باب من طلق لغير الكتاب و السنة...، ص ٥٧ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤٧، ٣- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٨، باب طلاق السنة...، ص ٤٩٥. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (وَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فَقَالَ أَلَاكَ بَيِّنَةٌ فَقَالَ لَا فَقَالَ اغْرُبْ). • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٥، ١٠- باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين و إلا بطل و أنه لا تجوز فيه شهادة النساء... عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠، ٨- باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة إذا كانت غير حامل و كانت مدخولا بها و... عنهما • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٢، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه...، ص ٢٥٧. و فيه بعضه بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن علي ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إنني طلقت امرأتي قال أعلی ذلك بينة قال لا قال اغرب). • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٨، ١٠- باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين و إلا بطل و أنه لا يجوز فيه شهادة النساء... عن كتاب دعائم الإسلام.

ذَوِي عَدْلٍ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ لَا فَقَالَ أَذْهَبَ فَإِنْ طَلَّاقَكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ (١)



٨٤٢١-٣- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا إِنْ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَ مَعَ الْخُطَابِ فَعَلَ فَإِنْ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ كَانَتْ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ أَيْضًا فَشَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا فَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّلَاثَةَ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَكَحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُ وَ تَوَرَّتْ مَا كَانَتْ فِي الدَّمِ مِنَ التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٦٠، باب من طلق لغير الكتاب والسنة...، ص ٥٧ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤٨، ٢- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٧، ١٠- باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين وإلا بطل وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء... عنهما.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٦٩، باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق...، ص ٦٤ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٩، ٣- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥. بتفاوت في الإسناد والتمتن وفيه: (عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ الطَّلَاقَ طَلَّقَهَا قَبْلَ عِدَّتِهَا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى يَخْلُوَ أَجْلُهَا أَوْ بَعْدَهُ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَةٍ فَإِنْ طَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ وَ شَاءَ أَنْ يَخْطُبَهَا مَعَ الْخُطَابِ إِنْ كَانَ تَرَكَهَا حَتَّى خَلَا أَجْلُهَا وَإِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِيَ أَجْلُهَا فَإِنْ فَعَلَ فَهِيَ عِنْدَهُ عَلَى تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَتَكَحَّحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَهِيَ تَرْتُ وَ تَوَرَّتْ مَا دَامَتْ



٨٤٢٢-٤- عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي وهو يقول إن من رأيي أن الأقراء التي سمي الله في القرآن إنما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على أبي جعفر فحدثته بما قال ربيعة، فقال كذب ولم يقل برأيه وإنما بلغه عن علي ع، فقلت أصلحك الله أكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول إنما القراء الطهر تقرأ فيه الدم فيجمعه فإذا حاضت قذفته، قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين، قال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد

« فِي التَّطْلِيقَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ (١) » • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٧٠، ١٦٤- باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره... ص ٢٦٨. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٠٦، ١- باب كيفية طلاق السنة وجملة من أحكامه... ص: ١٠٣. عن كتاب الكافي والتهذيب والإستبصار • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١١٣، ٢- باب أن من طلق زوجته ثلاثا للسنة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وكذا كل امرأة طلقت ثلاثا... عن كتاب التهذيب والإستبصار والكافي • تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٩، (٢) من سورة البقرة... ص ٢٥. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين ع قال إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع، فإنه إذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو أجلها و شاء أن يخطب مع الخطاب فعل، فإن راجعها قبل أن يخلو الأجل أو العدة فهي عنده على تطليقة، فإن طلقها الثانية فشاء أيضا أن يخطب مع الخطاب إن كان تركها حتى يخلو أجلها وإن شاء راجعها قبل أن ينقضي أجلها فإن فعل فهي عنده على تطليقتين، فإن طلقها ثلاثا فلما تحل له... حَتَّى تَنْكَحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، وهي توث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الأولتين). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٧، ١- الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه... ص: ١٣٦. عن كتاب التفسير للعياشي • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٢، ٢- باب كيفية طلاق العدة وجملة من أحكامه... ص ٣١٩. عن كتاب التفسير للعياشي.

انقضت عدتها و حلت للأزواج، قال قلت إن أهل العراق يروون عن علي ع أنه كان يقول هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة، فقال كذبوا قال وكان علي ع يقول إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. (١)

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ١١٤، (٢) من سورة البقرة... ص ٢٥ • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٤١، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة و الحق و الد... و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى أصحابنا عن زرارة قال سمعت من ربيعة الرأي يقول إن من رأيي أن الأقرء هي الأطهار بين الحيضتين و ليس بالحيض فدخلت على الباقر ع فحدثته بما قال فقال ع كذب لم يقل برأيه وإنما بلغه عن علي ع فقلت أصلحك الله أكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول إن القرء الطهر تقرأ فيه الدم فتجمعه فإذا جاء الحيض قذفته قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته و هي طاهرة من غير جماع بشهادة عدلين قال فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج قال قلت إن أهل العراق يروون عن علي ع أنه كان يقول هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا.) • الكافي، ج ٦، ص ٨٩، باب معنى الأقرء... ص ٨٩، و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي يقول من رأيي أن الأقرء التي سمي الله عز و جل في القرآن إنما هو الطهر فيما بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه إنما بلغه عن علي ع قلت أصلحك الله أكان علي ع يقول ذلك فقال نعم إنما القرء الطهر يفرى فيه الدم فيتجمعه فإذا جاء المبيض دقته.) • الكافي، ج ٦، ص ٨٦، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة و الذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج... ص ٨٦، و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر ع قال قلت له أصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها و حلت للأزواج قلت له أصلحك الله إن أهل العراق يروون عن علي ع أنه قال هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال فقد كذبوا.) • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٣، ٦- باب عدد النساء... ص



٨٤٢٣-٥-عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَجَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَعُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْمُطَلَّقَةُ تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ قَالَ قُلْتُ بَلَّغَنِي أَنَّ رِبْعَةَ الرَّأْيِ قَالَ مِنْ رَأْيِي أَنَّهَا تَبِينُ عِنْدَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ فَقَالَ

← ١١٦، وفيه مثل القبل • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ١٨٩- باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ...، ص ٣٢٧، وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٣، ١٥- باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر الحيض الأول... عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٨٦ و التهذيب و الإستبصار و التفسير للعايشي • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠١، ١٤- باب أن الأقراء في العدة هي الأطهار...، ص ٢٠١، عن كتاب الكافي، ج ٦، ص ٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٩، ١٥- باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر الحيض الأول...، وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد عن كتاب مجمع البيان وفيه: (الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّمَا الْقُرَّةُ الطَّهُرُ تُقْرَأُ فِيهِ الدَّمُ فَتَجْمَعُهُ فَإِذَا جَاءَ الْحَيْضُ قَدَفْتُهُ قُلْتُ رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ قَالَ إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ قُلْتُ إِنَّ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَزُوُونَ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ كَذَبُوا.) و عن كتاب التفسير للعايشي • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢١١، ١٦- باب أن المعتدة بالأقراء إذا رأت الدم في أول الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوج على كراهية... عن كتاب الكافي، ج ٦، ص ٨٦ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٨٧، باب ٨- العدد و أقسامها و أحكامها...، ص ١٨٠، عن كتاب التفسير للعايشي • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٤، ١٥- باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر الحيض الأول... عن كتاب التفسير للعايشي • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٣، ١٤- باب أن الأقراء في العدة هي الأطهار...، ص ٣٥٣، عن كتاب التفسير للعايشي.

كَذَّبَ مَا هُوَ مِنْ رَأْيِهِ إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع. (١)



٨٤٢٤-٦- عن حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع إِنِّي سَمِعْتُ رِبْعَةَ الرَّأْيِ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ بَانَثٌ مِنْهُ وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ زَعَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع كَذَّبَ لَعْرِي مَا قَالَ ذَلِكَ بِرَأْيِهِ وَلَكِنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ وَ مَا قَالَ فِيهَا عَلِيٌّ ع قَالَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَ لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَ إِنَّمَا الْقُرْءُ مَا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ وَ لَيْسَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ. (٢)



٨٤٢٥-٧- عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ عَلَى الْوَصِيفِ فَيَكْبُرُ عِنْدَهَا فَيَزِيدُ أَوْ يَنْقُصُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلِيُّهَا نِصْفُ قِيَمَتِهِ يَوْمَ دُفِعَ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَ

١- الكافي، ج ٦، ص ٨٧، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج... ص ٨٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٦، ١٥- باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر...

٢- الكافي، ج ٦، ص ٨٨، باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي يكون فيه الرجعة متى يجوز لها أن تتزوج... ص ٨٦ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٣، ٦- باب عدد النساء... ص ١١٦ • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٢٧، ١٨٩- باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة... ص ٣٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٤، ١٥- باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر... عنهم.

لَا تُقْصَانِ. (١)



٨٤٢٦-٨- أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أنه سئل عن رجل يعتق أمته ثم يتزوجها ثم يجعل عتاقها صداقها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يرد عليه نصف قيمتها. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٠٨، باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق...، ص ١٠٦ • تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٣٦٩، ٣١- باب المهور والأجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد...، ص ٣٥٣. بتفاوت السند والعتن وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيًّا ع قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى وَصِيفٍ فَكَبَّرَ عِنْدَهَا فَيُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ عَلَيْهِ نِصْفُ قِيَمَتِ يَوْمِ دَفَعَهُ إِلَيْهَا لَا يُنْظَرُ فِي زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٢٩٣ و ٢٩٤، ٣٤- باب حكم من تزوج على غنم و رقيق فولدت عند الزوجة ثم طلقها قبل الدخول و حكم ما لو كبر... • عنهما • الجعفریات، ص ١١٢، باب أن الصداق إذا كان جارية فطلق قبل الدخول فالعبرة بنصف قيمة الجارية يوم تسليمها إليها لا... . بتفاوت السند والعتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في الرجل يتزوج المرأة على وصيفة فتكبر عندها فتزيد أو تنقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال يفرم له نصف قيمة الوصيف يوم دفعه إليها و لا ينظر في زيادة و لا نقصان.) • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٨٤، ٢٧- باب أن من طلق امرأته قبل الدخول كان لها نصف المهر و نصف غلته إن كانت له غلته من حين... . عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٨٥، ٢٨- باب من تزوج على غنم و رقيق فولدت عند الزوجة ثم يطلقها قبل الدخول و حكم ما لو كبر الرقيق... . عن كتاب الجعفریات.

٢- الجعفریات، ص ١١٢، باب من يعتق أمته و يجعل عتاقها صداقها ثم يطلق قبل الدخول...



٨٤٢٧-٩-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حُبْلَى فَوَلَدَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَتَزَوَّجَتْ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ عَنْهَا ثُمَّ لَا يَخْطُبُهَا حَتَّى يَنْقُضِيَ آخِرُ
الْأَجَلَيْنِ فَإِنْ شَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَرْأَةِ لَمَّكُحُوهَا وَإِنْ شَاءَ وَأَمْسَكُوهَا فَإِنْ أَمْسَكُوهَا رَدُّوا
عَلَيْهِ مَالَهُ. (١)



٨٤٢٨-١٠-حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمَسَّهَا
قَالَ لَا تَنْكِحُ حَتَّى تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا عِدَّةَ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. (٢)

← ص ١١٢. وروي نحوه بتفاوت السند في كتاب الكافي، ج ٦، ص ١٠٨، ح ١٤ وكتاب
وسائل الشيعة عنه، ج ٢١، ص ٣١٨، ح ٢٧١٨٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١١، ١١-باب
أن من أعتق أمة و تزوجها و جعل عتقها مهرها تم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف....
١- الكافي، ج ٦، ص ١١٤، باب عدة الحبل المتوفى عنها زوجها و نفقتها...، ص ١١٢ • من
لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥١٠، باب طلاق الحامل...، ص ٥٠٩. بتفاوت في الإسناد و فيه:
(رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٤٠، ٣١-باب
أن عدة الحامل من الوفاة أبعد الأجلين من الوضع و أربعة أشهر و عشر...، ص ٢٣٩. عنهما
٢- الكافي، ج ٦، ص ١١٩، باب المتوفى عنها زوجها و لم يدخل بها و مالها من الصداق و
العدة...، ص ١١٨ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٠٨، باب طلاق التي لم يدخل بها و حكم
المتوفى عنها زوجها قبل الدخول و بعده...، ص ٥٠٥. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (قَضَى أَمِيرُ



٨٤٢٩-١١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا قَالَ تَرْتُهُ وَإِنْ تُوُفِّيَتْ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّهُ يَرْتُهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرِثُ مِنْ دِيَةِ صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَقْتُلْ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ. - وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. - قَالَ الْحَسَنُ بْنُ سَمَاعَةَ وَهَذَا الْكَلَامُ سَقَطَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ زِيَادٍ وَ لَمْ أَظْنَهُ إِلَّا وَقَدْ رَوَاهُ. (١)



٨٤٣٠-١٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَابْنَ الْآخَرَ فَأَبَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا جَمِيعاً عَلَى طَلَاقِ. (٢)

← الْمُؤْمِنِينَ ع فِي امْرَأَةٍ تُوُفِّيَتْ عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَمْ يَمْسُهَا قَالَ لَا تَنْكُحُ حَتَّى تَعْتَدَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا. • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٤٣، ٦- باب عدد النساء...، ص ١١٦ • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٣٨، ١٩٧- باب أن التي يتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها كان عليها عدة...، ص ٣٣٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٤٧، ٣٥- باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها...، ص ٢٤٧. عنهم.

١- الكافي، ج ٦، ص ١٢٠، باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها...، ص ١٢٠ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٤٩، ٦- باب عدد النساء...، ص ١١٦ • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٤٤، ١٩٩- باب أن الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل أن تخرج من العدة كم يلزمها من العدة...، ص ٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٤٩، ٣٦- باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة و يثبت الميراث إذا... عنهم.

٢- الكافي، ج ٦، ص ١٢٩، باب الوكالة في الطلاق...، ص ١٢٩ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص



٨٤٣١-١٣- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ جَعَلَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلَيْنِ فَطَلَّقَ أَحَدَهُمَا وَابَى الْآخَرَ فَأَبَى عَلِيُّ عَ أَنْ يُجِيزَ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمِعَا عَلَى الطَّلَاقِ جَمِيعاً. (١)



٨٤٣٢-١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيٌّ حَرَامٌ فَأَنَا نُزَوِي بِالْعِرَاقِ أَنْ عَلَيًّا عَ جَعَلَهَا ثَلَاثًا فَقَالَ كَذَبُوا لَمْ يَجْعَلَهَا طَلَّاقًا وَ لَوْ كَانَ لِي عَلَيْهِ سُلْطَانٌ لَأَوْجَعْتُ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّهَا لَكَ فَمَاذَا حَرَّمَهَا عَلَيْكَ مَا زِدْتَ عَلَيَّ أَنْ كَذَبْتَ فَقُلْتَ لِشَيْءٍ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ إِنَّهُ حَرَامٌ. (٢)

← ٣٩، ٣- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥ • الإنبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ١٦٦- باب الوكالة في الطلاق...، ص ٢٧٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٨٩، ٣٩- باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فإن وكل اثنين لم يصح... عنهم.

١- الكافي، ج ٦، ص ١٢٩، باب الوكالة في الطلاق...، ص ١٢٩ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٩، ٣- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥ • الإنبصار، ج ٣، ص ٢٧٩، ١٦٦- باب الوكالة في الطلاق...، ص ٢٧٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٩٠، ٣٩- باب أنه لا يشترط في وقوع الطلاق المباشرة بنفسه بل تصح الوكالة فيه فإن وكل اثنين لم يصح... عنهم.

٢- الكافي، ج ٦، ص ١٣٥، باب الرجل يقول لامرأته هي علي حرام...، ص ١٣٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩، ١٥- باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله أنت خلية أو برية أو بنته أو بائن أو حرام... .



١٥-٨٤٣٣- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبَانَ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمُنْبَرِ مَا تَقُولُونَ يَا
أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فِي تَطْلِيْقِ الْأُمَّةِ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَقَالَ مَا تَقُولُ يَا صَاحِبَ الْبُرْدِ
الْمَعَاْفِرِيِّ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَأَشَارَ بِيَدِهِ تَطْلِيْقَتَانِ. (١)



١٦-٨٤٣٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي أُمَّةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا
فَجَلَدَهُ. (٢)



١٧-٨٤٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ

١- الكافي، ج ٦، ص ١٧٠، باب طلاق الأمة و عدتها في الطلاق...، ص ١٦٩ • وسائل الشيعة،
ج ٢٢، ص ١٦٠، ٢٤- باب أن الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا
غيره وإن كان المطلق حرا...

٢- الكافي، ج ٦، ص ١٧٠، باب طلاق الأمة و عدتها في الطلاق...، ص ١٦٩ • تهذيب
الأحكام، ج ٨، ص ٨٤، ٣- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥. بتفاوت السند وفيه: (الحُسَيْنُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • الاستبصار، ج ٣،
ص ٣٠٩، ١٨٠- باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا...،
ص ٣٠٩. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٥٩، ٢٤- باب أن الأمة إذا طلقت مرتين
حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره وإن كان المطلق حرا... • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص
١٦٣، ٢٦- باب أن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح
زوجا غيره... عن كتاب التهذيب والاستبصار.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأُمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ مَا عِدَّتُهَا قَالَ
حَيْضَتَانِ أَوْ شَهْرَانِ حَتَّى تَحِيضَ قُلْتُ فَإِنْ تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ
فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ لَا يَتَزَوَّجُنَّ حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَهُنَّ إِمَاءٌ. (١)



١٨٨٤٣٦-١٨٨٤٣٦ محمد بن عيسى والحسن بن زريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد
بن عيسى قال سألت أبا عبد الله ع كم يطلق العبد الأمة قال قال أبي قال علي ع:
تطليقتين قال و قلت له كم عدة الأمة من العبد قال قال أبي قال علي ع: شهرين أو
حيضتين قال و قلت جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد قال قال أبي قال علي
ع: الطلاق و العدة بالنساء ثالثاً. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٧٠، باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها... ص ١٧٠ • تهذيب
الأحكام، ج ٨، ص ١٥٣، ٦- باب عدد النساء... ص ١١٦ • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٤٨، ٢٠١-
باب عدة الأمة المتوفى عنها زوجها... ص ٣٤٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٥٩، ٤٢- باب أن
عدة الأمة من الوفاة مثل عدة الحرة أربعة أشهر و عشرة أيام إلا أنه ليس عليها حداد... عنهم.
٢- قرب الإسناد، ص ٩، الجزء الأول من قرب الإسناد... ص ٢ • الكافي، ج ٦، ص ١٦٧،
باب طلاق الحرة تحت المملوك و المملوكة تحت الحر... ص ١٦٧. وفيه بعضه بتفاوت في
الإسناد وفيه: (عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَالطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ يَعْنِي يُطَلَّقُهَا ثَلَاثًا وَ تَعْتَدُ ثَلَاثَ
حَيْضٍ.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٤١، باب طلاق العبد... ص ٥٤٠. وفيه بعضه بتفاوت
في الإسناد وفيه: (وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ
الْعَبْدِ كَمْ يُطَلَّقُهَا فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الطَّلَاقُ وَ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣١، ١٢-
باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره و إن كانت تحت حر و الحرة لا



٨٤٣٧-١٩-الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك وقال علي ع ولو وضع يده على رأسها. (١)



٨٤٣٨-٢٠-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم. (٢)

← تحرم... • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٦، ٢٥-باب أن الحرية إذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا قبل ذلك وإن كان... عن كتاب الفقيه • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٢، ٢٥-باب أن الحرية إذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تنكح زوجا غيره لا قبل ذلك وإن كان... عن كتاب الكافي والفقيه • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٥٨، ٤١-باب أن عدة الحرية من الطلاق ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر وإن كان زوجها عبدا...، ص ٥٨. عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٨٣، باب ٨-العدد وأقسامها وأحكامها...، ص ١٨٠.

١-قرب الإسناد، ص ٤٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٣، ١٢-باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وإن... • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦، ٥-باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٢، باب ١-الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه...، ص ١٣٦ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩٦، باب ٢-أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والتدوير...، ص ١٩٦.

٢-قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٧٩، ٣٢-باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٢، باب ١-الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه...، ص ١٣٦.



٢١-٨٤٣٩- الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك. (١)



٢٢-٨٤٤٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال من أسر الطلاق وأسرا الاستثناء معه فلا بأس وإن أعلن الطلاق وأعلن الاستثناء في نفسه أجزأه [أخذناه] بالعلانية و

١- قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٣، ١٢- باب أنه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح ووجوده بالفعل فلا يصح الطلاق قبل النكاح وإن... • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٦، ٥- باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وإن علق عليه ولا بد من وجود الملك بالفعل ولا يصح جعل... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩٦، باب ٢- أحكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والندور...، ص ١٩٦ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٢، باب ١- الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه...، ص ١٣٦.

ألقينا السر. (١)



٨٤٤١-٢٣- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن

١- الجعفریات، ص ١١١، باب الاستثناء في الطلاق...، ص ١١١ • النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي ع قال: من أسر الطلاق و أسر الاستثناء بعد فلا بأس و إن أعلن الطلاق و أسر الاستثناء في نفسه أخذناه بعلايته و ألقينا السر.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٩، باب ١- الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه...، ص ١٣٦. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٤، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطلاق و شرائطه...، ص ٣١٤.

الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: في رجل قال لامرأته أنت طالق نصف تظليقة هي واحدة وليس في الطلاق كسر. (١)



٨٤٤٢-٢٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث

١- النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١١١، باب الطلاق لا يقبل التجزئة...، ص ١١١، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٩، باب ١- الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه...، ص ١٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٥، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطلاق و شرائطه...، ص ٣١٤، عن كتاب الجعفریات.

الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق قال: سئل علي ع عن رجل له امرأتان إحداهما تسمى جميلة و الأخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن أنها حمادة فقال اذهبي فأنت طالق ثلاثا فقال علي ع طلقت حمادة بالاسم و طلقت جميلة بالإشارة. (١)



٢٥-٨٤٤٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١١١، باب أن الإشارة إلى أحد زوجته [إحدى زوجته] بالطلاق بنية الأخرى طلقتا معا...، ص ١١١. بتفاوت في الإسناد وفيه: أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع في رجل كانت له امرأتان ...، مثله إلى آخر ما مر، إلا وفيه: (جمارة) بدل (حمادة) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٥، ٣٤- باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطلاق و شرائطه...، ص ٣١٤. عن كتاب الجعفریات.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع
فِي رَجُلٍ حَلَفَ فَقَالَ امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَطَّأَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا قَالَ لِيَسَافِرْ
بِهَا ثُمَّ يُجَامِعُهَا نَهَارًا. (١)



٨٤٤٤-٢٦- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية
ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو
المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا
الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا
أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث
الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى
عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال

١- الجعفریات، ص ٦٢، باب الرجل يحلف أن يطأ في شهر رمضان...، ص ٦٢ •
مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٧-١٦- باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط و لا المجهول
بمينا ص ٢٩٥.

سئل علي ع عن رجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثا إن لم يطأها في صوم شهر رمضان نهارا فقال يسافر بها ثم يجامعها نهارا. (١)



٨٤٤٥-٢٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في رجل قال لامرأته إن لم أكن أكرم منك حسبا فأنت طالق ثلاثا فقال علي ع الحسب هو المال لأن رسول الله ص قال حسب المرء ماله قال إن كان الرجل هو أكثر منها مالا لم يطلق امرأته وإن كانت امرأته أكثر منه مالا فقد طلقت امرأته. (٢)

١- النوادر للراوندي، ص ٣٧، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٤١، باب ١- الطلاق وأحكامه و شرائطه وأقسامه ...، ص ١٣٦ • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٣٣٦، باب ٤٥- أحكام صوم الكفارات والنذر...، ص ٢٢٤.

٢- الجعفریات، ص ١١١، باب الطلاق بالمفاخرة...، ص ١١١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٦ ١٦- باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط ولا المجهول يمينا...، ص ٢٩٥.



٢٨-٨٤٤٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً ع أتاه رجل فقال إني رأيت في المنام كأنني طلقت امرأتي ثلاثاً فقال له إن ذلك من الشيطان لن تحرم عليك امرأتك إنما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام.^(١)



٢٩-٨٤٤٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

١- الجعفریات، ص ١١٢، باب طلاق النائم و المعتوه و المبرسم...، ص ١١٢ • النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١، بتفاوت السند و فيه: (روى الشعبي عن علي ع قال رجل لعلي ع رأيت... مثله إلى آخر ما مر.) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٥ • باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطلاق و شرائطه...، ص ٣١٤، عنهما • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٩، باب ١- الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه...، ص ١٣٦، عن كتاب النوادر للراوندي.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن علي قال طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ و لا يجوز طلاق المعتوه و لا مبرسم و لا يجوز طلاق صاحب هذيان و لا صاحب تقوية و لا مكره و لا صبي حتى يحتلم. (١)

١- الجعفریات، ص ١١٢، باب طلاق النائم و المعتوه و المبرسم...، ص ١١٢ • النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد و المتن وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال قال علي ع طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ و لا يجوز طلاق معتوه و لا مبرسم و لا صاحب هذيان و لا صاحب لوثة و لا مكره و لا صبي حتى يحتلم.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٥٩، باب ١- الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه...، ص



٨٤٤٨-٣٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المعطر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال أهدى صاحب البحرين جارية إلى علي ع فقال فارغة أو مشغولة فقالت بل مشغولة فردها حتى استبرأ طلاقها من زوجها بخمس مائة فطلقها وقبلها و وطئها. (١)



٨٤٤٩-٣١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

← ١٢٦. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٠ ١١- باب أنه يشترط في صحة الطلاق قصد وإرادة الطلاق وإلا بطل... ص ٢٩٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٥ ٢٤- باب أنه يشترط في صحة الطلاق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي إلا إذا بلغ عشر سنين... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٦ ٢٦- باب اشتراط صحة الطلاق بكمال العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا المعتوه... ص ٣٠٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٨، ٢٩- باب أنه يشترط في صحة الطلاق الاختيار فلا يصح طلاق المكره والمضطر... ص ٣٠٨.

١- الجعفریات، ص ١١٣، باب الطلاق يستبرئ [يشترئ]... ص ١١٣.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال أخبرني أبي قال رفع إلى أمير المؤمنين علي ع رجل قال لامرأته أنت طالق عدد العرفج فقال علي ع ثلاث عرفجات يكفيك من ذلك و فرق بينه و بين امرأته. (١)



٨٤٥-٣٢- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن

١- الجعفریات، ص ١١٣، باب من قال أنت طالق عدد العرفج...، ص ١١٣ •
 مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٠٤، ٢٢- باب أن من طلق مرتين أو ثلاثاً أو أكثر مرسله من غير رجعة وقعت واحدة مع الشرائط و بطل....

الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال إن امرأة أتت عليا ع وقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مرارا كثيرة لا أحصيها فأمر علي ع أمناء فكمثوا له حيث لا يراهم فطلقها فشهدوا عليه عنده فعززه علي ع و أبانها منه. (١)



٨٤٥١-٢٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١١٤، باب من قال أنت طالق عدد العرفج...، ص ١١٣. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن مظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع أتته امرأة فقالت يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مرارا كثيرة لا أحصيها فأمر علي ع أمناء له فشهدوا عليه فعززه علي ع و أبانها منه). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦٠، باب ١- الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه...، ص ١٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٨، ص ١٩٩-٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب بقية الحدود و التعزيرات...، ص ١٩٩. عن كتاب الجعفریات.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن علياً قال علي الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة المطلق [المطلقة] و الرجل تكون تحته الزوجة لها ولد من غيره و له مال فيموت الولد فليس له أن يقربها حتى ينظر أ حامل هي أم ليس بحامل مخافة أن يقربها فيقذف في الرحم ما لا حق له في الميراث و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج أختها و الرجل يطلق المرأة فيريد أن يتزوج عمتها و خالتها فليس له أن يتزوج حتى تنقضي عدة الذي [التي] طلق و الرجل يشري أمتة فليس له أن يقربها حتى يستبرئها. (١)

١- الجعفریات، ص ١١٤، باب في أن علي الرجل خمس عدات في مواضع خمسة... ص ١١٤ • النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١، بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياتي إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي



٢٣٤-٨٤٥٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال يوما لجارية له يقال لها أم سعيد و هي تصب الماء على يديه يا أم سعيد قالت لبيك يا أمير المؤمنين قال لقد اشتهيت أن أكون عروسا قالت و ما يمنعك من ذلك يا أمير المؤمنين قال ويحك أبعث أربع في الرحبة قالت طلق واحدة منهن و أدخل مكانها أخرى قال ويحك قد علمت هذا ولكن الطلاق قبيح و أنا أكرهه. (١)

← بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: على الرجل خمس عدات إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن لا يتزوج حتى تنقضي عدة التي طلق و الرجل عنده امرأة فطلقها ليس له أن يتزوج أختها و لا عمتها و لا خالتها حتى تنقضي عدتها و الرجل تزني أمته لا يقربها حتى يستبرئ بها و الرجل له امرأة فحبلت من غيره بنسبة أوزني لا يقربها حتى يتبين أنها حامل أم لا. • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩٢، باب ٨- العدد و أقسامها و أحكامها...، ص ١٨٠، عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٠٧-٢٨- باب تحريم تزويج المرأة في عدة أختها الرجعية و بطلان العقد لو فعل و جواز ذلك في العدة... • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٢٦، ٣- باب أن من كان عنده أربع نسوة فطلق واحدة طلاقا رجعيا لم يجز له تزويج أخرى دواما حتى... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٣-٤١- باب أن من كان عنده أربع فطلق واحدة رجعيا لم يجز له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٣-٤٢- باب أن من طلق زوجته رجعيا لم يجز له تزويج أختها حتى تنقضي عدتها و كذا المتعة إذا انقضت... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٥-٤٥- باب وجوب استبراء الأمة عند شرائها بحيضة و كذا عند سببها و عند بيعها و تفصيل أحكام....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٧، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه....



٣٥٨٤٥٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال قال علي ع لأهل الكوفة: لا تزوجوا حسنا فإنه رجل مطلق. (١)



٣٦٨٤٥٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الطلاق للعدة وهي طاهرة في غير جماع. (٢)



٣٧٨٤٥٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من طلق امرأته ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يمسه لم يقع عليها الطلاق الآخر. (٣)

← ص ٢٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٩، ١- باب كراهة طلاق الزوجة الموافقة و عدم تحريمه...، ص ٢٧٩.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٧، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه...، ص ٢٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٠، ٢- باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب وإن كان كفوا في نهاية الشرف...، ص ٢٨٠.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٥٨، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه...، ص ٢٥٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٥، ٨- باب اشتراط صحة الطلاق بطهر المطلقة إذا كانت غير حامل و كانت مدخولا بها و زوجها حاضر و...

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٦١، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه...، ص ٢٥٧ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٨، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٢، ١٤- باب أن من راجع ثم طلق قبل الموافقة لم يصح للعدة...، ص ٣٣١.



٣٨٨٤٥٦- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال: روي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قام رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال إني طَلَّقْتُ امرأتي لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شُهُودٍ فَقَالَ ع: لَيْسَ طَلَّاقُكَ بِطَّلَاقٍ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ. (١)



٣٩٨٤٥٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر أنهم قالوا: خمس من النساء يطلقن على كل حال الحامل و التي لم يدخل بها زوجها و الصغيرة التي لم تحض و الكبيرة التي قد يئست من المحيض و الغائب عنها زوجها غيبة بعيدة و طلاق الحبلى واحدة و هو أحق برجعتهما ما لم تضع ما في بطنها فإن وضعت فقد بانت عنه و هو خاطب من الخطاب و التي لم يدخل بها إذا طلقها واحدة فقد بانت منه و إن طلقها بعد ذلك قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنها قد بانت منه بالأولى فإنما طلق طالقا و الغائب عنها زوجها إذا طلقها و هو غائب غيبة بعيدة تطليقة واحدة فقد بانت منه إذا انقضت عدتها من قبل أن يصل إليها فليراجعها فإن وصل إليها فراجعها قبل انقضاء عدتها فهو أحق بها و تبقى عنده على تطليقتين فإن طلقها ثانية و هو غائب

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٤٩٧، باب طلاق السنة...، ص ٤٩٥ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٢، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه...، ص ٢٥٧، بدون الإسناد أيضا مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٨، ١٠- باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين و إلا بطل وأنه لا تجوز فيه شهادة النساء... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٩، ١٠- باب اشتراط صحة الطلاق...، عن كتاب دعائم الإسلام.

من قبل أن يراجعها لم يلحقها الطلاق لأنه طلق طالقاً. (١)



٨٤٥٨-٤٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا في الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية أو برة أو بائن أو بته أو حرام قالوا ليس ذلك بشيء حتى يقول لها وهي طاهرة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين أنت طالق أو يقول اعتدي يريد بذلك الطلاق قيل لأبي عبد الله ع إن رواية أهل الكوفة يروون عن علي ع أنه قال كل واحدة منهن

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٥، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه... ص ٢٥٧. بيان: روي نحو بعضه « خمس من النساء » مع الإسناد بطريقتين عن الباقر ع، في كتاب الكافي، ج ٦، ص ٧٩، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَمْسٌ يُطَلَّقُنَّ الرَّجُلُ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْخَيْضِ. - حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ سَعَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَعَادَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ خَمْسٌ يُطَلَّقْنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ الْحَامِلُ وَالْغَائِبُ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ وَالَّتِي قَدْ بَسَّتْ مِنَ الْمَجِيزِ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.) و روي نحو بعضه أيضاً مع الإسناد عن الباقر ع، في كتاب الكافي، ج ٦، ص ٨١، وفيه: (حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْخَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ جَعْفَرِ بْنِ سَعَادَةَ عَنْ جَمِيلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ طَلَّاقُ الْحُبْلَى وَاحِدَةٌ فَإِذَا وَضَعَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَقَدْ بَسَّتْ.) • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٨، ١٩- باب جواز طلاق زوجة الغائب و الصغيرة و غير المدخول بها و الحامل و اليائسة على كل حال و... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥١، ٩- باب أن عدة الحامل المطلقة هي وضع الحمل و إن وضعت من ساعتها و أن لزوجها الرجعة قبل الوضع....

ثلاثا بائنة فلا تحل له حتى تتكح زوجها غيره فقال كذبوا عليه لعنهم الله ما قال ذلك علي ع ولكن كذبوا عليه قال أبو جعفر ع سئل علي ع عن الرجل يقول لامرأته أنت مني خلية أو برية أو بائن أو بثة أو حرام قال هذا من خطوات الشيطان وليس بشيء ويوجع أدبا. (١)



٤١-٨٤٥٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من استثنى في الطلاق فليس طلاقه بطلاق إذا أظهر الاستثناء وإن أظهر الطلاق وأسر الاستثناء أخذ بالعلانية. (٢)



٤٢-٨٤٦٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها من قبل أن يدخل بها هل عليها عدة قال نعم عليها العدة ولها الميراث كاملا وتعد أربعة أشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها المدخول بها صغيرة كانت لم تبلغ أو كبيرة قد بلغت كانت تحيض أو لا تحيض. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٦، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه... ص ٢٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٩٤، ١٤- باب عدم وقوع الطلاق بالكناية كقوله أنت خلية أو برية أو بثة أو بائن أو حرام...

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٩، ١- فصل ذكر الطلاق المنهي عنه و الطلاق المباح عنه... ص ٢٥٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٦، ٣٤- باب نواذر ما يتعلق بأبواب مقدمات الطلاق و شرائطه... ص ٣١٤.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٥، ٦- فصل ذكر العدة... ص ٢٨٤ • مستدرک الوسائل، ج



٨٤٦١-٤٣ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت في بيت زوجها أو في غيره و تلزم الموضع الذي تعتد فيه علي ما ينبغي. (١)



٨٤٦٢-٤٤ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع و جعفر بن محمد ع أنهما قالوا: عدة المطلقة التي تحيض و يستبين حيضها ثلاثة قروء. (٢)



٨٤٦٣-٤٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: المطلقة لا تعتد إلا في بيت زوجها و لا تخرج منه حتى يخلو أجلها. (٣)

← ١٥، ص ٣٦٦، ٣١- باب وجوب عدة الوفاة على المرأة التي لم يدخل بها...، ص ٣٦٦.
 ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤. وفي ذيله: (وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٥، ٢٨- باب عدم ثبوت السكنى و النفقة للمتوفى عنها في العدة و أن لها أن تعتد حيث شاءت...
 ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤. وفي ذيله: (وقد تقدم ذكر هذا من كتاب الله عز و جل.) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٢، ١٢- باب أن عدة المطلقة ثلاثة قروء إذا كانت مستقيمة الحيض...، ص ٣٥٢.
 ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرک الوسائل، ج



٨٤٦٤-٤٦٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا في الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد أبعاد الأجلين وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر تربصت حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر فإن مضت لها أربعة أشهر وعشر قبل أن تضع تربصت حتى تضع فأما المطلقة الحامل فأجلها كما قال الله عز وجل أن تضع حملها وكل شيء وضعته مما يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن طلقها وهي حامل طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تضع استقبلت عدة المتوفى عنها زوجها ما لم تنقض عنها عدتها وإن كان طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وطلقها وهو صحيح ثم مات ثم وضعت ما في بطنها فقد انقضت عدتها ولو كان ذلك وزوجها لم يدفن بعد أو بعد أن مات بقدر ما. (١)



٨٤٦٥-٤٧٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

← ١٥، ص ٣٥٦، ١٧- باب وجوب إقامة المطلقة طلاقاً رجعيًا في بيت زوجها مدة العدة فلا تخرج إلا بإذن ولا تخرج....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٧، ٣٢- باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة وثبت العيرات إذا ما... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٤، ٢٧- باب أن عدة الحامل من الوفاة أبعاد الأجلين من الوضع وأربعة أشهر وعشر...، ص ٣٦٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٢، ١١- باب أن الحامل إذا وضعت سقطًا تاماً أو غير تام ولو مضغاً فقد انقضت عدتها...، ص ٣٥٢.

ع أنه قال في المرأة تكون في بطنها ولدان لا تنقضي عدتها إلا بالولد الآخر منهما. (١)



٤٨٨٤٦٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في المرأة يطلقها الرجل تطليقة أو تطليقتين ثم يموت عنها زوجها قال تعدد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وترثه. (٢)



٤٩٨٤٦٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع و عن أبي عبد الله و أبي جعفر ع أنهم قالوا: عدة المغيبة تأتيها وفاة زوجها من يوم يأتيها خبره. (٣)



٥٠٨٤٦٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥١، ١٠- باب أن ذات التوأمين تبين من الطلاق بوضع الأول و لا يحل لها أن تتزوج حتى تضع الآخر....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٦، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٧، ٣٢- باب أنه إذا مات الزوج في العدة الرجعية وجب على المرأة عدة الوفاة و يثبت الميراث إذا ما....

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٧، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٩، ٢٤- باب أنه يجب على الزوجة أن تعدد عدة الوفاة من يوم يبلغها الخبر ولو كان بعد موته....

ع و أبي عبد الله ع أنهما قالوا: أم الولد إذا مات عنها سيدها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وإن أعتقها اعتدت عدة المطلقة. (١)



٨٤٦٩-٥١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: تعتد الحرة من زوجها العبد في الطلاق و الوفاة كما تعتد من الحر و كذلك يطلقها ثلاثا كما يطلق الحر و تعتد الأمة من زوجها الحر و العبد في الطلاق و الوفاة عدة الأمة و هي نصف عدة الحرة في الوفاة شهران و خمسة أيام و في الطلاق و إن كانت تحيض حيضتان لأن الحيض لا يتجزأ و إن كانت ممن لا تحيض فأجلها شهر و نصف: قال جعفر بن محمد ع: فإن عتقت من قبل أن تنقضي عدتها أكملت العدة. (٢)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٨، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧١، ٣٨- باب وجوب عدة الحرة من الطلاق على الأمة إذا وطئها سيدها ثم أعتقها و أرادت أن تزوج غيره....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٨، ٦- فصل ذكر العدة...، ص ٢٨٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٤٠، ٢٠- باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على زوجها حتى تتكح زوجا غيره لا قبل ذلك و إن كان... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٠، ٣٦- باب أن عدة الحرة من الطلاق ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر و إن كان زوجها عبدا...، ص ٧٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧١، ٣٧- باب أن عدة الأمة من الوفاة مثل عدة الحرة أربعة أشهر و عشرة أيام...، ص ٣٧٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦٩، ٣٥- باب أن عدة الأمة من الطلاق قرءان و إن كان زوجها حرا و إن كانت لا تحيض و هي في سن....

٨٤٧٠-٥٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه عن علي ص أنه قال: الحبلى أجلها أن تضع حملها و عليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وهو قول الله عز وجل وَأُولَاتُ الْأَخْنَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. قال جعفر بن محمد ع: إذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى أنفق عليها حتى تضع يعني إذا كانا حرين وكان يملك الرجعة أو لا يملك و هذا ما لا نعلم فيه اختلافا. قال علي ع، للمطلقة نفقتها بالمعروف من سعة زوجها في عدتها فإذا حل أجلها فمتاع بالمعروف حقا على المتقين فالمطلقة لها السكنى و النفقة ما دامت في عدتها كانت حاملا أو غير حامل ما دامت للزوج عليها رجعة. (١)



٨٤٧١-٥٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ الآية قال نهى الله عز وجل أن يضار بالصبي أو يضار بأمه في رضاعه و ليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فإن أرادا فصالا عن تراض منهما كما قال الله عز وجل كان ذلك إليهما و الفصال الفطام و لا ينبغي للوارث أن يضار المرأة فيقول لا أدع ولدها

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٩، ٧- فصل ذكر النفقات لذوات العدد و أولادهن ...، ص ٢٨٩
 • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٩، ٤- باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع ...، ص ٢١٩
 • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٠، ٤- باب وجوب نفقة المطلقة الحبلى حتى تضع ...، ص ٢١٩
 • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٠، ٥- باب وجوب نفقة المطلقة رجعيا و سكنها و عدم وجوب ذلك للمطلقة باننا إذا لم تكن حاملا ...

يأتيها. قال أبو جعفر في قول الله عز وجل وَ عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ قَالَ هُوَ فِي
النَّفَقَةِ. (١)



٨٤٧٢-٥٤٤ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
وأبي عبد الله ص أنهما قالوا: إذا طلق الرجل امرأته فادعت أنها حبلى انتظرت
تسعة أشهر فإن ولدت وإلا فاعتدت ثلاثة أشهر ثم قد بانث منه فهذا إذا لم يكن
يتبين حملها فأما إن تعين أنها حامل أنفق عليها حتى تضع حملها كما قال الله
تعالى وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ. (٢)



٨٤٧٣-٥٥٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال: الحاد لا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت في غير بيتها. (٣)



٨٤٧٤-٥٥٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي
ع أنه قال في المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس شيئا من

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٠، ٧- فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن ...، ص ٢٨٩

• مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ١٥٨، ٥٠- باب أقل مدة الرضاع وأكثرها...، ص ١٥٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٠، ٧- فصل ذكر النفقات لذوات العدد وأولادهن ...، ص
٢٨٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩١، ٨- فصل ذكر الإحداد...، ص ٢٩١ • مستدرک الوسائل، ج

١٥، ص ٣٦٠، ٢٥- باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة والطيب و
نحوها....

الطيب و لا تمشط و إن احتاجت إلى أن تمشط فلتتمشط و لكن لا تمشط بطيب و لا تكتحل إلا أن يصيبها مرض في عينها فتكتحل. (١)



٨٤٧٥-٥٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و جعفر بن محمد ع أنهما قالا في قول الله تعالى وَ لَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ قالا هو الرجل يريد أن يطلق امرأته فيطلقها واحدة ثم يدعها حتى إذا كاد أن يخلو أجلها راجعها و ليس له بها حاجة ثم يطلقها كذلك و يراجعها حتى إذا كان أجلها أن يخلو و لا حاجة له بها إلا ليطول العدة عليها و يضر في ذلك بها فنهى الله عز و جل عن ذلك. (٢)



٨٤٧٦-٥٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها فهو أحق بها أعلمها بذلك أو لم يعلمها فإن أظهر الطلاق و أسر الرجعة و غاب فلما رجع و جدها قد تزوجت فلا سبيل له عليها من أجل أنه أظهر طلاقها و أسر رجعتها يعني إذا لم يشهد على ذلك و لم يطلع عليه المرأة فأما إن أشهد أو أطلعها على الرجعة فهي امرأته و لا تحل

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٢، ٨- فصل ذكر الإحداد...، ص ٢٩١. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (يعني ع بالكحل هاهنا كحل العلاج من العلة لا كحل الزينة كما أنها نهيت عن الثياب المصبغة رخص لها منها في الأسود لأنه ليس بزينة.) • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦١، ٢٥- باب وجوب الحداد على المرأة في عدة الوفاة خاصة بترك الزينة و الطيب و نحوها...
٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٤، ١٠- فصل ذكر الرجعة...، ص ٢٩٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٤٢، ٢٥- باب كراهة الرجعة بغير قصد الإمساك بل بقصد الطلاق...، ص ٣٤٢.

لغيره إلا بعد أن يطلقها و تنقضي عدتها منه أو يموت و تنقضي عدتها. (١)



٨٤٧٧-٥٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته لم يستأذن عليها ما كانت له عليها رجعة و إن طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم يلج عليها في عدتها و لا بعد أن تنقضي عدتها إلا بإذن منها. (٢)



٨٤٧٨-٦٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر ع أنهم قالوا: القراء الطهر ما بين الحيضتين فإذا رأت المطلقة الدم من الحيضة الثالثة فقد بانث منه و لا رجعة للمطلق عليها. (٣)



٨٤٧٩-٦١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٥، ١٠- فصل ذكر الرجعة...، ص ٢٩٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣١، ١٣- باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أو بعد ما تزوجت أنه رجع فيها و حكم من أسر الرجعة و... و قال النووي قدس سره، قوله يعني إذا إلى آخره، قول المؤلف.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٥، ١٠- فصل ذكر الرجعة...، ص ٢٩٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٧، ١٩- باب أنه يستحب للمطلقة رجوعاً خاصة الزينة و التجميل و إظهاره للزوج في العدة و لا يجب... .

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٦، ١٠- فصل ذكر الرجعة...، ص ٢٩٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٥٤، ١٥- باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر الحيض الأول... .

بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه قال: من طلق امرأته ثلاثا يعني علي ما ينبغي من الطلاق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقبل له هل يحلها النكاح دون المسيس فأخرج ذراعا أشعر ثم قال لا حتى يهزها به. (١)



٨٤٨٠-٦٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قضى في رجل طلق امرأته فندم وندمت فأصلحا أمرهما بينهما علي أن تتزوج رجلا يحلها له قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاح غبطة من غير مواطاة و يجامعها ثم إن طلقها أو مات عنها واعتدت تزوجت الأول إن شاء و شاءت. (٢)



٨٤٨١-٦٣-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقا لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال ع أحلتها آية و حرمتها آية أخرى فأما التي حرمتها فقوله تعالى فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ و أما التي أحلتها

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٦، ١١- فصل ذكر إحلل المطلقة ثلاثا...، ص ٢٩٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣٠، ٩- باب أن الحرة إذا طلقت ثلاثا حرمت على المطلق حتى تنكح زوجا غيره بأي نوع كان من الطلاق و... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٧، ٧- باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة...، ص ٣٢٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٧، ١١- فصل ذكر إحلل المطلقة ثلاثا...، ص ٢٩٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٧، ٧- باب أنه يشترط في المحلل الدخول بالزوجة...، ص ٣٢٦.

فقوله **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** و أنا أكره ذلك و أنهى عنه نفسي و ولدي. ^(١)



٨٤٨٢-٦٤ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع أنه سئل عن رجل تزوج أمة فطلقها طلاقاً لا تحل له إلا بعد زوج ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها بملك اليمين قال أليس قد قضى علي ع فيها فقال أحلتها آية و حرمتها آية و أنا أنهى عنه نفسي و ولدي فقد بين أنه إذا نهى عنها نفسه و ولده أنها لا تحل لمن اشتراها أن يطأها حتى تنكح زوجاً غيره و تدخل في مثل ما خرجت منه و له أن يستخدمها فإن كان قد طلقها طلاقاً له بعد ذلك أن يراجعها من غير أن تنكح زوجاً غيره فله أن يطأها. ^(٢)



٨٤٨٣-٦٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي عبد الله و أبي جعفر ع أنهم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره فمات عنها أو طلقها و اعتدت و تزوجها الزوج الأول فهي عنده على ما بقي من الطلاق و لا يهدم ذلك ما مضى

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٨، ١١- فصل ذكر إحلل المطلقة ثلاثاً...، ص ٢٩٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٤٠، ٢١- باب أن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٨، ١١- فصل ذكر إحلل المطلقة ثلاثاً...، ص ٢٩٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٤٠، ٢١- باب أن الأمة إذا طلقها زوجها تطليقتين، ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً غيره....

من طلاقه. (١)



٨٤٨٤-٦٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص قال: إذا زوج الرجل عبده أمته فله أن يفرق بينهما إذا شاء و تلا قول الله عز وجل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ الْآيَةَ وَقَالَ لَا نِكَاحَ لَهُ وَلَا طَلَاقَ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ. (٢)



٨٤٨٥-٦٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: الطلاق و العدة بالنساء فإذا كانت الحرة تحت حر أو عبد فطلاقها ثلاث تطليقات و إن كانت أمة تحت حر أو عبد فطلاقها

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٩، ١١- فصل ذكر إحلال المطلقة ثلاثاً...، ص ٢٩٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٢٦، ٦- باب أن المحلل يهدم المطلقة و التنتين كما يهدم الثالث...، ص ٣٢٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٩، ١٢- فصل ذكر طلاق المماليك...، ص ٢٩٩. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (و عن جعفر بن محمد ص مثل ذلك سواء. قيل لأبي عبد الله ع فرجل زوج عبده جارية قوم آخرين أو حرة أله أن يفرق بينهما بغير طلاق قال نعم ليس للمملوك أمر مع مولاة يقول الله عز وجل ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ. و عنهما ع أنهما قالوا: المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلا بإذن سيده و إن زوجه السيد جاز و قال تعالى عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ قَالَ وَ الطلاق و النكاح شيء.) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٦، ٤٣- باب أن العبد إذا تزوج أمة مولاة لم يصح طلاقه لها إلا بإذن مولاة...، ص ٣٦ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٢، ٣٢- باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاة فإن كانت أمة... .

تطليقتان تبين بالثانية كما تبين الحرية بالثالثة. (١)



٦٨٨٤٨٦ قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى سَلَمَةُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبَانَ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أَدْنَى مَا تَحْمِلُ الْمَرْأَةُ لِسِتِّهِ أَشْهُرٌ وَأَكْثَرُ مَا تَحْمِلُ لِسِتِّينَ. (٢)



٦٩٨٤٨٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ السِّيَّارِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع يَرْفَعُهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ إِنَّ امْرَأَتَهُ نَارَعَتَهُ فَقَالَتْ لَهُ يَا سَفِلَةٌ فَقَالَ لَهَا إِنْ كَانَ سَفِلَةٌ فَهِيَ طَالِقٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ إِنْ كُنْتَ مِمَّنْ تَتَّبِعُ الْمُضَّاصَ وَ تَمَشِي فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَ تَأْتِي أَبْوَابَ السُّلْطَانِ فَقَدْ بَانَ مِنْكَ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَيْسَ كَمَا قُلْتَ إِلَيَّ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ائْتِيهِ فَاسْمَعِ مَا يُقْتَبِكُ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنْ كُنْتَ لَا تُبَالِي مَا قُلْتَ وَ

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٠، ١٢- فصل ذكر طلاق المماليك... ص ٢٩٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٤، ص ٤٣١، ١٠- باب أن الأمة إذا طلقت طلقتين حرمت حتى تنكح زوجها غيره وإن كانت تحت حر و الحرية لا تحرم... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٣٨، ١٩- باب أن الأمة إذا طلقت مرتين حرمت على المطلق حتى تنكح زوجها غيره وإن كان المطلق حراً....

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥١١، باب طلاق الحامل...، ص ٥٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٨٤، ١٧- باب أقل الحمل وأكثره وأنه لا يلحق الولد بالواطي فيما دون الأقل ولا فيما زاد عن... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول هذا محمول على التخيية وقد تقدّم في غسل الميت في أحاديث تفصيل السقط ما يدل على العفصود و تقدّم ما يدل عليه هنا وفي المصاهرة و غيرها و يأتي ما يدل عليه في العبد و غيرها.)

مَا قِيلَ لَكَ فَأَنْتَ سَفِيْلَةٌ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ. (١)



٨٢٨٨-٧٠- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا بَعْدَ زَوْجِهَا إِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَّاقِهَا. (٢)



٨٢٨٩-٧١- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ تَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ اخْتَلَفَ رَجُلَانِ فِي قَضِيَّةٍ عَلَيَّ عَ وَ عُمَرَ فِي امْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا تَطْلِيْقَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَتَزَوَّجَهَا آخَرَ فَطَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا

١- تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٥، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا و الأحكام ...، ص ٢٨٧ • مستطرفات السرائر، ص ٥٧٠ و من ذلك ما استطرفناه من كتاب السيارى و اسمه أبو عبد الله صاحب موسى و الرضاع ...، ص ٨، بتفاوت في الإسناد، و فيه: (أبو عبد الله السيارى عن أبي الحسن الأول ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٥، ١٨- باب أنه لا يقع الطلاق المعلق على شرط و لا المجهول يميناً ...، ص ٤٤. و قال العاملى قدس سره في ذيله: (أقول هذا هو ظاهر في التقيّة.) • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٣٠٠، باب ٧٤- السفية و السفلة ...، ص ٢٩٣. عن كتاب مستطرفات السرائر.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٢، ٣- باب أحكام الطلاق ...، ص ٢٥ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٧٣، ١٦٤- باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ...، ص ٢٦٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٢٧، ٦- باب أن المحلل يهدم الطلقة و الثلثين كما يهدم الثلاث ...، ص ١٢٥. و قال العاملى قدس سره في ذيله: (قال الشيخ هذه الروايات تحتل و جهتين أخذهما أنه إذا كان الزوج الثاني لم يدخل بها أو كان تزوج منعة أو لم يكن بالغاً لما يأتي و الثاني أن تكون مضمولة على التقيّة لأنه مذهب عمر و اشتدلاً بما مر.)

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجَهَا الْأَوَّلَ فَقَالَ عُمَرُ هِيَ عَلِيٌّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ وَقَالَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع سُبْحَانَ اللَّهِ أَيُّهَدِمُ ثَلَاثًا وَلَا يَهْدِمُ وَاحِدَةً. (١)



٧٢-٨٢٩٠ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُتَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ أَطَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ
نَعَمْ قَالَ قَالَ قَدْ طَلَّقَهَا حَيْثُ بَدَأَ. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٤، ٣- باب أحكام الطلاق ...، ص ٢٥ • الإستبصار، ج ٣، ص
٢٧٥، ١٦٤- باب أن من طلق امرأة ثلاث تطليقات للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ...،
ص ٢٦٨ • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٨٢، باب الفراق ...، ص ٢٧٧. بتفاوت في الإسناد والعتن،
وفيه: (روى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله ع وروى عبد الله بن عقيل بن أبي طالب أنها
أعني المطلقة مرة أو مرتين ثم تتزوج إن عمر قضى أنها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال أمير
المؤمنين ع سبحان الله أيهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٨٣، باب
الطلاق ...، ص ٢٧١. بتفاوت في الإسناد والعتن، وفيه: (روى عبد الرحمن بن عقيل بن أبي
طالب أن عمر قضى أنها تبقى على ما بقي من الطلاق فقال أمير المؤمنين ع سبحان الله أيهدم
ثلاثا ولا يهدم واحدة.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٢٥، ٦- باب أن المحلل يهدم الطلقة و
النتنين كما يهدم الثلاث ...، ص ١٢٥.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٨، ٣- باب أحكام الطلاق ...، ص ٢٥ • عوالي اللآلي، ج ٢،
ص ٢٧٨، باب الفراق ...، ص ٢٧٧. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى السكوني عن الصادق عن
الباقر عن علي ع، مثله.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٢٧٤، باب الطلاق ...، ص ٢٧١. بتفاوت في
الإسناد، وفيه: (روى السكوني عن الصادق ع عن علي ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص
٤٢، ١٦- باب صيغة الطلاق ...، ص ٤١.

٧٣-٨٤٩١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ كُلُّ طَلَّاقٍ بِكُلِّ لِسَانٍ فَهُوَ طَلَّاقٌ. (١)



٧٤-٨٤٩٢- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي رَجُلٍ أَظْهَرَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ وَ أَشْهَدَ عَلَيْهِ وَ أَسْرَ رَجَعْتَهَا ثُمَّ خَرَجَ فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَهَا قَدْ تَزَوَّجَتْ قَالَ لَا حَقَّ لَهَا عَلَيْهَا مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَسْرَ رَجَعْتَهَا وَ أَظْهَرَ طَلَّاقَهَا. (٢)



٧٥-٨٤٩٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الطَّلَاقِ فَقَالَ عَلَى طَهْرٍ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ لَا يَكُونُ طَلَّاقٌ إِلَّا بِالشُّهُودِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ إِنْ طَلَّقَهَا وَ لَمْ يُشْهَدْ ثُمَّ أَشْهَدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَيَّامٍ فَمَتَى تَعْتَدُ فَقَالَ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي أَشْهَدَ فِيهِ عَلَى الطَّلَاقِ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣٨، ٣- باب أحكام الطلاق ...، ص ٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣، ١٧- باب جواز الطلاق بكل لسان مع تعذر العربية ...، ص ٤٣. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول قد قيده جماعة من علمائنا بتعذر العربية لما تقدم من أنه لا يصح الطلاق إلا بصيغة خاصة وهي عربية و تقدم ما يدل على ذلك عموماً في القراءة في الصلاة).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٤٤، ٣- باب أحكام الطلاق ...، ص ٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٣٨، ١٥- باب حكم ما لو ادعى الزوج بعد العدة أو بعد ما تزوجت أنه رجع فيها و حكم من أسر الرجعة و...

٣- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٠، ٣- باب أحكام الطلاق ...، ص ٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٢،

٨٤٩٤-٧٦ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ
 كَلُوبِ بْنِ فَهْسِ بْنِ الْجَلِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ الصَّيرَفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا
 ع كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ
 بَانَتْ مِنْهُ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ قَالَ
 هِيَ طَالِقٌ هِيَ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِالْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ إِنْ
 شَاءَتْ نَكَحَتْهُ نِكَاحًا جَدِيدًا وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ. (١)

٨٤٩٥-٧٧ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ
 أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ ثُمَّ أَمْسَكَهَا فِي مَنْزِلِهِ

← ص ٢٨، ١٠- باب اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين وإلا بطل وأنه لا تجوز فيه
 شهادة النساء... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول هذا مضمول على إزادة الطلاق عند
 الإشهاد لينا يأتي).

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٥٢، ٥٣- باب أحكام الطلاق...، ص ٢٥ • الإستبصار، ج ٣، ص
 ٢٨٦، ١٦٩- باب أن من طلق امرأته ثلاث تطلقات مع تكامل الشرائط في مجلس واحد وقعت
 واحدة... وفي ذيله: (قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ هَذَا الْخَبَرُ مُوَافِقٌ لِلْعَامَّةِ لَسْنَا نَفْعَلُ بِهِ لِأَنَّهُ
 إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا يَمَعُ بِهَا وَاحِدَةً عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ الرِّوَايَاتُ الْأُولَى وَهُوَ خَاطِبٌ
 مِنَ الْخُطَّابِ وَلَا يُحْكِنُهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَتَعِدَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطَلِّقُهَا عَقِيبَ
 كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فَبِكَذَاكَ الَّتِي لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ).

• وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٦٦، ٢٩- باب أن من طلق مرتين أو ثلاثا أو أكثر مرسله من غير
 رجعة وقعت واحدة مع الشرائط وبطل... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول جعله الشيخ
 على التخييل ويختل ما تقدم).

حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَ طَهَّرَتْ ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً عَلَى طَهْرٍ قَالَ هَذِهِ إِذَا حَاضَتْ
ثَلَاثَ حَيْضٍ مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا التَّطْلِيقَةَ الْأُولَى فَقَدْ حَلَّتْ لِلرَّجَالِ وَلَكِنْ كَيْفَ أَصْنَعُ أَوْ
أَقُولُ هَذَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَتْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي نَفْسِي فَقَالَ لَهَا فِيمَا أُفْتِيكَ قَالَتْ إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي وَأَنَا طَاهِرٌ
ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا يَمْسُنِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ طَهَّرْتُ طَلَّقَنِي تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ أَمْسَكَنِي لَا
يَمْسُنِي إِلَّا أَنَّهُ يَسْتَخْدِمُنِي وَ يَرَى شَعْرِي وَ نَخْرِي وَ جَسَدِي حَتَّى إِذَا طَمِثْتُ وَ
طَهَّرْتُ الثَّلَاثَةَ طَلَّقَنِي التَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ قَالَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ لَا
تَزَوَّجِي حَتَّى تَحِيضِي ثَلَاثَ حَيْضٍ مُسْتَأْنَفَاتٍ فَإِنَّ الثَّلَاثَ حَيْضٍ الَّتِي حِيضَتِهَا وَ
أَنْتِ فِي مَنَزِلِهِ إِنَّمَا حِيضَتِهَا وَ أَنْتِ فِي حَبَالِهِ. (١)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨١، ٣- باب أحكام الطلاق ...، ص ٢٥ • الاستبصار، ج ٣، ص
٢٨٣، ١٦٧- باب أن المواقعة بعد الرجعة شرط لمن يريد أن يطلق طلاق العدة ...، ص ٢٨٠. و
قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَمَا تَضَمَّنَ صَدْرُ هَذَا الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ
تَطْلِيقَةً فَإِنَّهَا تَفْتَدُ مِنْ تَطْلِيقَةِ الْأُولَى الْمَعْنَى فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا ثَانِيًا مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقَعُ طَلَّاقُهُ وَ
تَكُونُ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ حَيْثُ التَّطْلِيقَةِ الْأُولَى وَ مَا حَكَاهُ فِي آخِرِ الْخَبَرِ مِمَّا وَجَدَهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع
يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا جَارَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ رَاجَعَ ثُمَّ طَلَّقَ فَكَانَ عَلَيْهَا الْعِدَّةُ مِنْ عِنْدِ
التَّطْلِيقَةِ الْأَخِيرَةِ إِذَا كَانَتِ التَّطْلِيقَاتُ لِلشُّئْنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ وَ الْوَجْهُ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى
الثَّقِيَّةِ لِأَنَّ فِي الْفُقَهَاءِ مَنْ يُجَوِّزُ التَّطْلِيقَاتِ الثَّلَاثَ وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَى عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ وَإِنْ لَمْ يُرَاجَعِ
أَضَلًا فَيَكُونُ ذَلِكَ مُوَافِقًا لِمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي قَدَّمْتَاهُ مِنْ
أَنَّ طَلَّاقَ الشُّئْنِ يُجَوِّزُ ذَلِكَ فِيهِ وَ لَا يُجَوِّزُ ذَلِكَ فِي طَلَّاقِ الْعِدَّةِ إِلَّا بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ). • وسائل الشريعة،
ج ٢٢، ص ١٤٠، ١٦- باب أن من طلق في العدة بغير رجعة لم يقع طلاقه فإن رجع ثم طلق صح
واعتمدت بالأخير ... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ

٧٨٨٤٩٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَكَحَّ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ قَدْ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي هَذَا أَحْلَتْهَا آيَةٌ وَحَرَّمَتْهَا آيَةٌ أُخْرَى وَ أَنَا نَاهٍ عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي. (١)

← زَاجَعٌ ثُمَّ طَلَّقَ أَوْ عَلَى التَّحْيَةِ لِأَنَّ الْعَامَّةَ يُجِيزُونَ الثَّلَاثَ بِغَيْرِ رَجْعَةٍ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

١- الكافي، ج ٦، ص ١٧٣، باب الرجل تكون عنده الأمة فيطلقها ثم يشتريها ... ص ١٧٣ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨٣، ٢- باب أحكام الطلاق ... ص ٢٥، بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ فَطَلَّقَهَا عَلَى السُّنَّةِ فَبَانَتْ مِنْهُ ثُمَّ اشْتَرَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَتَكَحَّ زَوْجاً غَيْرَهُ قَالَ أَلَيْسَ قَدْ قَضَى عَلِيُّ ع فِي هَذِهِ أَحْلَتْهَا آيَةٌ وَ حَرَّمَتْهَا أُخْرَى وَ أَنَا أَنْهَى عَنْهَا نَفْسِي وَ وُلْدِي.) الإِستبصار، ج ٣، ص ٣٠٩، ١٨٠- باب الحر يطلق الأمة تطليقتين ثم يشتريها هل يجوز له وطؤها بالملك أم لا ... ص ٣٠٩، وفيه مثل القبل في الإسناد و المتن، إلا و في متنه: (فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقتَيْنِ) بدل (فَطَلَّقَهَا) • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٨٣، باب الفراق ... ص ٢٧٧، بتفاوت في الإسناد و المتن، وفيه: (روى يزيد بن معاوية المجلي عن الصادق ع في الأمة يطلقها طليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تتكح زوجا غيره، وروي عن أمير المؤمنين ع أنه قال إني أنهي عنها نفسي و ولدي و قال آية أحلتها و آية حرمتها.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ١٦٣، ٢٦- باب أن الأمة إذا طلقها زوجها طليقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها حتى تتكح زوجا غيره... عن كتاب الكافي و التهذيب.

٧٩-٨٤٩٧- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الثَّالِثَةِ. (١)



٨٠-٨٤٩٨- عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ تَسْأَلُهُ عَنْ طَلَّاقِهَا قَالَ أَذْهَبِي إِلَى هَذَا فَاسْأَلِيهِ يَعْنِي عَلِيًّا ع فَقَالَتْ لِعَلِّي ع إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي قَالَ غَسَلْتِ فَرْجَكَ فَزَجَعْتِ إِلَى عُمَرَ فَقَالَتْ أُرْسَلْتِنِي إِلَى رَجُلٍ يَلْعَبُ قَالَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ مَرَّتَيْنِ فِي كُلِّ ذَلِكَ تَزْجَعُ فَتَقُولُ يَلْعَبُ قَالَ فَقَالَ لَهَا انْطَلِقِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ أَعْلَمُنَا قَالَ فَقَالَ لَهَا عَلِيُّ ع غَسَلْتِ فَرْجَكَ قَالَتْ لَا قَالَ فَرَزَوْجِكَ أَحَقُّ بِبُضْعِكَ مَا لَمْ تَغْسِلِي فَرْجَكَ. (٢)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٥، ٦- باب عدد النساء ...، ص ١١٦ • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٢٩، ١٨٩- باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ...، ص ٣٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٧، ١٥- باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر الحيض ...، وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى التَّقِيَّةِ لِمَا مَضَى وَ يَأْتِي).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٢٥، ٦- باب عدد النساء ...، ص ١١٦. وقال الطوسي قدس سره في هذا الخبر و الخبر السابق: (فَهَذَا مِنَ الْخَبَرَيْنِ وَ مَا وَرَدَ فِي مَعْنَاهُمَا لَا يُدْفَعُ بِهِمَا الْأَخْبَارُ الْمُتَقَدِّمَةُ لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهَا أَنَّهَا خَرَجَتْ مَخْرَجَ التَّقِيَّةِ أَوْ عَلَى وَجْهِ إِضَافَةِ الْمَذْهَبِ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ عَلِيُّ ع إِنَّ هَذَا يَقُولُونَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخْبِرًا فِي الْحَقِيقَةِ عَنْ مَذْهَبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قَدْ صَرَّحَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ وَ غَيْرِهِ بِمَا هُوَ تَكْذِيبٌ لَهُ وَ قَالَ إِنَّهُمْ كَذَّبُوا



٨١-٨٤٩٩ مروى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْعَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ الْمُطَلَّقةُ تُجِدُّ كَمَا تُجِدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَخْتَضِبُ وَلَا تَمْتَشِطُ^(١)



٨٢-٨٥٠٠ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: الفائق عن الزمخشري أنه سئل شريح عن امرأة طلقت فذكرت أنها حاضت ثلاث حيضات في شهر واحد فقال شريح إن


← عَلَى عَلِيِّ عَ وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا قُلْنَا فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْأَخْبَارِ. • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٢٩، ١٨٩-باب أن المرأة تبين إذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ...، ص ٣٢٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٠٧، ١٥-باب أن المعتدة بالأقراء تخرج من العدة إذا دخلت في الحيضة الثالثة إن تأخر الحيض ... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حمله الشيخ على التقيية في الفتوى أو في الرواية ويُمكن حمله على الاشتجاب بالسنبة إلى المرأة بمعنى أنه يُستحب لها ترك التزويج إلى أن تغتسل و تختبل الخمل على إرادة أول الحيضة الثالثة لا آخرها لأن غسل الفرج غير غسل الحيض فكانه قال لها هل رأيت دماً من الحيضة الثالثة تحتاجين معه إلى غسل الفرج منه للتطيف أو حال الاشتجاب.)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٦٠، ٦-باب عدد النساء ...، ص ١١٦. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فهذا الخبر محمول على أنه إذا كانت المطلقة بائنة يُستحب لها الجِداد لأن ترك الجِداد إنشا يُستحب في الطلّاق الرجعي ليرأها الرجل فرئماً راجعاً.) • الإستبصار، ج ٣، ص ٣٥١، ٢٠٤-باب أن المطلقة ليس عليها حداد ...، ص ٣٥١ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢١٨، ٢١-باب أنه يستحب للمطلقة رجعيًا خاصة الزينة والتجمل وإظهاره للزوج في العدة ولا يجب عليه ...

شهدت ثلاث نسوة من بطانة أهلها أنها كانت تحيض قبل أن طلقت في كل شهر
فالقول قولها فقال علي ع قالون أي أصبت بالرومية و هذا إذا اتهمت المرأة. (١)



١-٨٥٠-٨٣ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: القاضي النعمان في شرح الأخبار قال
أبو عثمان النهدي جاء رجل إلى عمر فقال إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة و
في الإسلام تطليقتين فما ترى فسكت عمر فقال له الرجل ما تقول قال كما أنت
حتى يجيء علي بن أبي طالب فجاء علي فقال قص عليه قصتك فقص عليه القصة
فقال علي ع هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة. (٢)



٢-٨٥٠-٨٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ فِي نَفَقَةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى
عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ. (٣)

١- المناقب، ج ٢، ص ٥٥، فصل في المسابقة بالعلم ...، ص ٢٨ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص
١٧١، باب ٩٣- علمه ع و أن النبي ص علمه ألف باب و أنه كان محدثا ...، ص ١٢٧.

٢- المناقب، ج ٢، ص ٣٦٤، فصل في ذكر قضايا ع في عهد عمر ...، ص ٣٥٩ • بحار الأنوار،
ج ٤٠، ص ٢٣٠، باب ٩٧- قضايا صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من
مصالحهم و قد أوردنا... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قوله و يد لك مع أياد أي
هذه نعمة من نعمك الكثيرة التي لا أستطيع أن أجزيك بها و أشكرك عليها).

٣- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٥٢، ٦- باب عدد النساء ...، ص ١١٦. و قال الطوسي قدس
سره في ذيله: (فَيَحْتَمِلُ هَذَا الْخَبْرُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضُوا

← الْوَرْتَةُ بِذَلِكَ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ فَيُعْلَمُ أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَحِينَئِذٍ يُغْرَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَرُدُّهُ عَلَى الْوَرْتَةِ وَيَكُونُ فَايِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَلْزَمَ النُّفْقَةَ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءً وَالْأَمَةُ إِذَا كَانَتْ زَوْجَةً وَهِيَ أُمٌّ وَلَدٍ لِمَوْلَاهَا وَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا كَانَتْ عِدَّتُهَا عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِذَا كَانَتْ أَمَةً لَيْسَتْ بِأُمٍّ وَلَدٍ كَانَتْ عِدَّتُهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ يَدُلُّ عَلَى الْقِسْمِ الْأَوَّلِ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَهِيَ عَامَّةٌ فِي جَمِيعِ الزَّوْجَاتِ وَلَيْسَ فِيهَا تَمْيِيزُ حُرَّةٍ مِنْ أَمَةٍ وَلَيْسَ يَلْزَمُنَا بِمِثْلِ ذَلِكَ لِأَنَّ إِنَّمَا نَخْطُهَا بِمَا نَذَكُرُهُ فِيمَا بَعْدُ مِنَ الْأَخْبَارِ وَأَيْضًا فَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ الْأَمَةَ وَالْحُرَّةَ كِلْتَاهُمَا إِذَا مَاتَ عَنْهُمَا زَوْجَاهُمَا فِي الْعِدَّةِ سَوَاءً إِلَّا أَنَّ الْحُرَّةَ تُحَدُّ وَالْأَمَةُ لَا تُحَدُّ. ●

الإستبصار، ج ٣، ص ٣٤٦، ٢٠٠-باب أنه لا نفقة للمستوفى عنها زوجها في حال عدتها وإن كانت حاملا...، ص ٣٤٤. وقال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَخَذَ شَيْئَيْنِ أَحَدَهُمَا أَنْ يَكُونَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضِيَ الْوَرْتَةُ بِذَلِكَ وَالثَّانِي أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ بَعْدُ وَإِنَّمَا يَتَمَيَّزُ إِذَا وَضَعَتْ وَعُلِيمٌ أَذَكَرَ هُوَ أَمْ أُنْثَى فَحِينَئِذٍ يُغْرَلُ مَالُهُ فَإِذَا تَمَيَّزَ أَخَذَ مِنْهُ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا وَرُدُّهُ عَلَى الْوَرْتَةِ وَتَكُونُ فَايِدَةُ الْخَبَرِ أَنْ لَا تَلْزَمَ النُّفْقَةَ عَلَيْهَا وَاحِدًا دُونَ الْآخَرِ بَلْ يَكُونُونَ فِي ذَلِكَ سَوَاءً. ● من لا يحضره

الفقهاء، ج ٣، ص ٥١٠، باب طلاق الحامل...، ص ٥٠٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (في رواية الشُّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع، مثله.) وقال الصدوق قدس سره في ذيله: (وَالَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ.) ● وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٢٤، ١٠-باب وجوب نفقة المستوفى عنها الحامل من مال الحمل...، ص ٥٢٤. عنهم، وقال العاملي قدس سره في ذيلهم: (قَالَ الصَّدُوقُ وَ الَّذِي نُفْتِي بِهِ رِوَايَةُ الْكِنَانِيِّ وَقَالَ الشُّيْخُ هَذَا مَحْمُولٌ إِنَّمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ إِذَا رَضِيَ الْوَرْتَةُ وَإِنَّمَا عَلَى أَنَّهُ يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ لِأَنَّ نَصِيبَ الْحَمْلِ لَمْ يَتَمَيَّزْ فَإِذَا وَضِعَ وَتَمَيَّزَ نَصِيبُهُ أَخَذَ مِنْهُ



٨٥٠٣-٨٥-أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية

← بِقَدَاؤِ النَّفَقَةِ لِمَا تَقَدَّمَ. • النوادر للراوندي، ص ٣٨، نوادر الراوندي ...، ص ١. بتفاوت السند و المتن، وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع). • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٠، ٦-باب وجوب نفقة المتوفى عنها الحامل من مال الحمل ...، ص ٢٢٠. بتفاوت السند و المتن، عن كتاب الجعفریات، ولم يوجد فيه، وفيه: (الْجَعْفَرِيَّاتُ، بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ الْحَامِلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا نَفَقَتُهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ) و الإسناد في الجعفریات هكذا: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المعطر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال). • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٧٥، باب ٢-أحكام النفقة ...، ص ٧٤. عن كتاب النوادر.

ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق ع قال سئل علي ع عن رجل قال لامرأته إن لم أصم يوم الأضحى فأنت طالق فقال إن صام فقد أخطأ السنة و خالفها و الله ولي عقوبته و مغفرته و لم تطلق امرأته و ينبغي أن يؤدبه الإمام بشيء من ضرب. (١)



٨٥٠٤-٨٦ محمد بن جمهور الأحساوي قال: في الحديث أن عمر في خلافته سئل عن عدة تطليق الأمة فلم يدر ما يقوله فأشار إلى علي بن أبي طالب ع و كان حاضرا فأشار إليه بإصبعيه فقال اثنتان فأجاب عمر سائلة بذلك فقال ذلك السائل إنما سألتك فلم تدر ما تقول فسألت هذا ثم رضيت منه بالإشارة دون القول فقال ويحك إنه علي بن أبي طالب. (٢)

١- النوادر للراوندي، ص ٤٧، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٩٣، ص ٢٦٧، باب ٣١- أنواع الصوم و أقسامه و الأيام التي يستحب فيها الصوم و الأيام التي يحرم فيها و... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦٠، باب ١- الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه ...، ص ١٣٦.
٢- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٣، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئا من أبواب الفقه



٨٥٠٥-٨٧ محمد بن جمهور الأحساوي قال: روى أصحابنا عن زرارة قال سمعت من ربيعة الرأي يقول إن من رأيي أن الأقراء هي الأطهار بين الحيضتين وليس بالحيض فدخلت على الباقر ع فحدثته بما قال فقال ع كذب لم يقل برأيه وإنما بلغه عن علي ع فقلت أصلحك الله أكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول إن القراء الطهر تقرأ فيه الدم فتجمعه فإذا جاء الحيض قذفته قلت أصلحك الله رجل طلق امرأته وهي طاهرة من غير جماع بشهادة عدلين قال فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج قال قلت إن أهل العراق يروون عن علي ع أنه كان يقول هو أحق برجعتهما ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة قال كذبوا. (١)



٨٥٠٦-٨٨ محمد باقر المجلسي قال: من كتاب صفوة الأخبار، لبعض العلماء الأخيار، قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع و قال إن هذا مملوكي تزوج بغير إذني فقال له أمير المؤمنين ع فرق بينهما أنت فالتفت الرجل إلى مملوكه و قال يا خبيث طلق امرأتك فقال أمير المؤمنين ع للعبد إن شئت فطلق و إن شئت فأمسك قال كان قول المالك للعبد طلق امرأتك رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك

← ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية...

١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ١٤١، المسلك الرابع في أحاديث رواها الشيخ العلامة الفهامة خاتمة المجتهدين شرف الملة والحق و....

(١) للعبد.



١/٥٠٦-٨٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد: أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ أَصُمْ يَوْمَ الْأَضْحَى فَقَالَ ع إِنْ صَامَ فَقَدْ أَخْطَأَ السَّنَةَ وَ خَالَفَهَا فَاللَّهُ وَلِيُّ عَقُوبَتِهِ وَ مَغْفِرَتِهِ وَ لَمْ تُطَلَّقْ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ قَالَ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ ع أَنْ يُؤَدِّبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ الضَّرْبِ. (٢)

١- بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٨٥، باب ٩٧- قضاياه، صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٦، ١٩- باب أن العبد إذا تزوج بغير إذن مولاه فقال له المولى طلق فقد أجاز له النكاح و أنه ليس... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣١٣، ٣٢- باب أن الطلاق بيد العبد دون المولى إذا كانت زوجته حرة أو أمة لغير مولاه فإن كانت أمة...

٢- الجعفریات، ص ٦٢، باب النهي عن صوم العيدين...، ص ٦٢ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٥٤٩، ١- باب تحريم صوم العيدين و حصر أنواع الصوم الحرام و حكم من نذر أياها ما فوافقت

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٣- ح ٥٥٧، ج ٤- ح ٧٤٥، ٧٤٦، ٨٩٨، ٩١٤، ٩١٥.
 ج ٥- ح ١٠١٤، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ج ٦- ح ١٨٠٦، ج ٧- ح ٢١٦٥، ٢٢٠٠، ج ١١- ح ٢٩٧٧، ج ١٨- ح
 ٤٦٥٢، ج ٢٠- ح ٥٤١٩، ٥٤٥٠، ج ٢١- ح ٥٦٦٠، ج ٢٣- ح ٦٢٠٢، ٦٣٣١، ج ٢٤- ح ٦٦٥٠.
 ج ٢٥- ح ٦٩١٣، ج ٢٦- ح ٧٥٥٨، ٧٩٣٢، ٧٩٣٣، ٨٠٠٧/١، ج ٢٧- ح ٨١٨٧، ٨١٩٧، ٨٢٠٩،
 ٨٢٣٢، ٨٢٣٦، ٨٢٤٤، ٨٢٥٥، ٨٢٥٧، ٨٢٨٠، ٨٣٠٧، ٨٣٠٨، ٨٣٢٣، ٨٣٢٤، ٨٣٢٥، ٨٣٢٨،
 ٨٣٦٠، ٨٣٦٨، ٨٣٧٦، ٨٣٧٧، ٨٣٨٦، ٨٣٨٧، ٨٣٨٨، ٨٣٩٤، ٨٤٠٤، ٨٤٠٨، ٨٤١٧، ٨٥٢٦،
 ج ٢٨- ح ٩٥٠٦، ٩٥١٧، ٩٥١٨، ٩٥٨٤، ج ٢٩- ح ٩٩٢٩، ١٠٠٠٢، ١٠٠٠٦، ١٠٠٢٥، ج ٣٠- ح
 ١٠٥٦٧.

١٨٥٠٧-١- عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَتَى رَجُلٌ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ امْرَأَتِي أَرْضَعَتْ غُلَامًا وَإِنِّي قُلْتُ وَاللَّهِ
 لَأَقْرُبُكَ حَتَّى تَنْطَمِيهَ فَقَالَ لَيْسَ فِي الْإِصْلَاحِ إِيْلَاءٌ. (١)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٣٢، باب الإيلاء...، ص ١٣٠ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧، ١- باب
 حكم الإيلاء...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٤٤، ٤- باب أنه لا ينعقد الإيلاء بقصد
 الإصلاح بل بقصد الإضرار...، ص ٣٤٤ • عنهما • الجعفریات، ص ١١٥، باب الإيلاء...، ص
 ١١٤، بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي
 عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير
 المؤمنين إن امرأتي وضعت غلاما و إنني قلت و الله لا أقربك حتى تنطمينه مخافة أن تحمل عليه
 فتقله فقال علي ع ليس في الإصلاح إيلاء.) • النوادر للراوندي، ص ٣١، نوادر الراوندي...، ص
 ١، بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام
 تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
 الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد
 الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن
 الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا
 أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن
 محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى
 عن جده جعفر بن محمد الصادق قال أتى رجل عليا ع فقال يا أمير المؤمنين إن امرأتي وضعت
 غلاما و إنني قلت و الله لا أقربك حتى تنطميه مخافة أن تحمل فتعيه فقال علي ع ليس في
 الإصلاح إيلاء.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٣، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١، بدون
 الإسناد مرسلا و بتفاوت في المتن و فيه: (عن علي ع أن رجلا أتاه فقال يا أمير المؤمنين إن
 امرأتي وضعت غلاما و إنني قلت و الله لا أقربك حتى تنطميه مخافة أن تحمل عليه فقال علي
 ص ليس عليك في الإصلاح إيلاء.) و في بعض نسخه: (في طلب الإصلاح) بدل (في الإصلاح)

٨٥٠٨-٢- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي الْمُؤَلِّي إِذَا أَبِي أَنْ يُطَلَّقَ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع
يَجْعَلُ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَيَخْبِسُهُ فِيهَا وَيَنْتَعُهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ حَتَّى
يُطَلَّقَ. (١)

٨٥٠٩-٣- الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمْدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ بُنَانَ عَنْ ابْنِ بَقَّاحٍ
عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَبِي الْمُؤَلِّي
أَنْ يُطَلَّقَ جَعَلَ لَهُ حَظِيرَةً مِنْ قَصَبٍ وَأَعْطَاهُ زُبْعَ قُوْتِهِ حَتَّى يُطَلَّقَ. (٢)

- ← • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٢ و ٤٠٣، ٤- باب أنه لا ینعقد الإیلاء بقصد الإیصال بل
بقصد الإضرار...، ص ٤٠٢. عن کتاب الجعفریات ودعائم الإسلام.
- ١- الکافی، ج ٦، ص ١٣٣، باب الإیلاء...، ص ١٣٠ • تهذیب الأحکام، ج ٨، ص ٦، ١- باب
حکم الإیلاء...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٥٧، ١٥٧- باب ما یجب علی المؤلی إذا أُلزم
الطلاق فأبی، ٢٥٧ • وسائل الشیعة، ج ٢٢، ص ٣٥٣ و ٣٥٤، ١١- باب أن المؤلی إذا أبی أن
یطلق بعد المدّة ولم یفی حبسه الإمام و ضیق علیه فی العطعم و... عنهم • تفسیر العیاشی، ج
١، ص ١١٤، (٢) من سورة البقرة...، ص ٢٥. بتفاوت فی الإسناد و فیه: (عن صفوان عن بعض
أصحابه عن أبی عبد الله ع فی المؤلی... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشیعة، ج ٢٢، ص ٣٥٤،
١١- باب أن المؤلی إذا... عن کتاب التفسیر للعیاشی • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٧١، باب ٦-
الإیلاء و أحكامه...، ص ١٦٩. عن کتاب التفسیر للعیاشی.
- ٢- الکافی، ج ٦، ص ١٣٣، باب الإیلاء...، ص ١٣٠ • تهذیب الأحکام، ج ٨، ص ٦، ١- باب
حکم الإیلاء...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٥٧، ١٥٧- باب ما یجب علی المؤلی إذا أُلزم



٨٥١٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ
رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا قَالَ لَا إِيْلَاءَ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ
رَجُلًا حَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِيَّ بِأَهْلِيهِ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَكَانَ يَكُونُ إِيْلَاءً. (١)



٨٥١١-٥ أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَمِينُ الْقَضَاءِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَرَأَ
عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ أَسْمَعُ قِيلَ لَهُ حَدِّثْكُمْ وَالدُّكْمُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ
وَالشَّيْخُ أَبُو نَعِيمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَلْفِ الْجَمَازِيِّ قَالَا أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ
أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُظْفَرِ الْعَطَّارِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ الْمَعْرُوفَ بَابِنَ السَّقَاءِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
الْأَشْعَثِ الْكُوفِيِّ مِنْ كِتَابِهِ سَنَةَ أَرْبَعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِمِائَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ
مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ
عَلِيَّ ع كَانَ يَقُولُ إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

← الطلاق فأبى، ٢٥٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٥٤، ١١- باب أن المولى إذا أبى أن يطلق
بعد المدة ولم يفى حبسه الإمام و ضيق عليه في... عنهم.

١- الكافي، ج ٦، ص ١٢٤، باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد دخول الرجل بأهله...، ص ١٣٣ •
تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٧، ١- باب حكم الإيلاء...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٤٥،
٦- باب أنه لا يقع الإيلاء إلا بعد الدخول...، ص ٣٤٥، عنهما.

فإن قامت المرأة تطلب إذا مضت الأربعة أشهر وقف فيما أن يفيء أو يطلق مكانه و إن لم تقم المرأة تطلب حقها فليس لك شيء ما لم تطلب. (١)



٨٥١٢-٦- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال، وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً ص قال الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيطانك والله لأسوأئك ثم يهجرها فلا يجامعها حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق. - وعنه ع: أنه أوقف عمر بن الحارث وقد آلى من امرأته عند مضي أربعة أشهر فقال إما أن تفيء وإما أن تطلق. - وقال ع: إذا آلى الرجل من امرأته فلا شيء عليه حتى تمضي أربعة أشهر فإذا مضت أربعة أشهر أوقف فيما أن يفيء وإما أن يطلق مكانه وإن لم تقم المرأة تطلب بحقها فليس بشيء ولا يقع الطلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف إن طلبته المرأة وبعد أن يخير في أن يفيء أو أن يطلق وهو في سعة ما لم يوقف. (٢)

- ١- الجعفریات، ص ١١٤، باب الإيلاء...، ص ١١٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٤٠٣- باب أن المؤلى يوقف بعد أربعة أشهر من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة فإن تأخرت و...
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧١ و ٢٧٢-٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٢، ٢- باب أن المؤلى لا إثم عليه ولا حرج في الأربعة أشهر ولا بعدها إذا سكنت الزوجة ورضيت و... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٦٤٠٤- باب أن المؤلى يوقف بعد أربعة أشهر من حين الإيلاء لا قبلها مع مرافعة الزوجة فإن تأخرت و... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦، ٧- باب أن المؤلى يجبر بعد المدة على أن يفيء أو يطلق ولا يقع طلاقه مع....



٨٥١٣-٧- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن عاصم قال لا يجوز في الرقبة الواجبة أعور و لا مجنون و لا كل ذي عيب فاسد. (١)



٨٥١٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

١- الجعفریات، ص ١١٥، باب صفة الرقبة الواجبة...، ص ١١٥ • الجعفریات، ص ١٢٠، باب الإنكار في الدماء...، ص ١٢٠ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٩ • فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤. بدون الإسناد مرسل و فيه: (قال علي بن عاصم لا يجوز في الرقبة الواجبة مجنون و لا ذو عيب فاسد). • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٤ • باب أنه لا يجزئ في الكفارة عتق الأعمى و المقعد و المجذوم و المعتوه و يجزئ الأشل و... عنهما.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع في رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق فصام ثم أيسر وهو في الصيام ولم يفرغ من صيامه قال يقطع الصوم و يكفر و إن كان فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من صيامه فلا قضاء عليه و قد كفر كفارته. (١)



١٥١٥-٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن

١- الجعفریات، ص ١١٥، باب القدرة على العتق في أثناء الصيام...، ص ١١٥ •
 مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٢، ٥- باب أن من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم و يستحب له اختيار العتق و أن....

علي ع قال لا تجزي في كفارة القتل إلا رقبة قد صلت و صامت و تجزي في كفارة الظهار ما صلت و لم تصم. (١)



٨٥١٦-١٠ قال أبو الحسن علي بن إبراهيم الهاشمي القمي: روي عن أمير المؤمنين ع أنه بنى حظيرة من قصب و جعل فيها رجل آلى من امرأته بعد أربعة أشهر و قال له إما ترجع إلى المناكحة أو أن تطلق و إلا أحرقت عليك الحظيرة. (٢)



٨٥١٧-١١ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا أوقف المؤلى و عزم على الطلاق خلى عنها حتى تحيض أو تطهر فإذا طهرت طلقها ثم هو أحق برجعها ما لم تنقض ثلاثة قروء. و عن أبي عبد الله ع مثل ذلك، و قال: يشهد شاهدي عدل على الطلاق. (٣)



١- الجعفریات، ص ١٢٠، باب الإنكار في الدماء...، ص ١٢٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٣ ٦- باب أنه يجزئ عتق الطفل في كفارة الظهار إذا ولد في الإسلام و كذا في كفارة اليمين و....

٢- تفسير القمي، ج ١، ص ٧٣ كيفية الحج...، ص ٦٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٥٤، ١١- باب أن المؤلى إذا أبى أن يطلق بعد المدة و لم يقب حبه الإمام و ضيق عليه في المطعم و... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦٩، باب ٦- الإيلاء و أحكامه...، ص ١٦٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٢، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦، ٨- باب أنه يجوز المؤلى أن يطلق رجعيًا و بائنًا و أنه لا بد من اجتماع شرائط الطلاق....

٨٥١٨-١٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لو أن رجلا حلف أن لا يبتني بامرأته سنتين لم يكن مؤلّيا. (١)



٨٥١٩-١٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن رجلا أتاه فسأله عن رجل آلى من امرأته فظاهر منها في ساعة واحدة قال كفارة واحدة. (٢)



٨٥٢٠-١٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال في المؤلّي إذا أوقف فلا ينبغي أن يجبره الإمام على أن يفىء أو يطلق. (٣)



٨٥٢١-١٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: إذا أفاء المؤلّي فعلية الكفارة. (٤)

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٣، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٣، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٣، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (يعني ع أن الذي ينبغي للحاكم أن يخيره بين أن يفىء أو أن يطلق فإن لم يفىء أو لم يطلق أجبره الإمام على أن يفىء أو يطلق و جعل الخيار في ذلك إليه ولا بد من أن يفىء أو يطلق إذا أوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر). • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٦، ٧- باب أن المؤلّي يجبر بعد المدة على أن يفىء أو يطلق ولا يقع طلاقه مع الإكراه إلا بعد....
- ٤- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٣، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١ • مستدرك الوسائل، ج



٨٥٢٢-١٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: العبد إن آلى من امرأته لزمه الإيلاء و حده شهران فإذا مضى الشهران أوقف. (١)



٨٥٢٣-١٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: كل إيلاء دون الحد فليس بإيلاء. (٢)



٨٥٢٤-١٨- الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَزَعُمُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَمْسُهَا وَ يَزَعُمُ أَنَّهُ يَمْسُهَا قَالَ يُحْلَفُ ثُمَّ يَتْرَكَ. (٣)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الخبرين: ج ٢٧- ح ٨٥٤٦، ٨٥٤٨

١٥، ص ٤٠٧، ١٠- باب أن المولى إذا طلق فعلى الزوجة العدة وإن فاء فعليه الكفارة عن بعينه...، ص ٤٠٧.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٤، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٤، ٣- فصل ذكر الإيلاء...، ص ٢٧١ • مستدرک الوسائل، ج

١٥، ص ٤٠٣، ٤- باب أنه لا ينعقد الإيلاء بقصد الإصلاح بل بقصد الإضرار...، ص ٤٠٢.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٨، ١- باب حكم الإيلاء...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص

٣٥٦، ١٣- باب حكم المرأة إذا ادعت أن الرجل لا يجامعها و ادعى الزوج الجماع...، ص ٣٥٦.

٨٥٢٥-١- حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ أَنَّ جَمِيلًا شَهِدَ بَعْضَ أَصْحَابِنَا وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَخْلَعَ ابْنَتَهُ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ جَمِيلٌ لِلرَّجُلِ مَا تَقُولُ رَضِيتَ بِهَذَا الَّذِي أَخَذْتَ وَ تَرَكَتَهَا فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ لَهُمْ جَمِيلٌ قَوْمُوا فَقَالُوا يَا أَبَا عَلِيٍّ لَيْسَ تُرِيدُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ قَالَ لَأَقَالَ وَ كَانَ جَعْفَرُ بْنُ سَمَاعَةَ يَقُولُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ وَ يَخْتَجُّ بِرِوَايَةِ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ الْعَبْدِ الصَّالِحِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع الْمُخْتَلَعَةُ يَتَّبِعُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ. (١)



٨٥٢٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِكُلِّ مُطَلَّغَةٍ مُتَعَةٍ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ فَإِنَّهَا اشْتَرَتْ نَفْسَهَا. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٤١، باب الخلع...، ص ١٣٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٨٣، ٣- باب أن المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق...، ص ٢٨٣. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول المُرَادُ بِالْعِدَّةِ هُنَا عِدَّةُ الطُّهْرِ أَيْ لَوْ حَاصَتْ بَعْدَ الْخُلْعِ وَقَبْلَ الطَّلَاقِ لَمْ يَجُزْ بَلْ يُنْتَظَرُ الطُّهْرُ).
٢- الكافي، ج ٦، ص ١٤٤، باب عدة المختلعة و المبراة و نفقتها و سكناهما...، ص ١٤٤ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٣٧، ٦- باب عدد النساء...، ص ١١٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٩٩، ١١- باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة...، ص ٢٩٩ • الجعفریات، ص ١١٣، باب المختلعة...، ص ١١٣. بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن علياً ع كان يقول لكل مطلقة متعة إلا المختلعة). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٩٤، ٩- فصل ذكر المتعة...، ص ٢٩٢. بدون الإسناد مرسلاً و بتفاوت في المتن و فيه: (عن علي و جعفر بن محمد ع أنهما قالوا لكل مطلقة متعة إلا المختلعة فإنه ليس لها متعة). • قرب الإسناد، ص ٥٠، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت السند و



٨٥٢٧-٣-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول في المختلعة أنها تطلقة واحدة. (١)

← المتن وفيه: (الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه قال قال علي ع لكل مطلقه متعة إلا المختلعة.) • النوادر للراوندي، ص ٥٢، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال لكل مطلق متعة إلا للمختلعة.) وفي ذيله: (وبه قال ابن عباس و ابن عمر و زيد بن ثابت.) • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣١٣، ٥٠-باب استحباب المتعة للمطلقه بعد الدخول...، ص ٣١٢. عن كتاب قرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٣٥٤، باب ١٧-المهور و أحكامها...، ص ٣٤٦. عن كتاب قرب الإسناد • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦٠، باب ١-الطلاق و أحكامه و شرائطه و أقسامه...، ص ١٣٦. عن كتاب النوادر • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٩٠، ٣٥-باب استحباب المتعة للمطلقه قبل الدخول...، ص ٩٠. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٨٤، ١٠-باب عدم ثبوت المتعة للمختلعة...، ص ٣٨٤. عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٩١، ٣٥-باب استحباب المتعة للمطلقه قبل الدخول...، ص ٩٠. عن كتاب دعائم الإسلام.

١-قرب الإسناد، ص ٧٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. وفي بعض النسخ (مطلقه)



٨٥٢٨-٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال إذا جاء النشوز من قبل المرأة و لم يجى من قبل الرجل فقد حل للزوج أن يأخذ منها كل شيء ساقه إليها قال علي بن أبي طالب ع و أما المباراة فإذا جاء النشوز من قبل الرجل و المرأة و أبغض كل واحد منهما صاحبه و أراد الفرقة تبرئ المرأة الزوج مما عليه و يبرئ الرجل المرأة مما ساقه إليها عن المهر فيفترقان على تلك الحال و هي تطلقه ثانية إذا افترقا. (١)

← بدل (تطلقه) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٢٨٧، ٢- باب أن المختلعة لا تبين حتى تتبع بالطلاق...، ص ٢٨٢ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦٣، ٣- الخلع و المباراة...، ص ١٦٢.

١- الجعفریات، ص ١١٢، باب المباراة...، ص ١١٣ • الجعفریات، ص ١٠٨، باب سقوط النفقة بالنشوز...، ص ١٠٨. و فيه بعضه بهذا الإسناد • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٢١٩، ٣- باب سقوط نفقة الزوجة بالنشوز و لو بالخروج بغير إذن الزوج حتى ترجع و اشتراط نفقتها... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٨١، ٤- باب أن المختلعة يجوز أن يأخذ منها زوجها أكثر من المهر و لا يجوز ذلك في المباراة... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٨٣، ٨- باب أن المباراة تكون مع كراهة كل من الزوجين صاحبه...، ص ٣٨٣.



٨٥٢٩-٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً قال: الخلع جائز إذا وضعه الرجل على موضعه و ذلك أن تقول له امرأته إني أخاف أن لا أقيم حدود الله فيك فأنا أعطيتك كذا وكذا فيقول هو وإني أخاف أيضاً أن لا أقيم حدود الله فيك فما تراضيا عليه من ذلك جاز لهما. قال جعفر بن محمد ع: إذا قالت المرأة لزوجها لا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أغتسل من جنابة ولا أوطئن فراشك ولا أدخلن عليك بغير إذنك أو تقول من القول ما تتعدى فيه مثل هذا مفسراً أو مجملاً أو تقول لا أقيم حدود الله فيك جاز له أن يخلعها على ما تراضيا عليه مما أعطاها وغيره يأخذ منها من ذلك ما اتفقا عليه ويخلعها والخلع تطليقة بائنة وليس له عليها رجعة إلا أن يتفقا على عقد نكاح مستقبل فتكون عنده على ما بقي من الطلاق و ذلك لقول الله عز وجل وَ لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ. (١)



٨٥٣٠-٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يكون الخلع والمباراة إلا في طهر من غير جماع كما يكون الطلاق والتخيير وبشهادة شاهدين. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٦٩، ٢- فصل ذكر الخلع والمباراة...، ص ٢٦٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٧٩، ١- باب أنه لا يصح الخلع ولا يجعل العوض للزوج حتى تظهر الكراهة من المرأة...، ص ٣٧٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٠، ٢- فصل ذكر الخلع والمباراة...، ص ٢٦٩ • مستدرک



٨٥٣١-٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من أهلِهِ وَحَكماً مِنْ أَهْلِهَا قال: ليس لهما أن يحكما حتى يستأمر الرجل والمرأة ويشترطا عليهما إن شاء جمعا وإن شاء فرقا. (١)



٨٥٣٢-٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أن رجلاً أتاه مع امرأته ومع كل واحد منهما فئام من الناس فأمره ع أن يبعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ففعلوا ثم دعا الحكمين فقال ع: هل تدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما. فقالت المرأة رضيت بكتاب الله لي وعلي. وقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال أمير المؤمنين ع: كذبت لعمر الله حتى ترضى بالذي رضيت. (٢)

← الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨٢، ٦- باب أنه لا بد في الخلع والمباراة من شاهدين وكون المرأة طاهراً طهراً لم يجامعها فيه أو....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٠، ٢- فصل ذكر الخلع والمباراة...، ص ٢٦٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٥، ٨- باب أنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين يبعث حكم من أهله وحكم من أهلها ويستحب لهما....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧١، ٢- فصل ذكر الخلع والمباراة...، ص ٢٦٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٠٧، ١١- باب أن تفريق الحكمين بين الزوجين مع إذنه لا يصلح إلا مع اتفاقهما على الطلاق واجتماع....

٨٥٣٣-١- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال أربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والمملوكة لعان ولا بين الحرة والمملوك لعان ولا بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان. (١)



٨٥٣٤-٢- السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البخري عن جعفر عن أبيه أنه رفع إلى علي ع أمر امرأة ولدت جارية وغلما في بطن وكان زوجها غائبا فأراد أن يقر بواحد وينفي الآخر فقال ليس ذلك له إما أن يقر بهما جميعا وإما أن ينكرهما جميعا. (٢)



٨٥٣٥-٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّقَّارُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَيْسَ بَيْنَ خَمْسِ نِسَاءٍ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ مُلَاعَنَةُ الْيَهُودِيَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ فَيَقْذِفُهَا وَ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْأُمَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْحُرِّ فَيَقْذِفُهَا وَ الْحُرَّةُ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَيَقْذِفُهَا وَ الْمَجْلُودُ فِي الْفِرْيَةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ الْخُرْسَاءُ لَيْسَ

١- قرب الإسناد، ص ٤٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٢، ٥- باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحرة وبين العبد والأمة... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٧٥، باب ٧- اللعان...، ص ١٧٤.

٢- قرب الإسناد، ص ٧١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٦، ٧- باب أن من أقر بأحد التوأمين لم يقبل منه إنكار الآخر وأن اللعان ينبت في العدة... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٦١، باب ٤٠- العزل وحكم الأنساب وأن الولد للفراش...، ص ٦١

بَيِّنَهَا وَبَيَّنَ زَوْجَهَا لِعَانُ إِنَّمَا اللَّعَانُ بِاللِّسَانِ (١)

١- الإستبصار، ج ٣، ص ٣٧٥، ٢١٧- باب أن اللعان يثبت بين الحر والمملوكة و الحرة و المملوك...، ص ٢٧٢. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مَخْمُولًا عَلَى التَّقِيَّةِ لِأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا الْقَوْلَ فِيهِ وَ الْآخَرُ أَنْ يَكُونَ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ لَا يَثْبُتُ اللَّعَانُ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَ الْمُسْلِمِ وَلَا بَيِّنَةٌ وَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الْقَذْفِ اللَّعَانُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي إِنْ لَمْ يُلَا عَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْفِرْيَةِ وَ ذَلِكَ غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْمُسْلِمِ مَعَ الْيَهُودِيَّةِ وَ لَا مَعَ الْأُمَّةِ لِأَنَّهُ لَا يُضْرَبُ حَدُّ الْقَاذِفِ إِذَا قَذَفَهَا وَ لَكِنْ يُعَزَّرُ عَلَى مَا نُبَيِّنُهُ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَأَنَّ اللَّعَانَ يَثْبُتُ بَيْنَ هَؤُلَاءِ بِنَفْيِ الْوَلَدِ لَا غَيْرُ). • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٧، ٨- باب اللعان...، ص ١٨٤ • الخصال، ج ١، ص ٣٠٤، ليس بين خمس من النساء و بين أزواجهن ملاءنة...، ص ٣٠٤. بتفاوت السند و فيه: (حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثني أحمد و عبد الله ابنا محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن داود اليعقوبي عن سليمان بن حفص البصري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ع، مثله). • الجعفریات، ص ١١٤، باب اللعان...، ص ١١٤. بتفاوت السند و المتن، و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي ع قال خمس من النساء ليس بينهن و بين أزواجهن لعان اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و النصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها و الحرة تكون تحت العبد فيقذفها و الأمة تحت الحر فيقذفها و المجلودة في الفرية لأن الله جل



٨٥٣٦-٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع عن أبيه عن آبائه أن علياً قال في قول الله عز وجل وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ الآية، قال: و من قذف امرأته فلا لعان بينه وبينها حتى يدعي الرؤية فيقول رأيت رجلا بين رجلها يزني بها. (١)



٨٥٣٧-٥- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و عن جعفر أنهما قالوا: إذا تلاعن المتلاعنان عند الإمام فرق بينهما ولم يجتمعا

← ذكره يقول وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَالْخُرْسَاءُ وَالْأَخْرَسُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِمَا لَعَانٌ لِأَنَّ اللَّعَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللِّسَانِ. • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤١٢، باب اللعان...، ص ٤١١ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٢٢، ٥- باب ثبوت اللعان بين الحر و الزوجة المملوكة و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة و... عن كتاب الإستبصار و التهذيب و الخصال • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٧٦، باب ٧- اللعان...، ص ١٧٤. عن كتاب الخصال • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٦، ٥- باب ثبوت اللعان بين الحر و الزوجة المملوكة و بين المملوك و الحرة و بين العبد و الأمة و... عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٩، ٨- باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء و الصماء و الأصم و ثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف... عن كتاب الجعفریات • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٠، ١٠- باب عدم ثبوت اللعان بقذف المجلود في الفرية...، ص ٤٤٠. عن كتاب الجعفریات.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨١، ٥- فصل ذكر اللعان...، ص ٢٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٥، ٤- باب أن من قذف زوجته لم يثبت بينهما لعان حتى يدعي معاينة الزنى فإن لم يدع لزمه الحد مع... .

بنكاح أبدا و لا يحل لهما الاجتماع و ينسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه و أخواله و يكون أمره و شأنه إليهم و من قذفه و جب عليه الحد و ينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراث بحال من الأحوال و ترثه أمه و من تسبب إليه بها. (١)



٨٥٣٨-٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في المتلاعنين إن لم يلاعن الرجل بعد أن رمى المرأة عند الوالي جلد الحد و إن لاعن و لم تلاعن المرأة رجمت و إن تلاعنا و كان قد نفى الولد أو الحمل إن كانت حاملا أن يكون منه ثم ادعاه بعد اللعان فإن الابن يرثه و لا يرث هو الابن بدعواه بعد أن لاعن عليه و نفاه و إن كان ذلك قبل اللعان ضرب الحد و لحق به الولد و كانت امرأته بحالها. (٢)



٨٥٣٩-٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال: اللعان بين كل زوجين من حر أو مملوك و يلاعن الحر المملوكة أو المملوك الحرة و العبد الأمة. و عن علي ع، مثل ذلك. و عنه ع أنه قال:

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٢، ٥- فصل ذكر اللعان...، ص ٢٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٢، ٣٢- باب تحريم الملاعنة...، ص ٤١١ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٢، ١٢- باب أن ميراث ولد الملاعنة لأمه أو من يتقرب بها...، ص ٤٤٢.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٢، ٥- فصل ذكر اللعان...، ص ٢٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٧، ٦- باب أن من أقر بالولد أو أكذب نفسه بعد اللعان لم يلزمه الحد و لم تحل له المرأة و لحقه... .

لا لعان بين الزوجين الصبيين حتى يدركا وإن أدركا لم يتلاعنا فيما رمى به امرأته وهما صغيران. وعنه ع أنه قال: لا يقع اللعان بين الزوجين حتى يدخل الرجل بامرأته. وعنه ع أنه قال: الخرساء والأخرس ليس بينهما لعان لأن اللعان لا يكون إلا باللسان. وقال جعفر بن محمد ع: إذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما. (١)



٨٨٥٤٠- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تُوَفِّيَتْ قَالَ يَخِيرُ وَاحِدَةً مِنْ بِنْتَيْنِ يُقَالُ لَهُ إِنْ شِئْتَ أَلَزَمْتَ نَفْسَكَ الذَّنْبَ فَيَقَامُ عَلَيْكَ الْحَدُّ وَتُعْطَى الْمِيرَاثَ وَإِنْ شِئْتَ أَقْرَزْتَ فَلَاعَنْتَ أذْنِي قَرَابَتِهَا إِلَيْهَا وَلَا مِيرَاثَ لَكَ. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٣، ٥- فصل ذكر اللعان...، ص ٢٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٣، ٢- باب أنه لا يقع اللعان إلا بعد الدخول وحكم الخلوة فإن قذفها قبل لزمه الحد ولا يفرق... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٦، ٥- باب ثبوت اللعان بين الحر والزوجة المملوكة وبين المملوك والحررة وبين العبد والأمة... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٥، ١٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب اللعان...، ص ٤٤٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٤١٢، ٣٣- باب أن من قذف زوجته بالزنى وهي صماء أو خرساء حُرِّمَتْ عَلَيْهِ مَوْبِدًا...، ص ٤١٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٩، ٨- باب عدم ثبوت اللعان بقذف الخرساء والصماء الأصم و ثبوت التحريم المؤبد بمجرد القذف....

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٤، ٨- باب اللعان...، ص ١٨٤ • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٢٤، باب ميراث ابن الملاعنة...، ص ٣٢١. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى أَبُو الْجَوْزَاءِ



٨٥٤١-٩- رَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يُلَاعِنُ فِي كُلِّ خَالٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا. (١)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢٣- ح ٦٣٣١، ج ٢٦- ح ٧٩٩٥، ج ٢٨- ح ٩٤٥٥، ٩٤٧٨، ٩٤٧٩.

عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع، مثله. • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣٥، ٤٣٥- باب حكم ما لو ماتت المرأة قبل اللعان ...، ص ٤٣٥. عنهما • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤١٦، باب اللعان ...، ص ٤١١. بتفاوت في الإسناد، و فيه: (روى عمر بن خالد عن زيد بن علي عن آياته عن علي ع، مثله).

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩٠، ٨- باب اللعان ...، ص ١٨٤. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (مَعْنَاهُ لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَحَتْ عَنِ الْيَمِينِ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُمِضِي بَيْنَهُمَا اللَّعَانَ لِأَنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ فِي خَالِ الْحَبْلِ يُمِضِي اللَّعَانَ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيْسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُبْلَى لَمْ تُرْجَمْ). • الاستبصار، ج ٣، ص ٣٧٥، ٢١٨- باب أن اللعان يثبت مع الحبلى ...، ص ٣٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٤٣٤، ١٣- باب ثبوت اللعان بين الحامل و زوجها إذا قذفها أو نفى ولدها لكن لا ترجم إن نكلت حتى تضع ... وقال العاملي قدس سره في ذيله: (قَالَ الشَّيْخُ يُعْنِي لَا يُقِيمُ عَلَيْهَا الْحَدَّ إِنْ نَكَحَتْ لِمَا مَرَّ وَ قَدْ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَقْصُودِ).

... ..

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢٦ - ح ٧٨٣٩، ٧٩٥٥، ج ٢٨ - ح ٩٥٥٢، ج ٢٩ - ح

١٠٠٩٧.



٨٥٤٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ
عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ أَكَلَ
وَ أَصْحَابُ لَهُ شَاءَ فَقَالَ إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَ كَذَا
فَقَضَى فِيهِ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ لَأَشْيَاءٍ فِي الْمَوَاكِلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَ مَا كَثُرَ وَ مَنَعَ
غَرَامَتَهُ فِيهِ. (١)

١- الكافي، ج ٧، ص ٤٢٨، باب النوادر...، ص ٤٢١ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٩٠، ٩٢-
باب من الزيادات في القضايا و الأحكام ٢٨٧، بتفاوت في الإسناد و فيه: (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَيْسَى عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج
٢٣، ص ١٩٢، ٥- باب عدم ثبوت الجعل في المواكلة من الطعام قل أو كثر...، ص ١٩٢، عنهما.



٨٥٤٣-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِطِ عَنْ حُمْرَانَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَأَعْتَتُهُ عَلَى ذُنْبِيهِ وَآخِرَتِهِ
فَلَمْ يَرْمِنِي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّكَ قَالَ مِمَّا تَشْتَكِينَهُ قَالَتْ لَهُ
إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَثْرَلِي فَانظُرِي فِي
أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا
أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَ
انصرفت فسمع الله عزَّ وجلَّ محاورةَها لِرَسُولِهِ ص فِي زَوْجِهَا وَمَا شَكَتْ إِلَيْهِ
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا يَسْعَى مَحَاوِرَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ. الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا
هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا
وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأْتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئْتَنِي بِزَوْجِكَ
فَأْتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَقُلْتَ لِامْرَأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ
غَفُورٌ فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ
غَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدُّ فَانصرفت الرجلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ
لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا



٨٥٤٣-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَلاَدِ الْحَنَاطِطِ عَنْ حُمْرَانَ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ إِنَّ امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ
ص فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا زَوَّجَنِي قَدْ نَثَرْتُ لَهُ بَطْنِي وَأَعْنَتُهُ عَلَيَّ دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ
فَلَمْ يَرَمْنِي مَكْرُوهًا وَأَنَا أَشْكُوهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِلَيْكَ قَالَ مِمَّا تَشْتَكِينَهُ قَالَتْ لَهُ
إِنَّهُ قَالَ لِي الْيَوْمَ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي وَقَدْ أَخْرَجَنِي مِنْ مَنْزِلِي فَانظُرِي فِي
أَمْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ كِتَابًا أَقْضِي بِهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَ زَوْجِكَ وَأَنَا
أَكْرَهُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ فَجَعَلْتُ تَبْكِي وَتَشْتَكِي مَا بِهَا إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ وَ
انصرفت فسمع الله عزَّ وجلَّ محاورتها لرسوله ص في زوجها وما شككت إليه
فأنزل الله عزَّ وجلَّ بِذَلِكَ قُرْآنًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي
تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَخَاوُرَكُمَا يَعْنِي مُحَاوَرَتَهَا
لِرَسُولِ اللَّهِ ص فِي زَوْجِهَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا
هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا
وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْمَرْأَةِ فَأْتَتْهُ فَقَالَ لَهَا جِئْتَنِي بِزَوْجِكَ
فَأْتَتْهُ فَقَالَ لَهُ أَقُلْتِ لِمَرْأَتِكَ هَذِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي قَالَ قَدْ قُلْتُ لَهَا ذَلِكَ
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ قُرْآنًا فَقَرَأَ عَلَيْهِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ قَوْلِهِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ
غَفُورٌ فَضُمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَإِنَّكَ قَدْ قُلْتِ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا قَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ وَ
عَفَرَ لَكَ فَلَا تَعُدُّ فَانصرفت الرجلُ وَهُوَ نَادِمٌ عَلَى مَا قَالَ لِمَرْأَتِهِ وَكَرِهَ اللَّهُ ذَلِكَ
لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْدُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا

قَالُوا يَعْنِي لِمَا قَالَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهْرِ أُمِّي قَالَ فَمَنْ قَالَهَا
 بَعْدَ مَا عَفَا اللَّهُ وَغَفَرَ لِلرَّجُلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاشَا يَعْنِي
 مُجَامَعَتَهَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ
 مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاشَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَجَعَلَ اللَّهُ عُقُوبَةَ
 مَنْ ظَاهَرَ بَعْدَ النَّهْيِ هَذَا وَقَالَ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَجَعَلَ
 اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا حَدَّ الظَّهَارِ. - قَالَ حُمْرَانُ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَلا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي
 يَمِينٍ وَلا فِي إِضْرَارٍ وَلا فِي غَضَبٍ وَلا يَكُونُ ظَهَارٌ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بِغَيْرِ جِمَاعٍ
 بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ. (١)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٥٢، باب الظهر...، ص ١٥٢ • تفسير القمي، ج ٢، ص ٣٥٣، أول ظهار
 في الإسلام...، ص ٣٥٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا محمد
 بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن حمران عن أبي جعفر ع قال إن امرأة
 من المسلمات أتت النبي ص... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٠٤، ١- باب
 أن من قال لزوجته أنت علي كظهر أمي حرم عليه وطؤها مع الشرائط حتى يكفر وأنه يحرم...
 عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٥٩، ١- باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة
 فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فإطعام... • بحار الأنوار، ج ٢٢، ص ٧٢، باب ٣٧- ما
 جرى بينه وبين أهل الكتاب والمشركين بعد الهجرة وفيه نوادر أخباره وأحوال... عن كتاب
 التفسير للقمي وفي ذيله: (بيان: قولها نثرت له بطني أرادت أنها كانت تلد الأولاد عنده و
 امرأة نشورة كثيرة الولد ذكره الجزري.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٦٦، باب ٥- الظهار و
 أحكامه...، ص ١٦٥. عن كتاب التفسير للقمي • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٤، باب
 الظهار...، ص ٥٢٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي
 وَلاَدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لا يَكُونُ ظَهَارٌ فِي يَمِينٍ وَلا فِي إِضْرَارٍ وَلا فِي غَضَبٍ وَلا



٨٥٤٤-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ. - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ قَالَ لَأ. - قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الظُّهَارِ عَلَى الْحُرَّةِ وَ الْأَمَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَبِيلَ فَإِنْ ظَاهَرَ فِي شَعْبَانَ وَ لَمْ يَجِدْ مَا يُعْتَقُ قَالَ يَنْتَظِرُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ وَإِنْ ظَاهَرَ وَ هُوَ مُسَافِرٌ انْتَظَرَ حَتَّى يَقْدَمَ فَإِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَالًا فَلْيُمِضْ الَّذِي ابْتَدَأَ فِيهِ. (١)

← يَكُونُ ظُهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ. • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٠، ٢- باب حكم الظهار...، ص ٩. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَ لَأِدٍ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ لَأ يَكُونُ ظُهَارًا فِي يَمِينٍ وَ لَأ فِي إِضْرَارٍ وَ لَأ فِي غَضَبٍ وَ لَأ يَكُونُ ظُهَارًا إِلَّا عَلَى طَهْرٍ بَعْدَ جِمَاعٍ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ مُسْلِمَيْنِ. • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٥٨، ١٥٨- باب أنه لا يصح الظهار بيمين...، ص ٢٥٨. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣١٥، ٧- باب أن الظهار لا يقع في غضب و لا إضرار...، ص : ٣١٥. عن كتاب التهذيب و الفقيه.

١- الكافي، ج ٦، ص ١٥٦، باب الظهار...، ص ١٥٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٣١، باب الظهار...، ص ٥٢٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع مَكَانَ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ.) • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٧، ٢- باب حكم الظهار...، ص ٩ • الإستبصار، ج ٣، ص ٢٦٢، ٥٩- باب حكم الرجل يظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة...، ص ٢٦٢. وفيه بعضه الإستبصار، ج ٣، ص ٢٦٤، ١٦١- باب أن الظهار يقع بالحررة و المملوكة...، ص ٢٦٤. وفيه بعضه



٨٥٤٥-٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجِي عَلَيَّ حَرَامٌ كَظَهَرَ أُمِّي فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ فَقَالَ وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ قَالَ لَمَّا ظَاهَرْتُ رَأَيْتُ بَرِيقَ خُلْخَالِهَا وَبَيَاضَ سَاقِهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفَرَ فَقَالَ لَهُ اعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكْفَرَ وَامْرَأَةُ بِكَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهُ. (١)

← • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٢٤، ١٣-باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهار كفارة... ص ٣٢٤. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٢١، ١١-باب أن الظهار يقع من الحرة والأمة زوجة كانت أو مملوكة له... ص ٣٢١. وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣١٧، ١٠-باب وجوب الكفارة على المظاهر إذا أراد الوطء وعدم استقرارها فإذا طلق سقطت فإن راجع و... وفيه بعضه • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٦٤، ٤-باب أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين لم يجز له الشروع في شعبان إلا أن يصوم قبله و... وفيه بعضه • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٩٣، باب الفراق... ص ٢٧٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل ظاهر امرأته خمس مرات وأكثر قال قال علي ع عليه مكان كل مرة كفارة.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٠٢، باب الظهار... ص ٣٩٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر قال قال علي ع عليه مكان كل مرة كفارة.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٠٠، باب الظهار... ص ٣٩٧. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما ع قال سألته عن الظهار على الحرة والأمة قال نعم.)

١-الكافي، ج ٦، ص ١٥٩، باب الظهار... ص ١٥٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٥،

← باب الظهار...، ص ٥٢٥. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد والعتن وفيه: (في رواية الشكوني قال قال أمير المؤمنين ع إذا قالت المرأة زوجي علي كظهر أمي فلا كفارة عليها). • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٣٩، ٢١-باب أن المرأة لو ظاهرت من زوجها لم يقع...، ص ٣٣٩. عنهما • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ١٩، ٢-باب حكم الظهار...، ص ٩. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد والعتن وفيه: (محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أبيه عن آبيه عن علي ع قال أتى رجل من الأنصار من بني النجار رسول الله ص فقال إني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل أن أكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي ص لا تقربها حتى تكفر وأمره بكفارة الظهار وأن يستغفر الله). وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فليس فيه أيضاً ما ينافي ما قدّمناه من وجوب الكفارتين بعد الواقعة لأن الذي في الخبر أنه أمره بكفارة الظهار وليس فيه أنه أمره بكفارة واحدة أو كفارتين فإذا اشتمل ذلك فلا تنافي بين الأخبار على أنه لو كان صريحاً بأن عليه كفارة واحدة لكانت نهيته على من فعل ذلك جاهلاً لأن من ذلك حكمه كان عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل فإنما عليه كفارة واحدة). • الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٦، ١٦٢-باب أن من وطئ قبل الكفارة كان عليه كفارتان...، ص ٢٦٥. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٣٠، ١٥-باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى ولم يحل له الوطء حتى يكفر... عن كتاب التهذيب وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حملته الشيخ على أنه أمره بكفارتين وجوز حملته على من فعل ذلك جاهلاً أو ناسياً لما يأتي. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن الشكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع وذكر نحوه إلا أنه قال وأمره بكفارة واحدة. أقول هذا يحتمل النسخ ويحتمل إرادة الاتحاد في الجنس كما مر و



٨٥٤٦-٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع أن رجلاً أتاه فقال إنه آلى من امرأته و ظهر في ساعة واحدة فقال كفارة واحدة.^(١)



٨٥٤٧-٥- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ

« يَخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ كَانَ عَاجِزاً عَمَّا زَادَ عَنْ كَفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَكُونُ الْإِسْتِغْفَارُ كَفَّارَةً أُخْرَى وَ يَخْتَمِلُ كَوْنُهُ جَاهِلًا كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَ يَخْتَمِلُ كَوْنُ ظَهَارِهِ مَشْرُوطاً بِالْمُؤَاقَعَةِ وَ يَكُونُ السَّأْمُ بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَجْلِ التَّلَفُّظِ بِالظَّهَارِ. »

١- الجعفریات، ص ١١٥، باب الظهار...، ص ١١٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٨-١٤
باب حکم اجتماع الإیلاء و الظهار...، ص ٣٩٨.

أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن جده عن علي ع أنه قال من شاء باهلته ليس في الأمة ظهار لأن الله عز وجل يقول وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَالْأُمَّةَ لَيْسَتْ بِزَوْجَةٍ. (١)



٨٥٤٨-٦- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع

١- الجعفریات، ص ١١٥، باب الظهار...، ص ١١٥ • مستدرک الوسائل، ج ٥، ص ٢٦٢، ٣، ٥- باب استحباب مباہلة العدو و الخصم و کیفیتها و استحباب الصوم قبلها و الفسل لها و تکرارها... • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٢، ٧- باب أن الظهار يقع من الحررة و الأمة زوجة كانت أو مملوكة...، ص ٣٩٢.

قال اليهودي و النصراني و أم الولد يجوزون في كفارة الظهر و الصغير و الكبير. (١)



٧-٨٥٤٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: لا يكون ظهر في غير طهر بغير جماع. (٢)



٨-٨٥٥٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قضى فيمن ظاهر من امرأته ثلاث مرات أن عليه ثلاث كفارات. و عن أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهما قالوا: مثل ذلك. و قال علي ع: إنما ذلك إذا ظاهر الرجل من امرأته في مجالس شتى و إن كان في أمر واحد فعليه كفارات شتى و إن ظاهر منها مرارا في مجلس واحد فكفارته واحدة. (٣)

١- الجعفریات، ص ١١٥، باب الظهر...، ص ١١٥ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٩ ٤- فصل ذكر الظهر...، ص ٢٧٤. بدون الإسناد مرسل و فيه: (قال علي ع اليهودي و النصراني و أم الولد يجزءون في كفارة الظهر). • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢٤ ٢٠- باب أنه يجزئ في الكفارة عتق أم الولد...، ص ٤٢٤. عنهما.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٥، ٤- فصل ذكر الظهر...، ص ٢٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٨٩، ٢- باب أنه لا يقع الظهر إلا في طهر لم يجامعها فيه و شهادة شاهدين في حال البلوغ و العقل و....

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٥، ٤- فصل ذكر الظهر...، ص ٢٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٤، ٩- باب أن من ظاهر من امرأة واحدة مرات متعددة فعليه لكل ظهر كفارة...، ص



٨٥٥١-٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال لأننا قد روينا عن علي ص أنه سئل عن رجل ظاهر من أربع نسوة في مجلس واحد يعني بلفظ واحد، قال ع: كفارته واحدة. (١)



٨٥٥٢-١٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وعن الأئمة ص أنهم قالوا: الظهار من كل ذات محرم أم أو أخت أو عمّة أو خالة أو ما هو في مثل حالهن من ذوات المحارم إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي أو أختي أو عمتي أو خالتي فهذا هو الظهار. (٢)



٨٥٥٣-١١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ليس بين الحر و أمته ظهار و من شاء باهله أن ليس في الأمة ظهار لأن الله عز وجل يقول الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ وَلَيْسَ الْأُمَّةُ بِزَوْجَةٍ. وقال جعفر بن محمد ع: والظهار في الأمة كالظهار في الحرة يعني إذا كانت زوجة فأما

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٥، ١- فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٥، ١٠- باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة واحدة...، ص ٣٩٥.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٥، ١- فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٠، ٣- باب أن المظاهر لو شبه الزوجة بإحدى المجرمات بقصد الظهار حرمت عليه حتى يكفر... .

من ظاهر من أمته فليس ذلك بظهار. (١)



٨٥٥٤-١٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال وقد روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أن علياً سئل عن رجل قد آلى من امرأته و ظاهر منها في ساعة واحدة، قال ع: الكفارة واحدة. (٢)



٨٥٥٥-١٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في كفارة الظهار إذا كان عند المظاهر ما يعتق رقبته فإن لم يجد صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٦، ٤- فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤. بيان: روي بعضه (من قوله ع، من شاء باهله، إلى آخر قول علي ع) مع الإسناد في كتاب الجعفریات، ص ١١٥، كما مر في هذا الباب • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٣، ٧- باب أن الظهار يقع من الحرية والأمة زوجة كانت أو مملوكة...، ص ٣٩٢.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٧، ٤- فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤. بيان: روي نحوه مع الإسناد في كتاب الجعفریات، ص ١١٥، كما مر في هذا الباب • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٩، ١٤- باب حكم اجتماع الإيلاء والظهار...، ص ٣٩٨.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٧، ٤- فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (و هذا على نص القرآن وما ذكرناه عن النبي ص في أول الباب ولا يجزئ الصوم من وجد العتق ولا الإطعام على من يقوى على الصوم، وقد روينا عن جعفر بن محمد ع أنه قال: كل شيء في القرآن أو أو فصاحبه بالخيار يختار ما يشاء وكل شيء في القرآن فإن لم يجد أو لم يستطع فعليه كذا فليس بالخيار وعليه الأول وإن لم يستطع أو لم يجد فالثاني ثم كذلك ما بعده.)



٨٥٥٦-١٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا في المظاهر لا يقرب شيئاً حتى يكفر فإذا أراد أن يعود إلى امرأته التي ظاهر منها كفر. (١)



٨٥٥٧-١٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: صيام الظهار شهران متتابعان كما قال الله عز و جل فإن صام المظاهر فأصاب ما يعتق قبل أن ينقضي صيامه أعتق و انهدم الصيام و إن فرغ من صيامه ثم أيسر ساعة خرج من الصيام فقد قضى الواجب و لا شيء عليه. (٢)



٨٥٥٨-١٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في إطعام المظاهر في كفارة الظهار يطعم ستين مسكينا كل مسكين

← • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٠، ١-باب وجوب الكفارة المرتبة في الظهار عتق رقبة فإن عجز فصيام شهرين متتابعين فإن عجز فأطعام....

١-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٧، ٤-فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٣٩٦، ١١-باب أن المظاهر إذا جامع قبل الكفارة عالماً لزمه كفارة أخرى و لم يحل له الوطء حتى يكفر....

٢-دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٧٩، ٤-فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤ • مستدرك الوسائل، ج ٧، ص ٤٩٢، ٦-باب وجوب التتابع في صوم كفارة اليمين و الظهار و القتل و الإفطار و بدل الهدى و أحكام... • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٢، ٥-باب أن من شرع في الصوم ثم قدر على العتق جاز له إتمام الصوم و يستحب له اختيار العتق و....

نصف صاع. و عن جعفر بن محمد ص أنه قال: يجرى في كفارة الظهار لكل مسكين مد. (١)



١٧-٨٥٥٩- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ وَظَاهَرَ فِي كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. (٢)



١٨-٨٥٦٠- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ قَالَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٨٠، ٤- فصل ذكر الظهار...، ص ٢٧٤. وقال القاضي قدس سره في شرحهما: (وقد يشبه أن يكون نصف الصاع الذي ذكره علي ع من شعير والمد الذي ذكره جعفر بن محمد ع من بر و هما يستويان و يتقاربان في القدر و الكفاية فالذي جاء عن علي ص هو ما يؤمر به المستطيع لذلك و المد الذي ذكر جعفر بن محمد ص أنه يجرى يدخل مدخل التوسعة و الرخصة فالأولى ما جاء عن علي ع.)

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٣، باب الظهار...، ص ٥٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٢٨، ١٩- باب حكم اجتماع الإيلاء و الظهار ٣٢٨.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١، ٢- باب حكم الظهار...، ص ٩. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَمَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِذَا عَثِقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِثْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوْ الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ تُجْزِي عَنْ الْأَرْبَعِ نِسَاءٍ وَ مَنْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً



٨٥٦١-١٩ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ
السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ أُمُّ الْوَالِدِ تُجْزَى فِي الظَّهَارِ (١).
وفي هذا الباب فراجع إلى الخبر: ج ٢٧- ح ٨٥١٥

• مَرَاتٍ كَثِيرَةً كَانَ عَلَيْهِ بِعَدَدِ كُلِّ مَرَّةٍ كَفَّارَةٌ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِيمَنْ ظَاهَرَ مِنْ
امْرَأَتِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَالَ عَلَيْهِ خَمْسَ عَشْرَةَ كَفَّارَةً. • الإِسْتِبْصَارُ، ج ٣، ص ٢٦٣، ١٦٠-
باب أنه إذا ظاهر الرجل من نسائه جماعة بلفظ واحد ما الذي عليه من الكفارة ...، ص ٦٢، و
قال الطوسي قدس سره أيضا في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ بِسُنِّ أَنْ
تَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِثْقُ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامُ
سِتِّينَ مِسْكِينًا عَلَى التَّرْتِيبِ الْوَاجِبِ فِي ذَلِكَ وَ لَيْسَ يَجِبُ لِبَعْضِهِنَّ الْعِثْقُ وَ لِبَعْضِهِنَّ الصَّوْمُ أَوْ
الْإِطْعَامُ وَ لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ أَنْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْكَفَّارَاتِ تُجْزَى عَنِ الْأُرْبَعِ نِسَاءً). • من
لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٥٣٤، باب الظهار ...، ص ٥٢٥، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (فِي رِوَايَةِ
ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غِيَاثٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج
٢٢، ص ٣٢٧، ١٤- باب أن من ظاهر من نساء متعددة وجب عليه لكل واحدة كفارة وإن كان
بلفظ واحد ...، ص ٦. وقال العاملي قدس سره في ذيلهم: (أَقُولُ حَمَلَةُ الشَّيْخِ عَلَى أَنَّهُ كَفَّارَةٌ
وَاحِدَةٌ فِي الْجِنْسِ إِمَّا عِثْقُ أَوْ صِيَامٌ أَوْ إِطْعَامٌ وَ يُمَكِّنُ حَمَلُهُ عَلَى الْإِنكَارِ). • عوالي اللآلي، ج ٣،
ص ٤٠٢، باب الظهار ...، ص ٣٩٧، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ
الصَّادِقِ عَنِ الْبَاقِرِ عَنِ عَلِيِّ ع، مثله).

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٣١٩، ٦- باب الكفارات ...، ص ٣١٩ • من لا يحضره الفقيه، ج
٣، ص ٥٣٥، باب الظهار ...، ص ٥٢٥، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (فِي رِوَايَةِ السَّكُونِيِّ قَالَ قَالَ
عَلِيُّ ع، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩٦، ٢٦- باب أنه يجزي في الكفارة عتق أم الولد
...، ص ٣٩٦، عنهما وقال العاملي قدس سره في ذيلهما: (أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أُمَّ الْوَالِدِ
أُمَّةٌ لَا تَخْرُجُ عَنْ مِلْكِ مَوْلَاهَا وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْآيَةِ).



٨٥٦٢-١- أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين و مائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يموت و له أم ولد و له معها ولد أ يصلح لرجل أن يتزوجها قال أخبرك ما أوصى علي ع في أمهات الأولاد قلت نعم قال إن عليا أوصى أيما امرأة منهن كان لها ولد فهي من نصيب ولدها. (١)



٨٥٦٣-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنِّي كَاتِبٌ جَارِيَةٌ لِأَيْتَامٍ لَنَا وَ اشْتَرَطْتُ عَلَيْهَا أَنْ هِيَ عَجَزَتْ فَهِيَ رَدُّ فِي الرَّقِّ وَ أَنَا فِي حِلِّ مِمَّا أَخَذْتُ مِنْكَ قَالَ فَقَالَ لِي لَكَ شَرْطُكَ وَ سَيُقَالُ لَكَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مَكَاتِبِهِ فَقُلْ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ الشَّرْطِ فَلَمَّا اشْتَرَطَ النَّاسُ كَانَ لَهُمْ شَرْطُهُمْ فَقُلْتُ لَهُ وَ مَا حَدُّ الْعَجْزِ فَقَالَ إِنَّ قُضَاتِنَا يَقُولُونَ

١- مسائل علي بن جعفر ع، ص ١٤٧، حديث ١٨٤ • بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٢٦٧ باب ١٧- ما وصل إلينا من أخبار علي بن جعفر عن أخيه موسى ع بغير رواية الحميري نقلناها مجتمعة... بتفاوت في الإسناد • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٧٧، ٦- باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها و اعتقت عليه إن لم... .

إِنَّ عَجَزَ الْمُكَاتِبِ أَنْ يُؤَخَّرَ النَّجْمَ إِلَى النَّجْمِ الْآخِرِ وَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قُلْتُ
فَمَاذَا تَقُولُ أَنْتَ قَالَ لَا وَ لَا كَرَامَةَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخَّرَ نَجْمًا عَنْ أَجَلِهِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي
شَرْطِهِ. (١)



٨٥٦٤-٣-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ فِي مُكَاتِبَةٍ يَطُوهَا مَوْلَاهَا فَتَحْمِلُ قَالَ يَرُدُّ عَلَيْهَا مَهْرَ مِثْلِهَا وَ
تَسْعَى فِي قِيمَتِهَا فَإِنْ عَجَزَتْ فِيهِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. (٢)



٨٥٦٥-٤-مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
أَبِي الْبِلَادِ عَنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَوْ قَالَ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ عَ أَسْأَلُكَ
فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ قَالَ فِي فَكَأكَ رِقَائِيهِنَّ قُلْتُ وَ

١-الكافي، ج ٦، ص ١٨٥، باب المكاتب...، ص ١٨٥ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٥، ٣-
باب المكاتب...، ص ٢٦٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ، مثله.) • الإستبصار، ج ٤، ص ٣٣، ١٨- باب المكاتب المشروط عليه
إن عجز فهو رد في الرق وما حد العجز في ذلك...، ص ٣٣. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج
٢٣، ص ١٤٠، ٤- باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى والمشروط عليه إن عجز رد
في الرق لا يعتق... عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٤٥، ٥- باب أن حد عجز المكاتب أن
يؤخر نجما عن محله وأنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز... عنهم.

٢-الكافي، ج ٦، ص ١٨٨، باب المكاتب...، ص ١٨٥ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٩، ٣-
باب المكاتب...، ص ٢٦٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٣٦، ٢٠- باب من وطى المكاتبه بعد أن أدت
شيئا من مكاتبته...، ص ٢٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٥٨، ١٤- باب أن السيد إذا وطى
المكاتبه لزمه مهر مثلها فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي... عنهم.

كَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ تَمَنُّهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهَا أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَ بَيَعَتْ فَأُذِي تَمَنُّهَا قُلْتُ فَيَبْعَنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ وَ وُجُوهِهِ قَالَ لَأ. (١)



٨٥٦٦-٥-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين معلومة فإن أقام بحريته و إلا رده رقيقاً. (٢)



١- الكافي، ج ٦، ص ١٩٣، باب أمهات الأولاد...، ص ١٩١ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٣٩، باب أمهات الأولاد...، ص ١٣٨. بتفاوت في الإسناد و العتن و فيه: (رَوَى عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَسْأَلُكَ قَالَ سَلْ قُلْتُ لِمَ بَاعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ فِي فَكَأَيِّ رِقَابِهِنَّ قُلْتُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ تَمَنُّهَا وَ لَمْ يَدَعْ مِنَ الْمَالِ مَا يُؤَدِّي عَنْهُ أَخَذَ وَلَدَهَا مِنْهَا وَ بَيَعَتْ وَ أُذِي تَمَنُّهَا قُلْتُ فَتُبَاعُ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ قَالَ لَأ.) • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٨، ١-باب العتق و أحكامه...، ص ٢١٦. و فيه مثله إلا و في آخره: (... فَيَبْعَنَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ دِينِ قَالَ لَأ.) و في إسناده: (... عُمَرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ ع أَسْأَلُكَ ...) • الإستبصار، ج ٤، ص ١٢، ٧-باب ما يجوز فيه بيع أمهات الأولاد...، ص ١١. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ١٨، ص ٢٧٨، ٢٤-باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبته خاصة مع إفسار مولاها أو موته و لا مال له سواها... عن كتاب الكافي و الفقيه • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٧٠، ٢-باب أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبته خاصة مع إفسار مولاها خاصة...، ص ١٧٠. عن كتاب الفقيه و الكافي.

٢- قرب الإسناد، ص ٥٢، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٤٦، ٥-باب أن حد عجز المكاتب أن يؤخر نجماً عن محله و أنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠١، ٤-المكاتبة و أحكامها...، ص ٢٠١.

٨٥٦٧-٦- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها و يعتقون بعثتها و ما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقها و لا يعتقون بعثتها. (١)



٨٥٦٨-٧- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علي بن أبي طالب ع كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز عامين يتلومه فإن أدى و إلا رده رقيقا. (٢)



٨٥٦٩-٨- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث

١- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٢٣، ٥- باب أن أولاد المديرية من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم به المولى وقت... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠٠، باب ٣- التدبير...، ص ٢٠٠.

٢- قرب الإسناد، ص ٧٠، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٤٦، ٥- باب أن حد عجز المكاتب أن يؤخر نجما عن محله و أنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠٢، باب ٤- المكاتب و أحكامها...، ص ٢٠١.

الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال: في مكاتبة أعانها زوجها علي كتابتها حتى عتقت لا خيار لها. (١)



٨٥٧٠-٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن

١- النوادر للراوندي، ص ٥٤، نوادر الراوندي...، ص ١ • الجعفریات، ص ١١٠، باب المكاتبة يعينها زوجها وإن الولاء لمن أعتق...، ص ١١٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال، مثله.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٠٣، باب ٤- المكاتبة و أحكامها...، ص ٢٠١ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٧ ١٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبة...، ص ٢٥.

الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال المكاتب إذا عجز لم يرد في الرق حتى تتوالى عليه نجمان. (١)



٨٥٧١-١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أن رجلاً سأله عن قوله تعالى فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ ع يعني قوته لأداء المال قال و قوله تعالى وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ أَي يحط عنه عند الكتابة الربع. (٢)

١- الجعفریات، ص ١١٣، باب الطلاق قبل النكاح...، ص ١١٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٥، ٥- باب أن حد عجز المكاتب أن يؤخر نجماً عن محله وأنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز....

٢- الجعفریات، ص ١٧٨، كتاب التفسير...، ص ١٧٦ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٠، فصل



٨٥٧٢-١١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن مملوك سأل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلا على الغلاء قال ذلك إليه ولا توقيت في الكتابة عليه. (١)



٨٥٧٣-١٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: كاتب أهل بريرة بريرة وكانت تسأل الناس فذكرت عائشة أمرها للنبي فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس. (٢)



٨٥٧٤-١٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه عن علي ع أنه قال رسول الله ص في قول الله عز وجل وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ

← ذكر المكاتبين...، ص ٣٠٩. وفيه بعضه مرسلاً، وفيه: (القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال في قول الله عز وجل فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قال يعني قوة في أداء المال). • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١١، ١- باب استحباب مكاتبه المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب...، ص ١١ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩ ٩- باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال الكتابة الأصلي الذي أضمره لا مما زاده لأجل الوضع و...،

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٠، فصل ذكر المكاتبين...، ص ٣٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠، ١٢- باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها...، ص ٢٠.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٠، فصل ذكر المكاتبين...، ص ٣٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٢، ٢- باب جواز مكاتبه المملوك بل استحبابها وإن لم يكن له مال...، ص ١٢.

اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ قَالَ رُبِعَ الْكِتَابَةُ. قَالَ عَلِيٌّ ع: يَتْرَكَ لِلْمَكَاتِبِ رُبِعَ الْكِتَابَةُ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع: لَا تَقُلْ أَكَاتِبُكَ بِخَمْسَةِ آلَافٍ فَاتْرَكَ لَكَ أَلْفًا وَلَكِنْ انظُرِ الَّذِي أَضْمَرْتَ عَلَيْهِ وَعَقَدْتَ فَأَعْطَهُ مِنْهُ. وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع: لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَضَعُ الزِّيَادَةَ وَ لَكِنْ يَضَعُ عَنْهُ مِنْ مَكَاتِبَتِهِ عَلَيْهِ. (١)



٨٥٧٥-١٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه مواليه في كتابته أن ميراثه لهم إن عتق فأبطل شرطهم وقال شرط الله قبل شروطهم. (٢)



٨٥٧٦-١٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال وقد جاء عن علي ص أنه قال: لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١١، فصل ذكر المكاتبين....، ص ٢٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٨، ٩- باب أنه يستحب للسيد وضع شيء من مال الكتابة الأصلي الذي أضمره لا مما زاده لأجل الوضع و....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٢، فصل ذكر المكاتبين....، ص ٢٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠، ١٠- باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصح الشرط....، ص ٢٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٤٩، ١٢- باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط....، ص ١٤٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٣، فصل ذكر المكاتبين....، ص ٢٠٩. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (يعني ع أنه يمهّل إذا عجز عند محل النجم الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثاني فإذا حل عليه الثاني ولم يؤد رد في الثاني إلى الرق). • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٤، ٥- باب أن حد عجز المكاتب أن يؤخر نجما عن محله وأنه يستحب للمولى الصبر عليه إذا عجز....



٨٥٧٧-١٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص و جعفر ع أنهما قالوا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه إن عجز رد في الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة لأنه لعله قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحل عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لأن العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرق أبدا وإنما عليه أن يسعى في باقي كتابته وما كان للمكاتب من ولد مملوك لم يدخله في مكاتبته فهو مملوك بحاله وما ولد له بعد أن يعتق من أمة له أو زوجة حرة فهو حر وما ولد له في كتابته من امرأة حرة فهو حر أيضا وما ولد له من أمة لغير سيده الذي كاتبه فهو مملوك لسيد الأمة إن لم يكن اشترط حرته. (١)



٨٥٧٨-١٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا يطاق الرجل مكاتبته إذا كاتبها. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٣، فصل ذكر المكاتبين...، ص ٣٠٩. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (وقد ذكرنا هذا في كتاب النكاح فإن اشترى جارية فولدت له). • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠، ١١- باب أن المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبية لم يلزم السيد الإجابة بل تستحب....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٤، فصل ذكر المكاتبين...، ص ٣٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٨، ٨- باب أن المكاتبية يحرم على مولاه وطؤها فإن فعل لزمه من الحد بقدر الحرية...، ص ١٨.



١٨٨٥٧٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه. (١)



١٩٨٥٨٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا أدى المكاتب بعض نجومه و مظل بالباقي و عنده ما يؤدي حبس في السجن و إن تبين عدمه أخرج يستسعي في الدين الذي عليه يعني بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رد في الرق فأما من اشترط ذلك عليه فذكر أنه قد عجز و بلغ إلى حيث يجب أن يرد في الرق لعجزه فالمولى بالخيار إذا علم أن عنده مالا في أن يرده في الرق أو يطلبه بالمال و إن كان المال ظاهرا في يديه أخذ منه و دفع إلى المولى و عتق به. (٢)



٢٠٨٥٨١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: المدبر من الثلث. (٣)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٤، فصل ذكر المكاتبين...، ص ٣٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٢، ٣- باب جواز مكاتبه المملوك على ممالك مع الوصف و تعيين السن...، ص ١٢.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٤، فصل ذكر المكاتبين...، ص ٣٠٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦، ١٦- باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتبه...، ص ٢٥.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٥، ٤- فصل ذكر المدبرين...، ص ٣١٥. بيان: روي هذا الخبر



٨٥٨٢-٢١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره و لم يرجع عنه فيشتري المشتري خدمته فإذا مات الذي دبره عتق من ثلثه. (١)



٨٥٨٣-٢٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: لا بأس أن يطاء الرجل جاريته المدبرة. (٢)



« في حديث عنه ع مع الإسناد في كتاب الكافي، ج ٧، ص ١٢، وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّ الْمُدَبَّرَ مِنَ الثَّلَاثِ وَ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْقُضَ وَ صِيَّتَهُ فَيَزِيدَ فِيهَا وَ يَنْقُضَ مِنْهَا مَا لَمْ يَمُتْ.) • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٥، ١٨- باب أن المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية...، ص ١٠٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٨، ٦- باب أن المدبر يعتق بموت المولى من الثلث ص ٨.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٥، ٤- فصل ذكر المدبرين...، ص ٣١٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ١٠٥، ١٨- باب أن المدبر يعتق بعد موت سيده من الثلث كالوصية...، ص ١٠٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٧، ٣- باب جواز إجارة المدبر...، ص ٧.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٥، ٤- فصل ذكر المدبرين...، ص ٣١٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢، ٥٦- باب أن المدبرة أمة ما دام سيدها حيا فله أن يطاءها بالملك و حكم و طء الأمة المرهونة... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٥، ١- باب جواز بيع المدبر و عتقه و كراهة بيعه مع عدم الحاجة و رضى المدبر و جواز هبته و إصداقه....

٨٥٨٤-٢٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا: ولد المدبرة التي تلده وهي مدبرة كهيتها يعتقدون بعقتها ويرقون برقها. (١)



٨٥٨٥-٢٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ص أنهم قالوا: إذا مات الرجل وله أم ولد فهي بموته حرة لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها، هذا هو الثابت عن علي ع. (٢)



٨٥٨٦-٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ الْمُعْتَقُ عَلَى

- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٦، ٤- فصل ذكر المدبرين...، ص ٣١٥. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (يعنون ع إذا تعادى المولى على التدبير فأما إن رجع عن بعضهم أو عنهم بأجمعهم كان ذلك له كما تقدم عنهم فإن مات المولى الذي دبر العبد و عليه دين فحال المدبر حال الموصى بعقته وقد ذكرناه فيما مضى). • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٧، ٤- باب أن أولاد المدبرة من مملوك مدبرون إذا حصل الحمل بعد التدبير أو علم به المولى وقت... .
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٦، ٥- فصل ذكر أمهات الأولاد...، ص ٣١٦. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (وقد ذكرناه فيما تقدم كيف يباع العبد المعتق في ثمن رقبته وأم الولد من قبل أن يموت سيدها أحكامها في أكثر أمورها أحكام العبيد وقد ذكرناه فيما تقدم وجوها من أمورها). • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧٦، ١٥- باب جواز بيع أم الولد في ثمن رقبته خاصة مع إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها و... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩، ١- باب أنه يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبته مع اعتبار مولاها خاصة...، ص ٢٩.

دُبِّرَ فَهُوَ مِنَ الثَّلَاثِ وَمَا جَنَى هُوَ وَالْمُكَاتَبُ وَ أُمُّ الْوَلَدِ فَالْمَوْلَى ضَامِنٌ لِجَنَائِبِهِمْ. (١)



٨٥٨٧-٢٦- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقُمِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: رَوَى أَبَانُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عُمَالَةٌ كَذَا وَكَذَا سَنَةً قَالَ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْعُمَالَةُ. قُلْتُ إِنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَزْعُمُ أَنَّهُ حُرٌّ وَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ قَالَ كَذَبَ إِنَّ عَلِيًّا عَ أَعْتَقَ أَبَا نَيْزَرَ وَعِيَاضًا وَرِيحًا وَعَلَيْهِمْ عُمَالَةٌ كَذَا وَكَذَا سَنَةً وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ وَ كَسَوْهُمْ بِالْمَعْرُوفِ فِي تِلْكَ السَّنِينَ. (٢)



٨٥٨٨-٢٧- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبَةٍ تُؤْفِقُتُ وَقَدْ قَضَتْ عَامَّةَ الَّذِي

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٢، ٢- باب التدبير ...، ص ٢٥٨ • الاستبصار، ج ٤، ص ٣١، ١٥- باب جواز بيع المدبر ...، ص ٢٧ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٤، باب التدبير ...، ص ١٢٠. بدون الإسناد مرسل عن علي ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٢٦، ٨- باب أن المدبر يعتق بموت المولى من الثلث ...، ص ١٢٦. عنهم.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢٧، باب المكاتب ...، ص ١٢٤ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٧، ١- باب العتق وأحكامه ...، ص ٢١٦. وفيه بعضه بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ غُلَامِي حُرٌّ وَعَلَيْهِ عُمَالَةٌ كَذَا وَكَذَا سَنَةً فَقَالَ هُوَ حُرٌّ وَعَلَيْهِ الْعُمَالَةُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٥، ١٠- باب أن من أعتق مملوكا و شرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط ...، ص ٢٥. عنهما.

عَلَيْهَا وَقَدْ وَلَدَتْ وَلَدًا فِي مَكَاتِبِهَا قَالَ فَقَضَى فِي وَلَدِهَا أَنْ يُعْتَقَ مِنْهُ مِثْلُ الَّذِي
أُعْتِقَ مِنْهَا وَيُرَقَّ مِنْهُ مَا رَقَّ مِنْهَا. (١)




٢٨٨٥٨٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ
عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ص خِدْمَةَ الْمُدَبِّرِ وَلَمْ يَبِعْ
رَقَبَتَهُ. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧١، ٢- باب المكاتب ...، ص ٢٦٥ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣
٣، ص ١٢٨، باب المكاتبية ...، ص ١٢٤. بدون الإسناد مرسلًا عن علي ع، مثله • من لا يحضره
الفقيه، ج ٣، ص ١٣٢، باب المكاتبية ...، ص ١٢٤. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص
١٥٠ و ١٥١، ٧- باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شيء تحرر من أولاده بقدره حتى يؤدوا
ما بقي فيتحررون و. عنهم.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠، ٢- باب التدبير ...، ص ٢٥٨ • الإستبصار، ج ٤، ص ٢٩،
١٥- باب جواز بيع المدير ...، ص ٢٧. وقال الطوسي قدس سره في ذيل هذا الخبر والأخبار
التي نقلت قبله: (فَالْوَجْهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْبَارِ الَّتِي تَضَمَّنَتْ بَيْعَ الْمُدَبِّرِ عَلَى كُلِّ
حَالٍ أَنْ تَقُولَ إِذَا أَرَادَ الْمَوْلَى أَنْ يَبِيعَ رَقَبَةَ الْعَبْدِ اخْتِاجَ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ كَمَا أَنَّهُ إِذَا أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ
ثُمَّ أَرَادَ تَغْيِيرَهَا اخْتِاجَ أَنْ يَنْقُضَ وَصِيَّتَهُ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْوَصِيَّةِ فَإِذَا نَقَضَ التَّدْبِيرَ جَارَ لَهُ بَيْعُ الْمُدَبِّرِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ وَمَنْ لَمْ يَرُدَّ أَنْ يَنْقُضَ تَدْبِيرَهُ وَآمَرَ تَرْكَهُ عَلَى حَالِهِ جَارَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ خِدْمَتَهُ طَوْلَ
حَيَاتِهِ وَ يَشْتَرِطَ عَلَى الْمُشْتَرِي وَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ صَارَ حُرًّا وَالَّذِي يُدُلُّ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ). •
وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٢٠، ٣- باب جواز إجارة المدير ...، ص ١١٩. وقال العاملي قدس
سره في ذيله: (أَقُولُ وَتَقَدَّمَ مَا يُدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَيَأْتِي مَا يُدُلُّ عَلَيْهِ وَمَا تَضَمَّنَ الْمَنْعَ مِنْ بَيْعِ الْمُدَبِّرِ
مَحْضُولٍ إِذَا عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ عَلَى عَدَمِ إِزَادَةِ الرَّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ فَيَكُونُ قَصْدَ بَيْعِ الْخِدْمَةِ وَ هِيَ
الْإِجَارَةُ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ).

٨٥٩٠-٢٩- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لَا يُبَاعُ الْمُدَبِّرُ إِلَّا مِنْ نَفْسِهِ. (١)



٨٥٩١-٣٠- رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ إِذَا عَجَزَ الْمُكَاتِبُ لَمْ تُرَدَّ مُكَاتِبَتُهُ فِي الرِّقِّ وَلَكِنْ يُنْتَظَرُ عَامًا أَوْ عَامَيْنِ فَإِنْ قَامَ بِمُكَاتِبَتِهِ وَإِلَّا رُدَّ مَمْلُوكًا. (٢)

١- الإستبصار، ج ٤، ص ٣٠، ١٥- باب جواز بيع المدبر...، ص ٢٧. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذَا الْخَبْرُ يَحْتَمِلُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ لَا يُبَاعُ عَلَى غَيْرِهِ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يُبَاعَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَا يُبَاعُ الْمُكَاتِبُ كَذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ لِأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَى عَامَةٌ فِي جَوَازِ بَيْعِهِ عَلَى مَنْ شَاءَ وَالْوَجْهَ الْآخَرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ إِلَّا نَفْسُ الْمُدَبِّرِ وَلَا يُبَاعُ أَوْلَادُهُ وَمَنْ رَجَعَ فِي تَدْبِيرِهِ لَمْ يَزِجْ فِي تَدْبِيرِ أَوْلَادِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ وَ يُحْتَسَبُ بِالْمُدَبِّرِ وَأَوْلَادِهِ مِنَ الثَّلَاثِ فَإِنْ زَادَ أَثْمَانَهُمْ عَلَى الثَّلَاثِ اشْتَشَعُوا فِي بَقِيَّتِهِ لِلْوَارِثِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جَارِيَةٍ أُعْتِقْتَ عَنْ ذُبُرٍ مِنْ سَيِّدِهَا قَالَ فَمَا وَلَدَتْ فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا وَهُمْ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَإِنْ كَانُوا أَفْضَلَ مِنَ الثَّلَاثِ اشْتَشَعُوا فِي النُّقْصَانِ وَ الْمُكَاتِبَةُ مَا وَلَدَتْ فِي مُكَاتِبَتِهَا فَهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا إِنْ مَاتَتْ فَعَلَيْهِمْ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ وَإِذَا أَدُّوا أُعْتِقُوا). • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٢، ٢- باب التدبير...، ص ٢٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٢١، ٤- باب جواز مكاتبة المدبر...، ص ١٢١. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى حُكْمِ الْبَيْعِ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمُكَاتِبَةِ عُمُومًا).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٦، ٣- باب المكاتب...، ص ٢٦٥ • الإستبصار، ج ٤، ص ٣٤، ١٨- باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق و ما حد العجز في ذلك...، ص



٣١-٨٥٩٢- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَسْتَشْعِي الْمَكَاتِبَ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَشْتَرِطُونَ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَقِيقٌ وَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَهُمْ شَرْطُهُمْ وَقَالَ يُنْتَظَرُ بِالْمَكَاتِبِ ثَلَاثَةٌ أَنْجُمٍ فَإِنْ هُوَ عَجَزَ رُدَّ
رَقِيقًا. (١)

← ٣٣ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٣٥، باب التدبير و المكاتب و الاستيلاء... . بتفاوت في
الإسناد، وفيه: (روى إسحاق بن عمار عن الصادق ع عن الباقر ع قال إن عليا ع كان يقول،
مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٤٤، ٤- باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى و
المشروط عليه إن عجز رد في الرق لا يعتق من....

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٧، ٣- باب المكاتب...، ص ٢٦٥. وقال الطوسي قدس سره
في ذيل هذا الخبر و الأخبار التي نقلت قبله: (فَأَلْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ أَخْذُ شَيْئَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ
يَكُونَ وَرَدَتْ مُوَافَقَةً لِلْعَامَّةِ وَ عَلَى مَا يَزُورُونَ هُمْ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِأَنَّهُمْ يَزُورُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ
يَقُولُ: إِذَا أَدَّى الْمَكَاتِبُ شَيْئًا انْتَقَى مِنْهُ بِحِسَابِ مَا أَدَّى. وَلَا يُفْرَقُونَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ حَاصِلًا
وَ بَيْنَ أَنْ لَا يَكُونَ وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَنْهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ وَهَبٍ وَقَدْ
قَدَّمْنَاهَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ وَ الْوَجْهُ الْآخَرَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِخْبَابِ دُونَ الْوُجُوبِ وَأَنَّهُ
إِنْ انْتَظَرَ بِهِ سَنَةٌ أَوْ ثَلَاثَ سِنِينَ أَوْ آخَرَ النَّجْمِ إِلَى النَّجْمِ كَانَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ كَثِيرٌ وَ ثَوَابٌ جَزِيلٌ وَ
إِنْ كَانَ لَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ لَمْ يَسْتَحِقْ بِهِ الْعِقَابَ وَ لَا كَانَ مُتَعَدِّيًا بِوَاجِبٍ يَسْتَحِقُّ بِشْرِكِهِ الْإِثْمَ وَ الَّذِي
يَكْشِفُ أَيْضًا عَمَّا ذَكَرْتَاهُ مِنْ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّرْطُ حَاصِلًا كَانَ لَهُ الرُّدُّ فِي الْعُبُودِيَّةِ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ
سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضَ
مَكَاتِبِهِ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ كَانُوا لَا يَشْتَرِطُونَ وَ هُمْ الْيَوْمَ يَشْتَرِطُونَ وَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ فَإِنْ
كَانَ شَرْطٌ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِنْ عَجَزَ رَجَعَ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ لَمْ يَرْجِعْ وَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَكَاتِبَتُهُمْ
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا قَالَ كَاتِبَتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ لَهُمْ مَالًا.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٣٢.



٨٥٩٣-٣٢- البرزوقي عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في مكاتب توفى وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته و ما لم يعتق يحتسب منه لأربابه الذين كاتبوه هو ماله. (١)

← باب المكاتب ... ص ١٢٤. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رؤي عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله ع، مثله.) • الاستبصار، ج ٤، ص ٣٤، ١٨. باب المكاتب المشروط عليه إن عجز فهو رد في الرق و ما حد العجز في ذلك ... ص ٣٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٤٣، ٤. باب أن المكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما أدى والمشروط عليه إن عجز رد في الرق لا يعتق... عنهم.

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٤، ٣. باب المكاتب ... ص ٢٦٥. وقال الطوسي قدس سره في ذيله: (قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدّمناها عن بُريد العجلي « وهو: الحسن بن محبوب عن عُمر بن يزيد عن بُريد العجلي قال سألتُه عن رجل كاتب عبد الله على ألف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب و ترك مالا و ترك ابناً له مذركاً قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه و النصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات و نصفه حر و نصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر و نصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه « هو الذي به أفتي و عليه أعمل و هو أن المولى يرث من تركه مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية و يكون الباقي لولده و يلزمه أن يؤدّي إلى مولى أبيه ما كان بقي على أبيه ليصير هو حراً و يستحق ما بقي من المال و لا يُنافي ذلك ما رواه جميل و عبد الله بن سنان و مالك بن عطية الذي قدّمناه من أنه إذا أدى ما بقي على أبيه كان ما يتقى له لأنه ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه و إذا احتل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه ثم يتقى



٨٥٩٤-٣٣-البزوفريُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ تَحْتَهُ حُرَّةٌ فَأَوْصَتْ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهَا بِوَصِيَّةٍ فَقَالَ أَهْلُ الْمَرْأَةِ لَا تَجُوزُ وَصِيَّتُهَا لَهُ لِأَنَّهُ مَكَاتِبٌ لَمْ يُعْتَقْ وَلَا يَرِثُ فَقَضَى أَنَّهُ يَرِثُ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَ يَجُوزُ لَهُ مِنَ الْوَصِيَّةِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ وَقَضَى فِي مَكَاتِبٍ قَضَى رُبْعَ مَا عَلَيْهِ فَأَوْصِيَ لَهُ بِوَصِيَّةٍ فَأَجَازَ لَهُ رُبْعَ الْوَصِيَّةِ وَقَضَى فِي رَجُلٍ حُرٍّ أَوْصَى لِمَكَاتِبِيهِ وَقَدْ قَضَتْ سُدُسَ مَا كَانَ عَلَيْهَا فَأَجَازَ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهَا وَقَضَى فِي وَصِيَّةٍ مَكَاتِبٍ قَدْ قَضَى بَعْضَ مَا كُوتِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُجَازَ مِنْ وَصِيَّتِهِ بِحِسَابِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ. (١)



← بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ لَهُ وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تَسَلَّمَ الْأَخْبَارُ كُلُّهَا مِنَ الْمُنَافَاةِ. • من لا يحضره الفقيه، ج ٤، ص ٣٤٢، باب ميراث المكاتب ...، ص ٣٤٢. بتفاوت في الإسناد والتمتن، وفيه: (رَوَى عَاصِمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ مَاتَ وَ لَهُ مَالٌ فَقَالَ يُحْسَبُ مَالُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُعْتَقَ يُحْسَبُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ مِنْ مَالِهِ). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٣٨، باب التدبير و المكاتب و الاستيلاء ...، ص ٤٣١. بتفاوت في الإسناد والتمتن، وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ صَحِيحًا عَنْ الْبَاقِرِ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبٍ تَوَفَّى وَ لَهُ مَالٌ قَالَ يَقْسَمُ مَالَهُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ لِوَرَثَتِهِ وَ مَا لَمْ يُعْتَقَ يُحْسَبُ مِنْهُ لِأَرْبَابِهِ الَّذِينَ كَاتَبُوهُ هُوَ مَالُهُمْ). • الإستهصار، ج ٤، ص ٣٧، ٢١-باب ميراث المكاتب ...، ص ٣٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٦٢، ١٩-باب أن المكاتب إذا اعتق منه شيء و مات فلوارثه بقدر الحرية و لمولاه بقدر الرقية إن كان

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٥، ٣-باب المكاتب ...، ص ٢٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٦٥، ٢٠-باب أن المكاتب المبعوض يرث و

٨٥٩٥-٣٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعني من هذا المال فقال والله ما هو بكدي ولا تراثي من الوالد ولكنها أمانة أوعيتها فأنا أوديتها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا فجعل الناس يعطونه. (١)



٨٥٩٦-٣٥- القطب الراوندي قال: في قوله تعالى وَآتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ أمر من الله أن يعطي السيد مكاتبه من ماله الذي أنعم الله عليه بأن يحط عنه شيئا منه. وروى أبو عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين ع أنه قال يحط عنه ربع مال الكتابة. (٢)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٠، فصل ذكر المكاتبين ...، ص ٣٠٩ • المناقب، ج ٢، ص ١١٠، فصل في المسابقة بالعدل والأمانة ...، ص ١٠٧. أيضا بدون الإسناد مرسلا وبتفاوت في متنه، وفيه: (و جاء إلى أمير المؤمنين ع عاصم بن ميثم وهو يقسم مالا فقال يا أمير المؤمنين إني شيخ كبير مثقل قال والله ما هو بكدي ولا بترائي عن والدي ولكنها أمانتي أوعيتها ثم قال رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا.) • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١١٥، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه... عن كتاب المناقب • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٢، ٢- باب جواز مكاتبه المملوك بل استحبابها وإن لم يكن له مال ...، ص ١٢.

٢- فقه القرآن، ج ٢، ص ٨٣، فصل ...، ص ٨٣.

٨٥٩٧-٣٦- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال إذا أدى المكاتب نصف مال الكتابة عتق وكان الباقي ديناً في ذمته. (١)

﴿ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٤- ح ٩٢٨، ج ٢٣- ح ٦٠٤٦، ج ٢٦- ح ٧٨١٩، ٧٨٦١، ٧٨٦٩، ٧٩١٤، ٧٩١٥، ٧٩١٦، ٧٩٢٢، ج ٢٧- ح ٨٣٩٥، ٨٦٠٣، ٨٦٢٢، ج ٢٨- ح ٩١٦٨، ٩٣٨٠، ٩٥٨٤، ج ٢٩- ح ٩٦٧٤، ٩٦٧٥، ١٠١١٤.﴾



٨٥٩٨-١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَوْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَوْصَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ إِنَّ أَبَا نَيْزَرَ وَرَبَاحاً وَجُبَيْراً عَتَقُوا عَلِيَّ أَنْ يَغْمَلُوا فِي الْمَالِ خُمْسَ سِنِينَ. (١)



٨٥٩٩-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْتِقُ غُلَاماً صَغِيراً أَوْ شَيْخاً كَبِيراً أَوْ مَنْ بِهِ زَمَانَةٌ وَمَنْ لَمْ يَحِيلَ لَهُ فَقَالَ مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَمْ يَحِيلَ لَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَعُولَهُ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ عَنْهُ وَكَذَلِكَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقَعُلُ إِذَا أَعْتَقَ الصَّغَارَ وَمَنْ لَمْ يَحِيلَ لَهُ. (٢)



٨٦٠٠-٣- مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَصَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّبِيِّ يُعْتِقُهُ الرَّجُلُ فَقَالَ

١- الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، باب الشرط في العتق...، ص ١٧٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٢٥، ١٠- باب أن من أعتق مملوكاً و شرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط...، ص ٢٥ • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ٧١، باب ١١٩- صدقاته و موابيه ع...، ص ٧١.
٢- الكافي، ج ٦، ص ١٨١، باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات...، ص ١٨١ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٨، ١- باب العتق و أحكامه...، ص ٢١٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٠، ١٤- باب وجوب نفقة المملوك و إن أعتقه مولاه و لا حيلة له و لا كسب استحبت نفقته و استحباب...، عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٥٢٨، ١٣- باب وجوب نفقة المملوك على مالكة و حكم ما لو أعتقه و لا كسب له...، ص ٥٢٨.

نَعَمْ قَدْ أَعْتَقَ عَلِيٌّ عِ وَوَدَانَا كَثِيرَةً. (١)



١٨٦٠١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عِ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ نَضْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ حِينَ أَعْتَقَهُ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٨١، باب عتق الصغير و الشيخ الكبير و أهل الزمانات...، ص ١٨١ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣١، ١٥- باب جواز عتق الولدان الصغار و استحباب اختيار عتق من أغنى نفسه...، ص ٣١ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٢، ١- فصل ذكر الرغائب في العتق...، ص ٣٠١. بدون الإسناد مرسلًا و بتفاوت في المتن و فيه: (عن أبي جعفر محمد بن علي و جعفر بن محمد ص أنهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا أعتق علي ولدا كثيرا.) و في ذيله: (قال جعفر بن محمد ص و هم عندنا مكتوبون مسمون.) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٩، ١٤- باب جواز عتق الولدان الصغار و استحباب اختيار عتق من أغنى نفسه...، ص ٤٥٩. عن كتاب دعائم الإسلام.

٢- الكافي، ج ٦، ص ١٨٢، باب عتق ولد الزنا و الذمي و المشرك و المستضع...، ص ١٨٢ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢١٩، ١- باب العتق و أحكامه...، ص ٢١٦. و قال الطوسي قدس سره في هذا الخبر و الخبر الذي نقل قبله و هو مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي خَمْرَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عِ أَيْ جُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ لَا: وَ لَا يُتَافَى هَذَا الْخَبَرُ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى... لِأَنَّهُ عِ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِإِعْلَامِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ وَ لغيره معه فيها شِرْكَةٌ كُفِّ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا بَقِيَ وَ يُعْتِقَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا وَ إِنْ كَانَ مُغْسِرًا اشْتُرِيَ الْعَبْدُ فِي الْبَاقِي.) • الإِستبصار، ج ٤، ص ٢، ١- باب أنه لا يجوز أن يعتق كافرا...، ص ٢. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَلَا يُتَافَى الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لِأَنَّهُ عِ إِنَّمَا أَعْتَقَهُ لِإِعْلَامِهِ بِأَنَّهُ يُسْلِمُ حِينَ يُعْتِقَهُ فَأَمَّا مَنْ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ لَهُ عِتْقُ الْكَافِرِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِنَّمَا فَعَلَ لِأَنَّهُ كَانَ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَهُ فَلَزِمَتْهُ الْوَفَاءُ بِهِ



٥٨٦٠٢- عَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ
عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَحَرَّرَ أَحَدَهُمَا
نَصِيبَهُ وَهُوَ صَغِيرٌ وَأَمْسَكَ الْآخَرَ نِصْفَهُ حَتَّى كَبُرَ الَّذِي حَرَّرَ نِصْفَهُ قَالَ يَقَوْمُ قِيَمَةَ
يَوْمِ حَرَّرَ الْأَوَّلُ وَأَمْرَ الْمَحْرَرُ أَنْ يَسْعَى فِي نِصْفِهِ الَّذِي لَمْ يُحَرَّرْ حَتَّى يَقْضِيَهُ. (١)



« وَلَمْ يَجْزُ لَهُ عِتْقُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَقَدْ أُوْرَدْنَا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. »
الخبر الأول هو: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي
حَمْرَةَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ أَيُّجُورُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُعْتِقَ مَمْلُوكًا مُشْرِكًا قَالَ
لَا). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٤، ١٧- باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون
المشرك والناصب...، ص ٣٣. عنهم وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى
أَنَّهُ أَعْتَقَهُ لِإِعْلَامِهِ بِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَهُ يُسْلِمُ لِمَا يَأْتِي). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٣، ١- فصل ذكر
الرغائب في العتق...، ص ٣٠١. بدون الإسناد مرسل عن علي ع، مثله وفي ذيله: (فعتق
النصراني جائر وعتق المؤمن أفضل). • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٢٩٩، باب العتق...، ص ٢٩٨.
بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى الحسن بن صالح عن الصادق ع، مثله). • عوالي اللآلي، ج ٣،
ص ٤٢٣، باب العتق...، ص ٤٢١. وفيه مثل القبل • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٠، ١٥-
باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب...، ص ٤٦٠. عن كتاب
دعائم الإسلام.

١- الكافي، ج ٦، ص ١٨٣، باب المملوك بين شركاء يعتق أحدهم نصيبه أو يبي...، ص ١٨٢ •
من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١١٤، باب العتق وأحكامه...، ص ١١٣. بتفاوت في الإسناد و
فيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٧، ١٨-
باب أن من أعتق مملوكا له فيه شريك كلف أن يشتري باقيه ويعتقه إن كان موسرا أو مضارا و...
عنهما.

٣٨٦-٦-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ فَتَرَكَ مَالًا جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا قَالَ وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَهِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِلأَمِّ (١)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٩٢، باب أمهات الأولاد...، ص ١٩١ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٨، ١- باب العتق وأحكامه...، ص ٢١٦ • الإستبصار، ج ٤، ص ١٢، ٨- باب أنه إذا مات الرجل و ترك أم ولد له و ولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها و تعتق في الحال... و فيه مثله إلى قوله ع: جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٠، باب أمهات الأولاد...، ص ١٢٨. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (رَوَى عَاصِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَيُّمَا رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَهَا وَلَدٌ أَوْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ أَوْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا رَبُّهَا عَتَقَتْ وَإِنْ لَمْ يُعْتِقْهَا حَتَّى تُؤْفَى فَقَدْ سَبَقَ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ قَالَ وَ إِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ وَ تَرَكَ مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُعْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَ لَدَهَا حَتَّى يَكْتَبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ هُمْ يَرِثُونَ وَ لَدَهَا مَا دَامَتْ أُمَّةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَ لَدَهَا عَتَقَتْ وَإِنْ تُؤْفَى عَنْهَا وَ لَدَهَا وَ لَمْ يُعْتِقْهَا فَإِنْ شَاءَ وَ أَرْقُوا وَإِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ جَارِيَةً وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ ابْنَةً وَ هِيَ صَغِيرَةٌ غَيْرَ أَنَّهَا تُبَيِّنُ الْكَلَامَ فَأَعْتَقَتْ أُمَّهَا فَخَاصَمَ فِيهَا مَوَالِي أَبِي الْجَارِيَةِ فَأَجَازَ عِتْقَهَا لِأُمَّهَا). • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٩، ١- باب العتق و أحكامه...، ص ٢١٦. و فيه بعضه بتفاوت السند و المتن مع زيادة و فيه: (أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَزَوَرِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ تَرَكَ سُرِّيَّةً لَمْ يُعْتِقْهَا قَالَ سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ

« فَإِنْ تَرَكَ سَيِّدُهَا مَالًا تُجْعَلُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ يُنْسِكُهَا أَوْلِيَاءُ وَلَدِهَا حَتَّى يَكْبُرَ وَلَدُهَا فَيَكُونَ
 الْمَوْلُودُ هُوَ الَّذِي يُعْتِقُهَا وَ يَكُونُ الْأَوْلِيَاءُ هُمُ الَّذِينَ يَرْتُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أُمَّةً فَإِنْ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا
 فَقَدْ عَتَقَتْ وَ إِنْ مَاتَ وَلَدُهَا قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهَا فَهِيَ أُمَّةٌ إِنْ شَاءَ وَ أَعْتَقُوا وَ إِنْ شَاءَ وَ اسْتَرْقُوا. » و قال
 الطوسي قدس سره في ذيله: (فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ هُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ تَمَنُّ الْجَارِيَةِ دَيْنًا عَلَى
 صَاحِبِهَا وَ لَمْ يَقْضِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَإِنَّهَا تُوقَفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدُهَا فَإِنْ أَعْتَقَهَا بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ
 تَنَعَّقَتْ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ بِيَعْتِ فِي تَمَنِّيهِ إِنْ شَاءَ وَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُعْتِقَهَا وَ يَضْمَنُونَ
 الدَّيْنَ كَانَ لَهُمْ ذَلِكَ وَ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانَتْ تَنَعَّقَتْ حِينَ جُعِلَتْ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا أَوْ تَنَعَّقَتْ
 بِحِسَابِ مَا يُصِيبُ وَلَدَهَا وَ تُشْتَسَعَى فِي الْبَاقِي حَسَبِ مَا تَضَعْنَهُ الْخَبَرُ الْأَوَّلُ وَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى مَا
 قُلْنَا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ وَهْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ
 قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ وَلَدًا قَمَاتَ قَالَ إِنْ شَاءَ أَنْ يَبِيعَهَا
 بَاعَهَا وَ إِنْ مَاتَ مَوْلَاهَا وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَوُتِّمَتْ عَلَى ابْنِهَا فَإِنْ كَانَ ابْنُهَا صَغِيرًا انْتِظَرَ بِهِ حَتَّى يَكْبُرَ ثُمَّ
 يُجْبَرُ عَلَى قِيَمَتِهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُهَا قَبْلَ أُمَّه بِيَعْتِ فِي مِيرَاثِ الْوَرَثَةِ إِنْ شَاءَ الْوَرَثَةُ. وَ الَّذِي يَدُلُّ أَيْضًا
 عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ نَبَّهَ بِالْأَخْبَارِ الشَّائِعَةِ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَالِدَيْنِ وَ مَتَى مَلَكَهُمَا الْإِنْسَانُ عَتَقًا وَ
 لَا يُخْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى عِتْقِ الْوَلَدِ وَ رَوَى ذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ وَ الْقَاسِمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَشْخِذُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ أُخْتَهُ
 عَبْدًا فَقَالَ أُمَّ الْأَخْتِ فَقَدْ عَتَقَتْ حِينَ يَمْلِكُهَا وَ أُمَّ الْأَخِ فَيَسْتَرْقُهَا وَ أُمَّ الْأَبْوَانِ فَقَدْ عَتَقًا حِينَ
 يَمْلِكُهَا قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تُرْضِعُ عَبْدَهَا أَتَشْخِذُهُ عَبْدًا قَالَ تُعْتِقُهُ وَ هِيَ كَارِهَةٌ.) و نقل بعده
 أخبار آخر في هذا المسئلة • الإستبصار، ج ٤، ص ١٣، ٨-باب أنه إذا مات الرجل و ترك أم ولد
 له و ولدها فإنها تجعل من نصيب ولدها و تنعتق في الحال.... وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة،
 ج ٢٣، ص ١٧٥، ٦-باب أن أم الولد إذا كان ولدها حيا وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها
 و انعتقت عليه إن لم.... عن كتاب الكافي و التهذيب ج ٨ ص ٢٣٨ وفيه إلى قوله ع: جُعِلَتْ فِي
 نَصِيبِ وَلَدِهَا وَ فِي ذَيْلِهِ: (رَوَاهُ الصَّدُوقُ (فِي الْفَقِيهِ) بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مِثْلَةَ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ فِي



٨٦٠٤-٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخْرَارٌ إِلَّا مَنْ أَقْرَأَ
عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَهُوَ مُذْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ بِالرُّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ
كَبِيرًا. (١)



← نَصِيبٌ وَلِدَهَا وَ يُنْسِكُهَا أَوْلِيَاؤُهَا حَتَّى يَكْبَرَ الْوَلَدُ فَيَكُونُ هُوَ الَّذِي يُغْتَقَهَا إِنْ شَاءَ وَ يَكُونُونَ
هُمُ يَرْتُونَ وَلَدَهَا مَا دَامَتْ أُمَّةٌ فَإِنْ أُعْتَقَهَا وَلَدَهَا عَتَقَتْ وَ إِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا وَلَدَهَا وَ لَمْ يُغْتَقَهَا فَإِنْ
شَاءُوا أَرْقَوْا وَ إِنْ شَاءُوا أَعْتَقُوا وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ (في التهذيب ج ٨ ص ٢٣٩ و الإستبصار، ج ٤، ص
١٣) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَرْزَوَقَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ نَحْوَهُ وَ
أُورِدَ الزِّيَادَةَ أَقُولُ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ عَلَى الْعِتَبِ دَيْنٌ مِنْ تَمَنِّيَّهَا وَ لَمْ يَقْضَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا
فَإِنَّهَا تُوَقَّفُ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ وَلَدَهَا فَإِنْ أُعْتَقَهَا بِأَنْ يَقْضِيَ دَيْنَ أَبِيهِ ائْتَقَتْ وَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَ مَاتَ قَبْلَ
الْبُلُوغِ بَيَّتْ فِي تَمَنِّيَّهَا لِمَا يَأْتِي). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٩١، ٥٦- باب حكم عتق الصبي
مملوكه إذا بلغ عشر سنين ...، ص ٩١، عن كتاب الكافي و التهذيب، ج ٨، ص ٢٣٨ و الفقيه و
فيه من قوله ع قَالَ وَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ إِلَى آخِرِهِ.

١- الكافي، ج ٦، ص ١٩٥، باب نوادر...، ص ١٩٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤١، باب
الحرية...، ص ١٤١، بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخْرَارٌ إِلَّا مَنْ
أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّقِّ وَ هُوَ مُذْرِكٌ مِنْ عَبْدِ أَوْ أَمَةٍ وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِالرُّقِّ صَغِيرًا كَانَ أَوْ
كَبِيرًا). • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٥، ١- باب العتق و أحكامه...، ص ٢١٦، بتفاوت في
الإسناد و فيه: (الْحَسَنُ بْنُ مَخْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ
عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٥٤، ٢٩- باب أن الأصل في
الناس الحرية حتى تثبت الرقية بالإقرار أو البيعة و أن من بيع في الأسواق... عنهم.

٨٦٠٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي رَجُلٍ نَكَحَ وَوَلِيدَةً رَجُلٍ أُعْتِقَ رُبُّهَا أَوَّلَ وَلَدٍ تَلَدَهُ فَوَلَدَتْ تَوْأَمًا فَقَالَ أُعْتِقَ كِلَاهُمَا. (١)



٨٦٠٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ١٩٥، باب نوادر...، ص ١٩٣ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣١، ١- باب العتق وأحكامه...، ص ٢١٦. وفيه مثله إلا وفي إسناده: (... عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ رَفَعَهُ قَالَ...) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٥٧، ٣١- باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما...، ص ٥٧. عنهما.

٢- الكافي، ج ٦، ص ١٩٦، باب نوادر...، ص ١٩٣ • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٠، ١- باب العتق وأحكامه...، ص ٢١٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٣، باب الحرية...، ص ١٤١. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (رَوَى أَبُو الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا يَجُوزُ فِي الْعَتَاقِ الْأَعْمَى وَالْأَعْوَرُ وَالْمُقْعَدُ وَ يَجُوزُ الْأَشْلُ وَالْأَعْرَجُ.) • قرب الإسناد، ص ٧٤، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره... ص: ٢. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البختري وهب بن وهب القرشي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً ع قال لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور والمقعد ويجوز الأشل والأعرج.) • قرب الإسناد، ص ٢٥، الجزء الأول من قرب الإسناد... ص: ٢. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٩٧، ٢٧- باب أنه لا يجزي في الكفارة عتق الأعمى والمقعد والمجدوم والمعتوه ويجزي الأشل و... عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٤٥ و ٤٦، ٢٣- باب أن المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم اعتق لا إذا صار أشل أو

١٠-٨٦٠٧- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي جُعْلِ الْآبِقِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ وَقَالَ ع فِي رَجُلٍ أَخَذَ آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ قَالَ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. (١)

١١-٨٦٠٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا وَكَانَ مَعَهُ ثُمَّ هَرَبَ مِنْهُ قَالَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَلَبَهُ تِيَابَهُ وَلَا شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ وَلَا بَاعَهُ وَلَا

← أعرج أو أعور... عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩٦، باب ٢- أحكام العتق و ما يجوز عتقه في الكفارات و النذور...، ص ١٩٦. عن كتاب قرب الإسناد.

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٠٠، باب الإباق...، ص ١٩٩. و في بعض النسخ: (ليس) بدل (لا) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦، باب الإباق...، ص ١٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٨٤، ٤٩- باب أن من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه فأبق منه أو هلك و لم يفرط لم يضمن... • عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٨٧، ٥٠- باب جواز أخذ الجعل على الآبق و الضالة...، ص ٨٦. عنهما • التهذيب، ج ٦، ص ٣٩٨. و فيه بعضه بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع عن أبيه عن علي ع في رجل اخذ آبقاً فأبق منه قال ليس عليه شيء.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٨، ٢- فصل ذكر اللقيط و الآبق...، ص ٤٩٨. بدون الإسناد مرسلاً و بتفاوت في الإسناد و فيه: (عن أمير المؤمنين ع أنه سُئِلَ عَنِ جُعْلِ الْآبِقِ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبِ الْمُسْلِمِ يُرَدُّ عَلَى الْمُسْلِمِ يَغْنِي إِذَا لَمْ يَكُنْ اشْتَوْجِرَ لِذَلِكَ.) • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣، ١- باب أنه لا بأس بجعل الآبق و الضال...، ص ٣٣. عن كتاب دعائم الإسلام.

دَاهَنَ فِي إِرْسَالِهِ فَإِذَا حَلَفَ بِرِيٍّ مِنَ الضَّمَانِ. (١)



٨٦٠٩-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ أُتِيَ بِعَبْدٍ لِدَمِيٍّ قَدْ أَسْلَمَ فَقَالَ أَذْهَبُوا فَبَيْعُوهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَادْفَعُوا ثَمَنَهُ إِلَيَّ صَاحِبِهِ وَلَا تُقْرُوهُ عِنْدَهُ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٠١، باب الإباق...، ص ١٩٩ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٤٦، باب الإباق...، ص ١٤٥، بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ فِي رَجُلٍ... مثله إلى آخر ما مر.) • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٨، ٩٤- باب اللقطة والضالة...، ص ٣٨٩، بتفاوت في الإسناد وفيه: أَخَعَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ آبَاءَهُ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ اخْتَصِمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ... مثله إلى آخر ما مر إلا وفيه: (مِمَّا كَانَ مَعَهُ وَ عَلَيْهِ) بدل (مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٨٥، ٤٩- باب أن من أخذ أبقا أو مسروقا ليرده إلى صاحبه فأبق منه أو هلك ولم يفرض لم يضمن... عنهم • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٧، ١- باب العتق وأحكامه...، ص ٢١٦.

٢- الكافي، ج ٧، ص ٤٣٢، باب النوادر...، ص ٤٢١ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٨٧، ٩٢- باب من الزيادات في القضايا والأحكام، ص ٢٨٧ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٨٠، ٢٨- باب حكم ما لو أسلم عبد الكافر...، ص ٣٨٠، عن كتاب النهاية للطوسي وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي النَّهْيَةِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ، مثله.) و عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠٩، ٧٢- باب أن عبد الذمي إذا أسلم تعين بيعه من مسلم...، ص ١٠٩، عن كتاب التهذيب. • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ١٣٠، باب ٨- بيع المماليك وأحكامها...، ص ١٢٨، عن كتاب فقه الرضا ع، مرسلا وفيه: (ضا، [فقه الرضا عليه السلام] أبي عن جعفر عن آبائه ع أن عليا أوتي بعبد... مثله إلى آخر ما مر.) ولم يوجد في كتاب فقه الرضا ع • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص



١٣-٨٦١٠- عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال الرقبة المؤمنة التي ذكرها الله إذا عقلت والنسمة التي لا تعلم إلا ما قلته وهي صغيرة. (١)



١٤-٨٦١١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: الولاء للكبير، ومعنى ذلك أنه يعتق الرجل عبده ثم يموت المعتق و يخلف الولدين فإن مات المولى كان الولاء بينهما فإن مات أحدهما قبله و ترك ولدا ثم مات المولى فالولاء لابن المعتق دون ابن أخيه الميت. (٢)



١٥-٨٦١٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن

← ٢٤٧، ١- باب حكم بيع العبد المسلم من الكافر و حكم ما لو أسلم عبد الكافر... ص ٢٤٧. عن كتاب فقه الرضاع، مرسلا وفيه: (فَقَهُ الرُّضَا، ع أَبِي عَن جَعْفَرٍ عَن أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع أَبِي بَعْدِي... مثله إلى آخر ما مر.) ولم يوجد في كتاب فقه الرضاع.

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٦٣ (٤) من سورة النساء... ص ٢١٥ • الجعفریات ١٢٠، باب الإنكار في الدماء... ص ١٢٠. بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده أن عليا ع قال الرقبة المؤمنة التي ذكر الله عز و جل إذا عقلت و النسمة التي لا يقلب إلا ما قلبت و هي صغيرة.) • وسائل الشيعة، ج ٢٢، ص ٣٧١، ٧- باب أنه يجزي عتق الطفل في كفارة الظهر إذا ولد في الإسلام و كذا في كفارة اليمين و... • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٩٨، باب ٢- أحكام العتق و ما يجوز عتقه في الكفارات و النذور... ص ١٩٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٩، ٦- فصل ذكر الولاء...، ص ٣١٧.

رسول الله ص أنه قال: لا عتق إلا بعد ملك. و عن علي ع مثل ذلك. (١)



١٣٨٦-١٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع و أبي جعفر و أبي عبد الله ع أنهم قالوا: من أعتق شركا له في عبد له فيه شركاء أعتق منه حصته و يبقى القوم الباقيون على حصصهم و يلزم المعتق إن كان موسرا عتق ما بقي منه و إن يؤدي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه و إن كان معسرا فهم على حصصهم فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد و إلا خدمهم بالحصص أو استسعوه إن اتفق معهم على السعاية و إن أعتق أحدهم و كان المعتق الأول معسرا و الثاني موسرا لزمه للباقيين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول فإن أيسر يوما ما رجع به عليه و كذلك الأول فالأول هذا معنى قولهم الذي روينا عنهم ص و إن اختلفت ألقاظهم فيه. (٢)



١٤٨٦-١٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه أعتق أبا يثرب و جبيرا و رياحا و زُرَيْقاً على أن يعملوا في ضيعة حسبها

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٤، ٢- فصل ذكر عتق البنات و ما يجوز منه و ما لا يجوز... ص ٣٠٣. روي هذا الخبر مع الإسناد في كتاب الكافي، ج ٦، ص ١٧٩، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ مِشْعَرِ أَبِي سَيَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ.)

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٤، ٢- فصل ذكر عتق البنات و ما يجوز منه و ما لا يجوز... ص ٣٠٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٠، ١٦- باب أن من أعتق مملوكا فيه شريك كلف أن يشتري باقيه و يعتقه إن كان موسرا أو مضارا وإلا... .

أربع سنين ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا. (١)



١٨٨٦١٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا: العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملك مولاه ولا يجوز أن يعتق ولا أن يتصدق ولا يهب مما في يديه إلا أن يكون المولى أباح له ذلك أو أقطعه مالا من ماله أو أباح له ما فعله فيه أو جعل عليه ضريبة يؤديها إليه و أباح له ما أصاب بعد ذلك. هذا معنى ما روينا عنهم صلوات الله عليهم أجمعين و إن اختلف لفظهم فيه. (٢)



١٩٨٦١٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله ع أنهم قالوا: من ملك ذا رحم منه محرم عليه فهو حر حين يملكه ولا سبيل عليه. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٦، ٢- فصل ذكر عتق البنات و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٣٠٣. و في بعض النسخ: (أبا بيرز) بدل (أبا يثرب) و (حبترا) بدل (جبيرا) • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٥٤، ٩- باب أن من أعتق مملوكا و شرط عليه خدمة مدة معينة لزم الشرط...، ص ٤٥٤.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٧، ٢- فصل ذكر عتق البنات و ما يجوز منه و ما لا يجوز...، ص ٣٠٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٣٧١، ٦- باب أن المملوك يملك فاضل الضريبة و أرش الجنایة و ما وهب له و غیر ذلك و ليس له التصرف... .

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٨، ٢- فصل ذكر عتق البنات و ما يجوز منه و ما لا يجوز...،



٨٦١٧-٢٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله أنهم قالوا: من نكح أمة و شرط له مواليتها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز وإن شرطوا له أن أول ولد تلده حر وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز وإن ولدت توأمين عتقا معا. (١)



٨٦١٨-٢١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من أعتق عبدا فله ولاؤه وعليه عقل خطئه. (٢)



٨٦١٩-٢٢- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: من أعتقته المرأة فولأؤه لها. (٣)

← ص ٣٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٣٦٩، ٢- باب أن الرجل لا يملك من يحرم عليه من الإناث بالنسب ولا بالرضاع ومتى ملك إحداهن انعتقت....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣٠٨، ٢- فصل ذكر عتق البنات وما يجوز منه وما لا يجوز....

ص ٣٠٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ١٧، ٢١- باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حرا فهو حر وحكم اشتراط الرقية.... ص ١٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٨، ٢٧- باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأما أعتقهما.... ص ٤٦٨.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٧، ٦- فصل ذكر الولاء.... ص ٣١٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٦٩، ٢٨- باب أن الولاء والميراث لمن أعتق رجلا كان المعتق أو امرأة.... ص ٤٦٩.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٨، ٦- فصل ذكر الولاء.... ص ٣١٧ • مستدرك الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧٠، ٢٨- باب أن الولاء والميراث لمن أعتق رجلا كان المعتق أو امرأة.... ص ٤٦٩.



٢٣-٨٦٢٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع و أبي جعفر أنهما قالا: إذا أعتق الأب جر ولاء ولده و الابن يجر الولاء كما يجره الأب إذا أعتق و ذلك كالعبد يتزوج الحرة فيكون ولده أحرارا و يكون نسبهم كنسب أمهم فإن أعتق أباهم مولاه جر ولاءهم فكانوا مواليه. (١)



٢٤-٨٦٢١- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُوصِي بِعَتَقِ ثَلَاثِهِمْ قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُسْتَهْمُ بَيْنَهُمْ. (٢)



- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٣١٨، ٦- فصل ذكر الولاء...، ص ٢١٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٥، ص ٤٧١، ٣١- باب أن ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الأب و الجد و أن الولاء....
- ٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٤، ١- باب العتق و أحكامه...، ص ٢١٦ • تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٤٠، ٩٠- باب البيعتين يتقابلان أو يترجع بعضها على بعض و حكم القرعة...، ص ٢٣٣. بتفاوت السند، وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ...، مثله إلى آخر ما مر.) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٩٤، باب الحكم بالقرعة...، ص ٨٩. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى حَرِيْزٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠٢، ٦٥- باب أن من أوصى بعتق ثلث ممالিকে استخرج بالقرعة...، ص ١٠٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٥٧، ١٣- باب الحكم بالقرعة في القضايا المشككة و جملة من واقعها و كيفيتها...، ص ٢٥٧. عن كتاب التهذيب، ج ٦، ص ٢٤٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٦١، ١٣- باب الحكم بالقرعة...، ص ٢٥٧. عن كتاب الفقيه.

٢٥-٨٦٢٢- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي مَكَاتِبِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ وَلَاؤُهُ إِذَا أُعْتِقَ فَنَكَحَ وَلِيدَةً
لِرَجُلٍ آخَرَ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَحَرَّرَ وَلَدَهُ ثُمَّ تُوفِّيَ الْمَكَاتِبُ فَوَرِثَهُ وَلَدُهُ فَاخْتَلَفُوا فِي
وَلَدِهِ مَنْ يَرِثُهُ قَالَ فَالْحَقُّ وَلَدُهُ بِمَوَالِي أَبِيهِ. (١)



٢٦-٨٦٢٣- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ إِذَا أَسْلَمَ الْأَبُ
جَرَ الْوَلَدَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْ وُلْدِهِ دُعِيَ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَى قُتِلَ وَإِذَا أَسْلَمَ

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥١، ١- باب العتق وأحكامه ...، ص ٢١٦. وفي ذيله: (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَجْهَ فِي هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ الْمَكَاتِبَ حَيْثُ أَدَّى مَكَاتِبَتَهُ صَارَ حُرًّا فَلَمَّا تَزَوَّجَ بَعْدَ ذَلِكَ بِوَلِيدَةٍ إِنْسَانٍ آخَرَ وَرُزِقَ مِنْهَا أَوْلَادًا كَانَ الْأَوْلَادُ لِأَحِقِّينَ بِهِ لِأَجْلِ الْحُرِّيَّةِ وَ صَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمَنْ مَلَكَ وَلَاءَ أَبِيهِمْ وَلَوْ كَانَ الْأَوْلَادُ مَمَالِكَ لِمَوْلَى الْجَارِيَّةِ أَوْ مِنْ مُعْتَقِهِ لَكَانَ وَلَاؤُهُمْ لَهُ وَلَمْ يَلْحَقُوا بِأَبِيهِمْ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِهِ فَذَكَرَ هَكَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ حُرَّةٍ زَوَّجْتَهَا عَبْدًا لِي فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا ثُمَّ صَارَ الْعَبْدُ إِلَى غَيْرِي فَأَعْتَقَهُ إِلَى مَنْ وَلَاءَ وُلْدِهِ إِلَيَّ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُمْ مَوْلَاتِي أَمْ إِلَى الَّذِي أَعْتَقَ أَبَاهُمْ فَكَتَبَ عَ إِنْ كَانَتْ الْأُمُّ حُرَّةً جَرَ الْأَبُ الْوَلَاءَ وَإِنْ كُنْتُ أَنْتَ أَعْتَقْتُ فَلَيْسَ لِأَبِيهِمْ جَرُّ الْوَلَاءِ). • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٢١، باب المكاتبه ...، ص ١٢٤. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ، مثله). • الإبتصار، ج ٤، ص ٢١، ١٢- باب جر الولاء ...، ص ٢١ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٦٦، ٣٨- باب أن ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجد وأن الولاء وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول خصه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد و تبغوا الأب في الحررية دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم لما يأتي). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٥٩، ١٦- باب حكم ولاء المكاتب وولده ...، ص ١٥٩. عن كتاب الفقيه.

الْوَالِدُ لَمْ يَجُرَّ أَبُوَيْهِ وَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ. (١)



٢٧-٨٦٢٤- محمد بن محمد بن النعمان المفيد قال: قضى أمير المؤمنين ع في رجل وصى فقال أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع فسأله عن ذلك فقال يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر و تلا قوله تعالى وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ و قد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه ضؤلته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه. (٢)



١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٦، ١- باب العتق و أحكامه ...، ص ٢١٦ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١٥٢، باب الارتداد ...، ص ١٤٩. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠٧، ٧٠- باب أن الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام حرا كان أو عبدا و لا يتبع الأب الولد و أن من ... • وسائل الشيعة، ج ٢٨، ص ٣٢٩، ٣- باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب و لا يقتل و حكم ما لو ارتد مرة أخرى ... عن كتاب الفقيه، و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَ قَدْ حَمَلَ الشَّيْخُ وَ غَيْرُهُ هَذِهِ الْأَخَادِيثَ عَلَىٰ الْمُزْتَدِّ عَنِ مِلَّةٍ لَا عَن فِطْرَةٍ لِغَا مَرٍّ وَ ذَلِكَ ظَاهِرٌ مِن أَكْثَرِهَا.)

٢- الإرشاد، ج ١، ص ٢٢١، فصل ...، ص ٢١٢ • المناقب، ج ٢، ص ٣٨٢، فصل في قضاياها فيما بعد بيعة العامة ...، ص ٣٧٤. و فيه بعضه أيضا بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (حكم أمير المؤمنين ع في قول واحد أعتق عني كل عبد قديم في ملكي أن يعتق ما في ملكه ستة أشهر من قوله تعالى وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَا مَنَازِلَ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٥٧، ٣٠- باب أن من أعتق كل مملوك قديم له انعتق كل من كان له في ملكه ستة أشهر و كذا من أوصى بذلك ... • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٦٥، باب ٩٧- قضاياها صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا ... عن كتاب الإرشاد و المناقب.

٢٨-٨٦٢٥- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى
الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّارِمِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ بَعْضَ
عُلَمَائِهِ فَقَالَ عَلِيُّ ع هُوَ حُرٌّ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ. (١)



٢٩-٨٦٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع
عَلِيُّ ع قَالَ إِنْ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ص يَقُولُ يُسْتَسْعَى فِي ثُلْثِي قِيَمَتِهِ لِلْوَرَثَةِ. (٢)



٣٠-٨٦٢٧- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ
الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ص رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَبِي عَمَدٌ إِلَى مَمْلُوكٍ لِي فَأَعْتَقَهُ كَهَيْئَةِ الْمَضْرَّةِ لِي فَقَالَ رَسُولُ

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٨، ١-باب العتق و أحكامه ...، ص ٢١٦ • الإستبصار، ج ٤،
ص ٦، ٤-باب من أعتق بعض مملوكه ...، ص ٦ • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٠٥، باب العتق ...،
ص ٢٩٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع و عن الباقر ع،
مثله.) • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٢٧، باب العتق ...، ص ٤٢١. بتفاوت في الإسناد، وفيه:
(روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع عن الباقر ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٩٩،
٦٤-باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله إلا أن يوصي بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع
عدم....

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٢٩، ١-باب العتق و أحكامه ...، ص ٢١٦ • الإستبصار، ج ٤،
ص ٧، ٤-باب من أعتق بعض مملوكه ...، ص ٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠١، ٦٤-باب أن
من أعتق بعض مملوكه انعتق كله إلا أن يوصي بعتقه وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم....

اللَّهِ صَ أَنْتَ وَ مَالِكَ مِنْ هِبَةِ اللَّهِ لِأَبِيكَ أَنْتَ سَهْمٌ مِنْ كِنَانَتِهِ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ إِنْ شَاءَ وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيماً جَازَتْ عَتَاقَةُ أَبِيكَ يَتَنَاوَلُ وَالدُّكَّ مِنْ مَالِكَ وَ بَدَنِكَ وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَنَاوَلَ مِنْ مَالِهِ وَ لَا مِنْ بَدَنِهِ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِهِ. (١)



٨٦٢٨-٣١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنْ عَلِيّاً عَ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فَقَالَ لَهُ إِنَّ مِلْكَكَ لِي وَ لَكِنْ قَدْ تَرَكْتَهُ لَكَ. (٢)



٨٦٢٩-٣٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ فَيْضٍ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ فِي عَبْدٍ بَيْعَ وَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَالَ دَيْنُهُ عَلَى مَنْ أَدِنَ لَهُ فِي التَّجَارَةِ وَ أَكَلَ ثَمَنَهُ. (٣)

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٥، ١- باب العتق وأحكامه ...، ص ٢١٦ • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٠٥، باب العتق ...، ص ٢٩٨. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى الحسين بن علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ١٠٤، ٦٧- باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد ...، ص ١٠٤. وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَ الْإِنْسَانُ مَا لَا يَمْلِكُ وَ هَذَا الْخَبْرُ غَيْرُ صَرِيحٍ فِي التَّخْصِيصِ بَلْ هُوَ مَحْضُولٌ إِذَا عَلِيَ اسْتِخْبَابِ تَجْوِيزِ الْوَالِدِ لِذَلِكَ بِأَنْ يُعْتَقَهُ وَإِنَّمَا عَلَى كَوْنِ الْأَبِ شَرِيكاً فِيهِ وَإِنْ كَانَ لِلْوَالِدِ أَكْثَرُهُ وَإِنَّمَا عَلَى كَوْنِهِ مِمَّنْ يُعْتَقُ عَلَى الْوَالِدِ وَإِنَّمَا عَلَى شِرَاءِ الْأَبِ لَهُ مَعَ صِفْرِ الْوَالِدِ وَ اِحْتِيَاجِهِ إِلَى بَيْعِهِ وَإِنَّمَا عَلَى كَوْنِ هَذَا الْحُكْمِ مَسْخُوحاً وَ اللَّهُ أَعْلَمُ).

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٧، ١- باب العتق وأحكامه ...، ص ٢١٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٤٩، ٢٤- باب حكم مال المملوك إذا أعتق ...، ص ٤٧.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٤٨، ١- باب العتق وأحكامه ...، ص ٢١٦ • الإِستبصار، ج ٤،



٣٣-٨٦٣٠- الحُسينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ أَبَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع يَجُرُّ الْأَبُ الْوَلَاءَ إِذَا أُعْتِقَ. (١)



٣٤-٨٦٣١- الحُسينُ بنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ
ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى امْرَأَةٍ أُعْتِقَتْ رَجُلًا وَاشْتَرَطَتْ وَلَاءَهُ وَلَهَا ابْنٌ
فَالْحَقَّ وَلَاءَهُ بِعَصَبَتِهَا الَّذِينَ يَعْقِلُونَ عَنْهُ دُونَ وَلَدِهَا. (٢)



٣٥-٨٦٣٢- الحُسنُ بنُ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَضَى أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع فِيمَنْ كَاتَبَ عَبْدًا أَنْ يَشْتَرِطَ وَلَاءَهُ إِذَا كَاتَبَهُ وَ قَالَ إِذَا أُعْتِقَ السَّمْلُوكُ
سَائِبَةً إِنَّهُ لَأَوْلَاءٌ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ إِنْ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَا يَرِثُهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرِثَهُ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ

← ص ٢٠، ١١- باب الرجل يعتق عبده و على العبد دين ... ص ٢٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٣،

ص ٩٠، ٥٥- باب حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه ... ص ٩٠.

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٢، ١- باب العتق وأحكامه ... ص ٢١٦ • الإستبصار، ج ٤،

ص ٢٢، ١٢- باب جر الولاء ... ص ٢١ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٦٧، ٢٨- باب أن ولاء

الولد لمن أعتق الأب أو الجد إذا لم يعتقهم غير مولى الأب والجد وأن الولاء ...

٢- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٣، ١- باب العتق وأحكامه ... ص ٢١٦ • الإستبصار، ج ٤،

ص ٢٥، ١٣- باب أن ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولا، الذكور منهم دون الإناث فإن لم

يكن له ... • نزهة الناظر، ص ١٣٣، فصل أقسام القتل وأحكامه ... ص ١٣٠. بتفاوت في

الإسناد، وفيه: (روى الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر

ع قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٧٠، ٣٩- باب أن المرأة إذا أعتقت ثم ماتت انتقل

الولاء إلى عصبتها دون أولادها ذكورا كانوا أو ...

يَرْتَهُ وَلِيٌّ نِعْمَتِيهِ أَوْ غَيْرُهُ فَلْيُشْهِدْ رَجُلَيْنِ بِضَمَانٍ مَا يَتَوَبُّهُ لِكُلِّ جَرِيرَةٍ جَرَّهَا أَوْ
حَدَّثَ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ السَّيِّدُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَالَى إِلَى أَحَدٍ فَإِنَّ مِيرَاثَهُ يُرَدُّ إِلَى إِمَامِ
الْمُسْلِمِينَ. (١)



٨٦٣٣-٣٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ
أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَضَى عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ حَرَّرَ رَجُلًا فَأَشْتَرَطَ وِلَاءَهُ فَتَوَفَّى الَّذِي
أَعْتَقَ وَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ تَوَفَّى الْمَوْلَى وَ تَرَكَ مَالًا وَ لَهُ عَصَبَةٌ فَأَخْتَقَ فِي
مِيرَاثِهِ بَنَاتُ مَوْلَاهُ وَ الْعَصَبَةُ فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِلْعَصَبَةِ الَّذِينَ يَعْقُلُونَ عَنْهُ إِذَا أُحْدِثَ
حَدَثًا يَكُونُ فِيهِ عَقْلٌ. (٢)



٨٦٣٤-٣٧- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه كلما أدى

١- تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٧، ١- باب العتق وأحكامه، ص ٢١٦ • الإستبصار، ج ٤،
ص ٢٧، ١٤- باب ولاء السائبة، ص ٢٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٧٨، ٤٣- باب أن المعتق
واجبا سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن جريرة أو الإمام وكذا لو تبرأ....
٢- الإستبصار، ج ٤، ص ٢٤، ١٣- باب أن ولاء المعتق لولد المعتق إذا مات مولاه المذكور منهم
دون الإناث فإن لم يكن له... • تهذيب الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٤، ١- باب العتق وأحكامه
ص ٢١٦. وفيه مثله في الإسناد والعتن، إلا وفي متنه: (قَضَى) بدل (قَضَى عَلِيُّ ع) • نزهة
الناظر، ص ١٣٣، فصل أقسام القتل وأحكامه، ص ١٣٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٧١،
٤٠- باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وإن أعتق بأمر الغير كان... و
قال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ قَدْ حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى التَّقْيِيَةِ لِمَا يَأْتِي فِي الْمَوَارِيثِ).

جزءاً اعتق منه بقدر ذلك الجزء. (١)



٣٨-٨٦٣٥- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه إذا أصابته زمانة في جوارحه وبدنه فهو حر و من نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل عليه. (٢)



٣٩-٨٦٣٦- محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي إسحاق بن عمار عن الباقر ع أن علياً كان يقول إذا عجز المكاتب لم يرده مكاتبه في الرق ولكن ينتظر عاماً أو عامين فإن أقام بمكاتبته وإلا رد رقاً. (٣)

وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢- ح ٢٨٨، ٣٢٥، ج ٥- ح ١٢٠١، ١٢٣١، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٣٢٠، ج ٩- ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٦، ج ١١- ح ٢٩٨٢، ج ١٤- ح ٣٤٩٢، ٣٥١٢، ٣٥٨٤، ج ٢٦- ح ٧٦٧٤، ٧٨٤٧، ٧٨٦١، ٧٨٦٨، ٧٨٨٠، ٧٩١١، ٧٩٢٥، ٧٩٣٨، ٧٩٣٩، ٧٩٤٧، ج ٢٧- ح ٨٣٤٢، ٨٣٩٧، ٨٤٣٧، ٨٤٣٩، ٨٥٦٣، ٨٥٨٦، ٨٥٩٧، ج ٢٨- ح ٩٠٢٠، ٩٠٩٤، ٩١٥٤، ٩١٦٨، ٩٢٧٤، ٩٥٠٦، ج ٢٩- ح ٩٧٧١، ٩٧٧٢، ٩٧٧٣، ج ٣٠- ح ١٠٥٩٣.

١- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٣١١، المسلك الأول ...، ص ٣٠١
 ٢- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٠٤، باب العتق ...، ص ٢٩٨.
 ٣- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٠٩، باب العتق ...، ص ٢٩٨.



١٨٦٣٧-١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن أنس بن عياض الليثي عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول الجراد ذكي والحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت. (١)



١٨٦٣٨-٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين ص الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله وأما ما هلك في البحر فلا تأكله. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٠، ٦٧- باب الجراد...، ص ٤٧٩ • مكارم الأخلاق، ص ١٦٢، في الجراد...، ص ١٦٢. بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (عن أبي جعفر قال إن علياً كان يقول الجراد ذكي والحيتان وما مات في البحر فهو ميتة). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٤، ٣١- باب أن ذكاة السمك إخراجها من الماء حيا ويحل بغير تسمية...، ص ٧٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٣، باب ٤- الجراد والسمك وسائر حيوان الماء...، ص: ١٨٩ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٧، باب ٤- الجراد والسمك وسائر حيوان الماء...، ص: ١٨٩. عن كتاب المكارم وفيه: (الجراد ذكي والحيتان ذكي وما مات في البحر فهو ميتة).

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٠، ٦٧- باب الجراد...، ص ٤٧٩ • الكافي، ج ٦، ص ٢٢٢، باب الجراد...، ص ٢٢١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْنِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَارُونَ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلُّهُ فَأَمَّا مَا هَلَكَ فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلُهُ). • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٢، ١- باب الصيد والذكاة...، ص ٢. عن محمد بن يعقوب (كتاب الكافي) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٤، ٣١- باب أن ذكاة السمك إخراجها من الماء حيا ويحل بغير تسمية...، ص ٧٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٣، باب ٤- الجراد والسمك وسائر حيوان الماء...، ص: ١٨٩



٨٦٣٩-٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ هَارُونَ بْنُ مُوسَى التَّلْعُكْبَرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُلَيْبِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ. (١)



١- الكافي، ج ٦، ص ٢٠٢، باب صيد الكلب و الفهد...، ص ٢٠٢ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢، باب الصيد و الذكاة...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٣١، ١- باب إباحة ما يصيد الكلب المعلم إذا قتل...، ص ٣٣١ • تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٥، (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن في كتاب علي ع قال الله «إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم» فهي الكلاب). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٥٥، ٩- باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي و الصقر و العقاب و الطير و السبع و غير...، عن كتاب التفسير للعياشي • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩. عن كتاب التفسير للعياشي • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٩، ٢- فصل ذكر ما أصابت الجوارح من الصي...، ص ١٦٩. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي ع أنه سئل عن قول الله عز و جل وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ قَالَ هِيَ الْكِلَابُ وَ الْجَارِحُ الْكَلْبُ). • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٥، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩. عن كتاب دعائم الإسلام و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قوله و الجارح كأنه من كلام المؤلف). • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٠٤، ١- باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله...، ص ١٠٣. عن كتاب دعائم الإسلام.

٨٦٤٠-٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ع أَمَرَ بِقَتْلِهِ. (١)



٨٦٤١-٥- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ صفْوَانَ بْنِ يحيى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتِي وَكَانَ يَنْتَهِي وَنَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ وَ أَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا نَحِلُّ صَيْدَهَا إِلَّا أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ فَإِنَّهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فِي الْكِلَابِ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٠٦، باب صيد الكلب و الفهد...، ص ٢٠٢ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠، ٢- باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه...، ص ٦٣. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بُنَانٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ لَا يُؤْكَلُ صَيْدُهُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَمَرَ بِقَتْلِهِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٥٦، ١٠- باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة و كراهة صيد الكلب الأسود البهيم عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩٨، ٤٥- باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد و الماشية و الحائط و جواز بيع كلب الصيد • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٨، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٠٧، باب صيد البراة و الصقور و غير ذلك...، ص ٢٠٧ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٢، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و المتن و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ صفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي ع يُفْتِي وَ كُنَّا نُفْتِي وَ نَحْنُ نَخَافُ فِي صَيْدِ الْبُرَاةِ وَالصُّقُورِ فَأَمَّا الْآنَ فَإِنَّا لَا نَخَافُ وَ لَا يَحِلُّ صَيْدُهَا إِلَّا



٨٦٤٢-٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجِدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ قَالَ لَا تَطْعَمُهُ. (١)

← أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتُهُ وَإِنَّهُ لَنَفِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ قَالَ إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ فَسَمَى الْكِلَابَ. • الإِستبصار، ج ٤، ص ٧٢، ٤٦-باب أنه لا يؤكل من صيد الفهد والبازي إلا ما أدرك ذكاته...، ص ٧١. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٤٩، ٩-باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسبع وغير... عنهم • تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٤، (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بتفاوت في الإسناد والتمت وفيه: (عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال كان أبي يفتي وكننا نفتي ونحن نخاف في [من] صيد البازي والصقور، فأما الآن فإننا لا نخاف ولا يحل صيدهما إلا أن تدرك ذكاته، وإنه لفي كتاب علي ع أن الله قال « مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ » فهي الكلاب. • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، باب ٧-الصيد وأحكامه وآدابه...، ص ٢٥٩. عن كتاب التفسير للعياشي وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: فهي الكلاب أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله مُكَلِّبِينَ وقال المحدث الأسترآبادي رحمه الله يعني أن المراد من المكلبين الكلاب. وفي تفسير علي بن إبراهيم رواية أخرى يؤيد ذلك فعلم من ذلك أن قراءة علي بفتح اللام والقراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام انتهى. وأقول لا ضرورة إلى هذا التكلف وتغيير القراءة المشهورة.) • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٠٣، ١-باب إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله...، ص ١٠٣. عن كتاب التفسير للعياشي • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٠٩، ٩-باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسبع وغير... عن كتاب التفسير للعياشي.

١-الكافي، ج ٦، ص ٢١١، باب الصيد بالسلاح...، ص ٢٠٩ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٥، ١-باب الصيد والذكاة...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١٩، باب الصيد والذبائح...،

٨٦٤٣-٧-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَخَذَتِ الْجِبَالَةُ مِنْ صَيْدٍ فَقَطَعَتْ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلًا فَذَرَوْهُ فَإِنَّهُ مَيِّتٌ وَكُلُوا مَا أُدْرَكْتُمْ حَيًّا وَذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ. (١)

٨٦٤٤-٨-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَيْتَانِ الَّتِي يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ. (٢)

← ص ٣١٤. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي صَيْدٍ وَجَدَ فِيهِ سَهْمٌ وَهُوَ مَيِّتٌ لَا يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَقَالَ لَا تَطْعَمُوهُ). • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٦٨، ١٩-باب أن من وجد صيدا ميتا وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحل له أكله... ص ٣٦٨. عنهم.

١-الكافي، ج ٦، ص ٢١٤، باب الصيد بالحبالة... ص ٢١٤ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٣٧، ١-باب الصيد والذكاة... ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٧٦، ٢٤-باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحبالة إلا أن تدرك ذكاته وأن ما قطعت الحبالة... عنهما.

٢-الكافي، ج ٦، ص ٢١٧، باب صيد السمك... ص ٢١٦ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٠، ١-باب الصيد والذكاة... ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ، مِثْلُهُ). • الإستبصار، ج ٤، ص ٦٣، ٤٠-باب صيد المجوسي للسمك... ص ٦٢. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٦، ٣٢-باب إباحة صيد المجوس و سائر الكفار للسمك و جواز أكله إذا شاهده المسلم و قد خرج من... عنهم • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١١، ١-باب الصيد والذكاة... ص ٢. بتفاوت في الإسناد و



٨٦٤٥-٩ محمد بن عيسى والحسن بن زريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى البصري الجهني قال سمعت أبا عبد الله يذكر عن أبيه قال قال علي الحيتان و الجراد ذكي كله. (١)



٨٦٤٦-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ص كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ إِذَا أَدْرَكَهَا الرَّجُلُ وَ هِيَ تَضْطَرِبُ وَ تَضْرِبُ بِيَدَيْهَا وَ يَتَحَرَّكُ ذَنْبُهَا وَ تَطْرِفُ بِعَيْنَيْهَا فَهِيَ

← المتن و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا تَقُولُ فِيمَا صَادَتِ الْمَجُوسُ مِنَ الْحَيْتَانِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَقُولُ الْحَيْتَانُ وَ الْجَرَادُ ذَكِيٌّ). • الاستبصار، ج ٤، ص ٦٤، ٤٠-باب صيد المجوسي للسماك...، ص ٦٢. و فيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧٧، ٣٢-باب إباحة صيد المجوس و سائر الكفار... عن كتاب التهذيب، ج ٩، ص ١١ و الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ مع تفاوت في الإسناد و فيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ... إلى آخر ما مر).

١- قرب الإسناد، ص ١٠، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢ • مكارم الأخلاق، ص ١٦٢. بدون الإسناد مرسلا و فيه مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٩، ٣٧-باب أن ذكاة الجراد أخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء و لا ما مات في الصحراء قبل أخذه... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠١، باب ٤- الجراد و السمك و سائر حيوان الماء...، ص ١٨٩. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الذكي فعيل بمعنى مفعول من التذكية و هي قطع الأوداج و كان المعنى أنهما لا يحتاجان إلى الذبح و النحر بل يكفي أخذهما كما سيأتي إن شاء الله).

ذَكَائِهَا. (١)



٨٦٤٧-١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْقَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنْ عَلِيًّا عَ سُئِلَ عَنْ سَمَكَةٍ شُقَّ بَطْنُهَا فَوُجِدَ فِيهَا سَمَكَةٌ فَقَالَ كُلُّهُمَا جَمِيعًا. (٢)



٨٦٤٨-١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنْ يَتَّصِدَ الرَّجُلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَكَانَ عَ يَمُرُّ بِالسَّمَاكِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَنْتَهِاهُمْ عَنْ أَنْ يَتَّصِدُوا مِنْ السَّمَكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. (٣)

١- الكافي، ج ٦، ص ٢١٧، باب صيد السمك...، ص ٢١٦ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٦١، باب تحريم السمك الطافي و هو الذي يموت في الماء...، ص ٦٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨١، ٣٤- باب أن السمكة إذا وثبت من الماء و خرجت أو نضب الماء عنها و ماتت خارجه... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٦٠، بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى سلمة بن حفص عن ابي عبد الله، مثله).

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢١٨، باب صيد السمك...، ص ٢١٦ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٦، ٣٦- باب أن من أخرج سمكة من الماء حية فوجد في جوفها سمكة حل أكلهما...، ص ٨٦ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٤، باب ٤- الجراد و السمك و سائر حيوان الماء...، ص ١٨٩. عن كتاب التهذيب • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب الأطعمة و الأشربة...، ص ٤٦٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى السكوني في الموثق عن الصادق ع، مثله).

٣- الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، باب صيد السمك...، ص ٢١٦ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٣،



١٣-٨٦٤٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَقْرَأَنِي أَبُو جَعْفَرٍ عَ شَيْئاً مِنْ كِتَابِ عَلِيِّ عَ فَإِذَا فِيهِ أَنَّهَا كُمْ عَنِ الْجَرِيِّ وَالزَّمِيرِ وَالْمَارْمَاهِيِّ وَالطَّافِي وَالطَّحَالِ قَالَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنَّا نُوْتِي بِالسَّمَكِ لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَقَالَ كُلْ مَا لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ وَمَا لَيْسَ لَهُ قِشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ. (١)



١٤-٨٦٥٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ يَكْرَهُ الْجَرِيثَ وَقَالَ لَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا شَيْئاً عَلَيْهِ فُلُوسٌ وَ كَرَهُ الْمَارْمَاهِيَّ. (٢)

← ١- باب الصيد و الذكاة... ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٨٣، ٣٠- باب كراهة صيد السمك و غيره يوم الجمعة قبل الصلاة... ص ٣٨٣.

١- الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، باب آخر منه... ص ٢١٩ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، ١- باب الصيد و الذكاة... ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٠، ٩- باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها... ص ١٣٠. عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٧، ٨- باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس و بيعه و إباحة ما له فلوس و حكم السفنقور... عنهما.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢١٩، باب آخر منه... ص ٢١٩ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢، ١- باب الصيد و الذكاة... ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى



١٥-٨٦٥١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلَ الْعَلَاءُ بْنَ كَامِلٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا حَاضِرٌ عَنِ الْجَرِيِّ فَقَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَشْيَاءَ مُحَرَّمَةً مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبُهَا ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِشْرٌ مِنَ السَّمَكِ فَلَا تَقْرُبْنَهُ. (١)



١٦-٨٦٥٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ ثُمَّ قَالَ عَ إِنَّهُ نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ إِنَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَاءِ فَهُوَ ذَكِيٌّ وَالْأَرْضُ لِلْجَرَادِ مَصِيدَةٌ وَلِلسَّمَكِ قَدْ يَكُونُ أَيْضًا. (٢)

← عَنْ حَرِيزِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْهُمَا عَ. مثله. (١) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٨، ٨-باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وإباحة ما له فلوس وحكم السقنقور... عنهما.

١-الكافي، ج ٦، ص ٢٢٠، باب آخر منه...، ص ٢١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٢٨، ٨-باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وإباحة ما له فلوس وحكم السقنقور... • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣١، ٩-باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير وبيعها وشراؤها...، ص ١٢٠.

٢-الكافي، ج ٦، ص ٢٢١، باب الجراد...، ص ٢٢١ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٢، ١-باب الصيد والذكاة...، ص ٢ • قرب الإسناد، ص ٢٤، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد أنه سئل عن أكل الجراد... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٧، ٣٧-باب أن ذكاة الجراد أخذه حيا فلا يحل منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه... عنهم • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٠١، ٤-الجراد والسمك وسائر

١٧-٨٦٥٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ الطَّيْرَ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ فَهُوَ صَيْدٌ وَهُوَ حَلَالٌ لِمَنْ أَخَذَهُ. (١)

١٨-٨٦٥٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ فِي رَجُلٍ أَبْصَرَ طَائِرًا فَتَبِعَهُ حَتَّى سَقَطَ عَلَى شَجَرَةٍ فَجَاءَ

حيوان الما...، ص ١٨٩. عن كتاب قرب الإسناد وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس الجراد نثره الحوت أي عطسته و حديث كعب إنما هو نثره حوت و في جامع الأصول النثره للدواب شبه العطسة نثرت الدابة إذا طرحت ما في أنفها من الأذى. وقال الدميري اختلف في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقيل بحري لما روى ابن ماجه عن أنس أن النبي ص دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره وأفسد صفاره واقطع دابره و خذ بأفواهه عن معايشنا وأرزاقنا. فقال إن الجراد نثره الحوت من البحر أي عطسته والمراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم أن يصيده و حكى الموفق بن طاهر قولاً غريباً أنه من صيد البحر • لأنه يتولد من روث السمك و هو شاذ انتهى. أقول كان بعض أفراد الجراد يتولد من نثره الحوت أو هو على سبيل التشبيه أي هو في الخلق و الطيب شبيه بالسمك فكأنه يتولد من نثرته و قوله إذا خرج متعلق بالسمك أو بهما إذا تولد الجراد من الماء و يؤيده أن الجراد في الكافي مؤخر عن السمك فقوله و الأرض للجراد مصيدة أي غالباً قوله ع و السمك أيضاً قد يكون في الكافي و للسمك قد تكون أيضاً و هو أظهر أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضاً كما إذ وثب على الساحل فأدرکه إنسان فأخذه قبل موته).

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣، باب صيد الطيور الأهلية...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص

٦١، ١- باب الصيد و الزكاة...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩٠، ٣٧- باب أن من صاد

طييراً مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له...، ص ٣٨٩. عنهما.

رَجُلٌ آخَرَ فَأَخَذَهُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عِ لِّلْعَيْنِ مَا رَأَتْ وَ لِّلْيَدِ مَا أَخَذَتْ. (١)



١٩-٨٦٥٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ وَ الْحَجَرِ وَ الْقَصَبَةِ قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع لَا يَصْلُحُ الذَّبِيحُ إِلَّا بِالْحَدِيدَةِ. (٢)



٢٠-٨٦٥٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الذُّكَاةِ فَقَالَ لَا يُذَكِّي إِلَّا بِحَدِيدَةٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ أَمِيرُ

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٢٣، باب صيد الطيور الأهلية...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦١، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٩١، ٣٨- باب أن من أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه...، ص ٣٩١. عنهما • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ١١٢، باب نادر...، ص ١١٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى الشُّكُونِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَبْصَرَ... مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦١، ١٥- باب حكم صيد الطير المستوي الجناح و غيره و حكم ما لو طلبه من لا يتهم و من أبصر طيرا أو...، عن كتاب الفقيه.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٢٧، باب ما تذكى به الذبيحة...، ص ٢٢٧ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥١، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (وَأَمَّا خَالُ الضَّرْوَرَةِ فَقَدْ رُوِيَ جَوَازُ ذَلِكَ فِيهَا.) • الاستبصار، ج ٤، ص ٨٠. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٧، ١- باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطه أو مروة أو عود أو حجر أو قصبه أو... • عنهم • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٥٥، باب الصيد و الذبائح...، ص ٤٥٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال، مثله.)

المؤمنين ع. (١)



٨٦٥٧-٢١- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لَا تَذْبَحِ الشَّاةَ عِنْدَ الشَّاةِ وَلَا
الْجَزُورَ عِنْدَ الْجَزُورِ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ. (٢)



٨٦٥٨-٢٢- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَيْصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
ع قَالَ إِنَّ ثَوْرًا بِالْكُوفَةِ نَارَ فَبَادَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَسْيَافِهِمْ فَضَرَبُوهُ فَأَتَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٢٧، باب ما تذكى به الذبيحة...، ص ٢٢٧ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥١، باب الصيد والذكاة...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٧٩، ٥١- باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد...، ص ٧٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨، ١- باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة أو مروة أو عود أو حجر أو... عنهم.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٢٩، باب صفة الذبح والنحر...، ص ٢٢٨ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٦، ١- باب الصيد والذكاة...، ص ٢، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان لا يذبح... مثله إلى آخر ما مر). • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٠، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه...، ص ٦٣، بتفاوت في الإسناد وفيه: (محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦، ٧- باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم وحيوان مثله ينظر إليه...، ص ١٦، عنهم • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٢١، باب الصيد وما يتبعه...، ص ٣١٨، بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى غياث بن إبراهيم عن الصادق ع قال إن أمير المؤمنين ع كان لا يذبح... مثله إلى آخر ما مر). • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٥٩، باب الصيد والذبائح...، ص ٤٥٢، وفيه مثل القبل.

ع فَسَأَلُوهُ فَقَالَ ذَكَاءٌ وَحَيْثُ وَلَحْمُهُ حَلَالٌ. (١)



٨٦٥٩-٢٣- أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي ثَوْرٍ تَعَاَصَى فَأَبْتَدَرُوهُ بِأَسْيَافِهِمْ وَسَمَّوْا وَآتَوْا عَلِيًّا ع فَقَالَ هَذِهِ ذَكَاءٌ وَحَيْثُ وَلَحْمُهُ حَلَالٌ. (٢)



٨٦٦٠-٢٤- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ وَ أَدْرَكَتَهُ فَذَكَّهِ. (٣)



١- الكافي، ج ٦، ص ٢٣١، باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح...، ص ٢٣١ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٤، ١- باب الصيد والذكاة...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٧، باب الصيد والذبايح...، ص ٣١٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى صَفْوَانُ بْنُ يَحْيَى عَنِ الْعِيصِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩، ١٠- باب أن الذبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذبح أو سقطت في بشر و نحوه جاز قتلها بالسلاح و... عنهم.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٣١، باب البعير و الثور يمتنعان من الذبح...، ص ٢٣١ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٤، ١- باب الصيد والذكاة...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩، ١٠- باب أن الذبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذبح أو سقطت في بشر و نحوه جاز... عنهما.

٣- الكافي، ج ٦، ص ٢٣٢، باب إدراك الذكاة...، ص ٢٣٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤، ١١- باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية و لا يشترط استقرار الحياة... .

٢٥-٨٦٦١- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع إِذَا طَرَفَتِ الْعَيْنُ أَوْ رَكَضَتِ الرَّجْلُ أَوْ تَحَرَّكَ الذَّنْبُ فَكُلُّ مِنْهُ فَقَدْ أُذْرِكْتَ ذَكَاتَهُ. (١)



٢٦-٨٦٦٢- هَارُونَ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بِنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْأَغْلَفِ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع لَا يَرَى بِهَا بِأَسَا. (٢)



٢٧-٨٦٦٣- الْحَسَنُ بْنُ ظُرَيْفٍ عَنِ ابْنِ عَلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَأْمُرُ مَنَادِيَهُ بِالْكَوْفَةِ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَنْ لَا يَذْبَحَ نَسَائِكَكُمْ يَعْنِي نَسَكَكُمْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَلَا يَذْبَحُهَا إِلَّا الْمُسْلِمُونَ. (٣)

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٢٢، باب إدراك الذكاة...، ص ٢٢٢ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٧، باب الصيد والذكاة...، ص ٢. عن كتاب الكافي وفيه مثله إلا وفي إسناده (الحسن) بدل (الحسين) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٣، ١١- باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرك شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة...، عنهما.

٢- قرب الإسناد، ص ٢٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٠، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب قال في الدروس يحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي والخنثى والجنب والحائض والأغلف والأعمى إذا سدد لما روي عنهما ع و ولد الزنا على الأقرب.)

٣- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٦، باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع



٢٨-٨٦٦٤-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال سئل علي عما تردى على منخره فيقطع و يسمى عليه فقال لا بأس به و أمر بأكله. (١)



٢٩-٨٦٦٥-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال أيما أنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها و يسمى الله عليها و تؤكل. (٢)



٣٠-٨٦٦٦-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه قال إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل. (٣)



← التقية... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢، باب ٩- ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصاب و المخالفين ١.

١- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١، ١٠- باب أن الذبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذبح أو سقطت في بئر و نحوه جاز قتلها بالسلاح و... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٠، باب ٨- التذكية و أنواعها و أحكامها...، ص ٢٩٤.

٢- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢١، ١٠- باب أن الذبيحة إذا استصعبت و امتنعت من الذبح أو سقطت في بئر و نحوه جاز قتلها بالسلاح و... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٠، باب ٨- التذكية و أنواعها و أحكامها...، ص ٢٩٤.

٣- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٣٦، ٢- باب أنه يجوز أكل صيد الكلب و إن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٨٢، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩.

٨٦٦٧-٣١-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة. (١)



٨٦٦٨-٣٢-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ع أنه كان يقول لا بأس بذبيحة المروءة و العود و أشباهها ما خلا السن و العظم. (٢)



٨٦٦٩-٣٣-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال علي ع ما أخذ البازي و الصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكوته أنت. (٣)

١- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٦، ٢٣- باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز أن تذبح المرأة حرة كانت أو أمة على كراهية في غير... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٠، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤. و قال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: لا خلاف بين الأصحاب في حل ذبيحة المرأة ولم أر من حكم بالكراهة أيضاً لكن ورد في بعض الأخبار أنها لا تذبح إلا عند الضرورة وفي بعضها إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن وفي بعضها إذا لم يوجد من يذبح غيرها وفي بعضها لا بأس بذبيحة الصبي و الخصي و المرأة إذا اضطروا إليه و فيها دلالة على المرجوحية و الكراهة في الجملة إن لم تكن محمولة على التقية.)

٢- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٠، ٢- باب أنه يجوز التذكية في الضرورة بالمروءة و القصبة و العود و الحجر و العظم و نحوها و أنه... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤.

٣- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٥٤، ٩- باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي و الصقر و العقاب و الطير و السبع و غير... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٩، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩.



٨٦٧٠-٣٤-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياً كان يقول إذا أسرعت السكين من الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها. (١)



٨٦٧١-٣٥-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل ولا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلا ما ذكيت. (٢)



٨٦٧٢-٣٦-السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن علياً قال إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش. (٣)

١- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨، ٩- باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها...، ص ١٧ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢١، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤.

٢- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٦٧، ١٨- باب أن من ضرب صيدا ثم غاب عنه ووجده ميتا لم يحل أكله إلا أن يعلم أن رميته هي التي... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٦٩، باب ٧- الصيد وأحكامه وآدابه...، ص ٢٥٩.

٣- قرب الإسناد، ص ٦٨، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢، ١٠- باب أن الذبيحة إذا استصعبت وامتنت من الذبح أو سقطت في بشر ونحوه جاز قتلها بالسلاح... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١١، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤. وقال المجلسي قدس سره في شرحه: (بيان: فعرقبوها أي لتمكنوا من ذبحها فإنه يحلها ظاهره الحل بصيد الكلب أيضا لكن الرواية ضعيفة والراوي عامي.)

٨٦٧٣-٣٧- عن زرارة عن أبي جعفر ع في قوله «أُحِلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ» قال هي الأجنة التي في بطون الأنعام، وقد كان أمير المؤمنين ع يأمر ببيع الأجنة. (١)

٨٦٧٤-٣٨- عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع قال الفهد من الجوارح و الكلاب الكردية [الكروية] إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية. (٢)

٨٦٧٥-٣٩- عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن في كتاب علي ع قال الله «إِلَّا مَا عَلَّمْتُمْ

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٨٩ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٦، ١٨- باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ومات في بطن أمه فيحل أكله و... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٩، باب ١٠- حكم الجنين...، ص ٢٩.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٤ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٤، باب ٧- الصيد وأحكامه وآدابه...، ص ٢٥٩. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس السلوق كصبور قرية باليمن تنسب إليه الدروع والكلاب أو بلد بطرف أرمنية أو إنما نسبتا إلى سلقية محرقة بلد للروم فغير للنسب انتهى. والخبر بظاهره يدل على حل صيد الفهد وحمل على التقية كما عرفت وكون الراوي عامياً يؤيده ورواه في الكافي بإسناده إلى السكوني عنه ع قال الكلاب الكردية إلخ وليس فيه ذكر الفهد ويحتمل كون الفقرة الأولى جملة برأسها ويكون الغرض أنه من الجوارح لكن ليس بمكلب وإن كان بعيداً وقال في المسالك لا فرق في الكلب بين السلوقي وغيره (إجماعاً). • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٠٧، ٦- باب أنه لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد ونحوها إلا إذا أدرك ذكاته....

مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ، فهي الكلاب. (١)



٨٦٧٦-٤٠- أبو حنيفة، النعمان بن محمد بن منصور بن احمد بن الحَيُّون التميمي المغربي قال، رُوِيَنا عن علي ع أنه قال: الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه، قال جعفر بن محمد ع يعني البزاة ونحوها لأن أكلها مباح. ونهى ع عن صيد الحمام بالأمصار و رخص في صيدها بالقرى. و عن علي ع أنه قال الصيد لمن سبق إلى أخذه. (٢)

١- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٥ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨. بيان: (لفظ إلا ليس في الآية، و الآية هكذا: يَسْتَلُونَكَ مَاذَا أُجِلَّ لَهُمْ قُلْ أُجِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَسْكَنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ. المائدة-٤) • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٩٠، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٦٨-١ فصل ذكر ما يحل من الصيد و ما يحرم منه...، ص ١٦٨ • الجعفریات، ص ١٧٠، باب الحمام الطيارات...، ص ١٧٠. و فيه بعضه مع الإسناد، و فيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال الطير إذا ملك ثم طار فأخذه فهو حلال لمن أخذه.) • مستدرک الوسائل، ج



٨٦٧٧-٤١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

١٦، ص ١١٩ و ١٢٠ ٢٥- باب أن من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له... ص ١١٩. عنهما • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٥، باب ٧- الصيد وأحكامه وآدابه... ص ٢٥٩. وقال المجلسي قدس سره في شرحهم: (بيان: إذا أطلق الصيد من يده فإن لم ينو قطع ملكه عنه فلا خلاف في بقاء ملكه عليه وإن قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه قولان أحدهما وهو الأشهر عدمه والثاني أنه يخرج بذلك عن ملكه ذهب إليه الشيخ في المبسوط واحتجوا عليه بأن الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه وإنما حصل ملكه باليد وقد زالت ولا يخفى وهنه ويتفرع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانيا له فليس للأول انتزاعه منه وعلى القول بعدمه هل تكون نية رفع ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجبا لإباحة أحد غيره له وجهان أحدهما عدم لبقاء الملك المانع من تصرف الغير فيه وأصحهما إباحته لغيره بمعنى أنه لا ضمان على من أكله ولكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كثمار العرس والخبر على تقدير صحته يؤيد مختار المبسوط وكان النهي عن صيد الحمام في الأمصار لكون الغالب فيها الملك ويمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراهة وفي بعض النسخ مكان القرى العراء وهو الفضاء لا يستتر فيه بشيء وبالقصر الناحية والجناب فالمراد به الصحاري.)

علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه سئل عن رجل رأى طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه قال الطير لمن أخذه. (١)



٨٦٧٨-٤٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال من نحر فكفارته أن يقول لا إله إلا الله. (٢)



٨٦٧٩-٤٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي

١- الجعفریات، ص ١٧٠، باب الحمام الطيارات...، ص ١٧٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١١٩ ٢٦- باب أن من أبصر طيرا فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه...، ص ١١٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٢ ٩- باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره و حكم ما لو طلبه من لا يتهم و من أبصر طيرا....

٢- الجعفریات، ص ٢٤٣، باب البر و سخاء النفس و طيب الكلام و الصبر على الأذى...، ص

ع أنه قال في كلب المجوسي لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيقلده ويعلمه و يرسله فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علمه. (١)



٨٦٨٠-٤٤-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي و أبي عبد الله ص أنهما قالوا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل و يقع في ماء أو في نار أو في بئر أو يتردى من موضع عال فيموت قالوا فلا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته. (٢)



٨٦٨١-٤٥-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: ما أخذت الحباله فمات فيها فهو ميتة و ما أدرك حيا ذكي فأكل هو. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧١، ٢- فصل ذكر ما أصابت الجوارح من الصيد...، ص ١٦٩ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٦، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١١٢، ١٢- باب إباحة صيد كلب المجوس و الذمي إذا علمه المسلم و لو عند الإرسال و إلا لم يحل... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٢، ٣- فصل ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد...، ص ١٧١ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٧، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١١٦، ١٩- باب أن الصيد إذا رماه و وقع من الجبل أو حائط أو ماء فمات لم يحل أكله إلا أن يكون رأسه... .

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٣، ٣- فصل ذكر ما يقتله الصيادون من الصيد...، ص ١٧١ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٧٨، باب ٧- الصيد و أحكامه و آدابه...، ص ٢٥٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١١٥، ١٨- باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحباله إلا أن تدرك ذكاته و أن ما قطعت الحباله منه فهو... .



٨٦٨٢-٤٦-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله والله أكبر. قال أبو جعفر: يجزيه أن يذكر الله وما ذكر الله به من تسبيح أو تهليل فهو مجز عنه وإن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته فإن جهل ذلك أو نسي سمي إذا ذكر وأكل. (١)



٨٦٨٣-٤٧-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص وأبي جعفر ع وأبي عبد الله ع أنهم قالوا: لا ذكاة إلا بحديدة. (٢)



٨٦٨٤-٤٨-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه سئل عن الذبح على غير طهارة، فرخص فيه. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٤، ١- فصل ذكر أفعال الذابحين...، ص ١٧٤ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٨، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٢٨، ١٢- باب اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحل إلا أن يكون ناسيا فيسمى عند الذكر أو عند....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٦، ١- فصل ذكر أفعال الذابحين...، ص ١٧٤ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٩، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٣١، ١- باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة أو مروة أو عود أو حجر أو قصبه و نحوها....

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٨، ٢- فصل ذكر من تؤكل ذبيحته و من لا تؤكل ذبيحته...، ص ١٧٧ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٩، باب ٨- التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤



٨٦٨٥-٤٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي وأبي جعفر ع أنهما قالوا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل و يذكى الحيوان و يؤكل باقيه إن أدرك ذكاته. (١)



٨٦٨٦-٥٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء وأهرق منها دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل. (٢)



٨٦٨٧-٥١-قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

← مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٣٩، ١٥-باب أنه يجوز للمجنّب أن يذبح و كذا الأغلف... ص ١٣٩.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٩، ٢- فصل ذكر معرفة الذكاة...، ص ١٧٨ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٦، باب ٨-التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٧٢، ٦-باب جواز بيع الزيت و السمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة فلا... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٢، ٢٦-باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به كآليات الغنم وغيرها... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٠، ٢٣-باب أن ما قطع من آليات الغنم وهي أحياء ميتة يحرم أكله و الاستصباح به و تحريم أكل كل... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٧٩، ٣- فصل ذكر معرفة الذكاة...، ص ١٧٨ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣١٦، باب ٨-التذكية وأنواعها وأحكامها...، ص ٢٩٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٣٧، ١٠-باب أنه لا بد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً أو خروج الدم المعتدل لا...

بَابُوَيْهِ الْقَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: سَمِعَ زُرَّارَةَ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِيمَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُصْنَعُ لِذَلِكَ. وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ سِلَاحَهُ الَّذِي يَزِمِي بِهِ فَلَا بَأْسَ. وَفِي خَبَرٍ آخَرَ إِنْ كَانَتْ تِلْكَ مِرْمَاتَهُ فَلَا بَأْسَ. وَرُوي أَنَّهُ إِنْ خَرَقَ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُقْ لَمْ يُؤْكَلْ. (١)



٨٦٨٨-٥٢- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ عَلِيُّ ع فِي رَجُلٍ لَهُ نَبَالٌ لَيْسَ فِيهَا حَدِيدٌ وَهِيَ عِيدَانٌ كُلُّهَا فَيَزِمِي بِالْعُودِ فَيُصِيبُ وَسَطَ الطَّيْرِ مُعْتَرِضًا فَيَقْتُلُهُ وَيَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ دَمٌ وَهِيَ نَبَالَةٌ مَعْلُومَةٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (٢)



٨٦٨٩-٥٣- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الشَّاةِ تُذْبَحُ فَلَا تَحْرَكُ وَيُهْرَاقُ مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ عَبِيْطٌ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ إِنْ عَلِيَّاعَ كَانَ يَقُولُ إِذَا رَكَضَتِ الرَّجُلُ أَوْ طَرَفَتِ الْعَيْنُ فَكُلْ. (٣)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١٨، باب الصيد والذبايح ...، ص ٣١٤ • وسائل الشيعة، ج

٢٣، ص ٣٧٢، ٢٢- باب إباحة صيد المعراض إذا خرق وكذا السهم إذا اعترض وكراهة الصيد به إذا كان له نبل....

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١٨، باب الصيد والذبايح ...، ص ٣١٤ • وسائل الشيعة، ج

٢٣، ص ٣٧٣، ٢٢- باب إباحة صيد المعراض إذا خرق وكذا السهم إذا اعترض وكراهة الصيد به إذا كان له نبل....

٣- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥٧، ١- باب الصيد والذكاة ...، ص ٢ • من لا يحضره الفقيه، ج



٥٤-٨٦٩٠- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ يَابُوَيْهِ الْقُمِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ جَرَحَ بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ ثُمَّ بَقِيَ الصَّيْدُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَعَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ قَتَلَهُ فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَقَالَ ع فِي إِيْلِ اضْطَادَةِ رَجُلٍ فَيَقْطَعُهُ النَّاسُ وَالَّذِي اضْطَادَهُ يَمْنَعُهُ فِيهِ نَهْيٌ فَقَالَ وَ لَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. (١)



٥٥-٨٦٩١- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ

← ٣، ص ٣٢٧، باب الصيد و الذبائح ...، ص ٣١٤. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (سَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّاةِ تُذْبِحُ ...، مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٤، ١٢-باب أنه لا بد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيرا أو خروج الدم المعتدل لا ...، عنهما وقال العاملي قدس سره في ذيله: (أَقُولُ الدَّمُ هُنَا مَخْمُولٌ عَلَى الدَّمِ الْمُتَنَاقِلِ دُونَ الْمُغْتَدِلِ لِمَا يَأْتِي.)
١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣١٩، باب الصيد و الذبائح ...، ص ٣١٤. روي نحو هذا الخبر مع الإسناد عن الباقر ع في كتاب الكافي، ج ٦، ص ٢١٠، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُنَيْدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَنْ جَرَحَ صَيْدًا بِسِلَاحٍ وَ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ ثُمَّ بَقِيَ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ سِلَاحَهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَأْكُلْ مِنْهُ إِنْ شَاءَ وَقَالَ فِي إِيْلِ اضْطَادَةِ رَجُلٍ فَتَقَطَّعَهُ النَّاسُ وَ الرَّجُلُ يَتَّبَعُهُ أَفْتَرَاهُ نَهْيَةً فَقَالَ ع لَيْسَ بِنَهْيَةٍ وَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٦٢، ١٦-باب جواز الصيد بالسلاح كالسيف و الرمح و السهم فيحل الصيد إذا قتل به بعد التسمية و إن ...، عنهما • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٦٥، ١٧-باب أن ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم أكله و لا يحل نهبه بغير إذن ...

بَابُوَيْهِ الْقَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: نَهَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ صَيْدِ الْحَمَامِ بِالْمَنْصَارِ. (١)



٨٦٩٢-٥٦- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ الصَّادِقُ ع لَّا تَأْكُلُ ذَبِيحَةَ الْيَهُودِيِّ وَ النَّصْرَانِيِّ وَ الْمَجُوسِيِّ وَ جَمِيعِ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ إِلَّا مَا إِذَا سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا وَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَّا يَذْبَحِ الْمَجُوسِيُّ وَ لَّا النَّصْرَانِيُّ وَ لَّا نَصَارَى الْعَرَبِ الْأَضَاحِيِّ وَ قَالَ تَأْكُلُ ذَبِيحَتَهُ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ. (٢)



٨٦٩٣-٥٧- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوَيْهِ الْقَمِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ لَّا تَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ رَضَعَ مِنْ خَنْزِيرَةٍ. (٣)

١- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢١، باب الصيد و الذبائح ...، ص ٣١٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٨٩، ٣٦- باب أن من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادعاه من لا يتهمه و جب عليه رده إليه سواء كانت قيمته ...

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٠، باب الصيد و الذبائح ...، ص ٣١٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٥، ٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية ... و قال العاملي قدس سره في شرح قول الصادق ع: (أَقُولُ تَقَدَّمَ الْوَجْهُ فِي مِثْلِهِ وَ يَحْتَمِلُ كَوْنُ الْإِشْتِنَاءِ مَخْصُوصاً بِالْقِسْمِ الْأَخِيرِ وَ هُوَ مَنْ خَالَفَ الدِّينَ مِنْ أَقْسَامِ الْمُسْلِمِينَ.)

٣- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٣٤، باب الصيد و الذبائح ...، ص ٣١٤. روي نحو هذا الخبر مع الإسناد في كتاب الكافي، ج ٦، ص ٢٥٠، وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ



٥٨٨٦٩٤- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ رِفَاعَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَرِيثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ وَلَكِنْ وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع حَرَامًا. (١)



٥٩٨٦٩٥- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَكِ فَقَالَ أَمَّا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع فَإِنَّهُ نَهَى عَنِ الْجَرِيثِ. (٢)



٦٠٨٦٩٦- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ الْجَرِيثُ وَالْمَارْمَاهِيُّ وَالطَّافِيُّ حَرَامٌ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع. (٣)

← عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ لَا تَأْكُلْ مِنْ لَحْمِ حَمَلٍ يَرْضِعُ مِنْ لَبَنِ خَنْزِيرَةٍ. • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٢، ٢٥- باب عدم تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر و تحريم نسله إذا علم بعينه... عنهما.

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٥٨، ٢٨- باب النهي عن صيد الجري و المارماهي و الزمار...، ص ٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٣، ٩- باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها...، ص ١٣٠.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص ٥٩، ٢٨- باب النهي عن صيد الجري و المارماهي و الزمار...، ص ٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٣، ٩- باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها...، ص ١٣٠.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٥، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢ • الإستبصار، ج ٤، ص



٨٦٩٧-٦١- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَّا تَأْكُلُوا الْجِرِّيَّ وَ لَّا الطُّحَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَرِهَهُ وَ قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع يُنْهَى عَنِ الْجِرِّيِّ وَ عَنِ جُمَاعٍ مِنَ السَّمَكِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ عَمَّا يُوجَدُ مِنَ السَّمَكِ طَافِيًا عَلَى الْمَاءِ أَوْ يُلْقِيهِ الْبَحْرُ مَيْتًا فَقَالَ لَّا تَأْكُلُهُ. (١)



٨٦٩٨-٦٢- الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ لَّا بَأْسَ بِصَيْدِ الطَّيْرِ إِذَا مَلَكَ جَنَاحَيْهِ. (٢)



٨٦٩٩-٦٣- رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ

← ٥٩، ٣٨- باب النهي عن صيد الجري و المارماهي و الزمار ...، ص ٥٨ • عوالي اللآلي، ج ٣، ص ٤٦٤، باب الأطعمة و الأشربة ...، ص ٤٦٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (روى ابن فضال عن غير واحد من أصحابنا عن الصادق ع قال، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٤، ٩- باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها ...، ص ١٣٠.

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦، ١- باب الصيد و الزكاة ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٤، ٩- باب تحريم أكل الجري و المارماهي و الزمير و بيعها و شرائها ...، ص ١٣٠.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ١٥، ١- باب الصيد و الزكاة ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٨٣، ٢٩- باب عدم تحريم صيد الطير و الوحش بالليل ...، ص ٣٨٢ • وسائل الشيعة، ج

٢٣، ص ٣٩٠، ٣٧- باب أن من صاد طيرا مستوي الجناحين لا يعرف له مالكا فهو له ...، ص

الْمُؤْمِنِينَ ع مَا قَتَلْتَ الْجَوَارِحُ مُكَلَّبِينَ وَ ذَكَرْتُمْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا مِنْ صَيْدِهِنَّ وَ
مَا قَتَلْتَ الْكِلَابَ الَّتِي لَمْ تُعَلِّمُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تُدْرِكُوهُ فَلَا تَطْعَمُوهُ. (١)



٨٧٠٠-٦٤- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوَزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ
عُلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ أَتَيْتُ أَنَا وَ
رَسُولُ اللَّهِ ص رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فَرَسٌ لَهُ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص
انْحَرَهُ يُضَعْفُ لَكَ بِهِ أَجْرَانِ بِنَحْرِكَ إِيَّاهُ وَ اخْتِسَابِكَ لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي مِنْهُ
شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ كُلُّ وَ أَطْعَمَنِي قَالَ فَأَهْدِي لِلنَّبِيِّ ع فَخِذًا مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ أَطْعَمَنِي. (٢)



٨٧٠١-٦٥- الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ سَلَمَةَ أَبِي حَفْصٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ لَا يَذْبَحُ ضَحَايَاكَ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ لَا يَذْبَحُهَا إِلَّا
الْمُسْلِمُ. (٣)

- ١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٢، ١- باب الصيد و الذكاة ...، ص ٢ • الكافي، ج ٦، ص ٢٠٣،
باب صيد الكلب و الفهد ...، ص ٢٠٢. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (عليُّ بن إبراهيم عن أبيه عن
عبد الرّحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع أنه قال ما
قتلت من الجوارح مُكَلَّبِينَ ...، مثله إلى آخر ما مر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٣، ص ٣٤٦، ٧- باب
أنه لا يحل أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلم إلا أن يعلمه عند إرساله ...، ص ٣٤٦. عنهما.
٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٨، ١- باب الصيد و الذكاة ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤،
ص ١٢٢، ٥- باب كراهة لحوم الخيل و البغال و عدم تحريمها ...، ص ١٢١.
٣- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٥، ٢- باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه



٨٧٠٢-٦٦- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَعَنْ صَيْدِهِمْ وَعَنْ مُنَاكِحَتِهِمْ. (١)



٨٧٠٣-٦٧- الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَأْكُلُوا ذَبِيحَةَ نَصَارَى الْعَرَبِ فَإِنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ الْكِتَابِ. (٢)

← ...، ص ٦٣ • الإستبصار، ج ٤، ص ٨٢، ٥٢- باب ذبائح الكفار ...، ص ٨١ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٨، ٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية....

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٥، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه ...، ص ٦٣ • الكافي، ج ٦، ص ٢٣٩، باب ذبائح أهل الكتاب ...، ص ٢٣٨. بتفاوت في الإسناد والتمتن، وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَانِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ دَرِزِينَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ نَصَارَى الْعَرَبِ أَ تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ فَقَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَنْهَى عَنْ ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَمُنَاكِحَتِهِمْ). • الإستبصار، ج ٤، ص ٨٣، ٥٢- باب ذبائح الكفار ...، ص ٨١ • وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٥٣٣، ١- باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب ...، ص ٥٣٣. عن كتاب الكافي وفيه: (عَلِيُّ ع) بدل (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع) وعن كتاب التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٥٤، ٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية.... عن كتاب الكافي وفيه أيضا: (عَلِيُّ ع) بدل (عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع) وعن كتاب التهذيب.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٦، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه



٤٨٧٠٤- الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ
 بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَ أَنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ لَا يَذْبَحُ نُسُكَكُمْ إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِكُمْ وَ
 لَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نُسُكِكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ تَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الزَّكَاةِ
 عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ. (١)



٨٧٠٥-٦٩- رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ ذَبِيحَةٌ مَنْ دَانَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ وَ
 صَامَ وَ صَلَّى لَكُمْ حَلَالًا إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. (٢)

← ... ص ٦٣ • الإستبصار، ج ٤، ص ٨٣، ٥٢- باب ذبائح الكفار...، ص ٨١ • وسائل الشيعة،
 ج ٢٤، ص ٥٩، ٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم سواء سموا عليها أم لم
 يسموا إلا مع التقية....

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٧، ٢- باب الذبائح و الأطلعة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه
 ...، ص ٦٣ • الإستبصار، ج ٤، ص ٨٤، ٥٢- باب ذبائح الكفار...، ص ٨١ • وسائل الشيعة، ج
 ٩، ص ٤١٠، ١٩- باب استحباب الصدقة و لو على غير المؤمن حتى دواب البر و البحر و على
 الذمي عند ضرورته... و قال العاملي قدس سره في ذيله: (أقول و تقدّم ما يدلّ على ذلك و يأتي
 ما يدلّ عليه هنا عموماً و في الأطلعة عموماً و خصوصاً). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦١، ٢٧-
 باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع التقية....
 ٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧١، ٢- باب الذبائح و الأطلعة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه
 ...، ص ٦٣ • الإستبصار، ج ٤، ص ٨٨، ٥٣- باب ذبائح من نصب العداوة لآل محمد ع...، ص
 ٨٧. و قال الطوسي قدس سره في ذيل هذا الخبر و الأخبار التي نقلت قبله: (فلما يتناهي الأختار



٧٠-٨٧٠٦- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: مسند أحمد وأبي يعلى روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلاً فطبخوه و قدموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان صيد لم نصده و لم نأمر بصيده اصطادوه قوم حل فأطعموناه فما به بأس فقال رجل إن علياً يكره هذا فبعث إلى علي ع ف جاء و هو غضبان ملطخ بدنه بالخبط فقال له إنك لكثير الخلاف علينا فقال ع اذكروا الله من شهد النبي ص أتى بعجز حمار وحشي و هو محرم فقال إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة ثم قال اذكروا الله رجلاً شهد النبي أتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال إنا محرمون فأطعموه أهل الحل فشهد اثنا عشر رجلاً من الصحابة فقام عثمان و دخل فسطاطه و ترك الطعام على أهل الماء. (١)

← الأَوْلَةُ لِشَيْتَيْنِ أَحَدُهُمَا مَنْ نَصَبَ الْحَرْبَ وَالْعَدَاوَةَ لِأَلِ مُحَمَّدٍ عَ لَأَ يَكُونَ ذَاكَ بِكَلِمَةِ الْإِسْلَامِ بَلْ يَكُونَ ذَاكَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَهُوَ خَارِجٌ عَمَّا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ وَالْوَجْهُ الثَّانِي أَنْ يَكُونَ مَخْمُولًا عَلَى حَالِ التَّقِيَّةِ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْمَرْجِي وَ الْحَرُورِيِّ فَقَالَ كُلُّ وَ قِرٍّ وَ اسْتَقَرَّ حَتَّى يَكُونَ يَوْمًا مَا. وَ يُنَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْخَبَرُ مُخْتَصًّا بِحَالِ الضَّرُورَةِ حَسَبَ مَا تَضَمَّنَهُ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ مِنْ قَوْلِهِ إِنِّي أَنَهَاكَ عَنْ ذَبِيحَةِ كُلِّ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ وَ أَضْحَابِكَ إِلَّا فِي وَ قْتِ الضَّرُورَةِ. ● وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٦٦، ٢٨-باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين و تحريم ذبيحة الناصب و المرتد إلا للضرورة و التقية....

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٧٣، فصل في ذكر قضاياه ع في عهد عثمان ...، ص ٣٧٠ ●



٧١-٨٧٠٧- محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال أمير المؤمنين ع عند سؤال السائل عن دم السمك لا بأس بدم ما لا يذكي. (١)



٧٢-٨٧٠٨- قَالَ الشَّيْخُ السَّعِيدُ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ بَابُوئِهِ الْقُمِّيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا خَوَّلَكُمْ وَ فِي الْعُجْمِ مِنْ أَمْوَالِكُمْ فَقِيلَ لَهُ وَ مَا الْعُجْمُ قَالَ الشَّاةُ وَ الْبَقْرَةُ وَ الْحَمَامُ وَ أَشْبَاهُ ذَلِكَ. (٢)



٧٣-٨٧٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ

بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ١٦٠، باب ٢٦- الصيد وأحكامه...، ص ١٤٥ • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٢٢٧، باب ٩٧- قضاياه صلوات الله عليه و ما هدى قومه إليه مما أشكل عليهم من مصالحهم و قد أوردنا... و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الخبط محرقة ورق ينفذ بالمخاطب و يجفف و يطحن و يخلط بدقيق أو غيره و يوجف بالماء فتؤجره الإبل). • مستدرک الوسائل، ج ٩، ص ٢٠٠، ٢- باب تحريم أكل المحرم من صيد البر حتى القديد وإن صاده محل...، ص ٢٠٠.

١- عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٢١، باب الصيد و ما يتبعه...، ص ٣١٨.

٢- من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٩، باب الصيد و الذبائح...، ص ٣١٤ • مكارم الأخلاق، ص ١٢٩، فيما يتعلق بالمسكن...، ص ١٢٨ • وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٥١٨، ٣٢- باب استحباب إكرام الحمام و البقر و الغنم...، ص ٥١٨ • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ١١٩، باب ٢- أحوال الأنعام و منافعها و مضارها و اتخاذها...، ص ٩٧ • بحار الأنوار، ج ٧٣، ص ١٦٢، باب ٣٢- اتخاذ الدواجن في البيوت...، ص ١٦٢. عن كتاب مكارم الأخلاق و هو من كتاب الفقيه.

رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ مَرَّ عَلَيَّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْمٍ يَأْكُلُونَ جَرَادًا فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُحْرِمُونَ فَقَالُوا إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَالَ لَهُمْ ازْمُوهُ فِي الْمَاءِ إِذَا. (١)

◀ وفي هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٢- ح ٢٣٢، ج ٧- ح ٢١٩٣، ٢١٩٩، ج ١٤- ح ٣٥١٢، ج ١٧- ح ٤١٩٨، ج ٢١- ح ٥٦٨٤، ج ٢٥- ح ٧١٧٠، ج ٢٦- ح ٧٦٠٣، ٧٦٢٨، ٧٦٦٠، ٧٦٦٣، ٧٦٦٥، ٧٦٨٣، ٧٦٨٤، ٧٦٨٥، ٧٦٨٦، ٧٦٨٧، ٧٦٩٩، ٧٧٠٠، ٨٠٣٤، ج ٢٧- ح ٨١٦٢/١، ٨٨٢٩، ٨٨٢٨، ٨٨٢٧، ٨٨٢٥، ٨٨٢٤، ٨٨٢٣، ٨٨٢٢، ٨٨٢١، ٨٨٢٠، ٨٨١٩، ٨٨١٨، ٨٧٨٣، ٨٨٤٠، ٨٨٨١، ٨٨٨٢، ٨٨٨٣، ٨٨٨٤، ج ٢٨- ح ٨٩٧٨، ٩٠١٨، ٩٠١٩، ٩٠٩١، ج ٢٩- ح ٩٧٢٦، ١٠٠٧١، ١٠١٥٥، ١٠١٩٦، ١٠٢٠٣.

١- الكافي، ج ٤، ص ٣٩٣، باب فصل ما بين صيد البر و البحر و ما يحل للمحرم من ذلك...، ص ٣٩٢ • وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢٨، ٤٢٧- باب تحريم صيد المحرم الجراد و أكله و قتله إلا أن لا يمكن التحرز منه...، ص ٤٢٨. و قال العاملي قدس سره في ذيله: (وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ. {التهديب، ج ٥، ص ٣٦٣} وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا. {من لا يحضره الفقيه، ج ٢، ص ٣٧١} وَرَوَاهُ فِي الْمُقْنِعِ أَيْضاً مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِمَا مَرَّ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَى قَوْمٍ.)



٧٤-٨٧١٠- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه أحمد أو محمد إلا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين^(١).



٧٥-٨٧١١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين فكلوه^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٤٤، حديث ١٩ • وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٣٩٤، ٢٤- باب استحباب التسمية باسم محمد وأقله إلى اليوم السابع... • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٨، ٩٩- باب جملة من آداب المائدة...، ص ٣٢٤ • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١٢٩، باب ٥- الأسماء والكنى... ص ١٢٧. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٢٩، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة، ص ٢٤، بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٥٠، حديث ٤٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩١، ٦٨- باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت و... عن صحيفة الرضاع وفيه: (مَا يَسْقُطُ مِنْ



٨٧١٢-٧٦- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال قال رسول الله ص نعم الإدام الخل و لن يفتقر أهل بيت عندهم الخل^(١).



٨٧١٣-٧٧- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام

« الْمَائِدَةُ مُهُورٌ حُورِ الْعَيْنِ ». • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٨٠، ٧٦- باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت و لو مثل السمعة و... عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٣٣، باب ٢٠- أكل الكسرة و الفتات و ما يسقط من الخوان... ص ٤٢٨. عن كتاب عيون أخبار الرضا ع و صحيفة الرضا ع • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٤، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة. و في ثلاثة الأخير: (الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين).

١- صحيفة الرضا ع، ص ٥٠، حديث ٤٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩٠، ٤٤- باب استحباب أكل الخل و عدم خلو البيت منه...، ص ٨٨. عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٣، ٣٤- باب استحباب أكل الخل و عدم خلو البيت منه...، ص ٢٦٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٠٥، باب ٤- الخل...، ص ٣٠١. عن كتاب عيون أخبار الرضا ع و صحيفة الرضا ع • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٤، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة و فيه: (لا يفتقر).

سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص إذا أكلتم الثريد فكلوه من جوانبه فإن الذروة فيها البركة^(١).



٧٨-٨٧١٤ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥١، حديث ٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ٦٥- باب كراهة الأكل من رأس الثريد و استحباب الأكل من جوانبه و... عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٣، ٥٧- باب كراهة الأكل من رأس الثريد و استحباب الأكل من جوانبه و... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٧٩، باب ١٦- الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام...، ص ٧٩. عن كتاب عيون أخبار الرضاع و صحيفة الرضاع • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤١٥، باب ١٧- جوامع آداب الأكل...، ص ٤٠٧. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٤، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة و في خمسة الأخير: (... فكلوا من...).

٢- صحيفة الرضاع، ص ٥١، حديث ٤٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٨، ١٠- باب جملة من الأظعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٦٥، باب ٦٠- علاج دود البطن...، ص ١٦٥. عن كتاب عيون



٧٩-٨٧١٥ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص ادهنوا بالبنفسج فإنه بارد في الصيف و حار في الشتاء^(١).



٨٠-٨٧١٦ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم و سيد شراب الدنيا و الآخرة الماء

١- أخبار الرضا ع و صحيفة الرضا ع • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٦، باب ٣- التمر و فضله و أنواعه... ص ١٢٤. عن كتاب عيون أخبار الرضا ع و صحيفة الرضا ع • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤٨، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضا ع، ص ٥٢، حديث ٥٠ • وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٦٢، ١٠٧- باب استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الأدهان...، ص ١٦٠. عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٢٩، ٧١- باب استحباب الادهان بدهن البنفسج و اختياره على سائر الأدهان...، ص ٤٢٨ • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٤، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة. • مكارم الأخلاق، ص ٤٨، في التدهن...، ص ٤٧. بتفاوت السند.

وأناسيد ولد آدم ولا فخر^(١).

٨١-٨٧١٧- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا سنة أربع و تسعين ومائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثم الأرز^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥٢، حديث ٥٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها... ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٥، ١- باب استحباب اختيار الماء للشرب. بتفاوت المتن وفيه: (سَيِّدُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ اللَّحْمُ وَ سَيِّدُ شَرَابِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ المَاءُ). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٨، باب ١٤- فضل اللحم والشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوما وأنواع اللحم... عن كتاب عيون أخبار الرضاع وصحيفة الرضاع • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٥، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٥٣، حديث ٥٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٦، ٤٧- باب أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت و بدونهما... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٨، باب ١٤- فضل اللحم والشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوما وأنواع اللحم...، ص ٥٦ عن كتاب العيون والصحيفة • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٦٠، ٤- الأرز...، ص ٢٦٠. عن كتاب العيون والصحيفة • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٥، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٨٧١٨-٨٢ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال قال رسول الله ص كلوا الرمان فليست فيه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب و أخرست الشيطان أربعين يوماً^(١).



٨٧١٩-٨٣ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال قال رسول الله ص عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة و يذهب بالبلغم و يشد العصب و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالهم^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥٣، حديث ٥٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٥٤، باب ٧- فضل الرمان و أنواعه... عن كتاب العيون و الصحيفة • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٥، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٥٣، حديث ٥٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع •



٨٧٢٠-٨٤٠ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال قال رسول الله ص كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنا و أمراً^(١).



٨٧٢١-٨٥٠ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر

← مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٥، ٣٦٠- باب أكل الزيت و الادهان به...، ص ٣٦٤. عن كتاب صحيفة الرضاع • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٧٩، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب العيون و الصحيفة • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٥، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة • مكارم الأخلاق، ص ١٩٠، في الزيت... عن كتاب صحيفة الرضاع، و في خمسة الأخير: (... بالغم).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥٣، حديث ٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٢، ٨٥- باب استحباب أكل العنب حبتين حبتين لا أكثر و لا أقل إلا الشيخ الكبير و الطفل الصغير... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٣، باب ٢- الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها و جوامع ما يتعلق بها...، ص ١١٤. عن كتاب الفردوس بدون الإسناد • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٤٧، باب ٥- العنب... عن كتاب العيون و الصحيفة • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٥، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة • مكارم الأخلاق، ص ١٧٤، في العنب...

بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال
حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال
رسول الله ص لا تردوا شربة عسل من أتاكم بها^(١).



٨٧٢٢-٨٦ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام
سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر
بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال
حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال
رسول الله ص إذا طبختم الطعام فأكثرُوا القرع فإنه يسر القلب الحزين^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥٤، حديث ٦٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤، ١٠- باب جملة من
الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع •
مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٨، ٣٧- باب أكل العسل و الاستشفاء به...، ص ٣٦٥ •
بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٩٠ و ٢٩١، باب ٢- العسل...، ص ٢٨٨. عن كتاب العيون و
الصحيفة • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٦، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار
المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٥٤، حديث ٦١ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤، ١٠- باب جملة من
الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع وفيه:
(... يشد قلب الحزين) • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٤٢٥، ٩٢- باب القرع...، ص ٤٢٤ •
بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢٥، باب ٩- القرع و الدباء...، ص ٢٢٥. عن كتاب العيون و الصحيفة
و المكارم وفيه: (... يسر قلب الحزين). • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٣٦، ٣١- باب فيما جاء
عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (... يسر القلب الحزين).
• مكارم الأخلاق، ص ١٧٧، في الدباء...، ص ١٧٦.

٨٧٢٣-٨٧٢٤ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال قال رسول الله ص ليس شيء أبغض على الله عز و جل من بطن ملآن^(١).

٨٧٢٤-٨٨٨ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال كان رسول الله ص لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما القربهما من البول^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٥٤، حديث ٦٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢، عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٢، ١- باب كراهة كثرة الأكل...، ص ٢٠٩ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٣٢٣ و ٣٣٤، باب ٥- ذم كثرة الأكل و الأكل على الشبع و الشكاية عن الطعام...، ص ٣٢٥. عن كتاب العيون و الصحيفة • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٦، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضا ع، ص ٦٤، حديث ١٠٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧٧، ٣١- باب ما يحرم من الذبيحة و ما يكره منها...، ص ١٧١، عن كتاب العيون • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص



٨٧٢٥-٨٩ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال كان النبي ص إذا أكل طعاما يقول اللهم بارك لنا فيه و ارزقنا خيرا منه و إذا أكل لبنا أو شرب قال اللهم بارك لنا فيه و ارزقنا منه^(١).



٨٧٢٦-٩٠ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال

← ٢٦، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢، عن كتاب العيون • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦، باب ١١- ما يحرم من الذبيحة و ما يكره...، ص ٣٣، عن كتاب العيون و الصحيفة • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤١، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤، بالأسانيد الثلاثة و بتفاوت يسير في المتن.

١- صحيفة الرضا ع، ص ٦٩، حديث ١٢٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢، عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٣، ٤٣- باب اللين...، ص ٣٧٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٩٩، باب ١٩- الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها...، ص ٨٩، عن كتاب العيون و الصحيفة و فيه مثل العيون • الأمان، ص ٦١، الفصل الرابع فيما نذكره من آداب المأكول و المشروب بالمتنقول...، ص ٥٩ • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٩، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤، بتفاوت في الإسناد، و بتفاوت يسير في متن الجميع.

حدثني أبي عن علي بن أبي طالب ع قال قال أبو جحيفة أتيت النبي ص و أنا أتجشأ فقال لي يا أبا جحيفة اكفف جشاك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله عز و جل (١).

١- صحيفة الرضاع، ص ٦٩، حديث ١٣٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ١٠- باب جملة من الأظعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٢، ٣- باب كراهة الجشاء ورفع إلى السماء واستحباب حمد الله عنده...، ص ٢٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٣٢، باب ٥- ذم كثرة الأكل والأكل على الشبع والشكاية عن الطعام...، ص ٣٢٥. عن كتاب العيون والصحيفة وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (المضبوط في رجال العامة أبو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة وهو وهب بن عبد الله نزل بالكوفة وجعله علي ع على بيت المال بالكوفة وشهد معه مشاهدته كلها وكذا في نسخ الصحيفة أيضا وفي أكثر نسخ العيون بتقديم المهملة وكأنه تصحيف وفي بعض روايات العامة فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تعشى لا يتغدى وإذا تغدى لا يتعشى وفي رواية قال أبو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٣٩، باب ٦- آخر في ذم التجشؤ وما يفعل أو يقال عنده...، ص ٣٣٨. عن كتاب روضة الواعظين وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (في القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءا نهضت و جاشت من حزن أو فزع و ثارت للقيء و التجشؤ تنفس المعدة كالتجشئة و الاسم كهمزة وفي الصحاح تجشأت تجشؤا و التجشئة مثله و الاسم الجشاءة على فعال و في المصباح تجشأ الإنسان تجشأ و الاسم الجشاء وزان غراب و هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع انتهى و المراد بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء أو كناية عن التقليل و التسكين و عدم الإتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدل عليه التعليل قال في القاموس الخفض ضد الرفع و غض الصوت و خفض القول يا فلان لينه و الأمر هونه و قال في الدرر يكره كثرة الأكل وربما حرم إذا أدى إلى الضرر و يكره رفع الجشأ إلى السماء) • بحار الأنوار، ج ٦٧، ص



٨٧٢٧-٩١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال كان رسول الله ص إذا أكل لبنا مضمض فاه و قال إن له دسماً^(١).



٧١، باب ٤٥- مراتب النفس و عدم الاعتماد عليها و ما زينتها و زين لها و معنى الجهاد الأكبر و... عن كتاب روضة الواعظين • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٤٥٦، مجلس في ذكر فضل الفقر و القوت و ما أشبه ذلك...، ص ٤٥٢. بدون الإسناد وفيه: (و روى علي بن أبي طالب ع عن أبي جحيفة قال أتيت رسول الله ص و أنا أتجشأ فقال يا أبا جحيفة اخفض جشاءك فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة) • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٣٨، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (و بهذا الإسناد قال قال علي بن أبي طالب ع أتى أبو جحيفة النبي ص و هو يتجشأ فقال اكفف جشاءك فإن أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة قال فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله) • مجموعة ورام، ج ١، ص ١٠١، باب تهذيب الأخلاق...، ص ٩٤. بدون الإسناد وفيه: (و روي أن أبا جحيفة تجشأ في مجلس رسول الله ص فقال اقصر من جشاءك فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا) • مكارم الأخلاق، ص ١٤٩، الفصل الثالث في آداب الأكل و ما يتعلق به...، ص ١٤٠. عن كتاب روضة الواعظين.

١- صحيفة الرضا ع، ص ٦٩، حديث ١٣١ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٣، ٤٣- باب اللبن...، ص ٣٧٣ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٥٥، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه...، ص ٣٥٢.

٨٧٢٨-٩٢- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي طالب قال ع أتني النبي ص بطعام فأدخل إصبعه فيه فإذا هو حار فقال دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة فإن الله تعالى لم يطعمنا الحار^(١).



٨٧٢٩-٩٣- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب ع قال كلوا خل الخمر مما فسد و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم و قال كلوا خل الخمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٢، حديث ١٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٨، ٨١- باب كراهة أكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن و تذكر النار عنده... عن كتاب الصحيفة وفيه: (... يطعمنا النار) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٠١، باب ١٤- النهي عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه... ص ٤٠٠، عن كتاب العيون والصحيفة وفيه مثل المستدرك • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٠، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة... ص ٢٤، بالأسانيد الثلاثة وفيه: (... يطعمنا الحارة).

٢- صحيفة الرضاع، ص ٧٤، حديث ١٤٦ و ص ٨٨، باب الزيادات، حديث ٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها... ص ٢٢.



٨٧٣٠-٩٤٠ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب ع قال قال ص عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم و من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه^(١).

← عن كتاب عيون أخبار الرضا ع • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٤، ٣٥-باب أكل خل الخمر...، ص ٣٦٤. فيه خبر الثاني • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٠، ٢٨-باب أن الخمر إذا صار خلا صار حلالاً...، ص ٣٠. فيه خبر الثاني • بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ١٦٥، باب ٦٠-علاج دود البطن...، ص ١٦٥. عن كتاب العيون وفيه خبر الثاني • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٠٥، باب ٤-الخل...، ص ٣٠١. عن كتاب العيون وفيه خبر الثاني • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٢٤، باب ٤-انقلاب الخمر خلا...، ص ٥٢٤. عن كتاب العيون • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ١٧٨، باب ٩٠-أحكام الخمر و انقلابها...، ص ١٧٨. عن كتاب العيون • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤٠، ٣١-باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة • مكارم الأخلاق، ص ١٩٠، في الخل...، ص ١٨٩. فيه خبر الأول.

١- صحيفة الرضا ع، ص ٧٤، حديث ١٤٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٥، ١٠-باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من تركه... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٨، باب ١٤-فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوماً و أنواع اللحم...، ص ٥٦. عن كتاب العيون و الصحيفة • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤١، ٣١-باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة، عن علي ع قال: عليكم باللحم...، مثله إلى آخر ماسر • جامع الأخبار، ص ١٨٠ و فيه بعضه مرسلًا • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦، ١٠-باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من



٨٧٣١-٩٥- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص عليكم بالعدس فإنه مبارك و مقدس و إنه يرق القلب و يكثر الدمعة و إنه قد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى ابن مريم (١).



٨٧٣٢-٩٦- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر

← آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون وفيه: (عَلَيْكُمْ بِاللَّحْمِ وَ مَنْ تَرَكَ اللَّحْمَ أَزْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خُلُقُهُ).

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٥، حديث ١٤٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٧٨، ٤٩- باب أكل العدس...، ص ٣٧٨ • بحار الأنوار، ج ١٤، ص ٢٥٤، باب ١٨- فضله و رفعة شأنه و معجزاته و تبليغه و مدة عمره و نقش خاتمه و جمل أحواله... عن كتاب العيون • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٥٧، باب ٣- العدس...، ص ٢٥٧. عن كتاب العيون و الصحيفة و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (و قد بارك فيه أي دعواله بالبركة أو بينوا بركتها و منافعها) • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤١، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة • قصص الأنبياء للجزائري، ص ٤١١، الفصل الثاني في ولادة عيسى ع و في معجزاته و نقش خاتمه و طرف مما يلانم ذلك...، ص ٤٠٤. عن كتاب العيون • مكارم الأخلاق، ص ١٨٨، في العدس...، ص ١٨٨.

بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي عن علي بن أبي طالب ع قال كان رسول الله ص إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به^(١).



٨٧٣٣-٩٧-أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي عن علي قال جاء جبريل إلى النبي ص فقال عليكم بالبرني فإنه خير تموركم يقرب من الله و يباعد عن النار^(٢).

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٥، حديث ١٥١ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦، ١٠-باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٨٠، ٥٢-باب حب التمر و أكله و اختياره على غيره و الابتداء به و الختم به...، ص ٣٧٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٥ و ١٢٦، باب ٣-التمر و فضله و أنواعه...، ص ١٢٤. عن كتاب العيون و الصحيفة • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤١، ٢١-باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة بتفاوت يسير في متنه • مكارم الأخلاق، ص ١٦٩، في التمر...، ص ١٦٨.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٧٥، حديث ١٥٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦، ١٠-باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٨٣، ٥٣-باب استحباب أكل التمر البرني و اختياره على غيره...، ص ٣٨٣ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٦، باب ٣-التمر و فضله و أنواعه...، ص ١٢٤. عن كتاب العيون • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤١، ٣١-باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة و بتفاوت يسير في متنه.



٩٨٨٧٣٤- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال دعا رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فقال له أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال قال و ما هن يا أمير المؤمنين قال أن لا تدخل علي شيئاً من خارج و لا تدخر عني شيئاً في البيت و لا تجحف بالعيال قال ذلك لك فأجابه علي^(١).

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٦، حديث ١٥٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٧٨، ٢٢- باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه و أن يمنعه من الإتيان بشيء من... عن كتاب العيون ج ١ ص ٢٥٨، والخصال • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧، ١٠- باب جملة من الأظعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون ج ٢ ص ٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٩، ١٩- باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب... عن كتاب دعائم الإسلام ولم يوجد فيه • بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٥٥، باب ١٤- آخر في آداب العشرة مع الإمام...، ص ٢٥٤. عن كتاب العيون ج ١ ص ٢٥٨ • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥١، باب ٩١- آداب الضيف و صاحب المنزل و من ينبغي ضيافته...، ص ٤٥٠. عن كتاب العيون، ج ٢، ص ٤٢، والصحيفة • الأمان، ص ٦٢، الفصل الرابع فيما نذكره من آداب المأكول والمشروب بالمنقول...، ص ٥٩ • الخصال، ج ١، ص ١٨٨، ضمن أمير المؤمنين ع من أضافه ثلاث خصال...، ص ١٨٨. بتفاوت السند • عيون أخبار الرضاع، ج ١، ص ٢٥٨، ٢٦- باب ما جاء عن الرضاع من الأخبار النادرة في فنون شتى...، ص ٢٥٣. بتفاوت السند • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٢، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة



٨٧٣٥-٩٩٩ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال من بدأ بالملح أذهب الله تعالى عنه سبعين داء أوله الجذام^(١).



٨٧٣٦-١٠٠٠ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال

← • المناقب، ج ٢، ص ١٤٦، فصل في المسابقة بالحزم و ترك المداهنة... ص ١٤٣. عن كتاب قوت القلوب بتفاوت السند. وبتفاوت يسير في متن الجميع و في المناقب: (نوشه ع الحارث الأعور فقال ع قد أجبته على أن تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئاً من خارج و لا تدخر عنا شيئاً في البيت و لا تجحف بالعيال).

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٨، حديث ١٦٢ • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٢، ٣١-باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعون داء أقلها الجذام) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧، ١٠-باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠، ٨٤-باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل و الختم به...، ص ٣١٠. عن كتاب الصحيفة و العيون و فيه مثل الصحيفة بتفاوت يسير • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٩٧، باب ١٣-الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به...، ص ٣٩٤. عن كتاب العيون و الصحيفة و فيه مثل العيون بتفاوت يسير.

حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص يا علي عليك بالزيت كله و ادهن به فإن من أكله و أدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(١).



٨٧٣٧-١٠١- أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص عليكم بالملح فإنه شفاء من سبعين داء منها الجذام و البرص و

١- صحيفة الرضا ع، ص ٧٨، حديث ١٦٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧، ١٠- باب جملة من الأظعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩٥، ٤٧- باب أكل الزيت و الادهان به...، ص ٩٤. عن كتاب المحاسن • مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٤٤٤، ٧٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف...، ص ٤٣٤ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٤، ٣٦- باب أكل الزيت و الادهان به...، ص ٣٦٤ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٧٩، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب العيون و الصحيفة • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٨٣، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب المحاسن و المكارم • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤٢، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة • المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٥، ٧٠- باب الزيتون...، ص ٤٨٣. بتفاوت السند • مكارم الأخلاق، ص ٤٨، في التدهن...، ص ٤٧. بدون الإسناد مرسلا • مكارم الأخلاق ١٩٠ في الزيت...، ص ١٩٠. فيه مثل القبل. و بتفاوت يسير في متن الجميع.



٨٧٣٥-٩٩ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن طالب ع قال من بدأ بالملح أذهب الله تعالى عنه سبعين داء أوله الجذام^(١).



٨٧٣٦-١٠٠ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال

← • المناقب، ج ٢، ص ١٤٦، فصل في المسابقة بالحزم و ترك المداهنة... ص ١٤٣، عن كتاب قوت القلوب بتفاوت السند. وبتفاوت يسير في متن الجميع و في المناقب: (نوشد ع الحارث الأعور فقال ع قد أجبته على أن تضمن لي ثلاث خصال لا تدخل علينا شيئاً من خارج و لا تدخر عنا شيئاً في البيت و لا تجحف بالعيال).

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٨، حديث ١٦٢ • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٢، ٣١-باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعون داء أقلها الجذام) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧، ١٠-باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠، ٨٤-باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل و الختم به...، ص ٣١٠. عن كتاب الصحيفة و العيون و فيه مثل الصحيفة بتفاوت يسير • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٩٧، باب ١٣-الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به...، ص ٣٩٤. عن كتاب العيون و الصحيفة وفيه مثل العيون بتفاوت يسير.

حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص يا علي عليك بالزيت كله وادهن به فإن من أكله و أدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً^(١).



٨٧٣٧-١٠١-أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص عليكم بالملح فإنه شفاء من سبعين داء منها الجذام و البرص و

١- صحيفة الرضا ع، ص ٧٨، حديث ١٦٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩٥، ٤٧- باب أكل الزيت و الادهان به...، ص ٩٤. عن كتاب المحاسن • مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٤٤٤، ٧٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب التنظيف...، ص ٤٣٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٤، ٣٦- باب أكل الزيت و الادهان به...، ص ٣٦٤ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٧٩، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب العيون و الصحيفة • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٨٣، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب المحاسن و المكارم • عيون أخبار الرضا ع، ج ٢، ص ٤٢، ٣١- باب فيما جاء عن الرضا ع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة • المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٥، ٧٠- باب الزيتون...، ص ٤٨٣. بتفاوت السند • مكارم الأخلاق، ص ٤٨، في التدهن...، ص ٤٧. بدون الإسناد مرسلا • مكارم الأخلاق ١٩٠ في الزيت...، ص ١٩٠. فيه مثل القليل. و بتفاوت يسير في متن الجميع.

الجنون^(١).

١٠٢-٨٧٣٨ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي قال كان علي بن أبي طالب ع يأكل البطيخ بالسكر^(٢).



١٠٣-٨٧٣٩ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٨، حديث ١٦٤ • عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٢، ٣١-باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة ... ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة وفيه: (عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص لعلي ع عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام و البرص و الجنون) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧، ١٠-باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب العيون • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣١٠، ٨٤-باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل و الختم به ...، ص ٣١٠. عن كتاب الصحيفة و العيون و فيه مثل الصحيفة • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٣٦٠، ٣١-باب الملح...، ص ٣٥٩. عن كتاب الصحيفة و فيه مثل العيون • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٩٧، باب ١٣-الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به...، ص ٣٩٤. عن كتاب العيون و الصحيفة و فيه مثل العيون.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٧٨، حديث ١٦٥ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٨، ٢٧-باب البطيخ و كراهته على الرقيق...، ص ٤٠٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٩٦، باب ١٦-البطيخ...، ص ١٩٣.

بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال
حدثني أبي الحسين بن علي قال حدثني أبي علي بن أبي طالب ع قال إن النبي ص
أتي ببطيخ و رطب فأكل منهما و قال هذان الأطيبان^(١).



١٠٤-٨٧٤٠ أحمد بن عامر الطائي قال حدثني علي بن موسى الرضا عليهما السلام
سنة أربع و تسعين و مائة قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي جعفر
بن محمد قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال
حدثني أبي الحسين بن علي قال كان أمير المؤمنين ع يأمرنا إذا تخلصنا ألا نشرب
الماء حتى نتمضمض ثلاثا^(٢).



١٠٥-٨٧٤١ أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال حدثنا أبو جعفر بن

١- صحيفة الرضاع، ص ٧٨، حديث ١٦٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧، ١٠- باب جملة
من الأطعمة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب عيون أخبار الرضاع •
مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٨، ٧٧- باب البطيخ و كراهته على الريق...، ص ٤٠٨ •
بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٦، باب ٣- التمر و فضله و أنواعه...، ص ١٢٤. عن كتاب العيون •
بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٩٥ و ١٩٦، باب ١٦- البطيخ...، ص ١٩٣. عن كتاب العيون و الصحيفة
• عيون أخبار الرضاع، ج ٢، ص ٤٢، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...
ص ٢٤. بالأسانيد الثلاثة.

٢- صحيفة الرضاع، ص ٨٩، باب الزيادات...، حديث ٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٣٨، باب
٢٣- الخلال و آدابه و أنواع ما يتخلل به...، ص ٤٣٦ • مكارم الأخلاق، ص ١٥٣، الفصل
الخامس في آداب الخلال...، ص ١٥٢.

يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين و
مائتين قال حدثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمد عن أخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليهما السلام عن الجري يحل أكله
قال إنا وجدنا في كتاب علي أمير المؤمنين حراما. (١)



٨٧٤٢-١٠٦-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عن آبائه عن علي ع قال الألوان يعظم عليهن البطن و يخدرن المتنين. (٢)

١- مسائل علي بن جعفر ع، ص ١١٥، حديث ٤٤ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٩٣، باب ٤-
الجراد و السمك و سائر حيوان الماء...، ص ١٨٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٣٦، ٩- باب
تحريم أكل الجري و العارماهي و الزمير و بيعها و شرائها...، ص ١٣٠.
٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٠١، ٧- باب الألوان...، ص ٤٠١ • الكافي، ج ٦، ص ٣١٧، باب
الطبيخ...، ص ٣١٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ
السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْأَلْوَانُ يُعْظَمُ الْبَطْنُ وَ يُخْذَرْنَ الْأَلْيَتَيْنِ). •
وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٦٢، ٢٧- باب طبخ الزبيبة و الألوان و النارياج...، ص ٦٢. عن
كتاب الكافي و فيه ((يُعْظَمُ عَلَيْهِ)) بدل ((يُعْظَمَنَّ)) و عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص
٨٤، باب ١٦- الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام...، ص ٧٩. و قال المجلسي قدس
سره في ذيله: (بيان: الألوان كان المعنى أكل ألوان الطعام يخدرن الأليتين أي يضعفن و يفترن و
يمكن أن يكون كناية عن الكسل قال الجزري فيه أنه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخدر أي
ضعف و فتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى كذا في أكثر نسخ الكافي و في بعضها و في
بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن قال الجزري حدر الجلد يحدر حدرا إذا ورم و فيه



٨٧٤٣-١٠٧-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر ع عن أبيه ع عن علي ع قال لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبها فإن البركة في رأسها. (١)



٨٧٤٤-١٠٨-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن معلى بن محمد البصري عن بسطام بن

← غلام أحدر شيء أي أسمن وأغلظ يقال حدر يحدر حدرا فهو حادر والأحدر هو الممتلي الفخذ والعجز الدقيق الأعلى وفي بعض نسخ المحاسن و تخدرن المتن أي الظهر.

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٣، ٨- باب الثريد...، ص ٤٠٢ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٣٥٩، ٤٨- باب نوادر في الطعام...، ص ٤٤٩. بتفاوت السند وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٣٦٠، ٤٨- باب نوادر في الطعام...، ص ٤٤٩. بتفاوت السند وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ع كان يقول لا تأكلوا من رأس الثريد فإن البركة تأتي من رأس الثريد.) • الكافي، ج ٦، ص ٢٩٦، باب نوادر...، ص ٢٩٦. بتفاوت السند وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • الكافي، ج ٦، ص ٣١٨، باب الثريد...، ص ٣١٧. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٦٧، ٦٥- باب كراهة الأكل من رأس الثريد واستحباب الأكل من جوانبه وإكثار الطعام إجادته و... عن كتاب الكافي والمحاسن، ج ٢، ص ٤٠٣ و ٤٥٠، ح ٣٥٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٦٩، ٦٥- باب كراهة الأكل... عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٥٠، ح ٣٦٠ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٨٢، باب ١٦- الثريد والمرق والشورباجات وألوان الطعام...، ص ٧٩. عن كتاب المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٣ و ٤٥٠، ح ٣٥٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٨٣، باب ١٦- الثريد والمرق و... عن كتاب المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٠، ح ٣٦٠.

مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي المائدة التي أنزلت على رسول الله ص. (١)



٨٧٤٥-١٠٩-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أقرؤوا الحار حتى يبرد فإن رسول الله ص قرب إليه طعام حار فقال أقرؤه حتى يمكن ما كان الله ليطلعنا النار والبركة في البارد. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٤، ٩- باب الهريسة...، ص ٤٠٣ • الكافي، ج ٦، ص ٣١٩، باب الهريسة...، ص ٣١٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مَرْثَةَ الْفَارِسِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ الْفَارِسِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٦٩، ٣٢- باب استحباب أكل الهريسة...، ص ٦٩. عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٨٦، باب ١٧- الهريسة و المثلثة و أشباهها...، ص ٨٦ • بحار الأنوار، ج ١٧، ص ٣٦٢، باب ٣- ما ظهر له ص شاهدا على حقيته من المعجزات السماوية و الغرائب العلوية من انشقاق القمر... عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٨١، باب ٨٨- نوادر طبهم ع و جوامعها...، ص ٢٦٠. بتفاوت السند وفيه: (قال الشهيد قدس سره و عن أمير المؤمنين ع عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً.)

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٦، ١٣- باب الطعام الحار...، ص ٤٠٦. وقال البرقي قدس سره في ذيله: (ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله.) و ذكر هذا الحديث في حديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٣ وفيه (أقرؤوا الحار حتى يبرد فإن رسول



٨٧٤٦-١١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن أرطاة بن حبيب عن أبي داود الطهري عن عبد الله بن شريك العامري أن حبة العرنى قال أتى أمير المؤمنين ع بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه وحسنه فوجأ بإصبعه فيه حتى بلغ بأسفله ثم سلها ولم يأخذ منه شيئاً وتلمظ إصبعه وقال إن الحلال طيب وما هو بحرام ولكني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها أرفعوه عني فرفعوه. (١)

← الله ص قرب إليه طعام فقال أقروه حتى يبرد ويمكن أكله ما كان الله عز وجل ليطلعنا النار والبركة في البارد). • الكافي، ج ٦، ص ٣٢١، باب الطعام الحار...، ص ٣٢١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله). • مكارم الاخلاق، ص ١٤٦. بدون الإسناد مرسلأ وفيه مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٩٩، ٩١- باب كراهة أكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن وتذكر النار عنده... عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٠١، باب ١٤- النهي عن أكل الطعام الحار والنفخ فيه...، ص ٤٠٠. عن كتاب الخصال والمحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيله (بيان: في المصباح أمكنني الأمر سهل و تيسر). • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٠٨، ٨١- باب كراهة أكل الطعام الحار جدا واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن وتذكر النار عنده... عن كتاب الخصال

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٠٩، ١٥- باب التواضع...، ص ٤٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٨٨، ٨٠- باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين والإفراط في التمتع بأظعمة... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٢٣، باب ٤- التواضع في الطعام واستحباب ترك التنوق في الأظعمة وكثرة الاعتناء به...، ص ٣١٩. وقال المجلسي قدس سره في ذيله (بيان:



٨٧٤٧-١١١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن سفيان عن الصباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع قال بينا أمير المؤمنين ع في الرحبة في نفر من أصحابه إذ أهدي له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم فمد يده ثم قبضها فقالوا يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمددناها و مددت يدك ثم قبضتها فقال إني ذكرت أن رسول الله ص لم يأكله فكرهت أكله. (١)



٨٧٤٨-١١٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ عَنْ مُرَازِمِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ رَفَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ إِنَّ حَارِثًا الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع وَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحِبُّ أَنْ تُكْرِمَنِي بِأَنْ تَأْكُلَ عِنْدِي فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَلَى أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا وَ دَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكِسْرَةٍ فَجَعَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَأْكُلُ فَقَالَ لَهُ الْحَارِثُ إِنَّ مَعِيَ دَرَاهِمَ وَأَظْهَرَهَا فَإِذَا هِيَ فِي كُمَّهِ فَإِنْ أَذِنْتَ لِي اشْتَرَيْتُ لَكَ شَيْئًا

← قال الجوهرى الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرب وقال وجأته بالسكين ضربته وقال لمظ يلمظ بالضم لمظا إذا تتبع بلسانه يقيه الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه وكذلك التلمظ.)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤١٠، ١٥- باب التواضع... ص ٤٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٨٨، ٨٠- باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين والإفراط في التنعم بأطعمة... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٢٣، باب ٤- التواضع في الطعام واستحباب ترك التثوق في الأطعمة وكثرة الاعتناء به...، ص ٣١٩.

غَيْرَهَا فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع هَذِهِ مِمَّا فِي بَيْتِكَ. (١)



١١٣-٨٧٤٩- جعفر بن معروف، قال حدثني محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن علي (عليه السلام) قال قال لي الحارث تدخل منزلي يا أمير المؤمنين فقال ع على شرط أن لا تدخل لي شيئاً مما في بيتك ولا تكلف لي شيئاً مما وراء بابك، قال نعم، فدخل يتحرق و يحب أن يشتري له وهو يظن أنه لا يجوز له، حتى قال له أمير المؤمنين ع يا حارث، قال هذه دراهم معي ولست أقدر على أن أشتري لك ما أريد، قال أو ليس قلت لك لا تكلف ما وراء بابك فهذه مما في بيتك. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٧٦، باب أنس الرجل في منزل أخيه...، ص ٢٧٥ • المحاسن، ج ٢، ص ٤١٥، ٢٠- باب أنس الرجل في منزل أخيه... ص ٤١٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن مرازم بن حكيم عن رفاعه قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٧٧، ٢٢- باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه وأن يمنع من الإتيان بشيء من... عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٤٢، ص ١٦٠، باب ١٢٤- أحوال سائر أصحابه ع وفيه أحوال عبد الله بن العباس...، ص ١٤٥ • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٤، باب ٩١- آداب الضيف و صاحب المنزل و من ينبغي ضيافته...، ص ٤٥٠. عن كتاب المحاسن.

٢- رجال الكشي، ص ٨٩، الحارث الأعور...، ص ٨٨ • المحاسن، ج ٢، ص ٤١٥، ٢٠- باب أنس الرجل في منزل أخيه... ص ٤١٤. بتفاوت السند وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ذكره عن الحارث الأعور فقال أتاني أمير المؤمنين ع فقلت له يا أمير المؤمنين ادخل منزلي فقال ع على شرط أن لا تدخلني شيئاً مما في



٨٧٥٠-١١٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء خراب البدن. (١)



٨٧٥١-١١٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن علي ع قال إذا وضع الطعام و جاء السائل فلا مرد له. (٢)

← بيتك و لا تتكلف شيئا مما وراء بابك. • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٧٩، ٢٢- باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئا ليس فيه و أن يمنعه من الإتيان بشيء من... عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٤، باب ٩١- آداب الضيف و صاحب المنزل و من ينبغي ضيافته...، ص ٤٥٠. عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٧٢، ص ٤٥٥، باب ٩١- آداب الضيف و صاحب المنزل و من ينبغي ضيافته...، ص ٤٥٠ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٠، ١٩- باب أنه يستحب للضيف أن....

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٠، ٢٦- باب الغداء و العشاء...، ص ٤٢٠. و ذكر هذا الحديث في حديث الأربعمائة في كتاب الخصال، ج ٢، ص ٦١٩ • الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، باب فضل العشاء و كراهية تركه...، ص ٢٨٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مثله). • مكارم الأخلاق، ص ١٩٤، في العشاء...، ص ١٩٤. بدون الإسناد مرسلا، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣١، ٤٧- باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة...، ص ٣٣١. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٤٢، باب ٧- الغداء و العشاء و آدابهما...، ص ٣٤٠. عن كتاب المحاسن و المكارم

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٣، ٢٨- باب حق المائدة...، ص ٤٢٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٧٣، ٦٩- باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها و كراهة رد السائل عند حضور الطعام...،



٨٧٥٢-١١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن قاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإمالة للغمر عن الثياب ويجلو البصر. (١)



٨٧٥٣-١١٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمار عن

← ص ٢. عن كتاب المحاسن وفيه (فَلَا تُرْدَنُّهُ) بدل (فلا مرد له) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٤٩، باب ٨- ذم الأكل وحده واستحباب اجتماع الأيدي على الطعام والتصدق مما يؤكل....، ص ٣٤٧. عن كتاب المحاسن وفيه (فلا تردوه) بدل (فلا مرد له)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٤، ٣٠- باب الوضوء قبل الطعام وبعده... ص ٤٢٤. و ذكر هذا الحديث في حديث الأربعمائة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٢ • الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده...، ص ٢٩٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع غَسَلَ الْيَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ زِيَادَةٌ فِي الرِّزْقِ وَإِمَاطَةٌ لِلْغَمْرِ عَنِ الثِّيَابِ وَ يَجْلُو الْبَصَرَ.) • الدعوات، ص ١٤٢، فصل في ذكر أشياء من المأكولات والمشروبات وكيفية تناولها.....، ص ١٣٧. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (و قال أمير المؤمنين ع غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق ويجلو البصر ويذهب الفقر.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣٦، ٤٩- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده...، ص ٣٣٤. عن كتاب الكافي والمحاسن • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣٨، ٤٩- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده...، ص ٣٣٤. عن كتاب الخصال • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٥٣، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام وبعده و آدابه...، ص: ٣٥٢. عن كتاب الخصال والمحاسن والكافي.

أبي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال رسول الله ص يا علي إن الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد و يمن في الرزق. (١)



١١٨٨٧٥٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ضَمِنْتُ لِمَنْ يُسَمِّي عَلِيَّ طَعَامِهِ أَنْ لَا يَشْتَكِيَ مِنْهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ الْكَوَّاءِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ أَكَلْتُ الْبَارِحَةَ طَعَامًا فَسَمَّيْتُ عَلَيْهِ وَ آذَانِي فَقَالَ لَعَلَّكَ أَكَلْتَ الْوَانَا فَسَمَّيْتُ عَلِيَّ بَعْضُهَا وَلَمْ تُسَمِّ عَلِيَّ بَعْضٍ يَا لُكْعُ. (٢)

- ١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٤، ٣٠- باب الوضوء قبل الطعام وبعده... ص ٤٢٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣٧، ٤٩- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده... ص ٣٣٤ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٥٦، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام وبعده و آدابه... ص: ٣٥٢.
- ٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٩٥، باب التسمية و التحميد و الدعاء علي الطعام... ص ٢٩٢ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٥، باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة و غير ذلك من آداب الطعام... ص ٣٥٢. بدون الإسناد مرسلا، مثله إلا و فيه: (آذَانِي فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكَلْتُ) بدل (آذَانِي فَقَالَ لَعَلَّكَ أَكَلْتُ) • المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٠، ٣٣- باب التعمدل لوضوء الصلاة و الطعام... ص ٤٢٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي عبد الله البرقي عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه قال ضمنت لمن سمي الله تعالى علي طعام أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا أمير المؤمنين ع لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني فقال أمير المؤمنين ع أكلت ألوانا فسميت علي بعضها ولم تسم علي كل لون يا لكع.) • المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٧، ٣٤- باب القول قبل الطعام وبعده... ص ٤٣١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٨، ٣- فصل ذكر آداب الأكل... ص ١١٧. بدون الإسناد مرسلا، مثله إلى قوله ولم تسم علي بعض يا لكع. و زاد



٨٧٥٥-١١٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ذكره عن أبي الحسن موسى ع قال في وصية رسول الله ص لعلي ع يا علي إذا أكلت فقل بسم الله وإذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك. (١)

← بعده: (قال كذلك و الله يا أمير المؤمنين). • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٨، ٢- فصل ذكر التشفي بأعمال البر...، ص ١٣٦. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (و عنه ع أنه قال ضمنت لمن سمي الله على طعامه أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواء لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه ثم أصبحت قد آذاني فقال له لعلك أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض فقال كان كذلك قال فمن هناك أتيت يا لكع). • مكارم الأخلاق، ص ١٤٢، الفصل الثالث في آداب الأكل و ما يتعلق به...، ص ١٤٠. بدون الإسناد مرسلا، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٦٢، ٦١- باب استحباب التسمية على كل إناء و على كل لون و كلما عاد إلى الطعام و على كل لقمة... عن كتاب الكافي و الفقيه و المحاسن ج ٢ ص ٤٣٠ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦٩، باب ١١- التسمية و التحميد و الدعاء عند الأكل...، ص: ٣٦٧. عن كتاب المحاسن ج ٢، ص ٤٣٠ و ٤٣٧ و المكارم و الدعائم ج ٢ ص ١١٨ و قال المجلسي قدس سره في ذيلهم: (توضيح: في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى و ينون و شكاة و شكاوة و شكية و شكاية بالكسر و تشكى و اشتكى و الشكو و الشكوى و الشكاة و الشكاء المرض و قال اللكع كصرد اللثيم و العبد و الأحمق و من لا يتجه لمنطق و لا غيره). • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٠، ٥٣- باب استحباب التسمية على كل إناء و على كل لون و كلما عاد إلى الطعام و على كل لقمة... عن كتاب الدعائم ج ٢ ص ١١٨ و ١٢٨

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٣١، ٣٤- باب القول قبل الطعام و بعده...، ص ٤٣١ • مكارم الأخلاق، ص ١٤٢، الفصل الثالث في آداب الأكل و ما يتعلق به...، ص ١٤٠. بدون الإسناد مرسلا وفيه: (و قال النبي ص لعلي ع يا علي إذا أكلت فقل بسم الله و إذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك لا يستريحان من أن يكتبان لك الحسنات حتى تنبذه عنك). •



١٢٠-٨٧٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ فَذَكَرَ اللَّهَ مِنْ بَعْدُ تَقِيًّا الشَّيْطَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ مَا كَانَ أَكَلَ وَ
اسْتَقَلَّ الرَّجُلُ الطَّعَامَ. (١)



١٢١-٨٧٥٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

← وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥٥، ٥٧- باب استحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في
آخره... ص ٣٥١ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٧١، باب ١١- التسمية والتحميد والدعاء عند
الأكل ص: ٢٦٧. عن كتاب المحاسن والمكارم وقال المجلسي قدس سره في ذيلهما:
(بيان: يقال لا أبرح أفعل ذلك أي لا أزال أفعله وفي المكارم لا يستريحان وما في المحاسن
أحسن حتى تبعده الضمير للطعام بمعونة المقام والمراد رفع الخوان أو دفعه بالتفوط أي ما دام
في جوفه وفي المكارم حتى تنبذه عنك أي ترميه وطرحة فالمعنى الأخير فيه أظهر.)

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام... ص ٢٩٢ •
المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٤، ٣٤- باب القول قبل الطعام وبعده... ص ٤٣١. بتفاوت في الإسناد و
فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي
عبد الله ع عن أبيه ع قال قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ٥٦-
باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه لا الصمت... ص ٣٤٨ •
بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٧٤، باب ١١- التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل ص: ٣٦٧.
عن كتاب المحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: واستقبل الرجل أي يأكل من
غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه ويستقبله وفي الكافي واستقل وهو الصواب أي وجده قليلا
لما قد أكل الشيطان منه فإن ما يتقيوه لا يدخل في طعامه أو هو على الحذف والإيصال أي
استقل في أكل طعامه والأول أظهر.)

راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أكثروا ذكر اسم الله على الطعام و لا تغطوا به فإنه نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده. (١)



١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٦، ١٧- باب فضل الخبز و ما يجب من إكرامه...، ص ٥٨٥. و في ذيله: (قال و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع.) و روي هذا الخبر بتفاوت في الإسناد في حديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٦ و فيه: (أكثروا ذكر الله عز و جل على الطعام و لا تغطوا فإنها نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و حمده.) و تحف العقول ص ١٠٧ و فيه (أكثروا ذكر الله جل و عز على الطعام و لا تلفظوا فيه فإنه نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم شكره و حمده.) و روي أيضا في حديث في كتاب المكارم ص ١٤٧، مرسلأ عن كتاب زهد أمير المؤمنين ع و فيه مثل الخصال • المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٤، ٣٤- باب القول قبل الطعام و بعده...، ص ٤٣١. و فيه مثله، إلا و فيه (فإنه نعمة من الله و رزق من رزقه يجب عليكم شكره و حمده.) بدل (فإنه نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و ذكره و حمده.) و في ذيله (قال و رواه الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع.) • الكافي، ج ٦، ص ٢٩٦، باب التسمية و التحميد و الدعاء على الطعام...، ص ٢٩٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اذْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الطَّعَامِ وَ لَا تَلْفُظُوا فَإِنَّهُ نِعْمَةٌ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ وَ رِزْقٌ مِنْ رِزْقِهِ يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ شُكْرُهُ وَ ذِكْرُهُ وَ حَمْدُهُ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥٠، ٥٦- باب استحباب التسمية و التحميد في أول الأكل و في أثناءه لا الصمت...، ص ٣٤٨. عن كتاب الكافي و المحاسن ج ٢ ص ٥٨٦ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٧٤، باب ١١- التسمية و التحميد و الدعاء عند الأكل...، ص: ٣٦٧. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٣٤ و قال المجلسي قدس سره في ذيله (بيان: في القاموس اللفظ و يحرك الصوت و الجلبة أو أصوات مبهمه لا تفهم.)

٨٧٥٨-١٢٢- حدثنا الحسين بن إبراهيم بن ناتانة ره قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه ع عن علي بن أبي طالب ع قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا. (١)



٨٧٥٩-١٢٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله العزمي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله و

١- الأُمالي للصدوق، ص ٢٩٨، المجلس التاسع والأربعون...، ص ٢٩٣ • ثواب الأعمال، ص ١٨٤، ثواب من ذكر اسم الله على طعامه...، ص ١٨٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (حدثني محمد بن الحسن قال حدثني سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي، مثله.) • الكافي، ج ٦، ص ٢٩٣، باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام...، ص ٢٩٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبَدًا.) • المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٤، ٣٤- باب القول قبل الطعام وبعده...، ص ٤٣١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥٤، ٥٧- باب استحباب التسمية في أول الطعام والتحميد في آخره...، ص ٣٥١. عن كتاب الأُمالي للصدوق و ثواب الأعمال • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٤٩، ٥٦- باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه لا الصمت...، ص ٣٤٨. عن كتاب الكافي والأُمالي للصدوق و ثواب الأعمال • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦٧، باب ١١- التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل...، ص ٣٦٧. عن كتاب الأُمالي للصدوق و ثواب الأعمال و المحاسن

حمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا. (١)



٨٧٦٠-١٢٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب أو غيره رفعه قال كان أمير المؤمنين ع يقول اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْ عَطَائِكَ فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَ سَوِّغْنَا وَ أَخْلِفْ لَنَا خَلْفًا لِمَا أَكَلْنَاهُ أَوْ شَرِبْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنَّا وَ لَا قُوَّةٍ رَزَقْتَ فَأَحْسَنْتَ فَلَكَ الْحَمْدُ رَبِّ اجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ وَ إِذَا فَرَغَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَ أَكْرَمَنَا وَ حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقَنَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَ فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ

- ١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٤، ٣٤- باب القول قبل الطعام و بعده...، ص ٤٣١ • الكافي، ج ٦، ص ٢٩٤، باب التسمية و التحميد و الدعاء على الطعام...، ص ٢٩٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَزْرَمِيِّ، مثله). • قرب الإسناد، ص ٤٤، الجزء الأول من قرب الإسناد لعبد الله بن جعفر الحميري قدس سره...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا كان يقول من أكل طعاما فسمى الله على أوله و حمد الله على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائنا ما كان). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٥٣، ٥٧- باب استحباب التسمية في أول الطعام و التحميد في آخره...، ص ٣٥١. عن كتاب الكافي و المحاسن • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥٢، ١٠- باب استحباب التسمية قبل الشرب و التحميد بعده و الدعاء بالمأثور و كذا في كل نفس... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٦٨، باب ١١- التسمية و التحميد و الدعاء عند الأكل...، ص: ٣٦٧. عن كتاب قرب الإسناد و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان كائنا ما كان أي قليلا كان أو كثيرا الذيذا كان أو غيره و يدل على أن قوله تعالى لَتُسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ شامل لتلك النعم الظاهرة أيضا لكنه مشروط بعدم التسمية و التحميد و لا ينافي تأويله في كثير من الأخبار بالولاية فإنها أعظم أفراده و ما ورد من عدم السؤال على الشيعة فلعله أيضا مشروط بذلك). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٧٥، باب ١١- التسمية و التحميد و الدعاء عند الأكل...، ص ٣٦٧.

مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَّانَا الْمُتُونَةَ وَ أَسْبَغَ عَلَيْنَا. (١)



١٢٥-٨٧٦١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع ما اتخمت قط فقيل له ولم قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٦، ٣٤- باب القول قبل الطعام وبعده...، ص ٤٣١ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٧٦، باب ١١- التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل...، ص: ٣٦٧. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: من غير حول يمكن تعلقه بما قبله وبما بعده والحول الحيلة والقدرة على التصرف في الأمور وفي الخبر لا حول عن المعصية ولا قوة على الطاعة إلا بالله والمثونة الثقل ومان القوم احتمال مثونتهم أي قوتهم وقد لا يهمز فالفعل مانهم وأسبغ الله عليه النعمة أتمها.) • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٠، ٥٢- باب استحباب الدعاء بالمأنور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء...، ص ٢٧٨.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٨، ح ٢٨٨، ٣٤- باب القول قبل الطعام وبعده...، ص ٤٣١ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٣٨، ح ٢٩٠، ٣٤- باب القول قبل الطعام وبعده...، ص ٤٣١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع ما اتخمت قط قيل وكيف لم تتخمت قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها.) • الدعوات، ص ٨٠، فصل في خصال يستغنى بها عن الطب...، ص ٧٤. بدون الإسناد مرسل وفيه: (قال أمير المؤمنين ع ما اتخمت قط قيل له ولم يا ولي الله قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله سبحانه عليها.) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٧٨، باب ١١- التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل...، ص: ٣٦٧. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٣٨ ح ٢٨٨ و ٢٩٠ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤١٢، باب ١٧- جوامع آداب الأكل...، ص ٤٠٧. عن كتاب الدعوات • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٣، ٤- باب كراهة التخمّة والامتلاء...، ص ٢٢٣. عن كتاب الدعوات.



٨٧٦٢-١٢٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ
بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ ع وَبَيْنَ يَدَيْهِ شِوَاءٌ فَقَالَ لِي اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ
فَقَالَ لِي اذْنُ أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرُ
الْأَسْمَاءِ مِلءُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّهُ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ
تَغْدَى مَعَنَا. (١)

١- الكافي، ج ٦، ص ٣١٨، باب الشواء و الكباب و الرءوس...، ص ٣١٨ • المحاسن، ج ٢،
ص ٤٣٨، ٣٤- باب القول قبل الطعام و بعده...، ص ٤٣١. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن
أبي عبد الله البرقي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن محسن الميثمي عن أبي مريم الأنصاري
عن الأصبع بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين ع و بين يديه شواء فدعاني و قال هلم إلي
هذا الشواء فقلت أنا إذا أكلته ضرني فقال ألا أعلمك كلمات تقولهن و أنا ضامن لك ألا يؤذيك
طعام قل اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملاء الأرض و السماء الرحمن الرحيم الذي لا
يضرُّ معة داءٌ فلأ يضرُّك أبداً). • المحاسن، ج ٢، ص ٤٦٩، ٥٧- باب الشواء... ص ٤٦٩. بتفاوت
في الإسناد و فيه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر
عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبع بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين
ع و قدماه شواء فقال لي ادن و كل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن أعلمك
كلمات لا يضرُّك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الأسماء ملاء الأرض و السماء الرحمن
الرحيم الذي لا يضرُّ مع اسمه داء و تغد معنا). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٩٧، ٩٠- باب ما
يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره...، ص ٣٩٧. عن كتاب الكافي مع تفاوت
و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ
حَفْصِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزَمٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَمِيرِ



٨٧٦٣-١٢٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضعن أحدكم إحدى رجله على الأخرى و يتربع فإنها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها. - و بإسناده قال قال علي ع ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد و يأكل على الأرض. (١)

← الْمُؤْمِنِينَ ع وَ قُدَامَهُ شِوَاءُ فَقَالَ اذْنُ فَكُلْ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لِي ضَارٌّ فَقَالَ اذْنُ أَعْلَمَكَ كَلِمَاتٍ لَا يَضُرُّكَ مَعَهُنَّ شَيْءٌ مِمَّا تَخَافُ قُلْ بِسْمِ اللَّهِ خَيْرَ الْأَسْمَاءِ بِسْمِ اللَّهِ مِلءُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَ لَا ذَاءٌ تَغْدَى مَعَنَا. • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٩٧، ٩٠- باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره...، ص ٣٩٧. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٢٨ و فيه (أحمد بن الحسن الميثمي) بدل (أحمد بن محسن الميثمي) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٧٨، باب ١٥- الكباب و الشواء و الرءوس...، ص ٧٧. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٦٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٧٩، باب ١١- التسمية و التحميد و الدعاء عند الأكل ...، ص: ٣٦٧. عن كتاب المحاسن، ج ٢، ص ٤٢٨ و فيه (أحمد بن الحسن الميثمي) بدل (أحمد بن محسن الميثمي) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس شوى اللحم شيئاً فاشتوى و انشوى و هو الشواء بالكسر و الضم انتهى ملء الأرض الملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ذكره الجوهري و في النهاية لك الحمد ملء السماوات و الأرض هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن و المراد به كثرة العدد يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات و الأرض و يجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد و يجوز أن يريد بها أجرها و ثوابها انتهى و يجوز الجر و النصب هنا و الرحمن الرحيم إما بدلان من الاسم أو صفتان على المجاز إجراء لصفة المسمى على الاسم.)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٢، ٤٤٠- باب كيف الأكل...، ص ٤٤١. و ذكر مثل خبر الأول و الثاني



٨٧٦٤-١٢٨-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آباءه ع قال قال أمير المؤمنين ع كلوا ما

« في حديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٩ و ص ٦٢٢ و في تحف العقول ص ١١٠ و فيه: (وإذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و يأكل على الأرض و لا يضع إحدى رجله على الأخرى و لا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها). • الكافي، ج ٦، ص ٢٧٢، باب الأكل متكئا...، ص ٢٧٠. بتفاوت في الإسناد و فيه خبر الأول و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مثل خبر الأول). • مكارم الأخلاق، ص ١٤١، الفصل الثالث في آداب الأكل و ما يتعلق به... ص ١٤٠. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (و قال ع إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و ليأكل على الأرض و لا يضع إحدى رجله على الأخرى و لا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز و جل و يمقت صاحبها). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٧، ٩- باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى و التربع وقت الأكل و غيره و عدم تحريره...، ص ٢٥٧. عن كتاب الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٥٧، ٨- باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد و يجلس جلوس العبد و يأكل على الحضيض و ينام... عن كتاب المحاسن و فيه خبر الثاني • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٩، باب ١٢- منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابة و ماشيا...، ص ٣٨٤. عن كتاب الكافي و الخصال و تحف العقول • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤١١، باب ١٧- جوامع آداب الأكل...، ص ٤٠٧. عن كتاب مكارم الأخلاق • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤١٧، باب ١٧- جوامع آداب الأكل...، ص ٤٠٧. عن كتاب الخصال و المحاسن و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: جلسة العبد الجثو على الركبتين و قال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الاتكاء فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جائيا على ركبتيه و ظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى و يجلس على اليسرى انتهى قوله ع و ليأكل على الأرض أي حال كونه جالسا على الأرض من غير بساط و وسادة أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معا).

يسقط من الخوان فإن فيه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به. (١)



١٢٩-٨٧٦٥- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ سُفْرَةٍ وَجِدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرَ لَحْمِهَا وَخُبْزُهَا
وَ بَيْضُهَا وَ جُبُّهَا وَ فِيهَا سِكِّينٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُومُ مَا فِيهَا ثُمَّ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ
يَفْسُدُ وَ لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا غَرِمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُدْرَى
سُفْرَةٌ مُسْلِمٍ أَوْ سُفْرَةٌ مَجُوسِيٍّ فَقَالَ هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٤٤، ٤٤٣- باب أكل ما يسقط من الفتات... ص ٤٤٣. وفي ذيله: (قال ورواه بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع.) وروي مثله في حديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦١٣ وفي تحف العقول، ص ١٠٣ • الكافي، ج ٦، ص ٢٩٩، باب أكل ما يسقط من الخوان...، ص ٢٩٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٧٨، ٧٦- باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسة و أكله و قصد الاستشفاء به... عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٨٠، باب ٨٨- نوادر طبهم ع و جوامعها...، ص ٢٦٠. بتفاوت السند وفيه: (قال الشهيد قدس سره و قال أمير المؤمنين ع كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فإنه شفاء من كل داء.) و قال الشهيد قدس سره في ذيله: (وروي أنه ينفي الفقر و يكثر الولد و يذهب بذات الجنب. و من وجد كسرة فأكلها فله حسنة و إن غسلها من قدر و أكلها فله سبعون حسنة.) و روي الأول بتفاوت في كتاب الكافي ج ٦ ص ٣٠٠ و المحاسن ج ٢ ص ٤٤٤ عن أبي عبد الله ع و روي الثاني في كتاب الكافي ج ٦ ص ٣٠٠ و المحاسن ج ٢ ص ٤٤٥ عن رسول الله ص • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٢٩، باب ٢٠- أكل الكسرة و الفتات و ما يسقط من الخوان...، ص ٤٢٨.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب نوادر...، ص ٢٩٦ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٢، ٤٨- باب

← نوادر في الطعام... ص ٤٤٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه أن علياً، مثله.) • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٩، ٢- باب الذبائح والأظعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه... ص ٦٢. عن محمد بن يعقوب (كتاب الكافي) • الجعفریات، ص ٢٧، باب السفرة تؤخذ لقطة...، ص ٢٧. بتفاوت السند وفيه (أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكر فقال علي ع يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا يا أمير المؤمنين لا تعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي قال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٤٩٧، ١- فصل ذكر اللقطة...، ص ٤٩٤. بدون الإسناد مرسل وفيه: (و عن علي ص أنه سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير خبزها ولحمها وجبنها وبيضها قال يقوم ما فيها فتؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن فقالوا له يا أمير المؤمنين إنه لا يعلم أهي سفرة ذمي أو مجوسي قال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا.) • النوادر للراوندي، ص ٥٠، ... بتفاوت السند وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير وخبز كثير وبيض وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له



٨٧٦٦-١٣٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ

« فقالوا له يا أمير المؤمنين لا نعلم أ سفرة ذمي هي أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة ما لم يعلموا. » • وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٣، ٥٠- باب طهارة ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين و الحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة و حكم... عن كتاب التهذيب • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٩٠، ٢٨- باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم في بلاد المسلمين...، ص ٩٠. عن كتاب الكافي و المحاسن • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦٨، ٢٣- باب حكم التقاط اللحم و الخبز و الجبن و البيض...، ص ٤٦٨ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٣٩ و ١٤٠، ح ١٥ و ١٦، باب ١- جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطرروا... عن كتاب المحاسن و الكافي و النوادر للراوندي • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٧٨، باب ١- نجاسة الميتة و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحي و الأجزاء الصفار المنفصلة عن... عن كتاب النوادر للراوندي و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: رواه الشيخ عن السكوني عنهما ع و فيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار جواز أخذ اللحم المطروح و الجلد المطروح لا سيما إذا انضمت إليه قرينة تورث الظن بالتذكية و سيأتي تمام القول فيه.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٤٩، باب ١- اللقطة و الضالة...، ص ٢٤٨. عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ٢٥١، باب ١- اللقطة و الضالة...، ص ٢٤٨. عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٨، ٣٥- باب طهارة ما يشتري من مسلم و من سوق المسلمين و الحكم بذكاته ما لم يعلم أنه ميتة و حكم... عن كتاب الجعفریات و النوادر للراوندي • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٦، ٣٤- باب حكم ما يوجد من الجلد و اللحم في بلاد المسلمين...، ص ١٥٦. عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٣٣، ١٤- باب حكم التقاط اللحم و الخبز و الجبن و البيض...، ص ١٣٣. عن كتاب الجعفریات و دعائم الإسلام.

الرَّجُلُ وَهُوَ يَمْشِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقْعَلُ ذَلِكَ. (١)



٨٧٦٧-١٣١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن علي ع قال قال رسول الله ص اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٧٣، باب الأكل ماشيا...، ص ٢٧٣ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٣، ٢- باب الذبائح والأظعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه...، ص ٦٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن العزمي، مثله). • المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٨، ٥٢- باب الأكل ماشيا...، ص ٤٥٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن العزمي، مثله). • المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٩، ٥٢- باب الأكل ماشيا...، ص ٤٥٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آياته ع قال قال علي ع لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي). • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦١، ١١- باب كراهة الأكل ماشيا إلا مع الضرورة وعدم تحريمه...، ص ٢٦١. عن كتاب الكافي والتهذيب والمحاسن، ج ٢، ص ٤٥٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٦٢، ١١- باب كراهة الأكل ماشيا إلا مع الضرورة وعدم تحريمه...، ص ٢٦١. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٥٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٧، باب ١٢- منع الأكل باليسار ومتكئا وعلى الجنابة و ماشيا...، ص ٣٨٤. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٥٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٨، باب ١٢- منع الأكل باليسار ومتكئا وعلى الجنابة و ماشيا...، ص ٣٨٤. عن كتاب المحاسن ج ٢ ص ٤٥٩.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٥٩، ٥٤- باب اللحم...، ص ٤٥٩ • الكافي، ج ٦، ص ٣٠٨، باب فضل اللحم...، ص ٣٠٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (علي بن محمد بن بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، مثله). • مكارم الأخلاق، ص ١٥٨، الفصل الثامن في اللحوم وما



١٣٢-٨٧٦٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ذكره عن أبي حفص الأبان عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي ع قال كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و من لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله. - و روى بعضهم أيما أهل بيت لم يأكل اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم. (١)



١٣٣-٨٧٦٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن

← يتعلق بها... ص ١٥٨. بدون الإسناد مرسلًا وفيه: (عن علي ع قال اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٢، ٩- باب استحباب اختيار اللحم على جميع الإدام و الطعام...، ص ٢١. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٩، باب ١٤- فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوماً و أنواع اللحم...، ص ٥٦ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٧٣، باب ١٤- فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوماً و أنواع اللحم...، ص ٥٦. عن كتاب مكارم الأخلاق وفيه: (و من كتاب طب الأئمة عن علي ع قال اللحم سيد الطعام في الدنيا والآخرة). ولكن لم يوجد في كتاب طب الأئمة • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٤٠، ٧- باب استحباب اختيار اللحم على جميع الآدام و الطعام...، ص ٣٤٠. وفيه مثل القبل.

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٦٦، ٥٥- باب...، ص ٤٦٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢، ١٢- باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً أو أياماً و لو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من ترك • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٦٧، باب ١٤- فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوماً و أنواع اللحم...، ص ٥٦ • بحار الأنوار، ج ٨١، ص ١٥١، ١٣- الأذان و الإقامة و فضلها و تفسيرهما و أحكامهما و شرائطهما...، ص ١٠٣.

غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي ع أنه سئل عن لحم الفيل فقال ليس من بهيمة الأنعام. (١)



٨٧٧٠-١٣٤-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الحسن النهدي عن علي بن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين ع أنه ذكر عنده لحم الطير فقال أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها. (٢)



٨٧٧١-١٣٥-عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِوَزُّ جَامُوسُ الطَّيْرِ وَالدَّجَاجُ خِنْزِيرُ الطَّيْرِ وَالدُّرَاجُ حَبْسُ الطَّيْرِ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ فَرْخَيْنِ نَاهِضَيْنِ رَبَّتَهُمَا امْرَأَةٌ مِنْ رِبِيعَةَ بِفَضْلِ قُوتِهَا. (٣)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٢، ٦١-باب اللحوم المحرمة... ص ٤٧٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١١، ٢-باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها و تحريم لحوم الناس... ص ١٠٤.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٤، ٦٥-باب لحوم الحمام والدراج... ص ٤٧٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٧، ١٦-باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير و استحباب اختيار الفراخ و خصوصا فرخ حمام غذي... • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٤٣، ٥-الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض... ص ٤٣.

٣- المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٤، ٦٥-باب لحوم الحمام والدراج... ص ٤٧٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أمير المؤمنين ع قال، مثله إلا وفيه: الْوَزُّ بَدَلُ الْإِوَزِّ). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦، ١٦-باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير و استحباب اختيار الفراخ و خصوصا فرخ حمام غذي... عن كتاب الكافي و



٨٧٧٢-١٣٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن السيارى رفعه قال ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع فقال أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض. (١)



٨٧٧٣-١٣٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ السِّيَارِيِّ رَفَعَهُ قَالَ إِنَّهُ ذَكَرَتِ اللَّحْمَانُ بَيْنَ يَدَيَّ عُمَرَ فَقَالَ عُمَرُ إِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ الدَّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ اللَّحْمَانِ لَحْمُ فَرُخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ

فيه (الْوَزُّ) بدل (الْأَوْزُّ) والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٥، باب ٢- فضل اتخاذ الديك و أنواعها و اتخاذ الدجاج في البيت و أحكامها...، ص ٣. عن كتاب الكافي و فيه: (الْوَزُّ) بدل (الْأَوْزُّ) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الوز لغة في الإوز و كونه جاموس الطير لأنسه بالحماة و المياه و شبه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة و كون الدراج حبش الطير لسواده و كأن التخصيص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم.) • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٤٤، باب ٥- الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض...، ص ٤٣. عن كتاب المحاسن و فيه: (الْوَزُّ) بدل (الْأَوْزُّ)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٤، ٦٥- باب لحوم الحمام و الدراج...، ص ٤٧٤ • الدعوات، ص ١٥٣، فصل في ذكر أشياء من المأكولات و المشروبات و كيفية تناولها...، ص ١٣٧. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (قال أمير المؤمنين ع أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض.) • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٧٥، باب ١٤- فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوما و أنواع اللحم...، ص ٥٦. عن كتاب الدعوات للراوندي.

أَنْ يَنْهَضَ. (١)



١٣٨-٨٧٧٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا أَفْتَقَرَ أَهْلُ بَيْتِ يَأْتَدِمُونَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ وَذَلِكَ أَذْمُ الْأَنْبِيَاءِ ع. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٣١٢، باب لحوم الطير...، ص ٣١٢ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٧٥، ٦٥- باب لحوم الحمام والدراج...، ص ٤٧٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن السيارى رفعه قال ذكرت للحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعمر حاضر فقال عمر إن أطيب اللحمين لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين ع كلا إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٦، ١٦- باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصا فرخ حمام غذي... عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٦، باب ٢- فضل اتخاذ الديك وأنواعها و اتخاذ الدجاج في البيت وأحكامها...، ص ٣. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٤٤، باب ٥- الدراج والقطا والقبع وغيرها من الطيور وفضل لحم بعضها على بعض...، ص ٤٣. عن كتاب المحاسن.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل والزيت...، ص ٣٢٧ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٢، ٦٩- باب الخل والزيت...، ص ٤٨٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي ع قال ما أفقر بيت يأتدمون بالخل والزيت وذلك إدام الأنبياء.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٨٦، ٤٣- باب أكل الخل والزيت...، ص ٨٥. عن كتاب الكافي وفيه (مَا أَفْقَرَ) بدل (مَا أَفْقَرَ) وعن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٠، باب ٩- الزيتون والزيت وما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب المحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في النهاية فيه ما أفقر بيت فيه خل أي ما خلا من الإدام ولا



١٣٩-٨٧٧٥- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ
عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّعَامِ
فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْخَلِّ وَالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيءٌ فَإِنَّ عَلِيًّا كَانَ يُكْتَبِرُ أَكْلَهُ وَإِنِّي أَكْتُبِرُ أَكْلَهُ وَ
إِنَّهُ مَرِيءٌ. (١)



١٤٠-٨٧٧٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ
حَمَّادِ بْنِ عُمَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَمِيرُ
الْمُؤْمِنِينَ ع أَشْبَهَ النَّاسِ طِعْمَةً بِرَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ وَالْخَلَّ وَالزَّيْتِ وَ
يُطْعِمُ النَّاسَ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ. (٢)

← عدم أهله الأدم و القفار الطعام بلا أدم و أقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر و القفار و
هي الأرض الخالية التي لا ماء بها.)

١- الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل و الزيت...، ص ٣٢٧ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٣، ٦٩-
باب الخل و الزيت...، ص ٤٨٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه
عن ذكره عن أيوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص
٨٧، ٤٣- باب أكل الخل و الزيت...، ص ٨٥. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج
٤١، ص ١٥٨، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات
الله عليه...، ص ١٠٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٨٠، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل
منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب المحاسن و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: طعام مريء
أي حميد المعبّة.)

٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٢٨، باب الخل و الزيت...، ص ٣٢٧ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٣، ٦٩-



٨٧٧٧-١٤١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ادَّهِنُوا بِالزَّيْتِ وَ اتَّدِمُوا بِهِ فَإِنَّهُ دُهْنَةُ الْأَخْيَارِ وَ إِدَامُ الْمُصْطَفِيِّينَ مُسِحَتْ بِالْقُدْسِ مَرَّتَيْنِ بُورِكَتْ مُقْبَلَةً وَ بُورِكَتْ مُدْبِرَةً لَا يَضُرُّ مَعَهَا دَاءٌ. (١)

← باب الخل و الزيت... ص ٤٨٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن إسماعيل بن مهران، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٨٧، ٤٣-باب أكل الخل و الزيت...، ص ٨٥. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٤٠، ص ٣٣٠، باب ٩٨- زهده و تقواه و ورعه...، ص ٣١٨. عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٨١، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب المحاسن.

١- الكافي، ج ٦، ص ٣٣١، باب الزيت و الزيتون...، ص ٣٣١ • المحاسن، ج ٢، ص ٤٨٤، ٧٠-باب الزيتون...، ص ٤٨٣. بتفاوت في الإسناد و فيه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن منصور بن عباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي داود النخعي عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٩٥، ٤٧-باب أكل الزيت و الادهان به...، ص ٩٤. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٨٢، باب ٩- الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما...، ص ١٧٩. عن كتاب المحاسن و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس دهن رأسه و غيره دهنا و دهنه بله و الدهنة بالضم الطائفة من الدهن مسحت بالقدس مرتين أي وصفت بالطهارة و البركة و العظمة في موضعين من القرآن في سورة النور و في سورة التين أو في الملل السابقة و في هذه الملة أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنتين كما قيل في لبيك و سعديك و غيرهما و أما قوله ع مقبلة و مدبرة فلعل المعنى رطبة و جافة أو صحيحة و



١٤٢-٨٧٧٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حدثه عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عن آباءه عن علي ع قال عَلَيْكُمْ بِالْهِنْدَبَاءِ فَإِنَّهُ أُخْرِجَ مِنَ الْجَنَّةِ. (١)



١٤٣-٨٧٧٩- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْأَصَمِّ عَنْ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ فَمَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَتَنْزِلُ عَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ فَإِذَا أَكَلْتُمُوهَا فَلَا تَنْقُضُوهَا. (٢)



١٤٤-٨٧٨٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن السيارى رفعه قال كان أمير المؤمنين ع يَأْكُلُ الْكُرَّاثَ بِالْمِلْحِ الْجَرِيشِ. (٢)

← معتصرة منها الدهن أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا وقال بعض الأفاضل لعل ممسوحة الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء ع فيه بذلك و إقبالها و إدبارها كناية عن وفورها و قلتها.)

- ١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٧، ٨٨- باب الهندباء... ص ٥٠٧ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٨٠.
- ١٠٥- باب الهندباء...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٠٦، باب ٣- الهندباء...، ص ٢٠٦.
- ٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٦٣، باب ما جاء في الهندباء...، ص ٣٦٢ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٨.
- ٨٨- باب الهندباء...، ص ٥٠٧. بتفاوت في الإسناد وفيه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن مثنى بن زياد عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٨٤، ١٠٧- باب كراهة نفض الهندباء عند أكلها...، ص ١٨٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٨٥، ١٠٧- باب كراهة نفض الهندباء عند أكلها...، ص ١٨٤. عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٠٧، باب ٣- الهندباء...، ص ٢٠٦. عن كتاب المحاسن.
- ٣- المحاسن، ج ٢، ص ٥١١، ٨٩- باب الكراث...، ص ٥١٠ • الكافي، ج ٦، ص ٣٦٦، باب



١٤٥-٨٧٨١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوبي عن أبيه عن جده عن علي ع قال نظر رسول الله ص إلى الباذرودج فقال هذا الحوك كأنني أنظر إلى منبته في الجنة. (١)



١٤٦-٨٧٨٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع كان يعجب رسول الله ص من البقول الحوك. (٢)

الكراث... ص ٣٦٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَضْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • مكارم الأخلاق، ص ١٧٨، في الكراث... ص ١٧٨، بدون الإسناد مرسلًا، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٩٠، ١١٢-باب الكراث... ص ١٩٠، عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٠٢، باب ٢- الكراث... ص ٢٠٠، عن كتاب المحاسن و المكارم و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس جرش الشيء لم ينعم دقة فهو جريش و قال و كأمير من الملح ما لم يطيب.)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥١٣، ٩٠-باب الباذرودج... ص ٥١٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٨٦، ١٠٨-باب الباذرودج و الحوك...، ص ١٨٥ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢١٣، باب ٤- الباذرودج...، ص ٢١٣، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال في القاموس الحوك الباذرودج و البقلة الحقاء و قال الباذرودج بفتح الذال بقلة معروفة يقوي جدا و يقبض إلا أن يصادق فقلة فيسهل انتهى و المشهور أنه الريحان الجبلي و شبهه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض و قالوا حرارته قريب من الدرجة الثانية و يبسه في الدرجة الأولى.)

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥١٤، ٩٠-باب الباذرودج... ص ٥١٣، و في ذيله: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني قال و سئل أبو عبد الله ع عن الحوك فقال محبة إلى الناس غير أنها تبخر و الديدان تسرع إليها و هي الباذرودج.) و في الوسائل (مُحَبَّبَةٌ) بدل (محبة) •



١٤٧-٨٧٨٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ
 أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ الْقِرْعِ يُذْبِحُ فَقَالَ الْقِرْعُ لَيْسَ يُذَكِّي فَكُلُوهُ وَلَا تَذْبَحُوهُ وَلَا
 لَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ لَعْنَةُ اللَّهِ. (١)

← الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، باب الباذرودج...، ص ٣٦٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عَلِيُّ بْنُ
 إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٨٥، ١٠٨- باب الباذرودج و
 الحوك...، ص ١٨٥. عن كتاب الكافي • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٨٧، ١٠٨- باب الباذرودج و
 الحوك...، ص ١٨٥ • بحار الأنوار، ج ١٦، ص ٢٦٨، في سواكه...، ص ٢٥٤. عن كتاب الكافي و
 قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: قال الفيروزآبادي الحوك الباذرودج و البقلة الحمقاء). •
 بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢١٤، باب ٤- الباذرودج...، ص ٢١٣.

١- الكافي، ج ٦، ص ٣٧٠، باب القرع...، ص ٣٧٠ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٢٠، ١٠٠- باب
 القرع...، ص ٥٢٠. بتفاوت في الإسناد وفيه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن
 السكوني عن أبي عبد الله ع أن عليا ع سئل عن القرع هل يذبح قال القرع ليس شيئا يذكي
 فكلوه و لا تذبحوه و لا يستهوينكم الشيطان). • الأماشي للطوسي، ص ٣٦٢، ١٣- المجلس
 الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار وفيه أحاديث ابن الحمامي المقرئ وفيه... بتفاوت السند
 وفيه: (أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي
 بن علي الدعبل، قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن
 بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين و
 سبعين و مائتين، قال حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان و تسعين و
 مائة، (و فيها رحلنا إليه على طريق البصرة، و صادقنا عبد الرحمن بن مهدي عليلاً، فأقمنا عليه
 أياماً، و مات عبد الرحمن بن مهدي و حضرنا جنازته، و صلى عليه إسماعيل بن جعفر، و رحلنا
 إلى سيدي أنا و أخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، و خرجنا إلى قم.) قال حدثني أبي
 موسى بن جعفر، قال حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن



١٤٨-٨٧٨٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن حدثه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده ع قال كان فيما أوصى به رسول الله ص عليا ع أن قال يَا عَلِيُّ عَلَيْنِكَ بِالذُّبَابِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يَزِيدُ فِي الْعَقْلِ وَالذَّمَاغِ. (١)



← الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام)، قال سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) وسئل عن القرع أي ذبح فقال ليس بشيء يذكي، فكلوا القرع ولا تدبحوه، ولا يستفزنكم الشيطان). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٠٢، ١١٩ - باب أنه لا يجب ذبح القرع وذكاته ولا يستحب...، ص ٢٠٢. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢٦، باب ٩ - القرع والدبا...، ص ٢٢٥. عن كتاب الأمالي للطوسي وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس استفزه استخفه وأخرجه من داره أفزعه انتهى. وأقول يظهر منه ومن أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون في حل القرع قطع رأسه أولا وبعده تذكية له ولم أر ذلك في كتبهم). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢٧، باب ٩ - القرع والدبا...، ص ٢٢٥. عن كتاب المحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس استهوته الشياطين ذهبت بهواه وعقله أو استفهته وحيرته أو زينته له هواه).

١ - المحاسن، ج ٢، ص ٥٢١، ١٠٠ - باب القرع...، ص ٥٢٠ • الكافي، ج ٦، ص ٣٧١، باب القرع...، ص ٣٧٠. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَايِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَضْحَايِنَا عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع قَالَ، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٠٣، ١٢٠ - باب القرع...، ص ٢٠٢. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢٧، باب ٩ - القرع والدبا...، ص ٢٢٥. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: كأن زيادة العقل لأنه مولد للمخلط الصحيح وبه تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الإدراكات والمراد بزيادة الدماغ إما زيادة قوته لأنه يرطب الأدمغة اليابسة ويبرد الأدمغة الحارة أو زيادة جرمه لأنه غذاء موافق لجوهره والأول أظهر).

١٤٩-٨٧٨٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال قال علي ع كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ص مِنَ الْمَرْقَةِ الدُّبَاءِ. (١)



٨٧٨٦-١٥٠- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ عَلِيٍّ عَنْ أُمَامَةَ بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمِّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَتْ أَتَانِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ ع فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَأَتَيْتِي بِعِشَاءٍ وَتَمْرٍ وَكَمَاءٍ فَأَكَلْتُ ع وَكَانَ يُحِبُّ الْكَمَاءَ. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٢١، ١٠٠- باب القرع...، ص ٥٢٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٠٤، ١٢٠- باب القرع...، ص ٢٠٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢٨، باب ٩- القرع و الدبا...، ص ٢٢٥. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: أي من أجزاء المرقة الدباء أو من المرققات مرقة الدباء.)

٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٦٩، باب الكمأة...، ص ٣٦٩ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٢٧، ١٠٨- باب الكمأة...، ص ٥٢٦. بتفاوت في الإسناد وفيه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم، مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٠١، ١١٨- باب أكل الكمأة و الحزاء و الكرنب...، ص: ٢٠١. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ١٥٨، باب ١٠٧- جوامع مكارم أخلاقه و آدابه و سننه و عدله و حسن سياسته صلوات الله عليه...، ص ١٠٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢٢، باب ١١- الكمأة...، ص ٢٣١. عن كتاب المحاسن و قال المجلسي قدس سره في ذيل أحاديث هذا الباب: (تكملة: الكمء بالفتح معروف قال الجوهرى الكمأة واحدها كمء على غير قياس انتهى و قال الأطباء هو أصل مستدير لا ورق له و لا ساق لونه إلى الحمرة ما هو يوجد في الربيع عند كثرة الثلوج و الأمطار و يؤكل نيا و مطبوخا وله أسماء و أصناف. فمنه الفطر قال في القاموس الفطر بالضم و بضمين ضرب من الكمأة قتال انتهى و قال ابن بيطار نقلا عن ديستوريدس الفطر منه ما يصلح للأكل و منه ما لا يصلح و يقتل إما لأنه ينبت بالقرب من



٨٧٨٧-١٥١-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان عن

← مسامير صدية أو خرق متعفنة أو أعشاش بعض الهوام الضارة أو شجر خاصيتها أن يكون الفطر قتالا إذا أنبت بالقرب منها وقد يوجد على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة فإذا قلع ووضع في موضع فسد وتعفن سريعا وأما الصنف الآخر فيستعمل في الأمراق وهو لذيد وإذا أكثر منه أضر ويعرض منه اختناق أو هيضة وقال جالينوس قوة الفطر قوة باردة رطبة شديدا ولذلك هو قريب من الأدوية القتالة ومنه شيء يقتل وخاصة كل ما كان يخالط جوهره شيء من العفونة انتهى. ومنه الفقع قال الفيروزآبادي الفقع ويكسر البيضاء الرخوة من الكمأة والجمع كعنبه وقال ابن بيطار هو شيء يتكون تحت الأرض بقرب المياه وهو أبيض مدور أكبر من الكمأة يوجد في الأرض وكل واحدة قد تشقت ثلاثا أو أربع قطع إلا أن بعضها ملتصق ببعض وهو أسلم من الفطر وليس فيه شيء يقتل كما في الفطر وهو بارد رطب غليظ. ومنه ما يقال له بالفارسية كشنج ويقال له كل كنده ينبت في الرمل وفي خراسان وما وراء النهر أكثر وقيل هو مسكر وهو مجوف ورطبه بمقدار جوزة كبيرة وقالوا هو أيضا بارد غليظ بطيء الهضم. ومنه الفرشنة قال ابن بيطار هي كثيرة بأرض بيت المقدس وتعرف هناك بالكرشنة قال ابن سينا هو جنس من الكمأة والفطر شكله شكل كأس صغير متبسم متشنج ناعم اللمس ويفسل به الثياب ويؤكل في الأشياء الحامضة وقال ابن بيطار في الكمأة نقلا عن بعضهم الكمأة الحمراء قاتلة وأجودها تلذذا أشدها إملاسا وأميلها إلى البياض وأما المتخلخل الرخو فردي جدا وهو في المعدة الحارة جدا جيد وإذا لم تهضم لإكتثار منه أو لضعف المعدة فخلطه ردي جدا غليظ يولد الأوجاع في أسفل الظهر والصدر وعن ابن ماسة باردة رطبة في الدرجة الثانية وعن المسيح يولد السدد أكلا وماؤها يجلو البصر كحلا وعن الغافقي من خواص الكمأة أن من أكلها فأى شيء من ذوات السموم لذعه والكمأة في معدته مات ولم يخلصه دواء البتة وأما ماء الكمأة فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربي به الإنمد وكتحل به فإنه يقوي أجفان العين ويزيد في الروح الباصرة قوة وحدة ويدفع عنها نزول الماء انتهى. وأقول قد مر بعض الكلام فيه في باب علاج العين).

طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي إنه
ليعجبني الرجل أن يكون تمرًا. (١)



٨٧٨٨-١٥٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْ
عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ص لِيَكُنْ أَوَّلُ مَا تَأْكُلُ النَّفْسَاءُ الرُّطْبَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِمَرْيَمَ وَهَزْرِي إِلَيْكَ
بِحِذِّعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْانُ الرُّطْبِ
قَالَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْمَدِينَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَسَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ تَمْرِ أَمْصَارِكُمْ فَإِنَّ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظْمَتِي وَازْتِفَاعِ مَكَانِي لَا تَأْكُلُ نَفْسَاءُ يَوْمَ
تَلِدُ الرُّطْبَ فَيَكُونُ غُلَامًا إِلَّا كَانَ حَلِيمًا وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً كَانَتْ حَلِيمَةً. (٢)

- ١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٣٢، ١١٠- باب التمر... ص ٥٢٨. وفي ذيله: (عنه عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن إبراهيم بن طلحة عن أبي عبد الله ع مثله). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٣٣، ٧٢-
باب حب التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به... ص ١٣١ • بحار الأنوار، ج
٦٣، ص ١٣٢، باب ٣- التمر وفضله وأنواعه... ص ١٢٤.
- ٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٢، باب ما يستحب أن تطعم الحبلبي والنفساء... ص ٢٢ •
تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٤٤٠، ٤٠- باب الولادة والنفس والعقيقة... ص ٤٣٦. عن محمد بن
يعقوب (كتاب الكافي) وفيه (إِبَانُ الرُّطْبِ) بدل (أوان الرطب) • المحاسن، ج ٢، ص ٥٣٥،
١١٠- باب التمر... ص ٥٢٨. بتفاوت في الإسناد وفيه (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة
من أصحابنا عن علي بن أسباط، مثله إلا وفيه (إبان الرطب) بدل (أوان الرطب) •
وسائل الشيعة، ج ٢١، ص ٤٠٢، ٣٣- باب استحباب أكل النفساء أول نفاسها الرطب وإلا فسبح
تمرات من تمر المدينة وإلا فمن تمر... عن كتاب الكافي وفيه (أتمام الرطب) بدل (أوان



٨٧٨٩-١٥٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عبد العزيز عن رفع الحديث إلى أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أشبه تموركم بالطعام الصرفان. (١)



٨٧٩٠-١٥٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن رأي أمير المؤمنين ع يأكل الخبز بالتمر. (٢)



٨٧٩١-١٥٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعضهم عن أبي عبد الله ع قال كان أمير

← الرطب) و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٥، باب ٣- التمر و فضله و أنواعه...، ص ١٢٤. عن كتاب المحاسن و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: وَ هُزِّي إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّخْلَةِ قيل أي أميليه إليك و الباء مزيدة للتأكيد أو افعلي الهز و الإمالة به أو هزي التمرة بهزة و الهز التحريك بجذب و دفع. تساقط أي تتساقط فأدغمت التاء الثانية في السين و حذفها حمزة و قرأ حفص تساقط من ساقطت بمعنى أسقطت رطباً تميز أو مفعول و الجني المجتنى من التمر و أكثر ما يستعمل فيما كان غذا طرياً.) • بحار الأنوار، ج ١٠١، ص ١١٦، باب ٤- الختان و الخفض و سنن الحمل و الولادة و سنن اليوم السابع و العقيقة و الدعاء لشدة... عن كتاب المحاسن.

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٣٧، ١١٠- باب التمر...، ص ٥٢٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٢، ٧٥- باب التمر الصرفان و المشان...، ص ١٤٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٣٧، باب ٣- التمر و فضله و أنواعه...، ص ١٢٤.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٣٨، ١١٠- باب التمر...، ص ٥٢٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٣٤، ٧٢- باب حب التمر و أكله و اختياره على غيره و الابتداء به و الختم به...، ص ١٣١ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٣٩، باب ٣- التمر و فضله و أنواعه...، ص ١٢٤.

المؤمنين ع يأخذ التمر فيضعها على اللقمة و يقول هذه آدم هذه. (١)



١٥٦-٨٧٩٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا أَكَلَ الرُّمَانَ بَسَطَ تَحْتَهُ مِنْدِيلًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنَ الْجَنَّةِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى وَمَنْ سِوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ فَقَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مَلَكًا فَانْتَرَعَهَا مِنْهُ لِكَيْلَا يَأْكُلَهَا. (٢)



١٥٧-٨٧٩٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي وروى النوفلي بإسناده قال قال علي ع كُلُوا الرُّمَانَ بِشَخْمِهِ فَإِنَّهُ دِبَاغُ الْمَعِدَةِ وَمَا مِنْ حَبَّةٍ اسْتَقَرَّتْ فِي مَعِدَةٍ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٢٨، ١١٠- باب التمر... ص ٥٢٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٣٤، ٧٢- باب حب التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به...، ص ١٣١. وفيه (إدام هذه) بدل (آدم هذه) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٩، باب ٣- التمر وفضله وأنواعه...، ص ١٢٤.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٥٣، باب الرمان...، ص ٣٥٢ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٤١، ١١١- باب الرمان...، ص ٥٣٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال، مثله إلا وفيه (ثلاثا يأكلها) بدل (لكيلا يأكلها) • مكارم الأخلاق، ص ١٧٠، في الرمان...، ص ١٧٠. بدون الإسناد مرسلا، مثله إلا وفيه (ثلاثا يأكلها) بدل (لكيلا يأكلها) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤١٣، ١٠٠- باب استحباب استيعاب حبات الرمان واستيفاء أكلها وتبعية ما سقط منها...، ص ٤١٣. عن كتاب الكافي وفيه (ثلاثا يأكلها) بدل (لكيلا يأكلها) • المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٥٨، باب ٧- فضل الرمان وأنواعه...، ص ١٥٤. عن كتاب المحاسن والمكارم.

أَنَارَتْهَا وَآمَرَضَتْ شَيْطَانَ وَسَوَّسَتْهَا أَرْبَعِينَ صَبَاحًا. (١)



١٥٨-٨٧٩٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث أنه دخل على أمير المؤمنين ع وهو على العشاء فقال يا صعصعة ادن فكل قال قلت قد تعشيت وبيّن يديه نصف رُمَانَةٍ فَكَسَّرَ لَهُ وَنَاوَلَنِي بَعْضَهُ وَقَالَ كُلْهُ مَعَ قِشْرِهِ يُرِيدُ مَعَ شَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَفْرِ وَبِالْبَحْرِ وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ. (٢)



١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٤٢، ١١١- باب الرمان...، ص ٥٣٩ • مكارم الأخلاق، ص ١٧٠، في الرمان... ص ١٧٠. بدون الإسناد مرسلاً، مثله إلا وفيه (أنارتها وفت الشيطان والوسوسة عنها أربعين صباحاً) بدل (أنارتها وأمراض شيطان وسوستها أربعين صباحاً) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٥٧، ٨٧- باب أكل الرمان بشحمه...، ص ١٥٦. وذكر فيه إسناد النوفلي وفيه (وَعَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ آبَائِهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ ع (الخ). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٦٠، باب ٧- فضل الرمان وأنواعه...، ص ١٥٤. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: الدباغ بالكسر ما يدبغ به وكان نسبة الإنارة والوسوسة إلى المعدة على المجاز والمراد إنارة القلب وسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٦٥، باب ٧- فضل الرمان وأنواعه...، ص ١٥٤. عن كتاب المكارم.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٤٣، ١١١- باب الرمان...، ص ٥٣٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٥٧، ٨٧- باب أكل الرمان بشحمه...، ص ١٥٦ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٦١، باب ٧- فضل الرمان وأنواعه...، ص ١٥٤. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: في القاموس الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها ويسكن وقال البخار بالتحريك التنن في الفم وغيره و تطيب النفس كناية عن إذهاب الهم والحزن).

١٥٩-٨٧٩٥- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أم راشد مولاة أم هاني قالت كنت وصيفة أخدم علياً وإن طلحة و الزبير كانا عنده و دعا بعنب و كان يحبه فأكلوا. (١)



١٦٠-٨٧٩٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عن رأي أمير المؤمنين علياً يأكل الخبز بالعنب. (٢)



١٦١-٨٧٩٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن ابن سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سودة عن حسن بن حسن عن أبيه قال دخل أمير المؤمنين ع على امرأته العامرية و عندها نسوة من أهلها فقال هل زودتموهن بعد قالت و الله ما أطعمتهن شيئاً قال فأخرج درهماً من حوزته و قال اشتروا بهذا عنباً فجيء به فقال أطعمنهن فكاننهن استخيين منه قال فأخذ عنقوداً بيده ثم تنحى و خده

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٤٦، ١١٢- باب العنب... ص ٥٤٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٩، ٨٢- باب العنب... ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٤٨، باب ٥- العنب...، ص ١٤٧. و قال المجلسي في ذيله (بيان: في القاموس الوصيف كأمر الخادم و الخادمة و الجمع و صفاء كالوصيفة و الجمع و صائف).

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٤٧، ١١٢- باب العنب... ص ٥٤٦. و قال مؤلفه قدس سره في ذيله: (و رواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف.) • الكافي، ج ٦، ص ٣٥٠، باب العنب...، ص ٣٥٠. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٩، ٨٢- باب العنب...، ص ١٤٨. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٤٨، باب ٥- العنب...، ص ١٤٧.

فَأَكَلَهُ. (١)



٨٧٩٨-١٦٢٢ أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن علي ع قال الماء سيد الشراب في الدنيا و الآخرة. (٢)



٨٧٩٩-١٦٣ أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي

- ١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٤٧، ١١٢- باب العنب... ص ٥٤٦. وفي بعض النسخ في إسناده (آبائه) بدل (أبيه) و في متنه (اطعمن) بدل (أطعميهن) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٤٩، ٨٢- باب العنب...، ص ١٤٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٤٨، باب ٥- العنب...، ص ١٤٧.
- ٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٠، ١- باب فضل الماء... ص ٥٧٠. وفي بعض النسخ في إسناده (موسى) بدل (عيسى) • الكافي، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١، باب فضل الماء...، ص ٣٨٠. بتفاوت في الإسناد و فيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص الْمَاءُ سَيِّدُ الشَّرَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.) وقال الكليني قدس سره في ذيله: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ بِمِثْلِهِ.) • الكافي، ج ٦، ص ٣٨٠، ح ٥، باب فضل الماء...، ص ٣٨٠. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣٣، ١- باب استحباب اختيار الماء للشرب...، ص ٢٣٣. عن كتاب الكافي ج ٦، ص ٣٨٠، ح ١ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٣٤، ١- باب استحباب اختيار الماء للشرب...، ص ٢٣٣. عن كتاب الكافي ج ٦ ص ٣٨٠ ح ٥ و فيه (عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ) بدل (عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٥٤، باب ١- فضل الماء وأنواعه...، ص ٤٤٥.

عبد الله عن أبيه قال قال أمير المؤمنين ع ماءٌ زَمْزَمٌ خَيْرٌ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَ شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بَرَهُوتَ التي بِحَضْرَمَوْتَ تَرُدُّهُ هَامُ الْكُفَّارِ بِاللَّيْلِ. (١)



١٦٤-٨٨٠٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال حدثني أبي عن جده قال قال أمير المؤمنين ع اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن و يدفع الأسقام قال الله تبارك و تعالى وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٣، ٢- باب ماء زمزم... ص ٥٧٣ • الكافي، ج ٦، ص ٣٨٦، باب فضل ماء زمزم و ماء الميزاب...، ص ٢٨٦. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله إلا و فيه، الذي بدل التي). • الكافي، ج ٣، ص ٢٤٦، باب في أرواح الكفار...، ص ٢٤٥. بتفاوت في الإسناد و فيه (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَرُّ مَاءٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَاءٌ بَرَهُوتَ وَ هُوَ الَّذِي بِحَضْرَمَوْتَ تَرُدُّهُ هَامُ الْكُفَّارِ). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦٠، ١٦- باب استحباب الشرب من ماء زمزم و الاستشفاء به من كل داء و كراهة الشرب من ماء برهوت الذي... عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٤٨، باب ١- فضل الماء و أنواعه...، ص ٤٤٥. عن كتاب الكافي • بحار الأنوار، ج ٩٦، ص ٢٤٤، باب ٤٥- فضل زمزم و علله و أسمائه و أحكامه و فضل ماء الميزاب...، ص ٢٤٢.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٤، ٤- باب ماء السماء...، ص ٥٧٤. و روي مثل هذا الخبر في حديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٣٦ و تحف العقول ص ١٢٤ إلا و في



١٦٥-٨٨٠١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ أَوْرَمَةَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَرَكُمْ هَذَا يَعْنِي مَاءَ الْفُرَاتِ يَصُبُّ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنْ مِيَازِيبِ الْجَنَّةِ. قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ أَمْيَالٌ لَأَتَيْنَاهُ وَنَشْتَشْقِي

← تحف العقول (طهور للبدن) بدل (يطهر البدن) • الكافي، ج ٦، ص ٣٨٧، باب ماء السماء...، ص ٣٨٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْنَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ زَائِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع، مثله.) • تفسير العياشي، ج ٢، ص ٥١، (٨) من سورة الأنفال...، ص ٤٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع عن أبيه عن جده عن آبائه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه، مثله.) • الدعوات، ص ١٨٢، فصل في التداوي بتربة مولانا وسيدنا أبي عبد الله الحسين ع و الدعاء و الصدقة و الحث على ذلك... بدون الإسناد مرسلا، مثله • فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٨٥، فصل...، ص ٢٨٤. بدون الإسناد مرسلا، مثله إلى قوله تعالى رَجَزَ الشَّيْطَانِ • مكارم الأخلاق، ص ١٥٦ في ماء السماء...، ص ١٥٦. بدون الإسناد مرسلا، مثله إلا وفيه (طهور للبدن) بدل (يطهر البدن) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦٦، ٢٢-باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد...، ص ٢٦٥. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٥٣، باب ١- فضل الماء وأنواعه...، ص ٤٤٥. عن كتاب الخصال والمحاسن والمكارم و قال المجلسي قدس سره في ذيلهم: (بيان: المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كتيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا الليلا حتى جرى الوادي فاغتسلوا و تلبد الرمل حتى تثبت عليه الأقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابة و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله و يظهر من الخبر أن الأحكام الواردة فيها عامة و إن كان مورد النزول خاصا و أن رجز الشيطان أعم من الوسوس الشيطانية و الأسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصي.) و قال قدس سره أيضا في شرحه: (قوله ع فإنه يطهر البدن يدل على أن التطهير في الآية أعم من تطهير الظاهر والباطن. بحار ج ٥٩ ص ٩٨).

(١) به



١٦٦٦-٨٨٠٢- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه ع قال نهى علي ع عن العبة الواحدة في الشرب وقال ثلاثا أو اثنتين. (٢)



١٦٦٧-٨٨٠٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع قال كان أمير المؤمنين ع يكره النفس الواحد في

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٨٨، باب فضل ماء الفرات...، ص ٣٨٨ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٥، ٥- باب ماء الفرات... ص ٥٧٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير المؤمنين ع إن نهركم يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة... وقال أبو عبد الله ع لو كان بيني وبينه أميال لأتيناها نستشفى به.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦٧، ٢٢- باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به...، ص ٢٦٦. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٤٧، باب ١- فضل الماء وأنواعه...، ص ٤٤٥. عن كتاب المحاسن والكافي • بحار الأنوار، ج ٩٧، ص ٢٣٢، باب ١- فضل النجف وماء الفرات...، ص ٢٢٦. عن كتاب المحاسن.

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٦، ٦- باب شرب الماء...، ص ٥٧٥ • مكارم الأخلاق، ص ١٥٧، في النهي عن العب...، ص ١٥٧. بدون الإسناد مرسلا، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤٧، ٩- باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله...، عن كتاب المحاسن وفيه (نهى رسول الله ص) بدل (نهى علي ع) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦٧، باب ٢- آداب الشرب وأوانيه...، ص ٤٥٨. عن كتاب المحاسن والمكارم.

الشرب وقال ثلاثة أنفاس أو اثنين. (١)



١٦٨-٨٨٠٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تَشْرَبُوا الْمَاءَ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ وَلَا مِنْ عُرْوَتِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْعُدُ عَلَى الْعُرْوَةِ وَالثُّلْمَةِ. (٢)



١٦٩-٨٨٠٥ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ بْنِ يَحْيَى الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَامَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِلَى إِدَاوَةٍ فَشَرِبَ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ. (٣)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٦، ٦- باب شرب الماء... ص ٥٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤٧، ٩- باب كراهة الشرب بنفس واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦٧، ٢- آداب الشرب وأوانيه...، ص ٤٥٨. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لم أر في كلام الأصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الأخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضا).

٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٨٥، باب الأواني...، ص ٣٨٥ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٧٨، ٧- باب... ص ٥٧٦. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال أمير المؤمنين لا تشربوا من ثلثة الإناء و لا عروته فإن الشيطان يقعد على العروة). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٥٦، ١٤- باب كراهة الشرب من ثلثة الإناء و عروته و أذنه و كسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى و كراهة... عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦٩، ٢- آداب الشرب و أوانيه...، ص ٤٥٨. عن كتاب المحاسن.

٣- الكافي، ج ٦، ص ٣٨٢، باب شرب الماء من قيام و الشرب في نفس واحد...، ص ٣٨٢ •



٨٨٠٦-١٧٠- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْعَزْزَمِيِّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى الْحُسَيْنِ ع فَقَالَ لَهُ يَا بَنِيَّ إِنِّي رَأَيْتُ جَدَّكَ رَسُولَ اللَّهِ ص صَنَعَ هَكَذَا. (١)



٨٨٠٧-١٧١- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن

المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٠، ١٠- باب الشرب قائما... ص ٥٨٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المدني عن أبي عبد الله عن أبيه قال، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤٣، ٨- باب جواز الشرب من قيام مطلقا...، ص ٢٤٢. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦٩، ٢- آداب الشرب وأوانيه...، ص ٤٥٨. عن كتاب المحاسن.

١- الكافي، ج ٦، ص ٣٨٢، باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد...، ص ٢٨٢ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٠، ١٠- باب الشرب قائما... ص ٥٨٠، بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن العززمي عن حاتم بن إسماعيل المدني عن أبي عبد الله ع عن آياته ع إن أمير المؤمنين ع كان يشرب وهو قائم ثم شرب من فضل وضوءه وهو قائم فالتفت إلى الحسن ع فقال بأبي أنت و أمي يا بني إنني رأيت جدك رسول الله ص صنع هكذا.) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢١٠، ٨- باب أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر وكذا بقية مائه...، ص ٢٠٩ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤٣، ٨- باب جواز الشرب من قيام مطلقا...، ص ٢٤٢. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٦٩، ٢- آداب الشرب وأوانيه...، ص ٤٥٨. عن كتاب المحاسن • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ١٣٦، ١١- أحكام الفسالات...، ص ١٣٤. عن كتاب المحاسن.

راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا تشربوا الماء قائما. (١)



١٧٢-٨٨٠٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما. (٢)



١٧٣-٨٨٠٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ السَّيَّارِيِّ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ أَذْمٌ قَطَعَ الْخُبْزَ بِالسُّكَّيْنِ. (٣)


- ١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٨١، ١٠- باب الشرب قائما... ص ٥٨٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤٢، ٧- باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكرهته ليلا...، ص ٢٣٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٧١، ٢- آداب الشرب وأوانيه...، ص ٤٥٨.
- ٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٨٥، ١٧- باب فضل الخبز وما يجب من إكرامه... ص ٥٨٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٨٤، ٧٩- باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير و تحريم إهانتها ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٧٠، ١- باب فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله، ص: ٢٦٨.
- ٣- الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، باب فضل الخبز...، ص ٣٠١ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٠، ١٨- باب قطع الخبز...، ص ٥٨٩. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن السيارى عن علي بن راشد رفعه إلى أبي عبد الله ع قال، مثله.) وفي ذيله: (وعنه قال حدثني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال من أدنى الإدام قطع الخبز بالسكين.) •



٨٨١٠-١٧٤-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع ابدءوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب. (١)

← وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٩٢، ٨٤-باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن يقطع إلا إذا لم يكن آدم فيجوز القطع و... عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٧١، باب ١- فعل الخبز وإكرامه وآداب خبزه وأكله... ص: ٢٦٨. عن كتاب المحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيلهما: (بيان: جعل القطع مقام الإدام إما لأنه يصير ألد فيفعل فعل الإدام أو يصير شبيها بالإدام فكأنه يخدع الطبيعة به وعلى أي حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين مع فقد الإدام وفي غيره كأن المنع محمول على الكراهة وإن كان الأحوط الترك قال في الدروس ويكره قطع الخبز بالسكين ولم يستثن هذه الصورة وكأنه حملها على تخفيف الكراهة.)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٩١، ١٩-باب الملح... ص ٥٩٠. وفي ذيله: (وروي بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع.) وروي مثل هذا الخبر في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢٣ ونحوه في كتاب تحف العقول ص ١١٣ وفيه: (ابدءوا بالملح في أول طعامكم واختموا به فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرايق.) • الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، باب فضل الملح... ص ٣٢٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، مثله إلا وفيه (الدرايق) بدل (الترياق) • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٥٧، باب الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام... ص ٣٥٢. بدون الإسناد مرسلا، مثله • مكارم الأخلاق، ص ١٤٢، الفصل الثالث في آداب الأكل وما يتعلق به... ص ١٤٠. بدون الإسناد مرسلا، مثله • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ٩٥-باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به... ص ٤٠٣. عن كتاب الكافي والفقيه والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٩٦، باب ١٣-الملح وفضل الافتتاح والاختتام به... ص: ٣٩٤.



١٧٥-٨٨١١ أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال علي ع من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو. (١)



١٧٦-٨٨١٢ أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لعلي ع يا علي افتتح بالملح و اختتم به فإنه من افتتح بالملح و ختم به عوفي من اثنين و سبعين نوعا من أنواع البلاء منها الجنون و الجذام و البرص. (٢)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٢، ١٩- باب الملح... ص ٥٩٠. و روي نحو هذا الخبر في الحديث الأربعمئة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٢٣ وفيه: (من ابتداء طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لا يعلمه إلا الله عز و جل.) و تحف العقول ص ١١٣ و فيه: (من ابتداء طعامه به أذهب الله عنه سبعين داء لا يعلمه إلا الله.) • الدعوات، ص ١٤٥، فصل في ذكر أشياء من المأكولات و المشروبات و كيفية تناولها... ص ١٣٧. بدون الإسناد مرسلا و فيه (و قال أمير المؤمنين ع من افتتح بالملح أذهب الله عنه سبعين داء.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٥، ٩٥- باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل و الختم به... ص ٤٠٣ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٩٧، باب ١٣- الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به... ص: ٢٩٤

٢- المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٣، ١٩- باب الملح... ص ٥٩٠ • الكافي، ج ٦، ص ٣٢٦، باب فضل الملح... ص ٣٢٥. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ٩٥- باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل و الختم به...، ص ٤٠٣. عن كتاب الكافي و المحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٩٨، باب ١٣- الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به... ص: ٣٩٤



١٧٧-٨٨١٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال قال النبي ص لعلي ع يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح رفع الله عنه سبعين نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام. (١)



١٧٨-٨٨١٤- حدثنا محمد قال حدثنا الحسن قال حدثنا إبراهيم قال حدثنا ابن أبي عمرو النهدي قال حدثني أبي عن أبي مريم عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث قال أمر علي ع عمالا من عماله فصنعوا للناس طعاما في شهر رمضان فذكروا أنهم صنعوا خمسة وعشرين جفنة وأتى بقصعة عليها أضلاع فأخذ ضلعين وقال إنما تجزيانني فإذا فنيتا أخذت مكانهما. (٢)



١٧٩-٨٨١٥- عن عدي بن ثابت قال أتى علي ع بفالوذج فأبى أن يأكله. (٣)

١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٩٣، ١٩- باب الملح... ص ٥٩٠ • الكافي، ج ٦، ص ٣٢٥، باب فضل الملح... ص ٣٢٥. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤٠٣، ٩٥- باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به...، ص ٤٠٣. عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٩٨، باب ١٢- الملح وفضل الافتتاح والاختتام به...، ص: ٣٩٤.

٢- الفارات، ج ١، ص ٥٤، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • بحار الأنوار، ٣٤، ص ٣٥١، [الباب الخامس والثلاثون] باب النوادر...، ص ٣٢٧.

٣- الفارات، ج ١، ص ٥٨، سيرته ع في نفسه...، ص ٥٣ • كشف الغمة، ج ١، ص ١٦٣، في



٨٨١٦-١٨٠-عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ الْهَرَ سَبْعٌ فَلَا بَأْسَ بِسُورِهِ وَإِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أَدْعَ طَعَامًا لِأَنَّ هِرًّا أَكَلَ مِنْهُ. (١)



٨٨١٧-١٨١-أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع

← وصف زهده في الدنيا و سنته في رفضها وقناعته باليسير منها و عبادته...، ص ١٦٢ .
بتفاوت في الإسناد عن كتاب المناقب للخوارزمي وفيه: (منه) (المناقب للخوارزمي) وفيه دليل على ما قلته عن عدي بن ثابت قال أتى علي بن أبي طالب ع بفالودج فأبى أن يأكل منه وقال شيء لم يأكل منه رسول الله ص لا أحب أن آكل منه). • إرشاد القلوب، ج ٢، ص ٢١٥، الجزء الثاني في فضائل و مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و غزواته ع...، ص ٢٠٧. بتفاوت في الإسناد وفيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٣٤، ص ٣٥٣، [الباب الخامس و الثلاثون] باب النوادر...، ص ٣٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٧، ٧٢- باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين و الإفراط في التمتع بأطعمة....

١- الكافي، ج ٣، ص ٩، باب الوضوء من سور الدواب و السباع و الطير...، ص ٩ • تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٢٧، ١٠- باب المياه و أحكامها و ما يجوز التطهر به و ما لا يجوز...، ص ٢١٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أخبرني به الشيخ أيداه الله تعالى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن عن الحسين بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أدينة عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي ع أن الهر سبوع و لا بأس بسوره و إنني لأستحي من الله أن أدع طعاماً لأن الهر أكل منه). • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٢٧، ٢- باب طهارة سور السنور و عدم كراهته...، ص ٢٢٧. عن كتاب التهذيب و الكافي.

قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع إياكم وشرب الماء قياما على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له إلا أن يعافي الله عز وجل. (١)



١٨٢-٨٨١٨ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُ إِلَّا أَنْ تُصِيبَكَ ضَرْوَرَةٌ وَلُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهَا. (٢)



١٨٣-٨٨١٩ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ حَمَلٍ غُذِيَ بِلَبَنٍ خِنْزِيرَةٍ فَقَالَ قَيْدُوهُ وَاعْلِفُوهُ الْكُشْبَ وَ

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٤، ٢٢٢-باب النوادر...، ص ٤٦٠. وفي ذيله: (قال مؤلف هذا الكتاب رحمه الله يعني بالليل أما النهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعروق وأقوى للبدن كما قال الصادق ع.) وروي نحوه بتفاوت في الإسناد في الحديث الأربعمائة في كتاب الخصال ج ٢ ص ٦٣٤ و تحف العقول، ص ١١٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤٢، ٧-باب استحباب الشرب من قيام نهارا و كراهته ليلا...، ص ٢٣٩. عن كتاب العلل و الخصال • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٥٨، باب ٢-آداب الشرب و أوانيه...، ص ٤٥٨. عن كتاب العلل و الخصال.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٤٦، باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها...، ص ٢٤٣ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٠، ١-باب الصيد و الذكاة...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عمير عن أبي عبد الله ع قال، مثله.) • الاستبصار، ج ٤، ص ٧٤، ٤٧-باب حكم لحم الحمر الأهلية و الخيل و البغايا...، ص ٧٣. وفيه مثل القبل • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٨، ٤-باب كراهة لحوم الحمر الأهلية و عدم تحريمها...، ص ١١٧. عنهم.

النَّوَى وَالشَّعِيرَ وَالْخُبْزَ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ اللَّبَنِ
فَيُلْقَى عَلَى ضَرْعِ شَاةٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. (١)

- ١- الكافي، ج ٦، ص ٢٥٠، باب الحمل و الجدي يرضعان من لبن الخنزيرة...، ص ٢٤٩ •
تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٤، ١- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢ • الإستهبار، ج ٤، ص ٧٦،
٤٨- باب تحريم أكل لحم الغنم إذا شرب من لبن خنزيرة، ٧٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٢،
٢٥- باب عدم تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب و يكبر و تحريم نسله إذا
علم بعينه... عنهم • الجعفریات، ص ٢٧، باب استبراء حمل غذي بلبن خنزيرة...، ص ٢٧.
بتفاوت السند و المتن و فيه: (أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده
جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه و اعلفوه
الكسب و النوى و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى من اللبن فليلقى على
ضرع شاة سبعة أيام.) • النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت السند و
المتن و فيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو
الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي
حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن
أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التميمي البكري
الحاجي إجازة و سماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن
محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر
بن محمد الصادق عن أبيه قال سئل علي ع عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال عودوه و اعلفوه
الكسب و النوى و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى من اللبن فليلقى على
ضرع شاة سبعة أيام.) • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٤٦، باب ٦- الأسباب العارضة المقتضية
للتحرى...، ص ٢٤٦. عن كتاب النوادر و الكافي و في ذيله: (بيان: الكسب بالضم عصارة الدهن
و قوله سبعة أيام كأنه متعلق بالشقين معا كما يستفاد من كلام الأصحاب و ستعرف.) •



١٨٤-٨٨٢٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الثَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الدَّجَاجَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا حَتَّى تُقَيَّدَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَ النَّاقَةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. (١)



١٨٥-٨٨٢١- عِدَّةٌ مِنْ أَضْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع النَّاقَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَ الْبَقْرَةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَ الشَّاةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَ لَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَ الْبَطَّةُ الْجَلَالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا

← مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٨٥، ١٧- باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزير حتى يشب و يكبر و تحريم نسله إذا علم بعينه لا إذ... عن كتاب الجعفریات و النوادر.

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٥١، باب لحوم الجلالات و بيضهن و الشاة تشرب الخم...، ص ٢٥٠ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٦، ٤٦- باب الصيد و الذكاة...، ص ٢. عن كتاب الكافي و فيه مثله إلا و فيه: (تُغَدَّى ثَلَاثَةً) بدل (تُقَيَّدُ ثَلَاثَةً) • الإستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ٤٩- باب كراهية لحوم الجلالات...، ص ٧٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٦، ٢٨- باب أن الجلالة يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً و... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٢٧، باب الصيد و ما يتبعه...، ص ٣١٨. بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى السكوني عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يفتد [تقيد] بثلاثة... مثله إلى آخر ما مر).

حَتَّى تُرْبَطَ خَمْسَةَ أَيَّامٍ وَالدَّجَاجَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. (١)



٨٨٢٢-١٨٦- أخبرنا محمد بن محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن ع قال قال الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها ولا يشرب من لبنها حتى تقيد أربعين يوماً والبقرة الجلالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد عشرين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تقيد سبعة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد خمسة أيام والدجاجة الجلالة يقيد ثلاثة أيام ثم تؤكل. (٢)

- ١- الكافي، ج ٦، ص ٢٥٣، باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر...، ص ٢٥٠ •
تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٥، ١- باب الصيد والذكاة...، ص ٢. عن كتاب الكافي وفيه مثله
إلا وفيه: (عِشْرِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى خَمْسَةَ أَيَّامٍ)
بدل (ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى عَشْرَةَ أَيَّامٍ) •
الإستبصار، ج ٤، ص ٧٧، ٤٩- باب كراهية لحوم الجلالات...، ص ٧٦. عن كتاب الكافي وفيه
مثله إلا وفيه: (أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى خَمْسَةَ
أَيَّامٍ) بدل (ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَالشَّاةُ الْجَلَّالَةُ لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهَا وَلَا يُشْرَبُ لَبْنُهَا حَتَّى تُغَدَّى عَشْرَةَ أَيَّامٍ) •
وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٦٦، ٢٨- باب أن الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء
فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً... عنهم • عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٣٢٧، باب الصيد وما يتبعه...،
ص ٣١٨. بتفاوت في الإسناد وفيه: (روى مسمع عن الصادق ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله
إلا وفيه: (أربعين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي خمسة أيام)
بدل (ثلاثين يوماً والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذي عشرة أيام)
- ٢- الجعفریات، ص ٢٧، باب الجلالة واستبرانها...، ص ٢٧ • مستدرک الوسائل، ج ٨، ص



١٨٧-٨٨٢٣- عن علي ص أنه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوماً والبقرة
عشرين يوماً والشاة سبعة أيام والبط خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل
بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها.^(١)



١٨٨-٨٨٢٤- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية
ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو
المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة وسماعاً أخبرنا
الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعاً حدثنا
أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث

← ٢٢٣، ٤٥- باب كراهة الحج والعمرة على الإبل الجلالات...، ص ٢٣٣ • مستدرك الوسائل،
ج ٨، ص ٢٧٨، ٢١- باب كراهة تخطي القطار والحج والعمرة على الإبل الجلالة و عدم جواز
ركوب الجلال قبل الا... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٨٦، ١٨- باب تحريم لحوم الدواب
الجلالة ولبنها وبيض الدجاج الجلالة إذا كانت العذرة من غير أن... • مستدرك الوسائل، ج ١٦،
ص ١٨٧، ١٩- باب أن الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين
يوماً و....

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٤، ٤- فصل ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام...
ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٤٩، ٦- الأسباب العارضة المقتضية للتحري...، ص
٢٤٦ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٨٧، ١٩- باب أن الجلالة يحل أكلها ولبنها وركوبها بعد
الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً و....

الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال قال علي ع الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها و لا يشرب لبنها و لا يؤكل لحمها حتى يقيد عشرين يوما و البطة الجلالة خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٥١، نوادر الراوندي...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٤٩، باب
٦- الأسباب العارضة المقتضية للتحري...، ص ٢٤٦. و قال المجلسي قدس سره في ذيله:
(المقنع، قال أبو عبد الله ع لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله.
تفصيل: قال في النهاية فيه أنه نهي عن أكل الجلالة و ركوبها الجلالة من الحيوان التي تأكل
العذرة و الجللة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجللة و اجتلتها فهي جالة و جلالة إذا
التقطها. فأما أكل الجلالة فحلال إن لم يظهر اللبن في لحمها و أما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها
العذرة و البعر و تكثر النجاسة على أجسامها و أفواهاها و تلمس ركبها بفمها و ثوبه بعرقها و فيه
أثر العذرة و البعر فيتنجس و الله أعلم انتهى. ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الجلجل
يوجب تحريم اللحم و ذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى الكراهة و كلام الشيخ في المبسوط مشعر
باتفاقها عليه و قيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذرة محضا و الكراهة إن كان غالبا و التحريم
أحوط مع الاغتذاء بالعذرة محضا و إن كان إثباته بحسب الدليل مشكلا و أما الحج عليها أو
ركوبها مطلقا فالظاهر أنه محمول على الكراهة و يمكن أن يكون لكراهة عرقها. قال ابن الجنيد
رحمه الله و الجلال من سائر الحيوان مكروه أكله و كذلك شرب ألبانها و الركوب عليها انتهى و
اختلفوا فيما يحصل به الجلجل فالمشهور أنه يحصل بأن يفتذي الحيوان بعذرة الإنسان لا غير و
ألقى أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات و هو ضعيف و النصوص و الفتاوى المعتبرة خالية
عن تقدير المدة التي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبرة في ذلك أن
تكون العذرة غذاءه و من بعضها أن الخلط لا يوجب الجلجل و قدره بعضهم أن ينمو ذلك في بدنه و

← يصير جزءا منه وبعضهم بيوم و ليلة وقال يحيى بن سعيد بأكل العذرة خالصة يومها أجمع و قدر آخرون بأن يظهر التنن في لحمه و جلده يعني رائحة العذرة و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف إن الجلالة هي التي تكون أكثر علفها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة و الظاهر في مثله الرجوع إلى صدق الجلل عرفا و في معرفته إشكال و الأشهر طهارة الجلال بل القائل بالنجاسة غير معلوم لكن تدل عليها بعض الأخبار و حملت على كراهة و الأقرب وقوع التذكية عليه لعموم الأدلة ثم إن تحريم الجلال على القول به أو الكراهة ليس بالذات بل بسبب الاغتذاء بالعذرة فليس مستقرا بل إلى أن يقطع ذلك الاغتذاء و يفترق بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل و النصوص الواردة في هذا الباب غير نقي الأسانيد و فتاوي الأصحاب في بعضها متفقة و في بعضها مختلفة فالمتفق عليه استبراء الناقة بأربعين يوما و يدل عليه الروايات و من المختلف فيه البقرة قيل يستبرأ بأربعين كالناقة و يدل عليه زائدا على ما تقدم رواية مسمع و قيل بعشرين يوما و هو أشهر لرواية السكوني و مرفوعة يعقوب و رواية يونس و منه الشاة و المشهور أن استبراءها بعشرة لرواية السكوني و مرفوعة يعقوب و رواية مسمع و قيل بسبعة و قيل بخمسة و في رواية يونس أربعة عشر و في رواية مسمع البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام و في رواية السكوني الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة خمسة أيام و اكتفى الصدوق في المقنع للبطة بثلاثة أيام و رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهري و من الأصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة أيام و قيل أكثر و مستند الكل لا يخلو من ضعف على المشهور و قيل مراعاة العرف متجه و الأحوط مراعاة أكثر الأمرين من زوال الجلل العرفي و أكثر المقدرات و في كلام الأصحاب الربط و العلف بالظاهر في المدة المقدره و ربما اعتبر الطاهر بالأصالة و المذكور في بعض الروايات الحبس حسب و الظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط و لا على الطهارة بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذرة و الأحوط مراعاة المشهور و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ يوما و ليلة عند الأكثر استنادا إلى رواية يونس عن الرضا و اكتفى الصدوق بيوم إلى الليل لرواية الجوهري. و قال أبو الصلاح في



١٨٩-٨٨٢٥ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ قَالَ مَرَّ
 أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بِالْقَصَّابِينَ فَنَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ سَبْعَةِ أَشْيَاءَ مِنَ الشَّاةِ نَهَاهُمْ عَنْ بَيْعِ الدَّمِ
 وَ الْعُدَدِ وَ آذَانِ الْفُؤَادِ وَ الطُّحَالِ وَ النُّخَاعِ وَ الْخُصَى وَ الْقَضِيبِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ
 الْقَصَّابِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا الْكَيْدُ وَ الطُّحَالُ إِلَّا سَوَاءٌ فَقَالَ لَهُ كَذَبْتَ يَا لُكْعُ اثُّونِي
 بِتَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ أَنْبَشَكَ بِخِلَافٍ مَا بَيْنَهُمَا فَأُتِيَ بِكَيْدٍ وَ طِحَالٍ وَ تَوْرَيْنِ مِنْ مَاءٍ فَقَالَ ع
 شُقُّوا الطُّحَالَ مِنْ وَسْطِهِ وَ شُقُّوا الْكَيْدَ مِنْ وَسْطِهِ ثُمَّ أَمْرَعُ فَمُرِّسَا فِي الْمَاءِ جَمِيعاً

الكافي في عداد المحرمات و ما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرة و جلاله الغائظ حتى تحبس الإبل و البقر أربعين يوماً و الشاة سبعة أيام و البطة و الدجاج خمسة أيام و روي في الدجاج خاصة بثلاثة أيام و جلاله ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس الأنعام سبعة و الطير يوماً و ليلة. و قال العلامة رحمه الله في المختلف بعد نقل هذه العبارة. و الذي ورد في ذلك ما رواه موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن الباقر ع في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به. و كذلك إذا اعتلف بالعذرة ما لم تكن جلاله و الجلاله التي يكون ذلك غذاؤها و قول أبي الصلاح لم تقم عليه دلالة عندي انتهى و المشهور بين الأصحاب أنه لو شرب الحيوان المحلل خمرًا لم يؤكل ما في جوفه من الأمعاء و القلب و الكبد. و يجب غسل اللحم، لرواية زيد الشحام عن الصادق ع أنه قال في شاة شربت خمرًا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها و الرواية مع ضعفها على المشهور أخص من المدعى من وجوه و أنكر الحكم المذكور ابن إدريس و قال بالكراهة و لعله أقرب و المشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما في بطنه و أكل لرواية ابن أكيل المتقدمة و هي على طريقة الأصحاب ضعيفة من وجوه إلا أنه لا أعرف رادا للحكم و قيل إن هذا إنما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحيث صار جزءًا من بدنه و هو ظاهر غير بعيد عن سياق الخبر. • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٨٧، ١٩- باب أن الجلاله يحل أكلها و لبنها و ركوبها بعد الاستبراء فتستبرأ الناقة بأربعين يوماً و

فَأَبْيَضَتِ الْكَبِدُ وَلَمْ يَنْقُصْ شَيْءٌ مِنْهُ وَلَمْ يَبْيَضْ الطَّحَالُ وَخَرَجَ مَا فِيهِ كُلُّهُ وَصَارَ
دَمًا كُلُّهُ حَتَّى بَقِيَ جِلْدُ الطَّحَالِ وَعِرْقُهُ فَقَالَ لَهُ هَذَا خِلَافُ مَا بَيْنَهُمَا هَذَا لَحْمٌ وَهَذَا
دَمٌ. (١)



٨٨٢٦-١٩٠-عِدَّةٌ مِنْ أَضْعَافِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ عَنِ
الْأَصَمِّ عَنْ مِشْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٥٣، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها...، ص ٢٥٣ • تهذيب الأحكام،
ج ٩، ص ٧٤، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه...، ص ٦٣. عنه
بتفاوت يسير في المتن • الخصال، ج ٢، ص ٢٤١، حرم من الشاة سبعة أشياء...، ص ٣٤١.
بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن أحمد عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين
ع أنه مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد
والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له رجل من القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد و
الطحال إلا سواء فقال له كذبت يا لكع اتني بتورين من ماء آتك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد و
طحال و تورين من ماء فقال امرس كل واحد منهما في إناء على حد فمرسهما جميعا كما أمر به
فانقبضت الكبد ولم يخرج منه شيء ولم ينقبض الطحال و خرج ما فيه كله وكان دما كله وبقي
جلده و عروقه فقال هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧١،
٣١- باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منه...، ص ١٧١. عنهم • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٤،
باب ١١- ما يحرم من الذبيحة وما يكره...، ص ٣٣. عن كتاب الخصال وقال المجلسي قدس
سره في ذيله: (توضيح قال الجوهرى الخصية واحدة الخصى وكذلك الخصية بالكسر وأنكر أبو
عبيد الكسر قال و سمعت خصيها ولم يقولوا خصى للواحد وقال الفيروزآبادي الخصى و
الخصية بضمهما وكسرهما من أعضاء التناسل وهاتان خصيتان و خصيان و الجمع خصى.)

فَلْيُخْرِجْ مِنْهُ الْعُدَّةَ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ عِرْقَ الْجُدَامِ. (١)



١٩١-٨٨٢٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ الْكَاهِلِيِّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَنَا عِنْدَهُ يَوْمًا عَنْ قَطْعِ الْيَابِ الْغَنَمِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِقَطْعِهَا إِذَا كُنْتَ تُصْلِحُ بِهَا مَالَكَ ثُمَّ قَالَ عَ إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ عَ أَنَّ مَا قُطِعَ مِنْهَا مَيْتٌ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ. (٢)



١٩٢-٨٨٢٨- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٥٤، باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها...، ص ٢٥٣ • علل الشرائع، ج ٢، ص ٥٦١، ٣٥٦- باب العلة التي من أجلها يكره أكل الغد...، ص ٥٦١. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد قال حدثنا محمد بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧٣، ٣١- باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منه...، ص ١٧١. عنهما • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦، ١١- ما يحرم من الذبيحة وما يكره...، ص ٣٣. عن كتاب العلل.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٥٤، باب ما يقطع من أليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين...، ص ٢٥٤ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٨، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه...، ص ٦٣ • من لا يحضره الفقيه، ج ٣، ص ٣٢٩، باب الصيد والذبائح...، ص ٣١٤. بتفاوت في الإسناد وفيه: (رَوَى الْكَاهِلِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ، مثله.) • بحار الأنوار، ج ٦١، ص ٢٢٤، باب ٩- إحصاء الدواب وكيها وتعرقبها والإضرار بها وبسائر الحيوانات والتحريش بينها و... وفي ذيله: (بيان: يفهم منه أن كل إضرار بالحيوان يصير سببا لإصلاحه جائز وإن لم ينتفع به الحيوان.)

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنِ
الْبَهِيمَةِ الَّتِي تُنْكَحُ فَقَالَ حَرَامٌ لَحْمُهَا وَكَذَلِكَ لَبْنُهَا. (١)



١٩٣-٨٨٢٩-عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع سُئِلَ عَنْ قِدْرِ طُبِخَتْ فَإِذَا فِي الْقِدْرِ فَأَرَةٌ قَالَ يَهْرَاقُ مَرَقُهَا وَ
يُغْسَلُ اللَّحْمُ وَيُؤْكَلُ. (٢)

- ١- الكافي، ج ٦، ص ٢٥٩، باب أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح...، ص ٢٥٩ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٧، ١- باب الصيد والذكاة...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٧٠، ٣٠- باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الآدمي ولبنها فإن اشتبهت استخرجت بالقرعة...، عنهما.
- ٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٦١، باب الفأرة تموت في الطعام والشراب...، ص ٢٦١ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه...، ص ٦٣ • الإستبصار، ج ١، ص ٢٥، ١١- باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حيا...، ص ٢٣. بتفاوت في الإسناد وفيه: (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ، مثله.) • وسائل الشيعة، ج ١، ص ٢٠٦، ٥- باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة وإن كان كثيرا وكذا المائعات...، ص ٢٠٥. عنهم • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩٦، ٤٤- باب أن القدر إذا طبخت ثم وجدت فيها فأرة ميتة وجب إراقة المرق و جاز أكل اللحم بعد غسله...، عن كتاب الكافي و التهذيب • الجعفریات، ص ٢٦، باب الميتة تقع في الطبخ...، ص ٢٦. بتفاوت في السند و المتن وفيه: (أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا ع سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ميتة فقال علي ع يهراق المرق و يغسل اللحم فينقى حتى ينقى ثم يؤكل.) • النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت السند و المتن وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول



١٩٤-٨٨٣٠ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِهْرَمٍ

← الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه قال سئل علي ع عن قدر فيها فارة ميتة فقال يهراق العرق و يغسل اللحم و ينقى و يؤكل. ● بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢٥٣، باب ٦- الأسباب العارضة المقتضية للتحريم...، ص ٢٤٦. عن كتاب النوادر و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: رواه الشيخ بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله ع وليس فيه و ينقى و عليه عمل الأصحاب و ربما يستشكل بأنه مع الطبخ والغليان ينفذ الماء النجس في أعماق اللحم و التوابل فكيف تطهر بمجرد الغسل و يمكن أن يحمل على أن يتنقع في الماء الطاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس و يمكن أن يكون قوله ع و ينقى إشارة إلى ذلك لكن كلام الأصحاب و رواية السكوني غير مقيدة بذلك و إن كان أحوط.) ● بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٧٨، باب ١- نجاسة الميتة و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحي و الأجزاء الصغار المنفصلة عن... عن كتاب النوادر و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فارة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل. و عمل به الأصحاب.) ● مستدرك الوسائل، ج ١، ص ٢١٠، ٣- باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة و إن كان كثيرا و كذا المائعات...، ص ٢١٠. عن كتاب الجعفریات ● مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٨، ٢٧- باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يظهر المسلم بالفسل...، ص ٥٧٧. عن كتاب الجعفریات ● مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٧٩، ٢٧- باب نجاسة الميتة من كل ما له نفس سائلة إلا أن يظهر المسلم بالفسل...، ص ٥٧٧. عن كتاب النوادر.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ إِنَّ عَلِيًّا ع قَالَ مَنْ أَثَمَكَ فِي أَكْلِ الطِّينِ فَقَدْ شَرِكَ فِي دَمِ نَفْسِهِ. (١)



١٩٥-٨٨٣١- عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَسْتَاكُ عَرَضًا وَيَأْكُلُ هَرْتًا وَقَالَ الْهَرْتُ أَنْ يَأْكُلَ بِأَصَابِعِهِ جَمِيعًا. (٢)



٨٨٣٢-١٩٦- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ تَمْرٌ بَرْنِيٌّ وَهُوَ مُجَدُّ فِي أَكْلِهِ يَأْكُلُهُ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ لِي يَا سُلَيْمَانُ اذْنُ فَكُلْ قَالَ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أَرَاكَ تَأْكُلُ هَذَا التَّمْرَ بِشَهْوَةٍ فَقَالَ نَعَمْ إِنِّي لَأُحِبُّهُ قَالَ قُلْتُ وَلِمَ ذَلِكَ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَانَ تَمْرِيًّا وَكَانَ عَلِيُّ ع تَمْرِيًّا وَكَانَ الْحَسَنُ ع تَمْرِيًّا وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ ع تَمْرِيًّا وَكَانَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ ع تَمْرِيًّا وَكَانَ أَبُو جَعْفَرِ ع تَمْرِيًّا وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع تَمْرِيًّا وَكَانَ أَبِي ع تَمْرِيًّا وَأَنَا تَمْرِيٌّ وَشِيعَتُنَا يُحِبُّونَ التَّمْرَ لِأَنَّهُمْ خَلِقُوا مِنْ طِينَتِنَا وَأَعْدَاؤُنَا يَا سُلَيْمَانُ يُحِبُّونَ

١- الكافي، ج ٦، ص ٢٦٥، باب أكل الطين...، ص ٢٦٥ • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٩٠، ٢- باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه...، ص ٦٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٢١، ٥٨- باب تحريم أكل الطين والمدر...، ص ٢٢٠. عنهما.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٢٩٧، باب نوادر...، ص ٢٩٦ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٧٢، ٦٨- باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين...، ص ٣٧٢. عن كتاب الكافي وفيه: (هَرْتًا وَ الْهَرْتُ) بدل (هَرْتًا وَقَالَ الْهَرْتُ) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤١٤، باب ١٧- جوامع آداب الأكل...، ص ٤٠٧.

المُشْكِرَ لِأَنَّهُمْ خَلِقُوا مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ. (١)



١٩٧-٨٨٣٣- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ص يُعْجِبُهُ الْبَادِرُوجُ. (٢)



١٩٨-٨٨٣٤- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَوْ حَنَكُوا أَوْلَادَهُمْ بِمَاءِ الْفَرَاتِ لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا. (٣)



١٩٩-٨٨٣٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ رَفَعَهُ قَالَ قَالَ

- ١- الكافي، ج ٦، ص ٣٤٥، باب التمر...، ص ٣٤٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٣٦، ٧٣- باب استحباب أكل التمر البرني واختياره على غيره...، ص ١٣٥ • بحار الأنوار، ج ٤٩، ص ١٠٢، باب ٧- عبادته ع و مكارم أخلاقه و معالي أموره و إقرار أهل زمانه بفضله...، ص ٨٩.
- ٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٦٤، باب البادروج...، ص ٣٦٤ • مكارم الأخلاق، ص ١٧٩، في البادروج...، ص ١٧٩. بدون الإسناد مرسلا و فيه: (عن الصادق ع قال كان أمير المؤمنين ع يعجبه البادروج). • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٨٥، ١٠٨- باب البادروج و الحوك...، ص ١٨٥ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢١٥، باب ٤- البادروج...، ص ٢١٣. عن كتاب مكارم الأخلاق.
- ٣- الكافي، ج ٦، ص ٣٨٩، باب فضل ماء الفرات...، ص ٣٨٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٦٨، ٢٣- باب استحباب الشرب من ماء الفرات و الاستشفاء به و تحنيك الأولاد به...، ص ٢٦٦ • بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٨، باب ٣٠- الماء و أنواعه و البحار و غرائبها و ما ينعقد فيها و علة المد و الجزر و المعدوح من... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٤٨، باب ١- فضل الماء و أنواعه...، ص ٤٤٥.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَاءِ نَيْلٍ مِصْرَ يُمِيتُ الْقُلُوبَ. (١)



٨٨٣٦-٢٠٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ
مَنْعَتْ أَكْلَاتٍ. (٢)

١- الكافي، ج ٦، ص ٣٩١، باب النوادر...، ص ٣٩٠ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٧١، ٢٦-
باب الشرب من نيل مصر و ماء العقيق و سيحان و جيحان و كراهة اختيار ماء دجلة و ماء بلخ...
• بحار الأنوار، ج ٥٧، ص ٣٨، باب ٣٠- الماء و أنواعه و البحار و غرائبها و ما ينعقد فيها و علة
المد و الجزر و الممدوح من... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٤٩، باب ١- فضل الماء و أنواعه...،
ص ٤٤٥ • مكارم الأخلاق، ص ١٥٦، في ماء نيل مصر...، ص ١٥٦. بدون الإسناد مرسل مع
أداة و فيه: (قال علي بن أبي طالب ع ماء نيل مصر يميت القلب و لا تغسلوا رءوسكم من طينها
فإنه يورث الزمانة). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٥٠، باب ١- فضل الماء و أنواعه...، ص ٤٤٥.
عن كتاب مكارم الأخلاق.

٢- نهج البلاغة، ص ٥٠١، ١٧١-...، ص ٥٠١. و قال ابن أبي الحديد في شرحه: (أخذ هذا
المعنى بلفظه الحريري فقال في المقامات رب أكلة هاضت الآكل و منعته مآكل و أخذه أبو
الغلاف الشاعر فقال في سنوره الذي يرثيه:

أردت أن تأكل الفراخ و لا	يأكلك الدهر أكل مضطهد
يا من لذيذ الفراخ أوقعه	ويحك هلا قنعت بالقدد
كم أكلة خامرت حشا شره	فأخرجت روحه من الجسد.

نوادر المكثرين من الأكل؛ وكان ابن عياش المنتوف يمازح المنصور أبا جعفر فيحتمله على أنه
كان جدا كله فقدم المنصور لجلسائه يوما بطة كثيرة الدهن فأكلوا و جعل يأمرهم بالازدياد من
الأكل لطيبها فقال ابن عياش قد علمت غرضك يا أمير المؤمنين إنما تريد أن ترميهم منها
بالحجاب يعني الهيضة فلا يأكلوا إلى عشرة أيام شيئا. و في المثل أكلة أبي خارجة و قال أعرابي
و هو يدعو الله بباب الكعبة اللهم ميتة كميتة أبي خارجة فسألوه فقال أكل بذجا و هو الحمل و

← شرب وطبا من اللبن و يروى من التبيذ و هو كالحوض من جلود ينبذ فيه و نام في الشمس فمات فلقي الله تعالى شعبان ريان دفيننا. و العرب تعبر بكثرة الأكل و تعيب بالجشع و الشره و النهم و قد كان فيهم قوم موصوفون بكثرة الأكل منهم معاوية قال أبو الحسن المدائني في كتاب الأكلة كان يأكل في اليوم أربع أكلات أخراهن عظامهن ثم يتعشى بعدها بشريدة عليها بصل كثير و دهن كثير قد شغلها و كان أكله فاحشا يأكل فيلطح منديلين أو ثلاثة قبل أن يفرغ و كان يأكل حتى يستلقي و يقول يا غلام ارفع فلأني و الله ما شبعت و لكن مللت. و كان عبيد الله بن زياد يأكل في اليوم خمس أكلات أخراهن خبية بعسل و يوضع بين يديه بعد أن يفرغ الطعام عناق أو جدي فيأتي عليه وحده. و كان سليمان بن عبد الملك المصيبة العظمى في الأكل دخل إلى الراققة فقال لصاحب طعامه أطعمنا اليوم من خرفان الراققة و دخل الحمام فأطال ثم خرج فأكل ثلاثين خروفا بشمانين رغيفا ثم قعد على المائدة فأكل مع الناس كأنه لم يأكل شيئا. و قال الشمردل و كيل آل عمرو بن العاص قدم سليمان الطائف و قد عرفت استجاعته فدخل هو و عمر بن عبد العزيز و أيوب ابنه إلى بستان لي هناك يعرف بالرهط فقال ناهيك بمالك هذا لو لا جرار فيه قلت يا أمير المؤمنين إنها ليست بجرار و لكنها جرار الزبيب فضحك ثم جاء حتى ألقى صدره على غصن شجرة هناك و قال يا شمردل أما عندك شيء تطعمني و قد كنت استعددت له فقلت بلى و الله عندي جدي كانت تغدو عليه حافلة و تروح عليه أخرى فقال عجل به فجثته به مشويا كأنه عكة سمن فأكله لا يدعو عليه عمر و لا ابنه حتى إذا بقي فخذ قال يا عمر هلم قال إني صائم ثم قال يا شمردل أما عندك شيء قلت بلى دجاجات خمس كأنهن رثلان النعام فقال هات فأتيته بهن فكان يأخذ برجل الدجاجة حتى يعري عظامها ثم يلقيها حتى أتى عليهن ثم قال ويحك يا شمردل أما عندك شيء قلت بلى سويق كأنه قراضة الذهب ملتوت بعسل و سمن قال هلم فجثته بعس تغيب فيه الرأس فأخذه فلطم به جبهته حتى أتى عليه فلما فرغ تجشأ كأنه صارخ في جب ثم التفت إلى طباخه فقال ويحك أفرغت من طبيخك قال نعم قال و ما هو قال نيف و ثمانون قدرا قال فأتني بها قدرا قدرا فعرضها عليه و كان يأكل من كل قدر لقمتين أو ثلاثا

← ثم مسح يده واستلقى على قفاه وأذن للناس و وضعت الموائد فقعد فأكل مع الناس كأنه لم يطعم شيئا. قالوا وكان الطعام الذي مات منه سليمان أنه قال لديراني كان صديقه قبل الخلافة ويحك لا تقطعني أطفافك التي كنت تطفني بها علي عهد الوليد أخي قال فأتيته يوما بزنبيلين كبيرين أحدهما بيض مسلوق والآخر تين فقال لقمنيه فكنت أقشر البيضة وأقرنها بالتينة و ألقمه حتى أتى علي الزنبيلين فأصابته تخمة عظيمة ومات ويحكى أن عمرو بن معد يكرب أكل عنزا رباعية وفرقا من ذرة والفرق ثلاثة أصع وقال لامرأته عالجني لنا هذا الكبش حتى أرجع فجعلت توعد تحته وتأخذ عضوا عضوا فتأكله فاطلعت فإذا ليس في القدر إلا المرق فقامت إلى كبش آخر فذبحته وطبخته ثم أقبل عمرو فتردت له في جفنة العجين وكفأت القدر عليها فمد يده وقال يا أم ثور دونك الغداء قالت قد أكلت فأكل الكبش كله ثم اضطجع ودعاها إلى الفراش فلم يستطع الفعل فقالت له كيف تستطيع و بيني وبينك كبشان. وقد روي هذا الخبر عن بعض العرب وقيل إنه أكل حوارا وأكلت امرأته حائلا فلما أراد أن يدنو منها وعجزت قالت له كيف تصل إلي و بيني وبينك بعيران. وكان الحجاج عظيم الأكل قال مسلم بن قتيبة كنت في دار الحجاج مع ولده وأنا غلام فقيل قد جاء الأمير فدخل الحجاج فأمر بتنور فنصب وأمر رجلا أن يخبز له خبز الماء ودعا بسمك فأتوه به فجعل يأكل حتى أكل ثمانين جاما من السمك بثمانين رغيفا من خبز الملة. وكان هلال بن أشعر المازني موصوفا بكثرة الأكل أكل ثلاث جفان ثريد واستسقى فجاءوه بقربة مملوءة نبيذا فوضعوا فيها في فمه حتى شربها بأسرها. وكان هلال بن أبي بردة أكولا قال قصابه جاءني رسوله سحرة فأتيته وبين يديه كانون فيه جمر و تيس ضخم فقال دونك هذا التيس فاذبحه فذبحته و سلخته فقال أخرج هذا الكانون إلى الرواق و شرح اللحم و كبه على النار فجعلت كلما استوى شيء قدمته إليه حتى لم يبق من التيس إلا العظام و قطعة لحم على الجمر فقال لي كلها فأكلتها ثم شرب خمسة أقداح وناولني قدحا فشربته فهزني و جاءته جارية ببرمة فيها ناهضان و دجاجتان و أرغفة فأكل ذلك كله ثم جاءته جارية أخرى بقصعة مغطاة لا أدري ما فيها فضحك إلى الجارية فقال ويحك لم يبق في بطني موضع لهذا فضحكت

← الجارية و انصرفت فقال لي الحق بأهلك. وكان عنيسة بن زياد أكلوا نهما فحدث رجل من تقيف قال دعاني عبيد الله الأحمر فقلت لعنيسة هل لك يا ذبحة وكان هذا القبة في إتيان الأحمر فمضينا إليه فلما رآه عبيد الله رحب به وقال للخباز ضع بين يدي هذا مثل ما تضع بين يدي أهل المائدة كلهم فجعل يأتيه بقصعة وأهل المائدة بقصعة وهو يأتي عليها ثم أتاه بجدي فأكله كله ونهض القوم فأكل كل ما تخلف على المائدة و خرجنا فلقينا خلف بن عبد الله القطامي فقال له يا خلف أما تغديني يوما فقلت لخلف ويحك لا تجده مثل اليوم فقال له ما تشتهي قال تمرًا و سمنا فانطلق به إلى منزله فجاء بخمس جلال تمرًا و جرة سمنا فأكل الجميع و خرج فمر برجل يبني داره و معه مائة رجل و قد قدم لهم سمنا و تمرًا فدعاه إلى الأكل معهم فأكل حتى شكوه إلى صاحب الدار ثم خرج فمر برجل بين يديه زنبيل فيه خبز أرز يابس بسمسم و هو يبيعه فجعل يساومه و يأكل حتى أتى على الزنبيل فأعطيت صاحب الزنبيل ثمن خبزة. وكان ميسرة الرأس أكلوا حكي عنه عند المهدي محمد بن المنصور أنه يأكل كثيرا فاستدعاه و أحضر فيلا و جعل يرمي لكل واحد منهما رغيفا حتى أكل كل واحد منهما تسعة و تسعين رغيفا و امتنع الفيل من تمام المائة و أكل ميسرة تمام المائة و زاد عليها. و كان أبو الحسن العلاف والد أبي بكر بن العلاف الشاعر المحدث أكلوا دخل يوما على الوزير أبي بكر محمد المهلبى فأمر الوزير أن يؤخذ حماره فيذبح و يطبخ بماء و ملح ثم قدم له على مائدة الوزير فأكل و هو يظنه لحم البقر و يستطيه حتى أتى عليه فلما خرج ليركب طلب الحمار فقبل له في جوفك. و كان أبو العالية أكلوا نذرت امرأة حامل إن أتت بذكر تشيع أبا العالية خبيصا فولدت غلاما فأحضرتة فأكل سبع جفان خبيصا ثم أمسك و خرج فقيل له إنها كانت نذرت أن تشيعك فقال و الله لو علمت ما شيعت إلى الليل.) • خصائص الأئمة ع، ص ١١٠، و من كلامه ع في آخر عمره لما ضربه ابن ملجم لعنه الله...، ص ١٠٨ • غررالحكم، ص ٤٨٤، دستورات طبية...، ص ٤٨٤. و فيه أيضا مراسلا بتفاوت في متنه و فيه: (١١١٨٤- كم من أكلة منعت [ضيعت] أكالات.) • وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ٢١٠، ٩- باب وجوب غلبة العقل على الشهوة و تحريم العكس...، ص ٢٠٩ •



٢٠١-٨٨٣٧- هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر عن أبيه أن عليا
ع كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول هذا كثير للخير. (١)



٢٠٢-٨٨٣٨- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا كان
يقول كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل و إن ذكر اسم الله
عليها. (٢)

← بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٦٦، باب ١٢٨- الحرص و طول الأمل...، ص ١٦٠ •
مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢١٤، ١- باب كراهة كثرة الأكل...، ص ٢٠٩. عن كتاب الفرر.
١- قرب الإسناد، ص ٣٤، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص
٢٦٨، باب ١- فعل الخبز وإكرامه و آداب خبزه و أكله...، ص ٢٦٨. و قال المجلسي قدس سره
في شرحه: (بيان: في تخمير الخمير أي تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضا فإن وقوع الأعين
عليه مما يذهب ببركته و لا استبعاد في أن يكثر الله الخمير بذلك أو المراد به تركه زمانا طويلا
حتى يجود و كونه سببا للزيادة و البركة و النفع ظاهر مجرب قال في القاموس الخمر ترك
العجين و الطين و نحوه حتى يجود كالتخمير و الفعل كضرب و نصر و هو خمير و قال التخمير
التغطية.)

٢- قرب الإسناد، ص ٤٣، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص
٥٦، ٢٧- باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم سواء سموا عليها أم لم يسموا إلا مع
التقية... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢١، ٩- ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و
النصاب و المخالفين...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣١١، ٦- نادر فيما يستحب أو
يكره أكله و بعض النوادر...، ص ٢٠٨ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٤٦، ١- أسرار الكفار و
بيان نجاستهم و حكم ما لا قوه...، ص ٤٢.



٨٨٣٩-٢٠٣-الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال علي ع عليكم باللحم فإن اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و قيل من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه. وإياكم و أكل السمك فإن السمك يشل الجسيم. (١)



٨٨٤٠-٢٠٤-مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنْ شَاةٍ مَاتَتْ فَحَلِبَ مِنْهَا لَبَنٌ فَقَالَ عَلِيٌّ ع ذَلِكَ الْحَرَامُ مَخْضًا. (٢)

١- قرب الإسناد، ص ٥١، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٤٢، ١٢- باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوما أو أياما ولو بالقرض و استحباب الأذان في أذن من... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٦، باب ١٤- فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوما و أنواع اللحم...، ص ٥٦.

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٧٦، ٢- باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه...، ص ٦٣. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَ لَوْ كَانَ صَحِيحًا لَجَازَ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ ضَرْبًا مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمَذَاهِبِ الْعَامَّةِ لِأَنَّهُمْ يُحَرِّمُونَ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَيْتَةِ وَ لَا يُجِيزُونَ اسْتِعْمَالَهَا عَلَى خَالٍ). • الإستبصار، ج ٤، ص ٨٩، ٥٤- باب ما يجوز الانتفاع به من الميتة...، ص ٨٨. و قال الطوسي قدس سره في ذيله: (فَهَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَةٌ وَ رَاوِيهَا وَهْبُ بْنُ وَهْبٍ وَ هُوَ ضَعِيفٌ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِيمَا مَضَى وَ يَخْتَمِلُ مَعَ تَسْلِيمِ الْخَبَرِ أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى ضَرْبٍ مِنَ التَّقِيَّةِ لِأَنَّهُ مَذْهَبُ بَعْضِ الْعَامَّةِ). • قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢. بتفاوت في الإسناد و فيه: (السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البختری عن جعفر بن محمد عن أبيه، مثله). •



٢٠٥٨٨٤١- السندي بن محمد البزاز قال حدثني أبو البخترى عن جعفر عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب ع كان ناس يأتون النبي ص لا شيء لهم فقالت الأنصار لو نحلنا لهؤلاء القوم من كل حائط قنوا من تمر فجرت السنة إلى اليوم. (١)



٢٠٦٨٨٤٢- عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً سئل عن أكل لحم الفيل و الدب و القرد، فقال ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل. (٢)



٢٠٧٨٨٤٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد

← وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٣، ٣٣- باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة و ما ليس بنجس منها...، ص ١٧٩، عنهم • عوالي اللآلي ٣٢٦٢، باب الصيد و ما يتبعه...، ص ٣١٨، بتفاوت في الإسناد و فيه: (روى الشيخ وهب بن وهب عن الصادق ع عن الباقر ع عن علي ع أنه سئل عن شاة...، مثله إلى آخر ما مر). • عوالي اللآلي ٤٦٩٣، باب الأطعمة و الأشربة...، ص ٤٦٢، و فيه مثل القبل • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٩، باب ١٢- حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه...، ص ٤٨، عن كتاب قرب الإسناد.

١- قرب الإسناد، ص ٦٦، الجزء الأول من قرب الإسناد...، ص ٢ • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٧٥، باب ١٤- ما يجوز للمارة أكله من الثمرة...، ص ٧٥.

٢- تفسير العياشي، ج ١، ص ٢٩٠ (٥) من سورة المائدة...، ص ٢٨٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١١٢، ٢- باب تحريم لحوم المسوخ و بيضها من جميع أجناسها و تحريم لحوم الناس...، ص ١٠٤ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٠، باب ٣- ما يحل من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحل...، ص ١٦٨.

و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن علياً كان يقول لا مضمضة من طعام و لا شراب و لو فعلت ما تمضضت إلا من اللبن. (١)



٢٠٨٨٨٤٤- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع

١- الجعفریات، ص ٢٦، باب لا مضمضة من طعام و لا شراب إلا اللبن...، ص ٢٦ •
مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٣٠ ١٠٠- باب نوادر ما يتعلق بأبواب آداب المائدة...، ص

سُئِلَ عَنْ حِنْطَةٍ صُبَّ عَلَيْهَا خَمْرٌ قَالَ الطَّحِينُ وَالْعَجِينُ وَالْمِلْحُ وَالْخُبْزُ يَأْتِي عَلَيَّ
ذَلِكَ كُلَّهُ. (١)



٨٨٤٥-٢٠٩- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا ع
قَالَ فِي الْخُنْفَسَاءِ وَالْعَقْرَبِ وَالصُّرْدِ إِذَا مَاتَ فِي الْإِدَامِ فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ قَالَ وَإِنْ كَانَ
شَيْئاً مَاتَ فِي الْإِدَامِ وَفِيهِ الدَّمُ فِي الْعَسَلِ أَوْ فِي الزَّيْتِ أَوْ فِي السَّمْنِ وَكَانَ جَامِداً
جُنِبَتْ مَا فَوْقَهُ وَ مَا تَحْتَهُ ثُمَّ يُؤْكَلُ بِقَيْتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَائِباً فَلَا يُؤْكَلُ يُسْتَسْرَجُ بِهِ وَ لَا
يُبَاعُ. (٢)

١- الجعفریات، ص ٢٦، باب الحنطة يصيبها الخمر...، ص ٢٦ • مستدرک الوسائل، ج ١، ص
٢٢٥ ٩- باب حکم العجین النجس...، ص ٢٢٥ • مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٣ ٣١- باب
نجاسة الخمر و النبیذ و الفقاع و کل مسکر...، ص ٥٨٣.

٢- الجعفریات، ص ٢٦، باب الدواب تموت في الإدام...، ص ٢٦ • مستدرک الوسائل، ج ١،
ص ٢١٠، ٣- باب نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة و إن كان كثيراً و کذا المانعات...، ص ٢١٠ •



٨٨٤٦-٢١٠- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ع أنه سئل عن شاة مسلوخة وأخرى مذبوحة عن عمى على الراعي أو على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة قال ترم بهما جميعا إلى الكلاب.^(١)

← مستدرک الوسائل، ج ١، ص ٢٢٤، ٧- باب طهارة سؤر الفأرة والحية والعظاية والوزغ والعقرب وأشباهه واستحباب اجتنابه و... • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٦٧١- باب جواز بيع الزيت والسمن النجسين للاستصباح بهما مع إعلام المشتري دون شحم الميتة... • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٦ ٣٢- باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه وإن... ←

١- الجعفریات، ص ٢٧، باب الميتة إذا عمى أمرها... ص ٢٧ • النوادر للراوندي، ص ٤٦، نوادر الراوندي...، ص ١. بتفاوت في الإسناد والتمن وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبید الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله وأدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد



٨٨٤٧-٢١١- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أَنَّ عَلِيًّا ع

عن الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه قال سئل علي ع عن شاة مسلوخة و أخرى مذبوحة عمي علي صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة فقال يرمى بهما جميعا إلى الكلاب. • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٨٠ ٣- فصل ذكر معرفة الذكاة ص ١٧٨. بدون الإسناد مرسلا، و بتفاوت في متنه، و فيه: (عن علي ع أنه سئل عن شاتين إحداهما ذكية و الأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال يرمى بهما جميعا). • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٤٠، باب ١- جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطررنا... عن كتاب النوادر للراوندي • مستدرک الوسائل، ج ١٣، ص ٧٣، ٧- باب حكم بيع الذكي المختلط بالميت و النجس بالميتة و العجين بالماء النجس ممن يستحل الميتة... • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٢ ٢٦- باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع ممن يستحل الميتة و أكل ثمنه....

كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالدَّقِيقِ أَوْ الْخُبْزِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَقَالَ بِهِ تَنْفِرُ النُّعْمَةُ. (١)



٨٨٤٨-٢١٢- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال كان (رسول الله ص) يأكل البطيخ بالرطب. (٢)



٨٨٤٩-٢١٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة

١- الجعفریات، ص ٢٧، باب ما يكره أن يغسل به الرجل يده...، ص ٢٧ • دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٣ ذكر التنظيف و طهارات الفطرة...، ص ١٢٣. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه و فيه: (عن علي ص أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بالدقيق أو الخبز أو بالتمر و قال إن ذلك ينفر النعمة.) • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٢٤ ٩٩- باب جملة من آداب المائدة...، ص ٣٢٤. عنهما.

٢- الجعفریات، ص ١٦١، باب ما فيه البركة...، ص ١٥٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٤٠٨ ٧٧- باب البطيخ و كراهته على الريق...، ص ٤٠٨.

عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والذكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد
الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن
الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن
موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده
علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع أنه قال ليس من رمانة إلا وفيها
حبة من رمان الجنة فإذا شذ شيء منها فاتبعوه و كلوه. (١)



٨٨٥٠-٢١٤ محمد بن جعفر البرسي قال حدثنا محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن
سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع من
أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع و تنقى معدته فإذا أكل فليسم الله و
ليجيد المضغ و ليكف عن الطعام و هو يشتهي و يحتاج إليه. (٢)



-
- ١- الجعفریات، ص ٢٤٤، كتاب الطب و المأكول...، ص ٢٤٣ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص
٣١٤ ٨٨ باب استحباب استيعاب حبات الرمانة و استيفاء أكلها و تتبع ما سقط منها...، ص
٣١٤.
- ٢- طب الأئمة ع، ص ٢٩ عوذة لوجع الخاصرة و دواؤه...، ص ٢٨ • وسائل الشيعة، ج ٢٤،
ص ٤٢٣ ١١٢- باب جملة من آداب العائدة...، ص ٤٣١ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤١٠، باب
١٧- جوامع آداب الأكل...، ص ٤٠٧.

٢١٥-٨٨٥١ محمد بن بكير بن المصطفى قال حدثنا فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن ذكره عن أمير المؤمنين ع قال قد ضمنت ضمانا صحيحا لمن أكل طعاما وسمى الله تعالى ألا يضره فقام إليه رجل من فناء الناس فقال يا أمير المؤمنين أكلت البارحة طعاما فسميت عليه فأذاني فقال ع أكلت ألوانا فسميت على بعضها ولم تسم على البعض الآخر فضحك الرجل وقال صدقت يا أمير المؤمنين فقال ع فإنما ذلك لما لم تسم عليه بالكع. (١)



٢١٦-٨٨٥٢ البرسي عن محمد بن يحيى عن سنان عن يونس بن ظبيان عن جعفر عن جابر عن أبي جعفر ع قال قال أمير المؤمنين ع من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع فإذا أكل فليقل بسم الله وباللهم وليجيد المضغ وليكف عن الطعام وهو يشتهيهِ وليدعه وهو يحتاج إليه. (٢)



٢١٧-٨٨٥٣ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه ع قال قال أمير المؤمنين ع من سره

١- طب الأئمة ع، ص ٦٠ في التسمية على الطعام ...، ص ٦٠. بيان: (روي نحوه بتفاوت في

الإسناد، في كتاب الكافي، ج ٦ ص ٢٩٥، كما مر مع تحقيقه في هذا الباب.)

٢- طب الأئمة ع، ص ٦٠، لوجع الخاصرة ...، ص ٦٠ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٠، باب

١١- التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل ...، ص ٣٦٧.

أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه. (١)



٢١٨-٨٨٥٤ قال الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه أدام الله عزه حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن أبيه عن أبي سعيد الأدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده ع قال قال أمير المؤمنين ع من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل. (٢)



٢١٩-٨٨٥٥ قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري قدس الله روحه حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي قال حدثني أبو محمد الحسن بن عبد الله بن محمد بن العباس الرازي

- ١- الخصال، ج ١، ص ١٣، من أحب أن يكثر خير بيته فليعمل خصلة عند حضور طعامه... ص ١٣. بيان: (روي هذا الخبر بتفاوت السند في كتاب الكافي، ج ٦، ص ٢٩٠، وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التُّوفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْثُرَ خَيْرُ بَيْتِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ عِنْدَ حُضُورِ طَعَامِهِ). • روضة الواعظين، ج ٢، ص ٣٠٦، مجلس في ذكر الطهارة و نوابها...، ص ٣٠٤. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله. وقال مؤلفه قدس سره في ذيله: (يعني غسل يديه). • الدعوات، ص ١٤٣، فصل في ذكر أشياء من المأكولات و المشروبات و كيفية تناولها...، ص ١٣٧. بدون الإسناد مرسلا عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٥٢، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه...، ص ٣٥٢
- ٢- الخصال، ج ١، ص ٢٥، خصلة من فعلها كثر خير بيته...، ص ٢٥ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٣٣٨، ٤٩- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده...، ص ٣٣٤ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٥٢، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه...، ص ٣٥٢.

التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضاع قال حدثني أبي موسى بن جعفر قال حدثني أبي محمد بن علي قال حدثني أبي علي بن الحسين قال حدثني أبي الحسين بن علي عن علي ع أنه شرب قائما وقال هكذا رأيت النبي ص فعل. (١)



٨٨٥٦-٢٢٠ قال الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري قدس الله روحه حدثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادي قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا دارم بن قبيصة قال حدثني علي بن موسى الرضاع عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه علي عن أبيه الحسين عن أبيه علي ع قال دخلت على رسول الله ص يوما وفي يده سفرجلة فجعل يأكل ويطعمني ويقول كل يا علي فإنها هدية الجبار إلي وإليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال يا علي من أكل السفرجلة ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه وامتلا جوفه حلما وعلما ووقي من كيد إبليس وجنوده. (٢)

١- عيون الأخبار الرضاع، ج ٢، ص ٦٦، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٢٤١، ٧- باب استحباب الشرب من قيام نهارا وكراهته ليلا...، ص ٢٣٩ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٥٩، باب ٢- آداب الشرب و أوانيه...، ص ٤٥٨.

٢- عيون الأخبار الرضاع، ج ٢، ص ٧٣، ٣١- باب فيما جاء عن الرضاع من الأخبار المجموعة...، ص ٢٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٦٩، ٩٤- باب استحباب أكل السفرجل على الريق...، ص ١٦٩ • بحار الأنوار، ج ٣٩، ص ١٢٥، باب ٧٨- تحف الله تعالى وهداياه و



٨٨٥٧-٢٢١ قال الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه الفقيه القمي رضي الله عنه حدثنا حمزة بن محمد العلوي قال أخبرنا أحمد بن محمد الهمداني قال حدثنا المنذر بن محمد قال حدثنا الحسين بن محمد قال حدثنا سليمان بن جعفر عن الرضاع قال أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن أمير المؤمنين ص أخذ بِطَيْخَةٍ لِيَأْكُلَهَا فوجدها مرة فرمى بها فقال بعدا وسحقا فقليل له يا أمير المؤمنين و ما هذه البطيخة فقال قال رسول الله ص إن الله تبارك و تعالى أخذ عقد مودتنا على كل حيوان و نبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا و ما لم يقبل الميثاق كان ملحا زُعَاقًا. (١)



٨٨٥٨-٢٢٢ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة في الناب و النواجذ و يجلب على

← تحياته إلى رسول الله و أمير المؤمنين صلوات الله عليهما و... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٦٧، باب ٨- التفاح و السفرجل و الكمثرى و أنواعها و منافعها...، ص ١٦٦.

١- علل الشرائع، ج ٢، ص ٤٦٣، ٢٢٢- باب النوادر...، ص ٤٦٠ و سائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٧٨، ١٠٣- باب كراهة أكل البطيخ المر...، ص ١٧٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٢، ٧٨- باب كراهة أكل البطيخ المر...، ص ٤١٢. عن كتاب طب الأئمة، و لم يوجد فيه، و فيه: (إبْنَا بِسْطَامَ فِي طِبِّ الْأَئِمَّةِ، ع عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَّزَةَ الْعَلَوِيِّ...، مثله في الإسناد و المتن إلى آخر ما مر.) • بحار الأنوار، ج ٢٧، ص ٢٨٠، باب ١٧- ما أقر من الجمادات و النباتات بولايتهم عليهم السلام...، ص ٢٨٠ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٩٧، باب ١٦- البطيخ...، ص ١٩٣.

(١) العبد الرزق.



٨٨٥٩-٢٢٢٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قال أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه قال أتني النبي ص بسبعة أسارى فقال لي يا علي قم فاضرب أعناقهم قال فهبط جبرئيل طرف العين فقال يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة و خل عن هذا فقال له رسول الله ص يا جبرئيل ما بال هذا من بينهم قال لأنه كان حسن الخلق سخيا على الطعام سخيا الكف قال رسول الله ص فقلت يا جبرئيل عنك أو عن ربك فقال لا بل عن ربك عز و جل يا محمد. (٢)

١- دعائم الإسلام، ج ١، ص ١٢٣، ذكر التنظف و طهارات الفطرة...، ص ١٢٣.

٢- الجعفریات، ص ١٥١، باب في السخاء...، ص ١٥١ • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٠٥، ٢- فصل ذكر إطعام الطعام...، ص ١٠٤. بدون الإسناد مرسلا و بتفاوت في متنه، و فيه: (القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أن رسول الله ص أتني بسبعة أسارى فقال لي يا علي قم فاضرب أعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين فقال يا محمد



٨٨٦٠-٢٢٢٤ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا دخل عليك أخوك المؤمن فأطعمه من أطيب ما في بيتك وإن كان صائما فادهنه. (١)



٨٨٦١-٢٢٢٥ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان يأتي الدَّعْوَةَ وَيَقُولُ هِيَ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ دُعِيَ إِلَيْهَا وَمَنْ أَتَاهَا وَلَمْ يُدْعَ إِلَيْهَا فَقَدْ أَتَى مَا لَا يَصْلُحُ لَهُ. (٢)



٨٨٦٢-٢٢٢٦ القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه كان يأكل الرمان بشحمه و يأمر بذلك و يقول هو دباغ المعدة و ليس من

← اضرب أعناق هؤلاء الستة و خل عن هذا الواحد فقال له رسول الله ص يا جبرئيل و ما حاله قال هو مدخي الكف سخني على الطعام قال أ عنك أو عن ربي قال بل عن ربك يا محمد. ● مستدرك الوسائل، ج ٨، ص ٤٤٢، ٨٧-باب استحباب حسن الخلق مع الناس ...، ص ٤٤١ ● مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٤٤، ٢٣-باب استحباب إطعام الطعام...، ص ٢٤٣. عن كتاب دعائم الإسلام.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٠٧، ٢-فصل ذكر إطعام الطعام...، ص ١٠٤.
٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٠٧، ٢-فصل ذكر إطعام الطعام...، ص ١٠٤ ● مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٦، ٤٥-باب تحريم الأكل و الإطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثنى و عدم جواز الذهاب إلى... ● مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٥، ١٥-باب تأكد استحباب إجابة دعوة المؤمن و المسلم و لو على خمسة أميال و الأكل عنده....

رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا شذ منها شيء أي سقط فلتبعوه فكلوه وكان لا يشارك أحدا في الرمانة ويتبع ما سقط منها ويقول ما أدخل أحد الرمانة جوفه إلا طرد منه وسواس الشيطان. (١)



٢٢٧-٨٨٦٣- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه قال: من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة والحسنة بعشر أمثالها وإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين. (٢)



٢٢٨-٨٨٦٤- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ع أنه أتى بطبق فالزوج فوضع بين يديه فنظر إليه ورأى صفاءه وحسنه ونقاءه

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٢، ٢- فصل ذكر صنوف الأظعمة و علاجها والحاجة إليها...، ص ١٠٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٦٦، باب ٧- فضل الرمان وأنواعه...، ص ١٥٤. وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكة يدخلون في كل رمانة حبة من رمان الجنة ويحتمل أن يكون المعنى أن الله يخلق في كل رمانة حبة كاملة النفع والبركة على خلقه رمان الجنة والله يعلم.) • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٦، ٦٥- باب أكل الرمان بشحمه...، ص ٢٩٦.

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٤، ٢- فصل ذكر صنوف الأظعمة و علاجها والحاجة إليها...، ص ١٠٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٣١، باب ٢٠- أكل الكسرة والفتات وما يسقط من الخوان...، ص ٤٢٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٢، ٦٩- باب أن من وجد كسرة أو تمره استحب له رفعها وأكلها وإن كانت في قدر استحب له غسلها و... .

فوجأ بإصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه شيئاً فتلمظ إصبعه ثم قال إن هذا الحلو طيب ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم نعود أرفعوه فرفعوه (١).



٨٨٦٥-٢٢٢٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي وقد قال رسول الله ص طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الأربعة. (٢)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٥، ٢- فصل ذكر صنوف الأطعمة و علاجها و الحاجة إليها...، ص ١٠٨ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٢٥، باب ٤- التواضع في الطعام و استحباب ترك التنوق في الأطعمة و كثرة الاعتناء به...، ص ٣١٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٩٧، ٧٢- باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتى ترك نخل الطحين و الإفراط في التمتع بأطعمة...، ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٦، ٢- فصل ذكر صنوف الأطعمة و علاجها و الحاجة إليها...، ص ١٠٨. و قال القاضي قدس سره في ذيله: (يعني ع بالكفاية ما أجزأ و دفع الجوعة ليس ما أشبع و بلغ غاية الكفاية). • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٤٩، باب ٨- ذم الأكل وحده و استحباب اجتماع الأيدي على الطعام و التصدق مما يؤكل...، ص ٣٤٧. و قال المجلسي قدس سره في شرح قول القاضي قدس سره: (بيان: قوله، يعني، تأويل ذكره المؤلف للحديث و حاصله أن المراد بطعام الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل و بالكفاية ما يجتزي به دون ذلك و في بعض روايات العامة كلوا جميعاً و لا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين فيدل على أن الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع و أن الجمع كلما كثر ازدادت البركة و الغرض التحريض على الاجتماع و أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء). • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣١، ١٢- باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام و أكل الرجل مع عياله و حكم الأكل مع الإمام...،

٨٨٦٦-٢٣٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: إذا سمى الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه وكان من حلال فقد تمت بركته. (١)



٨٨٦٧-٢٣١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: لا تأكل متكئا كما يأكل الجبارون ولا تبرع. (٢)



٨٨٦٨-٢٣٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن رسول الله ص أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع. وعن علي ص أنه نهى مثل ذلك. (٣)

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٧، ٣- فصل ذكر آداب الأكل...، ص ١١٧ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٣، باب ١١- التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل...، ص ٣٦٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣٢، ١٢- باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الإمام...،

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٩، ٣- فصل ذكر آداب الأكل...، ص ١١٧ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٩، باب ١٢- منع الأكل باليسار ومتكئا وعلى الجنابة وماشيا...، ص ٣٨٤ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٤، ٦- باب كراهة الأكل متكئا ومنبطحا وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الإقعاء... • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٢٨، ٩- باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربع وقت الأكل وغيره وعدم تحريمه...،

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١١٩، ٣- فصل ذكر آداب الأكل...، ص ١١٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٦، ٦٠- باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين...، ص ٢٨٦.



٢٣٣-٨٨٦٩- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده والشيطان مولع بالغمر وإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر. (١)



٢٣٤-٨٨٧٠- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ع أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام ويقول إن النعمة تنفر من ذلك. (٢)



٢٣٥-٨٨٧١- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن أمير المؤمنين علي ص أنه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدب ولا الضبع ولا شيء له مخلب. (٣)

-
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢١، ٣- فصل ذكر آداب الأكل...، ص ١١٧ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦٥، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه...، ص ٣٥٢ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧، ٤٢- باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده...، ص ٢٦٧.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢١، ٣- فصل ذكر آداب الأكل...، ص ١١٧ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦٥، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه...، ص ٣٥٢.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٣، ٤- فصل ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام...، ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٥، باب ٣- ما يحل من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحل...، ص ١٦٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٧٣، ٣- باب تحريم جميع السباع من الطير



٨٨٧٢-٢٣٦- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه نهى عن الضب والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضب وغيره. (١)



٨٨٧٣-٢٣٧- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه قال: النون ذكي والجراد ذكي وأخذه حيا ذكاة. (٢)



٨٨٧٤-٢٣٨- القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن أمير المؤمنين ص أنه نهى عن الطافي وهو ما مات في البحر من صيد من قبل أن يؤخذ. (٣)

- ← والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما وجملة من المحرمات... • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٤، ٣٠- باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير... ص ١٩٤.
- ١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٢، ٤- فصل ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام... ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٨٥، باب ٣- ما يحل من الطيور وسائر الحيوان وما لا يحل... ص ١٦٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٧٠، ٢- باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس... ص ١٦٦.
- ٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٤، ٤- فصل ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام... ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٩٥، باب ٤- الجراد والسمك وسائر حيوان الماء... ص ١٨٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٥٣، ٢٧- باب أن ذكاة السمك إخراجها من الماء حيا و يحل بغير تسمية... ص ١٥٣.
- ٣- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٥، ٤- فصل ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام... ←



٨٨٧٥-٢٣٩-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن أمير المؤمنين علي ص أنه قال: المضطر يأكل الميتة وكل محرّم إذا اضطر إليه. (١)



٨٨٧٦-٢٤٠-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال روينا عن علي ص أنه رخص في الإدام والطعام تموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له فيه فقال لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه فإن مات فيه ما له دم وكان مائعاً فسد وإن كان جامداً فسد منه ما حوله وأكلت بقيته. (٢)

← ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٩٥، باب ٤- الجراد والسكك و سائر حيوان الماء...، ص ١٨٩ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ١٨٠، ١٠- باب تحریم السمک الطافي وما يلقيه الماء ميتاً وما نضب عنه الماء...، ص ١٨٠.

١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٥، ٤- فصل ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام...، ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ١٣٨، باب ١- جوامع ما يحل وما يحرم من المأكولات والمشروبات وحكم المشتبه بالحرام وما اضطروا... • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠١، ٤٠- باب عدم تحریم الميتة والدم ولحم الخنزير و سائر المحرمات على المضطر ضرورة شديدة غير... .

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٦، ٤- فصل ذكر ما يحل أكله وما يحرم أن يؤكل من الطعام...، ص ١٢٢ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٣، باب ١٣- حكم ما لا تحله الحياة من الميتة وما لا يؤكل لحمه...، ص ٤٨، وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (تذليل و تفصيل: قال في الروضة تحرم الميتة أكلاً واستعمالاً إجماعاً و يحل منها عشرة أشياء متفق عليها و حادي عشر مختلف فيه و هي الصوف و الشعر و الوبر و الريش فإن جز فهو طاهر و إن قلع غسل أصله المتصل

← بالميتة لاتصاله برطوبتها و القرن و الظلف و السن و العظم و هذه مستثناة من جهة الاستعمال أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للأصل و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها و الإنفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء و الحاء المهملة و قد يكسر الفاء قال في القاموس هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبين فإذا أكل الجدي فهو كرش و ظاهر أول التفسير كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحله الحياة و في الصحاح و الإنفحة كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهي كرش و قريب منه في الجمهرة و على هذا فهي مستثناة مما تحله الحياة. و على الأول فهو طاهر و إن لاصق الجلد الميت للنص و على الثاني فما في داخله طاهر قطعاً و كذا ظاهره بالأصالة و هل ينجس بالعرض بملاصقة الميت له وجه و في الذكري و الأولى تطهير ظاهرها و إطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقاً نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغة و المتيقن منه ما في داخله لأنه متفق عليه و اللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة و قد روي نجاسته في خبر آخر لكنه ضعيف السند إلا أنه موافق للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة و كل نجس حرام و في الدروس ضعف رواية التحريم و جعل القائل بها نادراً و حملها على التقية انتهى. و أقول لا بد من التنبيه على فوائد الأولى خص الشيخ في النهاية استثناء الشعر و الصوف و الوبر بما إذا أخذت بالجز و قد يعلل كلامه بأن أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزائه و إنما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه و هو ضعيف لأن إطلاق الأخبار يشمل الفلع أيضاً بل الأمر بالغسل في بعض الروايات قرينة على إرادة القلع بخصوصه و عدم صدق الاسم ممنوع. الثاني الظاهر طهارة المذكورات سوى الإنفحة مطلقاً في الحيوان المحلل و غيره إذا كان طاهراً حال الحياة لا نعرف خلافاً في ذلك إلا في البيض فقد فرق العلامة بين كونه من مأكول اللحم و غيره فحكم بطهارة الأول و نجاسة الثاني و نص الشهيد على عدم الفرق و هو أقوى. الثالث اشترط أكثر الأصحاب في البيض اكتساء القشر الأعلى



٨٨٧٧-٢٤١-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال وقدر ويناعن

← لرواية غياث بن إبراهيم ونقل عن الصدوق في المقنع أنه لم يتعرض لهذا الشرط و كلام الأصحاب مختلف في التعبير عن هذا الشرط فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الرواية حيث قال إن اكتسب الجلد الغليظ وقال الشيخ في النهاية إذا كان قد اكتسى الجلد فوقاني و جماعة منهم المحقق عبروا بالقشر الأعلى و في كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب و وصف الصلابة زائد على القيد المعتبر في الرواية و حكى العلامة عن بعض العامة أنه ذهب إلى طهارة البيض و إن لم يكتس القشر الأعلى محتجا بأن عليه غاشية رقيقة تحول بينه و بين النجاسة ثم قال و الأقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى و إن لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملافة و إلا فلا و هو حسن. الرابع قال في التذكرة فأرة المسك طاهرة سواء أخذت من حي أو ميت و قال في الذكرى المسك طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غير المذكى و استقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت و الأول أقرب، لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل و هو يصلي و هي معه في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك، لكن روى الشيخ في الصحيح أيضا عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه يعني أبا محمد ع هل يجوز للرجل أن يصلي و معه فأرة مسك قال لا بأس بذلك إذا كان ذكيا. و أجيّب عنه بأن انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسة و كذا المنع من استصحابها في الصلاة مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج و الأحوط عدم استصحابها في الصلاة إلا مع التذكية و يكفي شراؤها من مسلم. الخامس المشهور بين الأصحاب نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر و خالف فيه المرتضى ره فحكم بطهارتها و كان الأشهر أقوى و إن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه و سيأتي القول في أكثر هذه الأحكام في كتابي الطهارة و الصلاة إن شاء الله تعالى. • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨٠، ٢٨-باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة...، ص ٥٨٠ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٦، ٣٢-باب أن الذباب و نحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله و شربه و إن....

علي ص أنه كان يروق الطلاء وهو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام. (١)



٨٨٧٨-٢٤٢-القاضي أبي حنيفة النعمان بن محمد التميمي المغربي، قال رويناعن علي ص أنه قال: لَأ تُوَادُّوا مَنْ يَسْتَحِلُّ الْمُسْكِرَ فَإِنَّ شَارِبَهُ مَعَ تَحْرِيمِهِ أُيْسِرُ مِنْ هَالِكٍ يَسْتَحِلُّهُ أَوْ يُحِلُّهُ وَإِنْ لَمْ يَشْرِبْهُ فَكَفَى بِتَحْلِيلِهِ إِيَّاهُ بَرَاءَةً وَرَدًّا لِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ص وَرَضَى بِالطَّوَاغِيَتِ. (٢)



١- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٨، ١- فصل ذكر ما يحل شربه وما لا يحل ١٢٧. وقال القاضي قدس سره في ذيله: (كما وصفنا.) و وصف قبله هكذا: (شرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيه للآدميين ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله مباح ذلك بإجماع فيما علمناه وكذلك شرب لبن كل شيء يؤكل لحمه من الدواب والصيد والأنعام فحلل شربه وما لا يحل أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلا لمضطر وما خلط به الماء من لبن أو غسل يحل أكله وشربه من تمر أو زبيب أو غير ذلك من المحلات فشربه حلال ما لم يتغير بالفليان والنشيش وكل ما يستخرج من عصير العنب والتمر والزبيب وطبخ قبل أن ينش حتى يصير له قوام كقوام العسل فهو حلال شربه صرفا ومشوبا بالماء ما لم يغل وأكله وبيعه و شراؤه والانتفاع به.) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٩٣، باب ١- الأنبيذة والمسكرات...، ص ٤٨٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٣٩، ٢- باب تحريم العصير العنبي والتعري وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه و إباحته بعد ذهابهما....

٢- دعائم الإسلام، ج ٢، ص ١٢٢، ٣- فصل ذكر ما يحرم شربه...، ص ١٣١ • مستدرك الوسائل، ج ١٨، ص ١٠٩، ٢- باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلا...، ص ١٠٩ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ٥٦، ٩- باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو التبيذ...، ص ٥٦ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٩٥، باب ١- الأنبيذة والمسكرات...، ص ٤٨٢.

٢٤٣-٨٨٧٩ قال محمد بن محمد بن النعمان روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
ص أنه قال: من شرب من سؤر أخيه تبركا به خلق الله بينهما ملكا يستغفر لهما
حتى تقوم الساعة. (١)



٢٤٤-٨٨٨٠ قال محمد بن محمد بن النعمان روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
ص أنه قال: في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء. (٢)



٢٤٥-٨٨٨١ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَكَلَ الْجَيْفَ مِنَ الطَّيْرِ. (٣)

١- الاختصاص، ص ١٨٩، حديث سقيفة بني ساعدة ...، ص ١٨٥، روي هذا الخبر مع
الإسناد، في كتاب مستطرفات السرائر، ص ٥٦٩، وفيه: (أبو عبد الله السيارى عن محمد بن
إسماعيل عن بعض رجاله قال من شرب من سؤر أخيه تبركا به خلق الله بينهما ملكا ليستغفر
لهما حتى تقوم الساعة). • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٣، تنمة باب ١٥- مواظ أمير المؤمنين ع و
خطبه أيضا و حكمه ...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٨، ١٤- باب استحباب الشرب
من سؤر المؤمن تبركا ...، ص ١٨.

٢- الاختصاص، ص ١٨٩، حديث سقيفة بني ساعدة ...، ص ١٨٥، روي هذا الخبر مع الإسناد
عن الصادق ع، في كتاب نواب الأعمال، ص ١٥١، وفيه: (أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن بنت إلياس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد
الله ع في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء). • بحار الأنوار، ج ٧٥، ص ٣٣، تنمة باب ١٥-
مواظ أمير المؤمنين ع و خطبه أيضا و حكمه ...، ص ١ • مستدرك الوسائل، ج ١٧، ص ١٩،
١٤- باب استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبركا ...، ص ١٨.

٣- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٢٠، ١- باب الصيد و الذكاة ...، ص ٢ • وسائل الشيعة، ج ٢٤،



٨٨٨٢-٢٤٦-عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ
نَهَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْفَحْلِ وَفَتَّ اغْتِلَامِهِ. (١)



٨٨٨٣-٢٤٧-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ هَلْ تُؤْكَلُ فَقَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يَتْنَاهُمْ عَنْ أَكْلِ
ذَبَائِحِهِمْ وَصَيْدِهِمْ وَقَالَ لَا يَذْبَحُ لَكَ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ أَضْحِيَّتَكَ. (٢)



٨٨٨٤-٢٤٨-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ
اللَّهِ ع عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ تُخْرَجُ مِنْهُ حَيًّا فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ وَعَنْ

← ص ١١٥، ٣-باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب و
غيرهما وجملة من المحرمات....

١-الكافي، ج ٦، ص ٢٥٩، باب في لحم الفحل عند اغتلامه...، ص ٢٥٩. في بعض النسخ:
(رَسُولُ اللَّهِ ص) بدل (أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع) • تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٤٧، ١-باب الصيد و
الذكاة...، ص ٢. وفيه مثله في الإسناد والعتن، إلا وفي متنه: (الْبَيْعِيُّ) بدل (الْفَحْلِيُّ) • وسائل
الشيعة، ج ٢٤، ص ١٨٧، ٣٥-باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه...، ص ١٨٧. عنهما.

٢-تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٦٤، ٢-باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه
...، ص ٦٣ • الإستبصار، ج ٤، ص ٨١، ٥٢-باب ذبائح الكفار...، ص ٨١ • وسائل الشيعة، ج
٢٤، ص ٥٨، ٢٧-باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سموا عليها أم لم
يسموا إلا مع التقية • بحار الأنوار، ح ٦٣، ص ٢٢، ٩-ذبائح الكفار من أهل الكتاب و
غيرهم والنصاب والمخالفين...، ص ١. عن كتاب التهذيب، وقال المجلسي قدس سره أنه خبر
صحيح.

الْفَأْرَةَ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ وَالْعَسَلِ فَقَالَ قَالَ عَلِيُّ ع خُذْ مَا حَوْلَهَا وَكُلْ بِقِيَّتَهُ وَعَنِ
الْفَأْرَةَ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ فَقَالَ لَا تَأْكُلُهُ وَلَكِنْ أُسْرِجْ بِهِ. (١)



٨٨٨٥-٢٤٩-الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَرْزِيمَ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي
جَعْفَرٍ ع قَالَ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع لَا أَمْتَنِعُ مِنْ طَعَامٍ طَعِمَ مِنْهُ السَّنُورُ وَلَا مِنْ شَرَابٍ
شَرِبَ مِنْهُ السَّنُورُ. (٢)



٨٨٨٦-٢٥٠-أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم
إسماعيل بن علي بن علي الدعبل، قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن
رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي
الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، قال حدثنا سيدي
أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها رحلنا
إليه على طريق البصرة، وصادفنا عبد الرحمن بن مهدي عليلاً، فأقمنا عليه أياماً،
ومات عبد الرحمن بن مهدي وحضرنا جنازته، وصلى عليه إسماعيل بن جعفر،
ورحلنا إلى سيدي أنا وأخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، وخرجنا

١- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦، ٢-باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه
...، ص ٦٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ١٩٥، ٤٣-باب أن الفأرة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو
السمن أو نحوهما وكان مانعاً حرم أكله و... .

٢- تهذيب الأحكام، ج ٩، ص ٨٦، ٢-باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه
...، ص ٦٣ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٢٠٠، ٤٧-باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول
منه السنور وعدم كراهته ...، ص ٢٠٠.

إلى قم. قال حدثني أبي موسى بن جعفر، قال حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام)، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعجبه الدباء و يلتقطه من الصحفة. (١)



٨٨٨٧-٢٥١- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبل، قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، قال حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها رحلنا إليه على طريق البصرة، وصادفنا عبد الرحمن بن مهدي عليلاً، فأقمنا عليه أياماً، ومات عبد الرحمن بن مهدي وحضرنا جنازته، وصلى عليه إسماعيل بن جعفر، ورحلنا إلى سيدي أنا وأخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، وخرجنا إلى قم. قال حدثني أبي موسى بن جعفر، قال حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي

١- الأماي للطوسي ٣٦٢، [١٣] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار وفيه أحاديث ابن الحماي المقرئ وفيه بعض... • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٢، ١٠- باب جملة من الأظعمة التي ينهني اختيارها و جملة من آدابها... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٢٦، باب ٩- الفرع و الدبا... • ص ٢٢٥. عن كتاب الأماي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (مجالس، ابن الشيخ، عن أبيه عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبل عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين ع قال، مثله.)

(عليهم السلام)، عن النزال بن سبرة، عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) أنه قال
إن الدباء يزيد في العقل. (١)



٨٨٨٨-٢٥٢- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم
إسماعيل بن علي بن علي الدعبل، قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن
رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي
الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، قال حدثنا سيدي
أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها رحلنا
إليه على طريق البصرة، وصادفنا عبد الرحمن بن مهدي عليلاً، فأقمنا عليه أياماً،
ومات عبد الرحمن بن مهدي وحضرنا جنازته، وصلى عليه إسماعيل بن جعفر،
ورحلنا إلى سيدي أنا وأخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، وخرجنا
إلى قم. قال حدثني أبي موسى بن جعفر، قال حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال
حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي
(عليهم السلام)، عن النزال بن سبرة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال
أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي، والرطب المشاني، والرمان الإملاسي، و

١- الأماي للطوسي ٣٦٢، [١٣] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار وفيه أحاديث
ابن الحمامي المقرئ وفيه بعض... وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٢، ١٠- باب جملة من الأطعمة
التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب الأماي لابن الطوسي، بتفاوت في
الإسناد، وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبِلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ، مثله.)

التفاح الشَّعْشَعَانِي يَعْنِي الشَّامِي وَفِي خَبَرٍ آخَرَ وَالسَّفْرَجَلِي (١)

١- الأملالي للطوسي ٣٦٩، [١٢] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار و فيه أحاديث ابن الحمامي المقرئ و فيه بعض... • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٣، ١٠- باب جملة من الأطلعة التي ينبغي اختيارها و جملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب الأملالي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، و فيه: (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَقَّارِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيٍّ ع قَالَ، مثله، إلا و فيه: (الإمليسي) بدل (الإملاسي) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٢٢، باب ٢- الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها و جوامع ما يتعلق بها...، ص ١١٤. و فيه مثل القبل، إلا و فيه: (الأمليسي) بدل (الإمليسي) و للمجلسي قدس سره كلام في هذا الخبر و الخبر الذي نقل قبله و فيه: (المحاسن ج ٢، ص ٥٢٧)، عن أبيه عن أحمد بن سليمان الكوفي عن أحمد بن يحيى الطحان عن حدته عن أبي عبد الله ع قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي و التفاح الأصفهاني و السفرجل و العنب و الرطب المشان. - مجالس ابن الشيخ، عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين ع أنه قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي و الرطب المشان و الرمان الأمليسي و التفاح الشعشعاني يعني الشامي و في خبر آخر و السفرجل. توضيح: روى الكليني الخبر الأول عن العدة عن البرقي و في بعض نسخه الإمليسي مكان الملاسي و هو أظهر. قال في القاموس الإمليسي و بهاء الفلاة ليس بها نبات و الرمان الإمليسي كأنه منسوب إليه انتهى و المعروف عندنا الملس بالتحريك و هو ما لا عجم له و به فسر الأمليسي في بحر الجواهر و في بعض النسخ موضع الأصفهاني الشفان و لم أجد له معنى مناسباً قال في القاموس غداة ذات شفان برد و ريح و في أكثر نسخ الكافي الشيسقان و لم أجد في اللغة و في بعضها الشيقان و في القاموس الشيقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينة. و أقول لو كان بالإضافة كان له وجه، و الشعشعاني الطويل و كأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إياه بالشامي كأنه لكون تفاحهم كذلك و في الأصبهان أيضا تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع و أنفعه و في الكافي و العنب الرازقي. و في القاموس الرازقي الضعيف



٢٥٣-٨٨٨٩- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، قال أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن علي بن علي الدعبل، قال حدثني أبي أبو الحسن علي بن علي ابن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخو دعبل بن علي الخزاعي (رضي الله عنه) ببغداد سنة اثنتين وسبعين ومائتين، قال حدثنا سيدي أبو الحسن علي بن موسى الرضا بطوس سنة ثمان وتسعين ومائة، وفيها رحلنا إليه على طريق البصرة، وصادفنا عبد الرحمن بن مهدي عليلاً، فأقمنا عليه أياماً، ومات عبد الرحمن بن مهدي وحضرنا جنازته، وصلى عليه إسماعيل بن جعفر، ورحلنا إلى سيدي أنا وأخي دعبل، فأقمنا عنده إلى آخر سنة مائتين، وخرجنا إلى قم. قال حدثني أبي موسى بن جعفر، قال حدثنا أبي جعفر بن محمد، قال حدثنا أبي محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام)، عن النزال بن سبرة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) لا ترفعوا الطست حتى تنطف، اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم. (١)

← و العنب الملاحى وقال الملاحى كغرابى وقد يشدد عنب أبيض طويل. وقال الموشان بالضم وكغراب وككتاب من أطيب الرطب. والخبر الكافي، هو: (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الطَّعَّانِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ مِنْ فَوَاكِهِ الْجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا الرُّمَّانُ الْإِبْلِيسِيُّ وَ التُّفَّاحُ الشَّيْثَانُ وَ السَّفْرَجَلُ وَ الْعِنْبُ الرَّازِقِيُّ وَ الرُّطَبُ الْمُشَانُ. الكافي، ج ٦، ص ٣٤٩) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٥٥، باب ٧ - فضل الرمان وأنواعه، ص ١٥٤، وفيه مثل القبل.

١- الأمالى للطوسي ٣٧٠، [١٣] المجلس الثالث عشر فيه بقية أحاديث الحفار وفيه أحاديث



٨٨٩٠-٢٥٤-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن أمير المؤمنين ع قال لابنه الحسن ع يا بني لا تطعمن لقمة من حار ولا بارد ولا تشربن شربة ولا جرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه اللهم إني أسألك في أكلي وشربي السلامة من وعكه والقوة به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني وأن تشجعني بقوته على عبادتك وأن تلهمني حسن التحرز من معصيتك فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعثه وغائلته وكان رسول الله ص إذا وضعت المائدة بين يديه قال اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة وكان ص إذا وضع يده في الطعام قال بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه. (١)

← ابن الحمامي المقرئ وفيه بعض... • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ٣٣، ١٠- باب جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها...، ص ٢٢. عن كتاب الأمالي لابن الطوسي، بتفاوت في الإسناد، وفيه: (الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَقَّارِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ أَخِي دَعْبَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الرَّضَا عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ، مثله، إلا وفيه: (الطُّشْتُ) بدل (الطُّسْتِ) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٥٤، باب ١٠- غسل اليد قبل الطعام وبعده وآدابه...، ص ٣٥٢. وفيه مثل القبل، وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: حتى ينظف أي يمتلى بحيث يشرف على السيلان من جوانبه قال الفيروزآبادي نظف الماء كنصر و ضرب سال انتهى والوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل من غسل اليد وهذا على ما كان المتكبرون يفعلونه من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر وهذا مكروه. قال في الجامع تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد).

- ١- مكارم الأخلاق، ص ١٤٣، الفصل الثالث في آداب الأكل وما يتعلق به...، ص ١٤٠ •
- بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٨٠، باب ١١- التسمية والتحميد والدعاء عند الأكل...، ص ٣٦٧ •



٢٥٥-٨٨٩١-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: قال أمير المؤمنين ع من لعق قصعة صلت عليه الملائكة و دعت له بالسعة في الرزق و تكتب له حسنات مضاعفة. (١)



٢٥٦-٨٨٩٢-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن أمير المؤمنين ع أنه قال أكرموا الخبز فإن الله عز و جل أنزله من بركات السماء و أخرجته من بركات الأرض قيل و ما إكرامه قال لا يقطع و لا يوطأ. (٢)



٢٥٧-٨٨٩٣-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن أمير المؤمنين ع قال أكرموا الخبز فإن الله عز و جل أنزله من بركات السماء قيل و ما إكرامه قال إذا حضر لم ينتظر به غيره. (٢)

← مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨١، ٥٣- باب استحباب التسمية على كل إناء و على كل لون و كلما عاد إلى الطعام و على كل لقمة....

١- مكارم الأخلاق، ص ١٤٦، الفصل الثالث في آداب الأكل و ما يتعلق به...، ص ١٤٠ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٠٦، باب ١٦- لعق الأصابع و لحس الصفحة...، ص ٤٠٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٨٥، ٥٩- باب استحباب لطح القصعة و مص الأصابع بعد الأكل...، ص ٢٨٤.

٢- مكارم الأخلاق، ص ١٥٤، الفصل السادس في ما جاء في الخبز...، ص ١٥٤.

٣- مكارم الأخلاق، ص ١٥٤، الفصل السادس في ما جاء في الخبز...، ص ١٥٤، روي نحوه مع الإسناد عن النبي ص، في كتاب الكافي، ج ٦، ص ٣٠٣، وفيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْرَمُوا الْخُبْزَ



٨٨٩٤-٢٥٨-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: قال أمير المؤمنين ع صبوا على المحموم الماء البارد فإنه يطفى حرها. (١)



٨٨٩٥-٢٥٩-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن علي بن أبي طالب ع قال الماء المغلي ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء. (٢)



٨٨٩٦-٢٦٠-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن علي بن موسى عن آبائه عن أمير المؤمنين ع أنه قال العنب آدم وفاكهة وطعام وحلواء. (٣)



٨٨٩٧-٢٦١-الحسن بن الفضل الطبرسي قال: عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي

« قَبِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِكْرَامُهُ قَالَ إِذَا وُضِعَ لَمْ يُنْتَظَرِ بِهِ غَيْرُهُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَمِنْ كَرَامَتِهِ أَنْ لَا يُوْطَأَ وَلَا يُقَطَّعَ. » • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٧١، باب ١- فعل الخبز وإكرامه و آداب خبزه وأكله ...، ص ٢٦٨ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٢٠٣، ٧٣-باب أنه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره ...، ص ٣٠٣.

١- مكارم الأخلاق، ص ١٥٦، في الماء البارد ...، ص ١٥٦ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٥٠، باب ١- فضل الماء وأنواعه ...، ص ٤٤٥.

٢- مكارم الأخلاق، ص ١٥٧، في الماء المغلي ...، ص ١٥٧ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٤٥١، باب ١- فضل الماء وأنواعه ...، ص ٤٤٥ • مستدرک الوسائل، ج ١٧، ص ٣١، ٣٠-باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأشربة المحللة ...، ص ٣١.

٣- مكارم الأخلاق، ص ١٧٤، في العنب ...، ص ١٧٤ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٥٠، باب ٥- العنب ...، ص ١٤٧ • مستدرک الوسائل، ج ١٦، ص ٣٩٢، ٦١-باب العنب ...، ص ٣٩٢.

بن أبي طالب ع قال ذكر لرسول الله ص الحوك و هو الباذروج فقال بقلتي و بقله الأنبياء قبلي و إني لأحبها و أكلها و إني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة. (١)



٨٨٩٨-٢٦٢ سعيد بن هبة الله الراوندي قال: من معجزات أمير المؤمنين ع أن يهوديا قال لعلي ع إن محمدا ص قال إن في كل رمانة حبة من الجنة و أنا كسرت واحدة و أكلتها فقال ع صدق رسول الله ص و ضرب يده على لحيته فوَقعت حبة رمان منها و تناولها ع و أكلها و قال لم يأكلها الكافر و الحمد لله. (٢)



٨٨٩٩-٢٦٣ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية

١- مكارم الأخلاق، ص ١٧٩، في الباذروج ...، ص ١٧٩ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٢١٤، باب ٤- الباذروج ...، ص ٢١٣ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٤١٨، ٨٣- باب الباذروج و الحوك ...، ص ٤١٧.

٢- الخرائج و الجرائح، ج ١، ص ١٨٢، الباب الثاني في معجزات أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع ...، ص ١٧١ • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤١٦، ١٠٠- باب استحباب استيعاب حبات الرمانة و استيفاء أكلها و تتبع ما سقط منها ...، ص ٤١٣ • بحار الأنوار، ج ٤١، ص ٣٠٠، باب ١١٤- معجزات كلامه من إخباره بالغائبات و علمه باللغات و بلاغته و فصاحته صلوات الله عليه ... • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٦٤، باب ٧- فضل الرمان و أنواعه ...، ص ١٥٤. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: ظاهره طهارة أهل الكتاب و يمكن حمله على الغسل.) • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٥٣، باب ١- أسرار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لا قوه ...، ص ٤٢. و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يدل بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة ما لا تحله الحياة من الكفار و يمكن حمله على أنه ع أكلها بعد الغسل أو على أنها لم تلاق لحيته بالإعجاز و الحمل على عدم السراية بعيد.)

ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص من توضع قبل الطعام عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٥١، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفريات، ص ٢٧، باب غسل اليد قبل الطعام ...، ص ٢٧. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص، مثله. • الدعوات، ص ١٤٢، فصل في ذكر أشياء من المأكولات والمشروبات وكيفية تناولها ...، ص ١٣٧. بدون الإسناد مرسلا، عن أمير المؤمنين ع، مثله • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦٣، باب ١٠ - غسل اليد قبل الطعام وبعده و



٨٩٠٠-٢٦٤-القطب الراوندي قال: قال أمير المؤمنين ع من غسل يده قبل الطعام و بعده بورك له في أول الطعام و آخره. (١)



٨٩٠١-٢٦٥-محمد بن علي بن شهر آشوب قال: تفسير القطان عن عمرو بن حمران عن سعيد عن قتادة عن الحسن البصري قال اجتمع عثمان بن مظعون و أبو طلحة و أبو عبيدة و معاذ بن جبل و سهيل بن بيضاء و أبو دجانة في منزل سعد بن أبي وقاص فأكلوا شيئاً ثم قدم إليهم شيئاً من الفضيح فقام علي فخرج من بينهم فقال عثمان في ذلك فقال علي لعن الله الخمر و الله لا أشرب شيئاً يذهب بعقلي و يضحك بي من رأني و أزوج كريمتي من لا أريد و خرج من بينهم فأتى المسجد و هبط جبرئيل بهذه الآية يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يعني هؤلاء الذين اجتمعوا في منزل سعد إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ الْآيَةُ فَقَالَ علي تبا لها و الله يا رسول الله لقد كان بصري فيها نافذ منذ كنت صغيراً قال الحسن و الله الذي لا إله إلا هو ما شربها قبل تحريمها و لا ساعة قط. (٢)

← آدابه ...، ص ٣٥٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧، ٤٢-باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده ...، ص ٢٦٧. عن كتاب النوادر و الجعفریات.

١-الدعوات، ص ١٤٣، فصل في ذكر أشياء من المأكولات و المشروبات و كيفية تناولها ...، ص ١٣٧ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٣٦٤، باب ١٠-غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه ...، ص ٣٥٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ٢٦٧، ٤٢-باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام و بعده ...، ص ٢٦٧.

٢-المناقب، ج ٢، ص ١٧٨، فصل في الطهارة و الرتبة ...، ص ١٧٥. و في ذيله: (شاعر:



٢٦٦-٨٩٠٢ محمد بن علي بن شهر آشوب قال: عمار الذهبي عن أبي الصهباء قال قام ابن الكواء إلى علي ع وهو على المنبر و قال إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها قال لا قال فإن استحضنتها فخرج منها فرخ آكله قال نعم قال فكيف قال لأنه حي خرج من الميت و تلك ميتة خرجت من ميتة [ميتته].^(١)



٢٦٧-٨٩٠٣ أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية

←

علي علي الإسلام و الدين قد نشأ
و قد عبد الرحمن طفلاً و يافعا
و ما عبد الأصنام قط و لا انتشا
و ذلك فضل الله يؤتيه من يشأ.

ثم إنه ع لم يأت بفاحشة قط و نزلت فيه قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الآيات. في التاريخ من ثلاثة طرق عن عمار بن ياسر و ذكره جماعة بطرق كثيرة عن بريدة الأسلمي في حديثه أنه قال النبي ص قال لي جبرئيل يا محمد إن حفظة علي بن أبي طالب تفتخر على الملائكة أنها لم تكتب علي علي خطيئة منذ صحبتته. • بحار الأنوار، ج ٣٨، ص ٦٤، باب ٥٩- طهارته و عصمته ص ... ص ٦٢.

١- المناقب، ج ٢، ص ٣٧٦، فصل في قضاياه فيما بعد بيعة العامة ... ص ٣٧٤ • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٥٠، باب ١٢- حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه ... ص ٤٨. عنه و إسناده في البحار هكذا: (المناقب، العياشي عن عمار الدهني عن أبي الصهباء قال...) و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (مشارق الأنوار، عن ابن الكواء مثله، بيان: لأنه حي أي استحليل و طهر بالاستحالة و الحديث عامي و يمكن حمل النهي على الكراهة أو التقية.) • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٠، ٢٤- باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة و ما ليس بنجس منها ... ص ١٩٠.

ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعا أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة و سماعا حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال ما لانفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله. (١)



٢٤٨-٨٩٠٤- السيد علي بن جعفر بن محمد بن محمد بن الطاوس قال: من الكتاب الكشاف في تفسير القرآن للزمخشري و الاسم الذي سماه مصنفه أبو القاسم الكشاف عن حقائق التنزيل و عنوان التأويل في وجوه التأويل فيما نقله من

١- النوادر للراوندي، ص ٥٠، نوادر الراوندي ...، ص ١ • بحار الأنوار، ج ٧٧، ص ٧١، باب ٤- سور العظاية و الحية و الوزغ و أشباهها مما ليست له نفس سائلة ...، ص ٧٠ • بحار الأنوار، ج ٦٢، ص ٥٢، باب ١٣- حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه ...، ص ٤٨، و قال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: يدل على طهارة غير ذي النفس السائلة.) • مستدرك الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٦، ٣٢- باب أن الذباب و نحوه مما لانفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله و شربه و إن ... • مستدرك الوسائل، ج ٢، ص ٥٨١، ٢٨- باب طهارة الميتة مما ليس له نفس سائلة ...، ص ٥٨٠.

الجزء الأول منه بعضه من أواخر الوجهة الثانية من القائمة العاشرة من الكراس السابع منه في تفسير قوله تعالى **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ الْآيَةُ بَلْفِظْهُ** و عن علي ع لو وقعت قطرة في بئر فبنيت مكانها منارة لم أوذن عليها ولو وقعت في نهر ثم جفت و نبت فيه الكلاً لم أرعه. (١)



٨٩٠٥-٢٦٩-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع ليس من شيعتي من أكل مال المؤمن حراماً. (٢)



١- سعد السعود، ص ١٢٨، فصل ...، ص ١٢٨. وقال السيد في ذيله: (يقول علي بن موسى بن طاوس هذا من أبلغ التعظيم في تحريم الخمر و أبلغ الورع في التباعد عن الشبهات و المحرمات فإن قيل كيف أبلغ الورع إلى الامتناع من الأذان على منارة تبنى على موضع قطرة فيه من الخمر فيقال إن الله تعالى لما قال في أواخر الآية **فَاجْتَنِبُوهُ** اقتضى الاحتياط عموم الاجتناب لاستعمال الخمر في سائر الأسباب و أن يكون منها ذرة و قطرة أساساً أو معونة على صواب و أما بيان الكلاً بما قد جرى فيه قطرة من الخمر و إن كانت قد تفرقت فإنه روي عن النبي ص أنه قال إن حمى الله محارمه و من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه. فينبغي التباعد عن حول الحمى على ما قال و عن مولانا علي ع في اجتناب حول الخمر كما لعن رسول الله ص غارسها و ساقياها و ليست في تلك الحال خمراً و إنما هو مبالغة في تعظيم تحريمها و لأن أصحاب المبالغات في التواريخ عن الشبهات يبلغون إلى نيل هذه الغايات حفظاً لمقاماتهم العاليات و خوفاً من ذل المعاتبات.) • مستدرک الوسائل، ج ٤، ص ٧٥، ٢٧- باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأذان و الإقامة ...، ص ٦٥. و فيه بعضه أيضاً بدون الإسناد مرسل عن كتاب الكشاف للزمخشري.

٢- إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٦، الباب الخامس عشر في الموعظة ...، ص ٦٥.

٨٩٠٦-٢٧٠-الحسن بن أبي الحسن الديلمي قال: قال أمير المؤمنين ع ليس من شيعتي من أكل مال امرئ حراماً. (١)



٨٩٠٧-٢٧١-محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع إن من العنب خمر وإن من التمر خمر وإن من العسل خمر وإن من البر خمر وإن من الشعير خمر. (٢)



٨٩٠٨-٢٧٢-محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع كل مسكر حرام. (٣)



٨٩٠٩-٢٧٣-محمد بن جمهور الأحساوي قال: قال علي ع كل مسكر خمر وكل خمر حرام. (٤)



٨٩١٠-٢٧٤-محمد بن جمهور الأحساوي قال: روي أن عمر بن الخطاب قال يوماً خير اللحمان لحم الدجاج فقال علي ع كلا تلك خنازير الطير خير اللحمان لحم

١- إرشاد القلوب، ج ١، ص ٦٩، الباب السادس عشر في أشراط الساعة وأهوالها...، ص ٦٦.
 ٢- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٧، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية...
 ٣- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٨، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية...
 ٤- عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢٣٨، الفصل التاسع في ذكر أحاديث تتضمن شيئاً من أبواب الفقه ذكرها بعض الأصحاب في بعض كتبه مروية...

فرخ الحمام نهض أو كاد ينهض. (١)



٨٩١١-٢٧٥-الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي قال: روي عن أمير المؤمنين ع و إذا مدت يدك إلى الأكل فقل بسم الله و الحمد لله رب العالمين. (٢)



٨٩١٢-٢٧٦-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي ع قال أكل العدس يرق القلب و يسرع الدمعة. (٣)



٨٩١٣-٢٧٧-أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ذكره عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده ع قال كان فيما أوصى به رسول الله ص عليا ع أن قال يا علي كل العدس فإنه مبارك مقدس و هو يرق القلب و يكثر الدمعة و إنه بارك عليه سبعون

١- عوالي اللآلي، ج ٤، ص ١٠، الجملة الأولى في أحاديث متفرقة زيادة فيما تقدم...، ص ٥.

٢- مفتاح الفلاح، ص ١٧٠، فصل...، ص ١٧٠.

٣- المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٤، ٨٤-باب العدس... ص ٥٠٤ • الكافي، ج ٦، ص ٣٤٣، باب

العدس... ص ٣٤٣. بتفاوت في الإسناد و فيه: (عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ

السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع أَكُلُ الْعَدْسِ يُرِقُّ الْقَلْبَ وَ يُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ.) •

وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٢٧، ٦٨-باب أكل العدس...، ص ١٢٧. عن كتاب الكافي و فيه

(يسرع الدمعة) بدل (يُكَثِّرُ الدَّمْعَةَ) • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٢٩، ٦٨-باب أكل العدس...،

ص ١٢٧ • بحار الأنوار، ج ٥٩، ص ٢٨٣، باب ٨٨-نوادير طبهم ع و جوامعها...، ص ٢٦٠. عن

الشهيد مرسلا و فيه: (قال الشهيد قدس سره و عن أمير المؤمنين ع أكل العدس يرق القلب و

يسرع الدمعة.) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٥٨، باب ٣-العدس...، ص ٢٥٧.

نبيا. (١)



٢٧٨-٨٩١٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَّانٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنَا مِنْهُ لِعِلَّةٍ كَانَتْ بِي فَالْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ يَا حَنَّانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع لَمْ يُؤْتِ بِطَبَقِي إِلَّا وَ عَلَيْهِ بَقْلٌ قُلْتُ وَ لِمَ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَقَالَ لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِينَ خَضِرَةٌ وَ هِيَ تَحِنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا. (٢)



- ١- المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٤، ٨٤-باب العدس... ص ٥٠٤ • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٢٩، ٦٨-باب أكل العدس...، ص ١٢٧. عن كتاب المحاسن وفيه (يَا عَلِيُّ عَلَيْنِكَ بِالْعَدَسِ) بدل (يا علي كل العدس) • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ٢٥٨، باب ٣-العدس...، ص ٢٥٧.
- ٢- الكافي، ج ٦، ص ٣٦٢، باب البقول...، ص ٣٦٢ • المحاسن، ج ٢، ص ٥٠٧، ٨٧-أبواب البقول باب... ص ٥٠٧. بتفاوت في الإسناد وفيه: (أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن حنان قال، مثله إلا وفيه (لم يؤت بطبق ولا فطور إلا) بدل (لم يؤت بطبق إلا) • وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٤١٩، ١٠٣-باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة و الأكل منها وكراهة خلوها من ذلك... عن كتاب الكافي والمحاسن • وسائل الشيعة، ج ٢٥، ص ١٧٨، ١٠٤-باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة و الأكل منه وكراهة خلوها منها... عن كتاب الكافي والمحاسن • بحار الأنوار، ج ٦٣، ص ١٩٩، باب ١-جوامع أحوال البقول...، ص ١٩٩. عن كتاب المحاسن وقال المجلسي قدس سره في ذيله: (بيان: لأن قلوب المؤمنين خضر وفي الكافي خضرة أي منورة بنور أخضر فتعيل إلى شكلها أو كناية عن كونها معمورة بالحكم والمعارف فتكون لتلك الخضرة المعنوية مناسبة لها لا نعرف حقيقتها أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تعيل إلى ما كانت له جهة حسن ونفع وهذا منه أقول ليس في الكافي ولا فطور.)

١/٨٩١٤-٢٧٩-ورام بن أبي فراس قال: أكل علي ع تمر دقل وشرب عليه الماء و ضرب على بطنه و قال من أدخل بطنه النار فأبعده الله. (١)



٢/٨٩١٤-٢٨٠-ورام بن أبي فراس قال: عن الأسود وعلقمة قالادخلنا على أمير المؤمنين ع و بين يديه طبق من خوص عليه قرص أو قرصان من شعير و إن أسطار النخالة لتبين في الخبز و هو يكسر على ركبتيه و يأكل بملح جريش فقلنا لجارية له سوداء اسمها فضة ألا نخلت هذا الدقيق لأمير المؤمنين ع فقالت أ يأكل هو المهناً و يكون الوزر في عنقي فتبسم ع و قال أنا أمرتها ألا تتخله قلنا و لم يا أمير المؤمنين قال ذلك لأجدر أن تذلل النفس و يقتدي بي المؤمن و ألحق بأصحابي. (٢)



٣/٨٩١٤-٢٨١-ورام بن أبي فراس قال: أمير المؤمنين ع لئن أجمع إخواني على صاع من طعام أحب إلي من أن أعتق رقبة. (٣)

١- مجموعة ورام، ج ١، ص ٤٦، باب ما جاء في الصدق و الغضب لله ...، ص ٤٣. روي هذا الخبر مع زيادة أيضا بدون الإسناد مرسلا في كتاب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ١٩، ص ١٨٧، وفيه: (وأكل علي ع قليلا من تمر دقل و شرب عليه ماء و أمر يده على بطنه و قال من أدخله بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل:

فإنك مهما تعط بطنك سؤله و فرجك نالا منتهى الذم أجمعا.)

٢- مجموعة ورام، ج ١، ص ٤٨، باب ما جاء في الصدق و الغضب لله ...، ص ٤٣.

٣- مجموعة ورام، ج ١، ص ٤٨، باب ما جاء في الصدق و الغضب لله ...، ص ٤٣.



١٨٩١٥-١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الشُّطْرُنْجُ وَ النَّرْدُ هُمَا
الْمَيْسِرُ. (١)



١٨٩١٦-٢- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ ع فَقَالَ يَا أَبَا
جَعْفَرٍ مَا تَقُولُ فِي الشُّطْرُنْجِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيُّ بْنُ
الْحُسَيْنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ
نَاطِقًا فَكَانَ مَنطِقُهُ لِعَيْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ لَأَعْيَاءٍ وَمَنْ كَانَ صَامِتًا فَكَانَ صَمْتُهُ
لِعَيْرٍ ذَكَرَ اللَّهُ كَانَ سَاهِيًا ثُمَّ سَكَتَ فَقَامَ الرَّجُلُ وَانصَرَفَ. (٢)



١٨٩١٧-٣- أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة
عليه و أنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد
والشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالوا أخبرنا الشيخ
أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد

١- الكافي، ج ٦، ص ٤٣٥، باب النرد و الشطرنج...، ص ٤٣٥ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص

٣٢٤، ١٠٤- باب تحريم اللعب بالنرد و غيره من أنواع القمار...، ص ٣٢٣.

٢- الكافي، ج ٦، ص ٤٣٧، باب النرد و الشطرنج...، ص ٤٣٥ • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص

٣٢٠، ١٠٢- باب تحريم اللعب بالشطرنج و نحو...، ص ٣١٨.

الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي ع قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا و على الذين يعملون عمل قوم لوط و على قوم يضربون بالدفوف و المعازف. (١)



٨٩١٨-٤- أخبرنا ابن الصلت، قال أخبرنا ابن عقدة، قال أخبرني علي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني قراءة عليه، قال حدثنا جعفر بن محمد بن عيسى، قال حدثنا عبد الله بن علي، قال حدثنا علي بن موسى، عن أبيه، عن جده، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال كل ما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر. (٢)



٨٩١٩-٥- عبد الواحد الآمدي عن أمير المؤمنين ع، قال: اللهم من ثمار الجهل.. اللهم قوت الحماقة.. المؤمن يعاف اللهو و يألف الجد.. اهجر اللهو فإنك لم تخلق

١- الجعفریات، ص ١٤٥، باب في الشهادة...، ص ١٤٢ • مستدرك الوسائل، ج ١٣، ص ٢١٦
٢٧٩- باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها...، ص ٢١٥.
٢- الأمالي للطوسي، ص ٣٣٦، [١٢] المجلس الثاني عشر فيه أحاديث أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي و فيه بعض أحاديث أبي... • وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣١٥، ١٠٠- باب تحريم استعمال الملاهي بجميع أصنافها و بيعها و شرائها...، ص ٣١٢ • بحار الأنوار، ج ٧٠، ص ١٥٧، باب ١٢٥- الغفلة و اللهو و كثرة الفرح و الإتراف بالنعم...، ص ١٥٤ • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٣٠، باب ٩٨- القمار...، ص ٢٢٨.

عبثاً فتلهو و لم [لن] تترك سدى فتلغو... أبعد الناس عن الصلاح المستهتر باللهو...
أبعد الناس من النجاح المستهتر باللهو و المزاح... غشك من أركضاك بالباطل و
أغراك بالملاهي و الهزل... ما خلق الله سبحانه أمراً عبثاً فيلهو... ما ترك الله
سبحانه أمراً سدى فيلغو... لا يفلح من وله باللعب و استهتر باللهو و الطرب... احذر
الهزل و اللعب و كثرة المزح و الضحك و الترهات... أسوأ القول الهذر... كثرة الهزل
آية الجهل... اللهو يفسد عزائم الجد... غلبة الهزل تبطل عزيمة الجد... من غلب
عليه اللهو بطل جده... نكد العلم الكذب و نكد الجد اللعب... أول اللهو لعب و
آخره حرب... رب لغو يجلب شراً... رب لهو يوحش حراً... شر ما ضيع فيه العمر
اللعب... من كثر لهوه استحتمق... من كثر لهوه قل عقله... مجالس اللهو تفسد
الإيمان... لا تقولن ما يوافق هواك و إن قلت لهوا أو خلته لغوا قرب لهو يوحش
منك حراً و لغو يجلب عليك شراً... لا تفن عمرك في الملاهي فتخرج من الدنيا بلا
أمل... لا تغرنك العاجلة بزور الملاهي فإن اللهو ينقطع و يلزمك ما اكتسبت من
المآثم. (١)



٨٩٢٠-٦- أخبرني السيد الإمام ضياء الدين سيد الأئمة شمس الإسلام تاج الطالبية
ذو الفخرين جمال آل رسول الله ص أبو الرضا فضل الله بن علي بن عبيد الله
الحسيني الراوندي حرس الله جماله و أدام فضله قال أخبرنا الإمام الشهيد أبو
المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الروياني إجازة و سماعاً أخبرنا

الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري الحاجي إجازة وسماعاً حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع حدثنا أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى عن جده جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف. (١)

١- النوادر للراوندي، ص ٤٠، نوادر الراوندي ...، ص ١ • الجعفریات، ص ١١٠، باب ضرب الدف ...، ص ١١٠. بتفاوت في الإسناد، وفيه: (أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد قراءة عليه وأنا حاضر أسمع قيل له حدثكم والدكم أبو الحسن علي بن محمد بن محمد و الشيخ أبو نعيم محمد بن إبراهيم بن محمد بن خلف الجمازي قالاً أخبرنا الشيخ أبو الحسن أحمد بن المظفر العطار قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقاء قال أخبرنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة و ثلاثمائة قال حدثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ع قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب ع قال قال رسول الله ص، مثله.) • دعائم الإسلام، ج ٢، ص ٢٠٥، ٤- فصل ذكر الدخول بالنساء و معاشرتهن ...، ص ٢٠٤، وفيه مثله بدون الإسناد مرسل عن النبي ص • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٤، ١١٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح ...، ص ٣٠٢، عنهم • بحار الأنوار، ج ١٠٠، ص ٢٦٧، باب ٦- الدعاء عند إرادة التزويج و الصيغة و الخطبة و آداب النكاح و الزفاف و الوليمة ... • بحار الأنوار، ج ٧٦، ص ٢٥٣، باب ١٠٠- المعازف و الملاهي ...، ص ٢٤٨ • مستدرك الوسائل، ج ١٤، ص ٣٠٥، ١١٨- باب نوادر ما يتعلق بأبواب مقدمات النكاح ...، ص ٣٠٢، عن كتاب دعائم الإسلام.



٨٩٢١-٧- القطب الراوندي قال: روي عن أمير المؤمنين ع أنه قال الشطرنج ميسر العجم. (١)



٨٩٢٢-٨- محمد بن علي بن شهر آشوب قال: قوله سبحانه يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَالْقَمَارِ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِمَا إِثْمًا وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الْإِثْمَ بِقَوْلِهِ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ عَلَى أَنَّهُ وَصَفَهُمَا بِأَنَّ فِيهِمَا إِثْمًا كَبِيرًا وَالْإِثْمَ الْكَبِيرَ يَحْرَمُ بِإِخْلَافٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَالحسن و قتادة و ابن سيرين الميسر هو القمار كله. و روى الثعلبي في تفسيره أن عليا ع قال في الرد و الشطرنج هي الميسر. و هو الظاهر في رواياتنا. و روى أن أمير المؤمنين ع مر يقوم يلعبون بالشطرنج فقرا ما هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ فشبَّهه ع بالأصنام المعبودة. و روى عنه ع أنه قال اللاعب بالشطرنج أكذب خلق الله يقول مات و ما مات يعني قولهم شاه مات. (٢)

١- فقه القرآن، ج ٢، ص ٢٧٥، فصل ...، ص ٢٧٣.

٢- متشابه القرآن، ج ٢، ص ٢١١، فصل ...، ص ٢٠٩. و في ذيله: (و في الآية دلالة على تحريم هذه الأشياء الأربعة من أربعة أوجه أحدها أنه وصفها بأنها رجس و هي النجس و النجس محرم و نسبتها إلى عمل الشيطان لكونه محرما و أمرنا باجتنابه و الأمر يقتضي الإيجاب و جعل الفور و الصلاح باجتنابه و الهاء في قوله فَأَجْتَنِبُوهُ راجعة إلى عمل الشيطان و تقديره اجتنبوا عمل الشيطان. قوله سبحانه أَوْفُوا بِالْعُقُودِ دال على أن عقد المسابقة جائز لأنه من العقود. و قد



٨٩٢٣-٩-حسن بن يوسف بن المطهر الحلبي قال: مر علي ع يقوم يلعبون بالشطرنج فقال يأتي على الناس زمان يلعبون بها و لا يلعب بها إلا كل جبار و الجبار من النار يعني الشطرنج. (١)

و في هذا الباب فراجع إلى الأخبار: ج ٤- ح ٧١١، ج ٧- ح ١٨٤١، ج ١٣- ح ٣٣٤٩، ج ١٤- ح ٣٥١٢، ج ٣٨٥٤١٥، ج ١٩- ح ٥٠٩٦، ٥٣٠٨/٣٢، ٥٣٠٨/٧٢، ج ٢٠- ح ٥٤٣٤، ٥٥٤٣، ج ٢٥- ح ٦٧٢٦، ج ٢٨- ح ٩٠٨٢، ٩١٠٣، ٩١٣٤، ج ٣٠- ح ١٠٣٤٠، ١٠٤٤٤، ١٠٥٦١، ١٠٥٨٨، ١٠٥٨٥.



← أجمعوا على قوله ع لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر. • نهج الحق، ص ٥٦٨، الفصل السابع عشر في القضاء و توابعه و فيه مسائل ...، ص ٥٦٢. و فيه بعضه أيضا بدون الإسناد مرسلا، و فيه: (مر علي ع يقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون. شبهها بالأصنام المعبودة. و قال اللاعب بالشطرنج من أكذب خلق الله تعالى يقول مات و ما مات.)

١- نهج الحق، ص ٥٦٨، الفصل السابع عشر في القضاء و توابعه و فيه مسائل ...، ص ٥٦٢.



مؤسسة نهج البلاغة العالمية

مشهد: استدارة عشردي، شارع رازي الغربي، شارع رازي رقم عشره

رطاق بهشت، رقم ۲۲، هاتف: ۸۵۶۲۶۳۲-۵۱۱

عنوان الانترنت: www.nijb.ir

البريد الالكتروني: nahjkade@yahoo.com